Encyclopedia of Maliki Fiqh

موسوعة الفقه المالكي

A structured cross-book reference archive of the Maliki corpus

98 Source books	105 Canonical kitabs	941 Babs
635603 Entries	635603 Arabic texts	187110 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 36 of 105: Kitab al-'Aqilah (Collective Liability Group)

كتاب العاقلة

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Maliki fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Maliki fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Maliki fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Maliki legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 10

Kitab 36 – كتاب العاقلة – Kitab al-'Aqilah (Collective Liability Group) 11

Bab 1 – باب العاقلة – The Chapter on the Aqilah 12

Sub-topic – Liability for Accidental Killing (Diyah) 13

Sub-topic – Refusal to Swear and Its Consequences for the 'Aqilah . 17

Sub-topic – Liability of the 'Aqilah for Professionals (e.g., Doctors) . 19

Sub-topic – Liability of Women, Apostates, and Special Cases 20

Sub-topic – Confession of Accidental Killing and Its Effect on the 'Aqilah 24

Sub-topic – Liability for Deaths Caused by Traps or Structures . . . 27

Sub-topic – Settlement and Compromise Involving the 'Aqilah . . . 28

Sub-topic – Definition and Composition of the 'Aqilah 29

Sub-topic – Liability of the 'Aqilah for Clients and Mawali 33

Sub-topic – Liability for Injuries and Non-Lethal Harm 35

Sub-topic – Qasamah (Oaths) and the 'Aqilah's Role 37

Sub-topic – Order of Liability Among the 'Aqilah 40

Sub-topic – Liability for Intentional Killing 46

Sub-topic – Role of Bayt al-Mal When No 'Aqilah Exists 47

Bab 2 – باب من تحمل عنه العاقلة – The Chapter on For Whom the Aqilah Bears Liability 48

Sub-topic – Liability of Bayt al-Mal (Treasury) for Blood Money . . 49

Sub-topic – Liability of the 'Aqilah for Minors and the Insane 51

Sub-topic – Liability of the 'Aqilah for Apostates and Converts . . . 57

Sub-topic – Liability of the 'Aqilah for Women's Injuries 61

Sub-topic – Liability of the 'Aqilah for Aggravated Blood Money . . 64

Sub-topic – Liability of the 'Aqilah in Cases of Kinship (Father-Son, Husband-Wife) 65

Sub-topic – Liability of the 'Aqilah for Clients (Mawali) and Freed Slaves 68

Sub-topic – Liability of the 'Aqilah for Dhimmis and Non-Muslims 69

Sub-topic – Conditions for 'Aqilah Liability (Wealth, Religion, Residence) 73

Sub-topic – Exemptions from 'Aqilah Liability 75

Sub-topic – Liability of the 'Aqilah for Confessions and Settlements 77

Sub-topic – Liability of the 'Aqilah for Injuries by Drunk or Foolish Persons 79

Sub-topic – Order of Liability Among 'Aqilah, Mawali, and Bayt al-Mal 80

Bab 3 – باب ما تحمله العاقلة – The Chapter on What the Aqilah Bears 84

Sub-topic – Scope of Aqilah Liability for Accidental Killing 85

Sub-topic – Aqilah Liability for Wounds and Injuries 96

Sub-topic – Aqilah Liability for Aggravated Blood Money 108

Sub-topic – Aqilah Liability for Unknown Perpetrators and Combined Testimonies 114

Sub-topic – Aqilah Liability for Errors of Minors and Slaves 119

Sub-topic – Aqilah Liability in Cases of Quasi-Intentional Killing . 122

Sub-topic – Aqilah Liability for Fetal and Slave Deaths 123

Sub-topic – Conditions for Aqilah Liability on Intentional Wounds without Qisas 127

Sub-topic – Disagreements on Amounts Borne by the Aqilah . . . 135

Sub-topic – Aqilah Liability for Injuries from Animals and Objects 138

Sub-topic – Aqilah Liability for Intentional Acts Treated as Error . 142

Sub-topic – Aqilah Liability for Medical and Professional Errors . . 145

Bab 4 – باب ما لا تحمله العاقلة – The Chapter on What the Aqilah Does Not Bear 147

Sub-topic – Liability for Slaves Killed by Mistake 148

Sub-topic – Blood Money for Dhimmis and Non-Muslims 151

Sub-topic – Aggravated Blood Money and Heavy Diyah 154

Sub-topic – Self-Inflicted Injuries and Suicide 156

Sub-topic – Intentional Killing and Wounds 159

Sub-topic – Thresholds for Aqilah Liability 165

Sub-topic – Injuries Below One-Third of the Diyah 168

Sub-topic – Injuries from Animals and Falling Objects 173

Sub-topic – Financial Injuries and Non-Homicide Liability 176

Sub-topic – Confession and Oath in Homicide Cases 177

Sub-topic – Homicide Types Not Borne by the Aqilah 180

Sub-topic – Disputed Cases on Aqilah Liability 186

Bab 5 – باب تقسيط الدية على العاقلة – The Chapter on Apportioning Blood Money among the Aqilah 191

Sub-topic – Apportionment of Blood Money Among Multiple 'Aqilahs

Sub-topic – Oaths and Distribution Among Heirs and 'Aqilah . . . 201

Sub-topic – Payment Schedule and Installments of Blood Money . 205

Sub-topic – Liability of the 'Aqilah for Accidental Killing 214

Sub-topic – Timing and Commencement of Installments 216

Sub-topic – Multiple Homicides and Multiple Dependencies 218

Sub-topic – Partial Blood Money and Wounds 221

Sub-topic – Blood Money for Women and Dhimmis 224

Sub-topic – Minimum Number and Contribution of the 'Aqilah . 225

Sub-topic – Division of Blood Money Between the 'Aqilah and the Offender 229

Sub-topic – Conditions for Deferral of Blood Money 231

Sub-topic – Regional Variations in Blood Money Amounts 234

Bab 6 – باب العاقلة في أهل الديوان والحلف – The Chapter on Aqilah among Register-Holders and Confederates 236

Sub-topic – Relationship between 'Asabah and Diwan 237

Sub-topic – Evidence and Opinions on 'Aqilah Obligations 238

Sub-topic – Role of the Diwan (Military Register) in 'Aqilah 240

Sub-topic – Liability for Clients (Mawali) and Allies (Hulafa') 242

Sub-topic – Calculation and Limits of 'Aqilah Payments 244

Sub-topic – Regional Variations in 'Aqilah Practice 246

Generated/General Bab – – General / Unclassified 247

Sub-topic – Conditions for 'Aqilah Liability 248

Sub-topic – Threshold and Apportionment of the Diyah 293

Sub-topic – Liability for Multiple Offenders and Injuries 344

Sub-topic – Application to Dhimmis and Non-Muslims 381

Sub-topic – Order of Priority Among Liability Groups 410

Sub-topic – Membership and Composition of the 'Aqilah 434

Sub-topic – Regional and Tribal Groupings 495

Sub-topic – Disputed Issues and Scholarly Differences 537

Sub-topic – Effect of Death, Flight, or Hardship on Liability 568

Sub-topic – Settlement and Consent of the 'Aqilah 598

Sub-topic – Liability of the Imam's 'Aqilah 612

Sub-topic – Definition and Scope of the 'Aqilah 621

Register of Source Works 634

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 36

كتاب العاقلة

Kitab al–'Aqilah (Collective Liability Group)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب العاقلة

The Chapter on the Aqilah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Liability for Accidental Killing (Diyah)

Mas'alah: What is the ruling when a group strikes a man and the specific perpetrator is unknown?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4860)

قال مالك في جماعة ضربوا رجلا ثم افترقوا وبه موضحة لا يدرى أيهم شجه فالعقل على جميعهم وإن ثبت أن أحدهم جرحه اقتص منه بعد حلفه لأنه يتهم أن ينكر الفاعل ليلزم العقل

Mas'alah: What is the basis for the blood money of accidental killing being on the 'aqilah?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=605)

الثاني: علم مما قررنا أن كلام المصنف في دية الحر المسلم الذكر في قتل الخطإ كما يدل عليه قوله بعد: ودية العمد، وكون دية الخطإ على عاقلة القاتل من سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فلا خلاف فيها بين العلماء، وهذا أمر كان في الجاهلية فأقره النبي – صلى الله عليه وسلم – في الإسلام وإن كان القياس خلاف ذلك، إذ لا يحمل أحد جناية أحد لقوله تعالى: {لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت} [البقرة: 286] {ولا تكسب كل نفس إلا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى} [الأنعام: 164] والجاعل لها مائة من الإبل النبي – صلى الله عليه وسلم – حيث كتب لعمرو بن حزم: «إن في

النفس مائة من الإبل» والجاعل لها ألف دينار واثني عشر ألف درهم عمر بن الخطاب. وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أيضا أنه كتب لعمرو بن حزم: «إن على أهل الذهب ألف دينار» . وفي الموطإ للإمام مالك – رضي الله عنه – الأمر المجمع عليه عندنا أنه لا يقبل من أهل القرى في الدية إبل، ولا من أهل العمود ذهب ولا ورق، ولا من أهل الذهب ورق ولا إبل، أي فدفعها من تلك الأنواع واجب، ولعل هذا عند الإمكان كما يؤخذ مما قدمناه في التنبيه الأول. ولما كان الكلام المتقدم في دية الخطإ قال: (ودية) الحر المسلم الذكر (العمد إذا قبلت) بأن حصل عفو عليها أو تعذر القصاص لفقد المماثلة فإنها تؤخذ من أربعة أنواع (خمس وعشرون حقة) وهي بنت أربع سنين (وخمس وعشرون جذعة) وهي بنت خمس سنين. (وخمس وعشرون بنت لبون) وهي بنت ثلاث سنين (وخمس وعشرون بنت مخاض) وهي بنت سنتين. قال خليل: وربعت في عمد بحذف ابن اللبون فهي ناقصة عن دية الخطإ بالنسبة للأنواع وإن كانت العدة واحدة، وإنما أخذت من الأربعة أنواع تغليظا على القاتل.

Mas'alah: When does the obligation of blood money on the 'aqilah begin?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=748)

[1608] مسألة: قال الشيخ أبو بكر: يجيء على أصولنا أن يعتبر وجوب الدية على العاقلة من يوم الموت لا من يوم الحكم، وقال أبو حنيفة: من يوم الحكم؛ فدليلنا قوله تعالى: "ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله" ، وذلك يوجب أن يكون من يوم القتل، ولأنه غرم لزم بقتل الخطأ فوجب أن يكون من يوم القتل، أصله الكفارة، ولأنه مال يجب بحلول أجل، فوجب أن يكون ابتداء أصله من يوم وجوبه،

كالدين المؤجل.

Mas'alah: How does the hadith on forgiveness for error relate to the 'aqilah's liability?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3660)

عن الخطأ والنسيان وما أكرهوا عليه وما تجاوز الله عز وجل عنه فلا وزر فيه وكأنه مخصوص من قول الله تعالى (ولا تزر وازرة وزر أخرى) الأنعام 164

Mas'alah: What is the ruling on diyah being on the 'aqilah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4717)

وغيره على العاقلة.

]

Mas'alah: What is the ruling on shared liability in accidental deaths according to Maliki scholars?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6622)

قال أشهب: وقال بعض العراقيين: على عاقلة كل واحد نصف دية الآخر، لإشراكه في نفسه، ولو لزم هذا لزم إذا عاش أحدهما، لم يلزم عاقلته إلا نصف دية الآخر، ولكان الذي يهوى في البئر قاتلا لنفسه مع حافرها، ولكان الواطئ على الحسك، وقد نصبها

رجل فيما لا يملك، ولا يجوز له قاتلا لنفسه، مع ناصبها. وقد روي عن علي ابن أبي طالب، وغيره من صاحب وتابع، مثل ما ذكرنا.

Mas'alah: Who bears the diyah for a free person killed by mistake?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8722)

ولما ذكر الديات في النفس وأجزائها كالسمع والبصر واليدين، شرع في بيان من يحملها فقال: ونجمت دية الحر يعني أن دية الحر تنجم على الحاملين لها أي توجل، قال عبد الباقي: ونجمت وفي بعض النسخ: ونجم وجرده من التاء لأن الفعل إذا أسند إلى ظاهر مجازي التأنيث جاز فيه ذلك. قاله الشارح. والمقصود هنا ذكر حمل العاقلة سواء كانت دية مسلم أو ذمي أو مجوسي أو نساء كل.

Mas'alah: What are the rulings on diyah for accidental killing and the liability of the 'aqilah?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=730)

ثم قال (وتجب الدية في قتل الخطأ ... والإبل التخميس فيها قسطا) (تحملها عاقلة للقاتل ... وهي القرابات من القبائل) (حيث ثبوت قتله بالبينة ... أو بقسامة له معينة) (يدفعها الأدنى فالأدنى بحسب ... أموالهم وحكم تنجيم وجب) (من موسر مكلف حر ذكر ... موافق في نحلة وفي مقر) (وكونها من مال جان أن تكن ... أقل من ثلث بذا الحكم حسن) (كذا على المشهور من معترف ... توخذ أو من عامد مكلف)

Sub–topic – Refusal to Swear and Its Consequences for the 'Aqilah

Mas'alah: What are the rulings when the 'aqilah refuses to swear in homicide cases?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4866)

فرع قال فإن نكلوا في الخطأ فخمسة أقوال ترد على العاقلة فيحلفون كلهم وإن كانوا عشرة آلاف والقاتل واحد منهم فلا يلزم الحالف شيء ويلزم لنا الناكل ما عليه قاله ابن القاسم وهو أبين الأقاويل لأنه قاعدة النكول ويحلف من العاقلة خمسون رجلا يمينا وتسقط الدية فإن حلف بعضهم بريء ولزم بقية العاقلة الدية كاملة حتى يتموا خمسين يمينا قاله ابن القاسم والثالث إن نكلوا فلا حق لهم أو بعضهم فلا حق للناكل ولا يمين على العاقلة لأن الدية لم تجب عليهم بعد قاله عبد الملك والرابع يرد على المدعى عليه وحده إن حلف وإلا لم يلزم العاقلة شيء لأنه لا تحمل الإقرار قاله مالك الخامس يرد على العاقلة إن حلفت برئت أو نكلت غرمت نصف الدية قاله ربيعة وقضى به عمر رضي الله عنه على السعدين

Mas'alah: What is the first opinion on returning oaths to the 'aqilah when they refuse to swear?

Source Book: Al–Mukhtasar al–Fiqhi li–Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4882)

الأول: رد الأيمان على العاقلة يحلفون كلهم، ولو كانوا عشرة آلاف، والقاتل كأحدهم فمن حلف، فلا غرم عليه، ومن نكل غرم ما يجب عليه، وهو أحد قولي ابن القاسم،

وهو أصحها.

Mas'alah: What is the ruling on the defendant's refusal to swear being a witness against the 'aqilah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4883)

بنكوله شاهد على العاقلة، رواه ابن وهب.

Sub-topic – Liability of the 'Aqilah for Professionals (e.g., Doctors)

Mas'alah: Who bears the blood money for a doctor's accidental injury?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3597)

قال أبو عمر يعني على العاقلة وهو قول أبي حنيفة والثوري والليث والشافعي وجمهور العلماء لأنه خطأ لا عمد وقد أجمعوا أن الخطأ ما لم يقصده الفاعل ولم يرده وأراد غيره وفعل الخاتن والطبيب في هذا المعنى وهذا معنى قول الشعبي وعطاء وعمرو بن دينار وشريح

Sub-topic – Liability of Women, Apostates, and Special Cases

Mas'alah: What is the ruling on a father's liability for his son's crimes in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3662)

وقال النبي صلى الله عليه وسلم لرجل في ابنه إنك لا تجني عليه ولا يجني عليك فلا تكسب كل نفس إلا عليها في دم ولا مال إلا أن تخص ذلك سنة قائمة أو إجماع

Mas'alah: What is the ruling on the 'aqilah of an apostate who commits manslaughter and then returns to Islam?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6646)

قال سحنون: وفي قوله الأول؛ هي في ماله على أن ينظر إلى الجناية، يوم وقعت، لا يوم الحكم. وذلك كقول الشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on the 'aqilah of a woman in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6643)

باب في معاقلة المرأة الرجل وقال مالك في المرأة تجرح خطأ: أنها تأخذ في ذلك إذا كانت دون الثلث على عقل الرجل، فإن بلغ الثلث أخذت على عقل المرأة، قال: فلها

في ثلاثة أصابع ونصف [1] أنملة أحد وثلاثون بعيرا وثلثا بعير كعقل الرجل، وإن كانت ثلاثة أصابع وأنملة رجعت إلى عقل نفسها فكان لها ستة عشر بعيرا وثلثا بعير. وإن قطع من اليد الأخرى استؤنف العقل فيه مثل الأولى تأخذ على عقل الرجل إلى أن تبلغ ثلاثة أصابع وأنملة فترجع إلى عقل نفسها. وإن قطع من الأول من اليدين معا ثلاثة أصابع أخذت ثلاثين بعيرا فإن قطع بعد ذلك إصبع من التي قطع منها اثنين أخذت عشرا بمنزلة لو كان القطع فيها منفردا، وإن قطع من الأخرى إصبعان أخذت عشرين. وإن قطع من اليدين أربعا أخذت خمسا خمسا، ثم إن قطع منها إصبعا إصبعا أخذت عشرا عشرا؛ لأن المقطوع حينئذ من كل يد ثلاث، فإن قطع منها بعد ذلك إصبعان أخذت خمسا خمسا، وهذا قول ابن القاسم، وجعلها في ذلك بمنزلة من أخذ من الأول عشرا [2]. وقال ابن نافع عند ابن مزين وابن الماجشون [3] في المبسوط: كل ما أصيبت به منفردا من الأصابع فلها فيه عشر، ولا تضاف مصيبة حدثت إلى مصيبة تقدمت إلا أن يكون القطع فيهما معا ما يكون عقله ثلث دية الرجل (1) في (ق 7) و (ف) : (وثلث) . والمثبت موافق لما في المدونة. (2) انظر: المدونة: 4/ 567، 568. (3) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 458.

فترجع إلى عقل نفسها. وهذا أبين من القول أنها تأخذ في الأول خمسا خمسا، ثم إن أصيبت في شيء من تلك اليد بعد ذلك يضاف إلى الأول ويحسب كأنها أخذت من الأول عشرا. وإذا أصيبت إصبعان منها بأمر الله ثم أصابها إنسان في الثلاث الباقية أخذت لها عشرا عشرا لكل إصبع. وإن أصيبت في الاثنين عمدا فاقتصت ثم أصيبت في الثلاثة خطأ فكذلك تأخذ لكل إصبع في الخطأ عشرا، ولا يضاف الخطأ إلى العمد. وكذلك إذا عفت ولم تقتص أو صالحت فيها في كل إصبع بأقل من خمس، وإن صالحت عن كل إصبع بخمس [1] إلى عشر عاد الخلاف المتقدم من قول مالك وابن

نافع وعبد الملك. وأما المواضح والمنقلات وغيرها من الجراحات فإن المراعى منها ما كان في ضربة واحدة، فإن بلغت الثلث أخذت على عقل نفسها، وإن كانت في أمر مفترق لم يضم الآخر إلى الأول واستؤنف الحكم في الثاني والثالث، وأخذت فيه [2] على عقل الرجل إذا كان دون الثلث. واختلف في الأسنان فقال ابن القاسم في كتاب محمد مرة: هي كالأصابع يحسب الآخر مع الأول، ثم ينظر هل يبلغ ثلث ديتها أم لا، وجعلها مرة كالمواضح لا يضم الآخر إلى الأول [3]. وهو أقيس، ولا يصح ضم بعض ذلك إلى البعض إلا على قول ابن المسيب أن في جميع الأسنان الدية فتكون كالأصابع (1) قوله: (بخمس) يقابله في (ق 6) : (بزائد على خمس) . (2) في (ق 7) : (قيمته) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 460.

في جميعها، وأما على قول مالك أنها لا تقصر على دية وأن في كل واحدة [1] خمسا، فلا يحسن، وتكون كالمواضح. وما أصيبت به في العين والأنف والسمع واليدين وما أشبه ذلك مما فيه دية فإنه يضم الآخر إلى الأول كالأصابع [2]. ثم إذا قلع السن أو قطع الأذن عمدا أو خطأ ثم أعادها أو عادت السن أو أخذ ديته فعاد ضوؤها (1) في (ق 6) : (سن) . (2) زاد بعد قوله: (كالأصابع) في (ق 6) قوله: (ثم إذا قلع السن أو قطع الأذن عمدا أو خطأ ثم أعادها أو عادت السن أو أخذ ديته فعاد ضوؤها) .

Mas'alah: What is the ruling on the 'aqilah of a woman in relation to blood money?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=269)

الأولى: معاقلة المرأة للرجل فإنها تعاقله إلى ثلث ديته، فإذا بلغته رجعت إلى ثلث ديتها ففى ثلاث أصابع من المرأة ثلاثون، وفى أربع عشرون.

Sub-topic – Confession of Accidental Killing and Its Effect on the 'Aqilah

Mas'alah: What is the ruling on a mistaken killer who confesses without evidence and settles before the blood money is due on the 'aqilah by qasamah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5685)

قال سحنون: وقد اختلف عن مالك في الإقرار بالقتل خطأ فقيل: على المقر في ماله، وقيل: على العاقلة بقسامة في رواية ابن القاسم وأشهب.

Mas'alah: When is a confession of accidental killing accepted or rejected regarding the 'Aqilah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4841)

في رواية ابن القاسم وأشهب: وفي دياتها، ومن أقر بقتيل خطأ؛ فإن اتهم أنه أراد غنى ولد المقتول كالأخ، والصديق لم يصدق، وإن كان من الأباعد صدق، إن كان ثقة مأمونا، ولم يخف أن يرشى على ذلك.

Mas'alah: What is the fourth opinion on the confessor's liability as one of the 'aqilah?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1675)

وقيل: معناه أي أنه كواحد من العاقلة، فإن أقسموا لزمه [6] ما لزمهم، كواحد منهم، وهو نص قول مالك في كتاب محمد، والمجموعة، وهو تأويل أكثر الشيوخ، فيأتي [على] [7] هذا في المسألة قول رابع [8].

Mas'alah: What are the rulings on the liability of the 'aqilah for a confessor to accidental killing?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=463)

(كذا على المشهور من) مال (معترف) بالقتل خطأ أو بالجرح خطأ (تؤخذ) حالة من العاقلة، وبه صدر في الشامل، وبه قرر (خ) شراحه. وفي المسألة أقوال. أحدها: ما تقدم وقيل على العاقلة بقسامة من الأولياء، وقيل على العاقلة أيضا ما لم يتهم المقر بإغناء الورثة لكونهم أقرباء له أو ملاطفين له، وقيل إن كان المقر عدلا، والذي تجب به الفتوى، وعليه اقتصر ابن الحاجب وعزاه ابن الجلاب لمذهبها وهو في الديات منها، ورجحه ابن مرزوق وابن رحال في شرحه: أن المقر إذا أقر لمن لا يتهم عليه وكان عدلا مأمونا لا يخشى عليه أخذ الرشوة فالدية على العاقلة بقسامة، فإن أبوا أن يقسموا فلا شيء لهم على العاقلة ولا على المقر، ومنه تعلم أن المرأة لا يقبل اعترافها بنومها على ولدها لاتهامها بإغناء إخوانه أو أبيه، هذا إذا كان المعترف له عاقلة، وأما إذا كان لا عاقلة له فقيل في ماله أيضا، وقيل في بيت المال، وقيل ما ينوبه في ماله ويسقط الباقي، وقيل هدر. قال أبو الحسن: وكان الفقيه راشد يفتي بأنها في ماله أخذ ذلك من قول ابن القاسم في المعاهد يقتل مسلما خطأ إن ذلك في ماله إذ لا يتوصل إلى عاقلته وبيت المال متعذر اهـ. قال ابن رحال: وما أفتى به الفقيه راشد يقوي القول بأن دية الاعتراف على المقر لأن بيت المال اليوم متعذر والأخذ من القبائل كذلك بلا ريب،

فإن الأخذ من القبائل إنما يكون بسطوة السلطان والاعتناء بذلك من السلطان غير كائن ومن شك فإن العرب بالباب اهـ. وهذا صريح في أن الأخذ من العاقلة متعذر اليوم لعدم اعتناء السلاطين بذلك وهو ما تقدم عن نوازل العلمي. (أو من عامد مكلف) أي: وكما أن الدية تؤخذ من المعترف بالخطأ ولا تحملها العاقلة، كذلك تؤخذ من العامد إذا كان مكلفا لا إن كان صبيا أو مجنونا فإن عمدهما كالخطأ تحمله العاقلة إن بلغت الثلث، وإلا ففي مالهما كما مر، وكذلك لا تحمل العاقلة دية غلظت على الأب وإن علا في عمد لم يقتل

Mas'alah: What if someone confesses to accidental killing?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1086)

(فرع: لو أقر بالقتل خطا ففيه روايتان, إحداهما: لا شيء عليه, ولا على العاقلة, والثانية: أنها عليه لا على العاقلة, إلا أن ترضى العاقلة).

Sub-topic – Liability for Deaths Caused by Traps or Structures

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a death caused by an open pit near a mosque in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5269)

وسئل ابن مشكان عمن حفر مطمرا قريبا من باب مسجد وخزنها بشعير واحتاج إلى فتحه وبقي مفتوحا حتى يبرد على العادة فجاء إنسان من أهل المسجد في السحر للصلاة فسقط معه رجلان آخرن فمات الذي جاء للصلاة فما حكمه هل عليه دية أو على العاقلة وما هي العاقلة؟ [557/9] فأجاب: إذا أثبت أن فتح المطمر تعدى بفتحه وتركها مفتوحة حيث لا يجوز له فيجب بذلك الفعل الدية وتكون على العاقلة ثم فسرها.

Sub-topic – Settlement and Compromise Involving the 'Aqilah

Mas'alah: What is the ruling on a settlement between the offender and the 'aqilah regarding blood money?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4802)

وفيها لو صالح الجاني على العاقلة فيما عليها، فأبت لم يلمها، وقول ابن الحاجب وكذا العكس واضح؛ لأنها فيما يلزمه دونها كأجنبي.

Mas'alah: What is the ruling on the offender's share when he has creditors?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6665)

وانظر فيما ينوب الجاني إذا كان عليه غرماء [2].

Mas'alah: Does a settlement by the offender bind the 'aqilah in Maliki law?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3456)

ولا يمضي على عاقلته كعكسه) من المدونة: لو صالح الجاني على العاقلة فيما عليها فأبت لم يلزمها. ابن عرفة: وقول ابن الحاجب وكذلك العكس واضح لأنها فيما يلزمها دونها كأجنبي. (

Sub-topic – Definition and Composition of the 'Aqilah

Mas'alah: What is the first chapter on knowing the 'aqilah and how they bear blood money?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2009)

الباب الأول في معرفة العاقلة وصفة تحملها للدية] [المنتقى]

Mas'alah: Who constitutes the 'aqilah that bears the diyah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1914)

، ثم شرع في بيان العاقلة التي تحمل الدية بقوله (وهي) أي العاقلة عدة أمور (العصبة) وأهل الديوان، والموالي الأعلون، والأسفلون فبيت المال بدليل ما سيأتي له (وبدئ الديوان) أي بأهله على عصبة الجاني؛ إذ الديوان اسم للدفتر الذي يضبط فيه أسماء [حاشية الدسوقي] قوله: فلا تحمل إلخ) أي ولذا تراهم يقولون لا تحمل العاقلة عبدا ولا عمدا ولا اعترافا (قوله: فلا تحمل ما اعترف به) أي دية ما اعترف به من قتل، أو جرح أي خطأ (قوله: وكلام الطخيخي إلخ) أي حيث قال إن كان المقر بالقتل خطأ مأمونا ثقة وليس بذي قرابة للمقتول ولا صديقا ملاطفا له ولم يتهم في إغناء ورثة مقتوله ولا رشوة منهم على إقراره فإن إقراره لوث يحلف بسببه أولياء المقتول خمسين يمينا، وتحملها العاقلة فحملها للقسامة مع اللوث لا لمجرد إقراره. (قوله: ضعيف) أي،

والمعتمد أنه يلزمه بذلك الإقرار الدية في ماله ولا قسامة على، أولياء المقتول كما قال شيخنا (قوله، والجاني الذكر البالغ العاقل) أي وأما المرأة، والصبي، والمجنون فلا يعقلون عن أنفسهم ولا يعقلون عن غيرهم هذا هو الصواب كما في بن خلافا لما في عبق من أنهم يعقلون عن أنفسهم ولا يعقلون عن غيرهم ومثل المرأة ومن معها المعدم فلا يعقل عن نفسه ولا عن غيره. (قوله وشرط تنجيمها إلخ) فيه نظر؛ إذ هذا شرط في حمل العاقلة لا في التنجيم كما قرر شيخنا (قوله: فلو جنى مسلم على مجوسية إلخ) قد تقدم أن دية المجوسي ثلث خمس دية الحر المسلم، فهي ستة وستون دينارا وثلثا دينار، والمجوسية على النصف من ذلك فديتها ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار فقوله ما يبلغ ثلث ديتها أي بأن أجافها، أو أمها فيلزم العاقلة أحد عشر دينارا وتسع دينار وقوله، أو ثلث ديته أي بأن جنى عليها جنايات تبلغ ثلث ديته بأن أذهب حواسها الخمسة وصلبها وقوة جماعها ويديها ورجليها وشفريها فإن في هذه ثلثمائة وثلاثة وثلاثين وثلثا (قوله: ما يبلغ ثلث دية الجاني) أي، وإن لم يبلغ ثلث دية المجني عليه الذي هو الحر المسلم وقوله وما لم يبلغ إلخ هذا مفهوم الشرط الذي قبله وصرح به؛ لأنه لا يعلم عند عدم التصريح به هل هو أي الذي لم يبلغ الثلث حال عليه عليهم، أو ينجم عليه فقط فدفع احتمال ذلك بالتصريح بالمفهوم وحكمه. (قوله: أي كدية عمد) هذا شامل للمثلثة، والمربعة؛ لأن التغليظ سواء كان بالتربيع، أو التثليث خاص بالعمد دون الخطإ؛ لأن ديته دائما مخمسة وحينئذ فقول المصنف ودية غلظت أراد بها المغلظة بالتثليث، فهو من عطف الخاص على العام، والتغليظ بالتثليث إنما يكون في قتل الأب لولده، أو جرحه له من غير قصد لإزهاق روحه كما مر (قوله: صار كالخطإ) أي في كون الدية على العاقلة (قوله: وشمل) أي قوله كدية العمد وقوله جرح عمد أي دية جرح عمد لا قصاص فيه لكونه من المتالف وقوله وقتل أي وشمل أيضا دية قتل لا قصاص فيه (قوله: كالجائفة، والمأمومة) أي، والدامغة، وكذا كسر الفخذ وعظم الصدر

إذا بلغت الحكومة فيهما الثلث (قوله، فالاستثناء من قوله كعمد) أي لما علمت من شموله لما ذكر قوله: (أي العاقلة) أي التي تحمل الدية وتنجم عليها وأشار الشارح بقوله عدة أمور إلى أن خبر المبتدإ محذوف وأن قوله العصبة بدل من ذلك الخبر وفي الكلام حذف الواو مع ما عطفت أي العصبة وأهل الديوان إلخ، والمحوج لذلك صحة الإخبار؛ لأن العاقلة ليست هي العصبة فقط بل العصبة ومن عطف عليها (قوله وبدئ بالديوان إلخ) نحوه لابن الحاجب وابن شاس، وهو لمالك في الموازية، والعتبية وقال اللخمي، والقول بأن الدية تكون على أهل الديوان ضعيف، والمعتمد أنهم ليسوا من العاقلة، وإنما يراعى عصبة القاتل كانوا أهل ديوان، أو لا كما هو مذهب المدونة انظر بن (قوله: إذ الديوان اسم إلخ) أي، وإنما قدرنا أهل؛ لأن الديوان اسم إلخ أي ولا معنى للبداءة به في حمل الدية (قوله اسم للدفتر الذي يضبط فيه أسماء)

Mas'alah: What are the rules regarding the 'Aqilah's liability and the inclusion of Bedouins and settled people?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4346)

ولا يسقط لعسره أو موته، ولا دخول، لبدوي مع حضري، ولا شامي مع مصري مطلقا : الكاملة في ثلاث سنين: تحل بأواخرها [منح الجليل] فرارا منها فيلحقه حكمها حيثما كان قاله القاسم وغيره، ومن أدركه قسم بلد انتقل إليه قبل القسم دخل فيه مطلقا. وأشار بعضهم إلى تخريج شرط تقدم انتقاله على القسم بأربعة أيام على مسألة حبس على جذمي بلد قدم عليهم مثلهم قبل القسم للحبس. الخرشي لا يضرب على من غاب وقت الضرب غيبة بعيدة. العدوي إذا لم يعلم حاله فإن علم أنه لا يعود فلا يضرب عليه مطلقا، وإن علم رجوعه يضرب عليه ولو بعدت غيبته أفاده عج، ولم يبين حدا

لبعد والظاهر أنه كإفريقية من المدينة المنورة صلى الله على ساكنها وسلم، وهذا في غير الجاني، وأما هو فيضرب عليه ولو بعدت غيبته (ولا تسقط) الدية عمن ضربت عليه (ب) حدوث (عسره) بعد ضربها عليه مليئا (أو موته) بعد ضربها عليه حيا أو جنونه بعد ضربها عليه عاقلا أو غيبته بعيدا بنية عدم عوده بعد ضربها عليه حاضرا. ابن شاس من مات ممن جعل عليه بقدره فلا يزول عنه ما جعل عليه وكذا لو أعدم، ولا يزاد على من أيسر منهم. (ولا دخول لبدوي) أي منسوب لبادية لسكناها (مع حضري) أي منسوب لحاضرة لسكناها في الدية ولا عكسه، إذ لا يكون في دية واحدة إبل ودنانير أو دراهم (ولا) دخول ل (شامي) أي منسوب للشام لسكناه (مع مصري) أي منسوب لمصر لسكناها في الدية ولا عكسه (مطلقا) الشارح يحتمل عن التقييد بالبعد، ويحتمل عن التقييد باختلاف المأخوذ في الدية. البساطي عن التقييد بكل منهما وتنجم الدية (الكاملة) سواء كانت لنفس أو غيرها، وسواء كانت لمسلم أو كتابي أو مجوسي، وسواء كانت لذكر أو أنثى، وسواء كانت إبلا أو دنانير أو دراهم (في ثلاث سنين) كل ثلث في سنة (تحل) إلا ثلاث (بأواخرها) أي السنين فيحل بآخر

Sub-topic – Liability of the 'Aqilah for Clients and Mawali

Mas'alah: Why did Umar rule that there is no blood money for the sa'ibah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2039)

(فصل) : وقول عمر لا دية له معناه والله أعلم أنه لا عاقلة له تلزمها الدية؛ لأن أداء الدية يلزم العاقلة، وهذا

Mas'alah: What is the ruling on the clients of the mother of a Li'an child bearing blood money?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4305)

ولذلك يقسم موالي أم الملاعنة على ابنها في العمد، فلو كانت من العرب فلا قسامة، وأما في الخطأ فورثته ولأجل أن الولى الأعلى من العاقلة، لموالي الملاعنةأن يقسموا علىبنها في العمد والدية في الخطأ، وإن كانت من العرب فلا اسمة في المد لعدم العاصب بخلاف الخطأ فتقسم أمه وإخوته لأمه ويأخذون حظهم من الدية، وإلى هذا أشار بقوله: (وأما في الخطأ فورثته) ، ولو أسقط المصنف (أم) ، وقال: مولى الملاعنة لكان أصوب، ولعله من إضافة الصفة إلى الموصوف؛ أي الأم الملاعنة.

Mas'alah: Who bears the blood money if a sa'ibah chooses his own patron?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=883)

ومن قال: إن للسائبة أن يوالي من شاء – جعل عقله لمن ولاه.

Sub-topic – Liability for Injuries and Non-Lethal Harm

Mas'alah: What is the ruling on the victim's option to pursue the one who sought help for recourse?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6632)

قال أشهب: وإن شاء المجني عليه أن يتبع المستعين، بما كان يرجع به عليه الصبي، وسيد العبد، فعل. (1) البيان والتحصيل. لم يتيسر ربط النص بأصله.

Mas'alah: Who is liable for the ghurrah: the offender or the 'aqilah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2269)

واختلفوا في الذي تجب عليه الغرة فقال مالك وأصحابه هي في مال الجاني وهو قول الحسن بن حي ومن حجتهم في ذلك رواية من روى هذا الحديث فقال الذي قضي عليه كيف أغرم وهذا يدل على أن الذي قضي عليه معين وأنه واحد وهو الجاني لا يعطي ظاهر هذا اللفظ غير هذا ولو أن دية الجنين قضي بها على العاقلة لقال في الحديث فقال (الذين) قضي عليهم وفي القياس إن كان جان جنايته عليه إلا ما قام بخلافه الدليل الذي لا معارض له مثل إجماع لا يجوز خلافه

أو نص أو سنة من جهة نقل الآحاد العدول لا معارض لها فيجب الحكم بها وقد قال الله

عز وجل ولا تكسب كل نفس إلا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى وقال صلى الله عليه وسلم لأبي رمثة في ابنه إنك لا تجني عليه ولا يجني عليك وقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما الغرة على العاقلة ومن حجتهم ما حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحسن بن سلام السواق قال حدثنا أبو عمر الحوضي عن شعبة عن منصور عن إبراهيم عن عبيد بن نضيلة عن المغيرة بن شعبة أن امرأتين كانتا تحت رجل من هذيل فضربت إحداهما الأخرى بعمود فقتلتها فاختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم

فقال (أحد الرجلين كيف) ندي من لا صاح ولا استهل ولا شرب ولا أكل فقال أسجع كسجع الأعراب فقضى فيه بغرة وجعله على عاقلة المرأة وهذا نص ثابت صحيح في موضع الخلاف يوجب الحكم ولما كانت دية المضروبة على العاقلة كان الجنين أحرى بذلك في القياس والنظر

Mas'alah: Does the 'aqilah bear liability for self-inflicted injury by mistake?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4291)

واختلف العلماء فيمن جنى على نفسه خطأ، هل يهدر دمه أو تحمله العاقلة؟

Sub–topic – Qasamah (Oaths) and the 'Aqilah's Role

Mas'alah: Is the 'aqilah liable for diyah with qasamah?

Source Book: Al–Tanbihat al–Mustanbatah 'ala al–Kutub al–Mudawwanah (book_id=1890, page=1674)

وقال بعضهم: على العاقلة. وقال ابن القاسم، وأشهب، عن مالك: وهو على العاقلة بالقسامة [7]. ثبت هذا [8] عند وهب بن ميسرة وهو في كتاب ابن المرابط، عند الدباغ، والأبياني.

Mas'alah: What is the second opinion: that the diyah is on the 'aqilah with qasamah?

Source Book: Al–Tanbihat al–Mustanbatah 'ala al–Kutub al–Mudawwanah (book_id=1890, page=1675)

(القول الثاني) [1]: أنها على العاقلة كما تقدم، بقسامة [2]، مات منها، أو كانت له حياة، وهو قول ابن القاسم، وأشهب، وروايتهما عن مالك. وظاهر ما هنا: أنه لا شيء على الجاني منها. وهو تأويل بعض أصحابنا عن مالك في أصل المسألة، في العاقلة، وأن قول مالك في غير المدونة، وهو كواحد منهم، على الاستحسان، وما وقع له هنا، وفي كتاب الديات، ببينة، إذ في مسألة الإقرار كان أولى أن يدخل معهم.

Mas'alah: What is the second opinion regarding the 'aqilah swearing fifty oaths in accidental killing?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4347)

والثاني: أنه يحلف من العاقلة خمسون رجلا [يمينا يمينا] [3]؛ فإن حلفوا برؤوا وبرئت العاقلة من جميع الدية، وإن حلف بعضهم برئ من حلف منهم [ولزم] [4] بقية العاقلة الدية كاملة حتى يتموا خمسين يمينا، وهو القول الثاني لابن القاسم في "العتبية" ، وقد نقله أبو الوليد بن رشد.

Mas'alah: What is the ruling on the 'aqilah taking the qasamah oath?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3550)

فمن) حلف من عاقلة القاتل برىء ولا غرم عليه ومن (نكل) منهم (فحصته) فقط لازم عليه غرمها لأولياء الدم الناكلين كلهم (على الأظهر) أو الناكل ـــــــ من ق وبيانه إن على الأم سدس الإيمان وهو ثمانية وثلث وعلى الزوج الربع اثنا عشر ونصف وعلى العاصب نصف السدس أربعة أيمان وسدس فيكمل النصف على الزوج ويسقط الكسران وهما الثلث والسدس عن الأم والعاصب لأن الانكسار إنما وقع في يمين واحدة فتأمله (وإن نكلوا أو بعض حلفت العاقلة) قال ح ظاهره إذا نكل بعض الورثة سقطت الدية جميعا وحلفت العاقلة وليس كذلك بل المراد أنه إذا نكل بعض الورثة فإن العاقلة تحلف وتسقط حصة الناكل فقط كما صرح له ابن الحاجب اهـ. يعني بعد تكميل الحالف ما بقي من الإيمان كما تقدم ويصح حمل كلام المصنف على ظاهره بأن

يقدر في نكول البعض أن البعض الحالف أبى من تكميل الإيمان فإنه بمنزلة نكول الجميع لكن الوجه الأول أفيد وقول ز فإن لم تكن أي العاقلة حلف الجاني خمسين يمينا وبرىء فإن نكل غرم حصته يعني إذا وجد بيت المال الذي يغرمها معه وإلا غرم الدية كلها وقول ز وتكون للناكلين من عاقلة المقتول الخ صوابه من ورثة المقتول لا من عاقلته تأمل. (على الأظهر) هذا راجع لقوله حلفت العاقلة لأنه محل الخلاف والاستظهار لا لقوله فمن

Sub-topic – Order of Liability Among the 'Aqilah

Mas'alah: Who are the members of the 'aqilah and in what order do they pay the diyah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2579)

(وعصبته ومواليه وبيت المال) (وبدئ بالديوان) : أي بأهله، فيقدمون على العصبة حيث كان الجاني من الجند ولو كانوا من قبائل شتى (إن أعطوا) ؛ شرط في التبدئة لا في كونهم عاقلة، إذ هم عاقلة ولو لم يعطوا أرزاقهم المعينة لهم في الدفتر من العلوفات والجمكيات. لكن الذي قاله ابن مرزوق إنه شرط في كونهم عاقلة. (فالعصبة) : أي إن لم يكن ديوان، أو كان وليس الجاني منهم، أو منهم ولم يعطوا فالعصبة تبدأ على الموالي إلخ، الأقرب يقدم من العصبة فالأقرب. [حاشية الصاوي] القاتل كانوا أهل ديوان أم لا كما هو مذهب المدونة أفاده بن. واعلم أنه على القول باعتبار الديوان فالمراد به أهل ديوان الإقليم فجند مصر أهل ديوان واحد، وإن كانوا طوائف سبعة عرب وانكشارية وشراكسة إلخ هذا هو المعتمد. قوله: [لكن الذي قاله ابن مرزوق] إلخ: قال بن نص ابن شاس في الجواهر فإن لم يكن عطاء فإنما يحمل عنه قومه. قوله: [إنه شرط في كونهم عاقلة] : أي على الطريقة التي مشى عليها المصنف. تنبيه إذا نقص أهل الديوان عن السبعمائة بناء على أن أقل العاقلة سبعمائة أو عن الألف بناء على مقابلة ضم إليهم عصبة الجاني الذين ليسوا معه في الديوان هذا هو الصواب المنقول للمذهب لا عصبة أهل الديوان خلافا للأجهوري. قوله: [فالعصبة] : أي ويبدأ بالعشيرة وهم الإخوة، ثم بالفصيلة وهم الأعمام، ثم بالفخذ ثم بالبطن، ثم بالعمارة ثم بالقبيلة ثم

بالشعب، ثم أقرب القبائل لأن طبقات العرب سبعة الشعب بالفتح، ثم القبيلة، ثم العمارة (بالفتح والكسر) ، ثم البطن ثم الفخذ ثم الفصيلة ثم العشيرة. ويتضح ذلك بذكر نسبه – صلى الله عليه وسلم –، فهو سيدنا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن حكيم بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان، فأولاد الجد الأعلى شعب، وأولاد ما دونه قبيلة، وأولاد ما دونه عمارة، وأولاد ما دونه بطن، وأولاد ما دونه فخذ، وأولاد العم كأولاد العباس

على ترتيب النكاح، فإذا كمل من الأبناء سبعمائة فلا يدفع أولادهم شيئا، وإن نقص كمل من أبناء الأبناء وهكذا، والجد يؤخر عن بني الإخوة هنا.

Mas'alah: What is the order of liability for diyah among the 'asabah, mawali, and bayt al-mal?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2580)

(فالموالي الأعلون) : وهم المعتقون – بكسر التاء لأنهم عصبة سبب ولو أنثى حيث باشرت العتق. ويقدم الأقرب على نحو الترتيب الآتي في الولاء. (فالأسفلون) حيث لم يوجد من بقي من الأعلين. (فبيت المال، إن كان الجاني مسلما) : لأن بيت المال لا يعقل عن كافر والظاهر أن على الجاني مع بيت المال بقدر ما ينوبه أن لو كانت عاقلة، فإن لم يكن بيت مال فتنجم على الجاني، وقوله "إن كان" إلخ شرط لجميع ما قبله [حاشية الصاوي] فصيلة والإخوة يقال لهم عشيرة، قال في الذخيرة: فخزيمة شعب وكنانة قبيلة وقريش عمارة وقصي بطن وهاشم فخذ والعباس فصيلة والعشيرة الإخوة

(اهـ) . قوله: [سبعمائة] : أي بناء على المعتمد من أن أقلها سبعمائة. قوله: [وهكذا] : أي يصنع في الإخوة وبنيهم المسمون بالعشيرة، ثم ينتقل للفصيلة وهكذا، فمتى كمل العدد من بطن لا ينتقل لأعلى منها، فإن لم يكمل إلا بجميع البطون كمل بها. قوله: [يؤخر عن بني الإخوة هنا] : ويشهد له نظم الأجهوري المشهور. قوله: [لأنهم عصبة سبب] : أي وهم كعصبة النسب لقوله في الحديث: «الولاء لحمة كلحمة النسب» ولقولهم: الولاء عصوبة سببها نعمة المعتق. قوله: [فالأسفلون] : أي ولا يدخل في الأسفلين المرأة العتيقة كما في شب. قوله: [من الأعلين] : بياء واحدة نظير المصطفين، وأصله الأعلوين تحركت الواو وانفتح ما قبلها قلبت ألفا فالتقى ساكنان حذفت الألف لالتقاء الساكنين وبقيت الفتحة دليلا عليها. قوله: [بقدر ما ينوبه أن لو كانت عاقلة] : أي بأن يقدر أنه واحد من سبعمائة. قوله: [فتنجم على الجاني] : أي فهو في هذه الحالة قائم مقام العاقلة إن كان ممن يعقل إن كان ذكرا بالغا عاقلا مليئا. قوله [شرط لجميع ما قبله] : المناسب أن يقول بعد ذلك دخولا على

Mas'alah: Who is responsible for carrying the diyah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3237)

[من يحمل الدية:]

Mas'alah: What is the ruling on paternal uncles and their sons regarding blood money liability?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4331)

وكذلك العمومة وبنوهم.

Mas'alah: What is the mother's position relative to the agnates regarding blood money?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4335)

فعلى القول بأن لها مدخلا في الدم، فما حكمها مع العصبة؟ فقد اختلف فيها المذهب على ثلاثة أقوال:

Mas'alah: What is the order of liability among the 'aqilah, including the mawla al-a'la?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4340)

ثم الموالي الأعلون، [منح الجليل] (ثم) يلي عصبة النسب (المولى) بفتح الميم واللام (الأعلى) أي المعتق بكسر التاء

Mas'alah: Who are the 'aqilah and in what order do they pay diyah?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2106)

وهي العصبة وبدئ بالديوان إن أعطوا ثم بها الأقرب فالأقرب (ش) مراده أن العاقلة عدة أمور العصبة وأهل الديوان والموالي وبيت المال فقوله وهي العصبة أي بعض العاقلة العصبة أو وهي العصبة ومن بعدها فيقدر مع المبتدأ أو مع الخبر وكأنه قال وهي العصبة ويقدم منها الأقرب فالأقرب لكن أهل الديوان مقدمون على العصبة إن كان لهم

جوامك تصرف لهم قال ابن شاس إذا كان القاتل من أهل الديوان مع غير قومه حملوا عنه دون قومه قال أشهب وهذا في ديوان عطاؤه قائم فإن لم يكن عطاء فإنما يحمل عنه قومه فإن اضطر أهل الديوان إلى معونة قومهم لقلتهم أو لانقطاع ديوانهم أعانوهم قاله [حاشية العدوي] قوله وساقط لعدمه إلخ) أي وعضو ساقط فيه القصاص لعدمه أي لعدم المماثلة له (قوله أو ثلث ديته) أي دية مسلم يتصور ذلك فيما إذا أمها في مواضع متعددة بحيث تبلغ ثلث ديته (قوله وإنما أتى) جواب عما يقال عطف الخاص على العام لا بد له من نكتة ثم لا يخفى أن هذا التوجيه يأتي أيضا في قوله وساقط لعدمه (قوله وكسر الفخذ) وإنما نحمل كسر الفخذ مع بلوغها الثلث حيث كان فيه حكومة وأما إذا جنى ولا مماثل له وبفرض وجوده لا يقتص منه لأنه متلف فيتعارض فيها قوله وساقط لعدمه فإنه يقتضي أن الدية في هذه في مال الجاني وقوله إلا ما لا يقتص منه إلخ فإنه يقتضي أن الدية فيها على العاقلة والظاهر العمل على الثاني بالأولى مما ذكره المصنف (قوله من الشروط السابقة) المناسب أن يقول من الشرط السابق أي الذي هو قوله إن بلغ (قوله وبدئ بالديوان) نحوه لابن الحاجب تبعا لابن شاس وهو خلاف ظاهر المدونة من قول مالك إنما العقل على القبائل كانوا أهل ديوان أم لا قاله ابن رشد وقد نقل في توضيحه كلام ابن رشد وقال اللخمي القول أنها تكون على أهل الديوان ضعيف إنما يراعى قبيل القاتل فكان على المؤلف الجري على مذهب المدونة فإن الذي ذكره هو لمالك في الموازية والعتبية وقد تورك ابن مرزوق على المؤلف بظاهرها (قوله الأقرب فالأقرب) أي على ترتيب النكاح من قوله وقدم ابن إلخ ثم إنه يصح جره على أنه بدل من الهاء ونصبه على الحال و "ال" زائدة أي مترتبين (قوله أو هي العصبة ومن بعدها) أي وهي العصبة وأهل الديوان والموالي الأعلون والأسفلون (قوله فإن لم يكن عطاء) أي أصلا أي انتفى العطاء من أصله (قوله قومهم) أي قوم أهل الديوان هذا ظاهره وفيه مخالفة لما قبله من جهة أنه حكم فيما قبله بأنه إذا انقطع العطاء فإنه يحمل الدية

قوم الجاني وهنا قد جعل الحامل قوم أهل الديوان لكن مع أهل الديوان ولكن النقل أن الذي يعين عاقلة الجاني فظاهر تلك العبارة لا يعول عليه وإن عول عليه عج وقوله لقتلهم إلخ سيأتي أن حدها سبعمائة أو الزائد على ألف أي فتكون القلة عدم بلوغهم السبعمائة أو الزائد على الألف وقوله أو لانقطاع ديوانهم أي كان ديوانهم قائما ثم انقطع إلا أنك خبير بأن هذا يخالف ما في عب وشب وذلك أنهما يصرحان بأن المراد إن أعطوا عطاء مستمرا وعبارة عج يعني أن حمل أهل الديوان مشروط بكون العطاء قائما لهم أي بأن يعطوا بالفعل منه وكذا نقله اللخمي عن ابن القاسم وأشهب اهـ. أقول وعبارة عج هذه لا تنافي ما قاله في الجواهر الذي ذكره شارحنا فيكون التعويل على ذلك لا على كلام عب وشب والحاصل أن بعضهم أفاد أن المراد بأهل الديوان الواحد ديوان إقليم واحد فأهل مصر كلهم ديوان واحد وإن اشتملت على سبعة أنفار كعرب وشراكسة وجاويشية واستظهر غيره أنه لا يعقل عن كل واحد إلا طائفته كالمتفرقة

في الجواهر فالإعطاء شرط في التبدئة لا في كونهم عاقلة لأنهم عاقلة مطلقا (ص)

Sub-topic – Liability for Intentional Killing

Mas'alah: What is the ruling on the 'aqilah bearing blood money for intentional killing?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2262)

2302 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنه قال: ليس على العاقلة عقل في قتل العمد، إنما عليهم عقل قتل الخطإ ...

Sub-topic – Role of Bayt al-Mal When No 'Aqilah Exists

Mas'alah: What is the ruling on the diyah of a freed slave with no known 'aqilah?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=905)

679 – أخبرنا مالك، أخبرني أبو الزناد، أن سليمان بن يسار أخبره، "أن سائبة كان أعتقه بعض الحجاج، فكان يلعب مع ابن رجل من بني عابد، فقتل السائبة ابن العابدي، فجاء العابدي أبو المقتول إلى عمر بن الخطاب، فطلب دية ابنه، فأبى عمر أن يديه، وقال: ليس له مولى، فقال العابدي له: أرأيت لو أن ابني قتله؟ قال: إذن تخرجوا ديته، قال العابدي: هو إذن كالأرقم، إن يترك يلقم، وإن يقتل ينقم" ، قال محمد: وبهذا نأخذ، لا نرى أن عمر أبطل ديته عن القاتل، ولا نراه أبطل ذلك لأن له عاقلة، ولكن عمر لم يعرفها، فيجعل الدية على العاقلة، ولو أن عمر لم ير له مولى، ولا أن له عاقلة لجعل دية من قتل في ماله، أو على بيت المال، ولكنه رأى له عاقلة، ولم يعرفهم لأن بعض الحجاج أعتقه، ولم يعرف المعتق، ولا عاقلته، فأبطل ذلك عمر حتى يعرف، ولو كان لا يرى له عاقلة لجعل ذلك عليه في ماله، أو على المسلمين في بيت مالهم

BAB 2

باب من تحمل عنه العاقلة

The Chapter on For Whom the Aqilah Bears Liability

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Liability of Bayt al-Mal (Treasury) for Blood Money

Mas'alah: When does the treasury (bayt al-mal) pay blood money for a Muslim offender?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4945)

الثالث بيت المال عند عدم العصبة والولاء يأخذ من بيت المال إن كان الجاني مسلما وإن كان ذميا رجعنا على الذين يؤدون معه الجزية أهل إقليمه الذين يجمعه وإياهم أداء الجزية فإذا لم يستقلوا ضم إليهم أقرب القرى منهم

Mas'alah: Who bears the blood money when the killer dies before qasamah?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7356)

قبل القسامة عليه، إذ الحق في ذلك إنما هو على عاقلته، وهو كرجل منهم فيما يلزمهم فيؤخذ من ماله بعد موته ما يلزمه من ذلك.

Mas'alah: Who bears blood money when the killer has no wealth?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4810)

اللخمي: في كونها على الجاني أو العاقلة ثالثها، إن لم يكن له مال، فعلى العاقلة لأقوال

مالك.

Mas'alah: Does bayt al-mal bear liability for a dhimmi's injuries according to Ibn 'Abd al-Salam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4846)

قال ابن عبد السلام، في قول ابن الحاجب: ولا يعقل بيت المال عن أهل الذمة، فيه نظر؛ لأن بيت المال قد يرث الكافر إذا أعتق، ولم تكن له ورثة.

Mas'alah: Who bears the blood money for the imam's accidental error?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2242)

وما بلغ من خطأ الإمام ثلث الدية فأكثر، فعلى عاقلته مثل خطأ الطبيب والمعلم والخاتن. قال ابن القاسم: وأبى مالك أن يجيبنا في خطأ الإمام بشيء.

Sub-topic – Liability of the 'Aqilah for Minors and the Insane

Mas'alah: Who bears the blood money when a boy kills another boy?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7363)

[: الدية على العاقلة] ومن كتاب حلف ليرفعن أمرا وسئل مالك عن صبيين رمى أحدهما صاحبه بحجر؛ فنزي في رميته، فمات، فضمن عمه الدية عنه، ثم رفع ذلك إلى السلطان فقال له السلطان: ليس ذلك عليك، وإنما ذلك على العاقلة وإن عمد الصبي خطأ فضمن ذلك العاقلة وكتب بذلك كتابا إلى السلطان الذي في ناحيتهم فضمنهم ذلك وأخذ منهم أول نجم والثاني، ثم إن عاقلة صاحب الغلام لقوا الرجل الذي كان ضمن لهم عم الغلام بعد أخذهم نحوا من ثلثي العقل. قال مالك: ليس ذلك لهم إذا كانوا قد رضوا واقتضوا فلا أرى شيئا يلزمك وليس عليك شيء. قال محمد بن رشد: قوله في هذه المسألة ثم إن عاقلة صاحب الغلام لقوا الرجل الذي كان ضمن لهم عم الغلام كلام فيه التباس؛ لأنه عبر عن الورثة بالعاقلة تجاوزا أو أضمر وقدم وأخر، ووجه الكلام أن يقول ثم إن ورثة الغلام المقتول صاحب الغلام القاتل لقوا الرجل عم الغلام القاتل الذي كان ضمن لهم، والمسألة فيها نظر؛ لأن الأمر إذا رفع إلى السلطان فحكم بإسقاط الضمان عن العم وألزم العاقلة الدية وكتب بذلك كتابا إلى السلطان الذي في ناحيتهم فقد لزم الورثة اتباع العاقلة؛ وسقط طلبهم عن العم، لأن الحكم قد

فسخ الضمان عنه وإن لم يرضوا ولا قبضوا لأنه حكم يلزمهم فالمعنى إنما هو أن العم

هو الذي رفع الأمر إلى السلطان، وقال له: إني ضمنت الدية عن ابن أخي وأنا أظن أنها لازمة له، فقال له: ليس ذلك عليك لأنها إنما تجب على العاقلة، فضمن العاقلة إياها وكتب بذلك كتابا إلى السلطان الذي من ناحيتهم دون أن يحضر ورثة المقتول وتسمع حجتهم، فإن لم يقروا له بما ادعا من أنه ظن أنها كانت لازمة لابن أخيه استحلفه على ذلك، ونفذ حكمه بإسقاط الطلب عنه وتضمين العاقلة للدية، فلما قصر في ذلك بقي الورثة على حجتهم، وكان لهم اتباع العم بما ضمن لهم إلا أن يبين رضاهم باتباع العاقلة وإسقاط طلبهم للعم بقبض بعض النجوم من العاقلة كما قال في الرواية، ولو لم يرضوا ولا قبضوا من النجوم ما يتبين به رضاهم لكان من حقهم أخذ العم بما ضمن لهم. إلا أن يقول لم أعلم أن الدية على العاقلة وظننت أنها على ابن أخي فيكون القول قوله في ذلك مع يمينه إذا كان يشبه أن يجهل ذلك، لأنه محمول على غير العلم حتى يثبت عليه العلم، أو يكون ممن لا يجهل مثل هذا على ظاهر الرواية وما في كتاب الصلح من المدونة، وقد قال ابن المواز: يلزمه ما ضمن حتى يعرف أنه جهل وظن أن الدية على ابن أخيه، قال ابن المواز: وأما إذا رد ذلك على العاقلة فقد لزمهم، والذي قاله ابن المواز صحيح إذا ردت الدية على العاقلة بحكم تام صحيح، وأما إذا لم يتم الحكم على وجهه فما قاله في الرواية من أن الورثة لا يلزمهم اتباع العاقلة إلا أن يرضوا بين على ما بيناه وكذلك لو حملت العاقلة شيئا ظنت أنه يلزمها ثم رجعوا فلهم الرجوع ما لم يطل الأمر بعد الدفع السنين الكثيرة التي يرى فيها أن قد علموا ذلك، قاله في كتاب ابن المواز والله الموفق.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation (qisas) between minors and the liability of their 'aqilah for accidental killing?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3591)

قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا أنه لا قود بين الصبيان وأن عمدهم خطأ ما لم تجب عليهم الحدود ويبلغوا الحلم وإن قتل الصبي لا يكون إلا خطأ وذلك لو أن صبيا وكبيرا قتلا رجلا حرا خطأ كان على عاقلة كل واحد منهما نصف الدية قال أبو عمر أما قوله لا قود بين الصبيان فهو أمر مجتمع عليه لا خلاف بين العلماء فيه وأما قوله إن عمد الصبيان خطأ تلزمه العاقلة فإن الصبي إذا كان له قصد وعرف منه تمييز لما يتعمده فهذا الذي عمله خطأ لارتفاع القلم عنه في القصاص والحدود وسائر الفرائض

وأما إذا كان طفلا في المهد أو مرضعا لا تمييز له ولا يصح منه قصد ولا تعمد فهو كالبهيمة المهملة التي جرحها جبار وهذا أصل مجتمع عليه ولا أعلم خلافا فيه إلا ما تقدم من مذهب الشافعي ومن قال بقوله في أن عمد الصبي في ماله لا تحمله العاقلة

Mas'alah: What is the ruling on blood money when a minor is placed on an animal and it kills someone?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9343)

قال في المدونة: ومن حمل صبيا على دابة يمسكها, أو يسقيها له فوطئت رجلا فقلته؛ فالدية على عاقلة الصبي.

Mas'alah: What is the ruling on liability for injuries caused by a discerning child?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1198)

فإن كان من الصبي تمييز وقصد وكان ممن يصح ذلك منه ويفهمه فجنايته كلها خطأ

في ماله إن كانت مالا وعلى عاقلته إن كانت دما وعمده وخطؤه سواء

Mas'alah: What is the ruling on the 'aqilah bearing liability for injuries caused by a child or insane person?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2392)

[الصبي والمجنون إذا جنوا وفي دية الجنين] ما جاء في الصبي والمجنون إذا جنوا وفي دية الجنين إذا كان ذكرا قلت: أرأيت الصبي والمجنون ما جنيا من عمد أو خطأ بسيف أو غير ذلك، أهو خطأ كله؟ قال: قال مالك: نعم تحمله العاقلة إذا كان مبلغ الثلث فصاعدا، وإن كان أقل من الثلث ففي أموالهم، وإن لم يكن لهم مال كان ذلك دينا عليهم يتبعون به، وإن كان المجنون يفيق ويجن، فما أصاب في حال جنونه فهو بمنزلة ما وصفت لك، وما أصاب في حال إفاقته فهو والصحيح سواء، يقام ذلك كله عليه إن كان عمدا، وإن كان خطأ حملته العاقلة إن كان مما تحمله العاقلة. قلت: أرأيت المجنون الذي يجن ويفيق إذا قطع يد الرجل عمدا، أو افترى على رجل أو فقأ عينه وذلك في حال إفاقته، ثم انتظر به براء الجراح؛ فلما برئت الجراح قدم إلى السلطان وهو معتوه في حال جنونه - وهو يجن في رأس كل شهر ثلاثة أيام - أتقيم عليه جرائره هذه، أم تنتظر به حتى يفيق ثم تقيم عليه ما جنى؟ قال: أرى أن يؤخر حتى يفيق وهو قول مالك.

Mas'alah: Is the half diyah for a minor killer paid from his own wealth or by his 'aqilah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1980)

(فصل) : وقوله وعلى الصغير نصف الدية يحتمل أن يريد به أنه في ماله، ويحتمل أن يريد به على عاقلته، وقد اختلف في ذلك قول مالك فقال في الموازية والمجموعة نصف الدية على عاقلة الصبي؛ لأن عمده كالخطإ. وقاله ابن الماجشون، وهو المشهور من مذهب أصحابنا، وقول ابن المواز عن مالك أن ما وقع من الدية على الحر أقل من ثلث دية فإنه في ماله بل يكون على ما وقع على الصغير في ماله وإن لم يقتله معه إلا كبير واحد، وإنما يكون ما يقع عليه وإن كان أحد عشر على عاقلته إذا كان القتل كله خطأ، وبهذا قال الشافعي، وجه قول مالك أنه على العاقلة؛ لأنه قتل لا يثبت به القصاص مع ثبوته بالبينة فكانت الدية على العاقلة كالخطإ، ووجه قول ابن المواز أنه عمد فلم تجب به دية على العاقلة كعمد الكبير.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of the insane, child, and woman for blood money?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8737)

فلا تضرب على واحد منهما وإن كانت الجناية منهما. انتهى. واعترض مصطفى جميع ذلك بأنهما لا مستند لهما فيما قالاه، وظاهر كلام الأئمة أنهم لا يعقلون مطلقا لا عن غيرهم ولا عن أنفسهم، وذكر من كلام الأئمة ما ظاهره يفيد الإطلاق الذي ذكره. انتهى. والله تعالى أعلم. وفي الخرشي ما نصه: وبعبارة: "ولا يعقلون" لا عن أنفسهم ولا عن غيرهم كما قاله السنهوري انتهى، لكن في الميسر ما نصه: وفي الكافي أن من الخطإ فعل المجنون والمعتوه والصبي وما يتولد من فعل النائم، كامرأة انقلبت على ولدها فقتلته، وما كان مثل هذا كله فالدية فيه على عاقلة القاتل وهم [عصبته] (1) وهو واحد منهم. انتهى. فهذا نص في دخول الصبي والمجنون والمرأة فيما جنوه، وقد

مر عن الموطإ والمدونة أن من اشترك في قتله صبي وكبير فعلى كل منهما نصف ديته.

انتهى كلام صاحب الميسر فتأمله.

Mas'alah: For whom does the 'Aqilah bear liability?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4289)

وأما الفصل الثاني: في معرفة من تحمل عنه العاقلة جريرته: ولا تخلو جناية الجاني من وجهين: إما أن تكون عمدا، وإما أن تكون خطأ.

Sub-topic – Liability of the 'Aqilah for Apostates and Converts

Mas'alah: Who bears the blood money for an apostate's accidental injury before and after apostasy?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7850)

وأما ما جنى خطأ قبل أن يرتد، فإن راجع الإسلام كانت جنايته على العاقلة قولا واحدا، وأما إن قتل على ردته فيتخرج ذلك على قولين؛ أحدهما: أن ذلك على العاقلة؛ لأنه يوم جنى كانت له عاقلة. والثاني: أنها على جماعة المسلمين؛ لأنهم هم ورثته.

Mas'alah: What is the ruling on the 'Aqilah's liability when a Christian injures a Muslim and then converts to Islam?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6644)

قلت لسحنون: قال بعض الناس: إذا جنى نصراني على مسلم، أو ذمي موضحة، ثم أسلم الجاني، ومات المجني عليه، فليضمن عاقلة الجاني في النصارى

أرش الموضحة، ويضمن الجاني في ماله، ما زاد على أرشها، ولا يضمن النصارى، ما زادت جنايته وهو مسلم، وكذلك/ لو أسلم هو، وعاقلته، لم يلزمهم إلا ما لزمه وهو على دينهم.

Mas'alah: What is the ruling on the 'Aqilah's liability for a new injury after conversion to Islam?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6645)

قال: هذا خطأ، لأن ما لزم عاقلة النصراني، إذا حكم به ثبت بثبوت الدين؛ لا يدخل فيه من عتق، أو أيسر من عدم. وما حدث له من جناية بعد إسلامه، أو تولد على الجناية الأولى، فيؤتنف فيه النظر، يوم الحكم، فيلزم عاقلته من المسلمين، ولو لم تفرض الدية في جنايته على النصارى، وتترتب حتى أسلم، لم يلزمهم، ولزمت عاقلته من المسلمين، يوم النظر فيها.

Mas'alah: What is the ruling on the 'Aqilah's liability for injuries caused by a Muslim who then apostatizes?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6645)

ولو لم ينظر في جناية المسلم، حتى ارتد، فإنه يستتاب، فإن تاب [1]: حملتها عاقلته، وإن قتل، فذلك في ماله؛ في قول سحنون، وقال: لأنه لو جنى على مسلم، في ردته، ثم تاب، أخذ في عمده بما يؤخذ به المسلم، وأما في الخطأ؛ ففي قولي: ذلك في ماله؛ لأنه يوم جنى، لا علاقة له. وابن القاسم يرى عاقلته من يرثه فيرى أن تحمل ذلك عاقلته في هذا وإن كان نصرانيا؛ حكم فيه كالحكم بين مسلم ونصراني. وإن قتل، فالقتل يأتي على ذلك كله إلا الفدية.

Mas'alah: What is the ruling on the 'Aqilah's liability for injuries caused during apostasy according to Sahnun and Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6645)

قال ابن سحنون: وقال سحنون بقول ابن القاسم. وهي رواية عيسى، عنه؛ أنه إن جنى في ردته؛ قتلا خطأ، فذلك في ثلث المال، إن قتل على ردته، وإن أسلم، فعلى عاقلته. (1) حرفت في الأصل إلى قوله (فإن قلت) .

Mas'alah: What is the ruling on blood money when a slave is freed or an apostate converts before injury?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3440)

وانظر لو رمى عبد نفسه ثم أعتقه قبل إصابته على قول ابن القاسم الدية عليه، وعلى قول غيره لا شيء عليه، وانظر إذا رمى مرتدا ثم أسلم ثم أصاب سهمه رجلا خطأ فقال سحنون: أنا وإن كنت أعتبر وقت الرمي فأقول في هذه الدية على العاقلة وإن كان ليس من أهل العاقلة وقت الرمي إذ لا عاقلة للمرتد فإنما أنظر إلى الدية يوم تفرض على العاقلة، وهاهنا لم يحكم فيها حتى أسلم وله وقت الإسلام عاقلة، وقد قال أصحابنا: أجمع ابن القاسم وغيره إن جنى خطأ ثم أسلم أن عاقلته تحمل ذلك، فكذلك هذا عندهم.

Mas'alah: Does the 'aqilah bear blood money for an apostate's injury?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4361)

عقل الجناية إذا لم يتب للمسلمين كما يرثوا سائرها، وإن تاب فله كماله وهذا على

المشهور في رجوعه ماله له إذا تاب، وجرحه عمدا كالخطأ إلا ما ذكرناه من عدم القصاص؛ لأن العاقلة تحمل ذلك وغير ذلك.

Mas'alah: Is the apostate's blood money borne by his 'aqilah?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1340)

وروي عنه أيضا: لا شيئ على (عاقلته) لأنه مباح الدم.

Sub-topic – Liability of the 'Aqilah for Women's Injuries

Mas'alah: Who is liable for the diyah of a woman's injuries when her husband and children are from a different tribe?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3602)

قال مالك في المرأة يكون لها زوج وولد من غير عصبتها ولا قومها فليس على زوجها إذا كان من قبيلة أخرى من عقل جنايتها شيء ولا على ولدها إذا كانوا من غير قومها ولا على إخوتها من أمها إذا كانوا من غير عصبتها ولا قومها

فهؤلاء أحق بميراثها والعصبة عليهم العقل منذ زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليوم وكذلك موالي المرأة ميراثهم لولد المرأة وإن كانوا من غير قبيلتها وعقل جناية الموالي على قبيلتها قال أبو عمر ما ذكره مالك في هذا الفصل لا خلاف بين العلماء فيه الدية عندهم على العاقلة والعاقلة العصبة والقبيلة والبطن والرهط لا يعقل على الإنسان من كان إلا قبيلته إذا قتل خطأ والميراث لمن فرضه الله سبحانه وتعالى له من الورثة من ذوي الفروض والعصبة إلا أن الدية لا يؤديها زوج ولا أخ لأم ولا من ليس بعصبة من القبيلة والموالي عندهم يجرون مجرى العصبات لأن الولاء نسب لا ينتقل وهذا كله أمر مجتمع عليه وسنة مسنونة معمول بها عند جمهور العلماء إلا أن منهم من يقول في المولى إذا أبى أن يعقل كان الولاء للمصاب المقتول خطأ ولم يرث ذلك عنه ومن قال العقل على من له الميراث فإنه يعني من الموالي ومنهم من يقول من عقل عنه كان الولاء له فإن لم يكن للمولى عصبة تحمل معه الجناية كان ذلك في بيت المال

وجماعة الفقهاء على ما قدمت في الولاء أخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثني محمد بن بكر قال حدثني أبو داود قال وجدت في كتابي عن شيبان ولم أسمعه منه فحدثني أبو بكر – صاحب لنا – ثقة قال أبو بكر بن داسة وهو أبو بكر أحمد بن محمد العطار الأيلي قال حدثني شيبان قال حدثني محمد – يعني بن راشد – قال حدثني سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن عقل المرأة بين عصبتها من كانوا لا يرثون منه شيئا إلا ما فضل عن ورثته وإن قتلت فعقلها بين ورثتها وهم يقتلون قاتلها وحدثني سعيد بن نصر قال حدثني قاسم بن أصبغ قال حدثني محمد بن

وضاح قال حدثني أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثني حفص عن الحجاج عن الحكم عن مقسم عن بن عباس قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا بين المهاجرين والأنصار أن يعقلوا معاقلهم ويقدوا غائبهم والإصلاح بين المسلمين وقال أبو بكر حدثني عيسى بن يونس عن الأعمش عن إبراهيم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل العقل على العصبة قال وحدثني وكيع عن سفيان عن حماد عن إبراهيم قال اختصم علي والزبير في موالي صفية إلى عمر فقضى عمر بالميراث للزبير وبالعقل على علي رضي الله عنة قال وحدثني بن فضيل وجرير عن مغيرة عن إبراهيم قال الميراث للرحم والجريرة على من أعتق قال وحدثني كثير بن هشام عن جعفر بن برقان أن عمر بن عبد العزيز كتب لو لم يدع قرابة إلا مواليه كانوا أحق الناس بميراثه وأحمل العقل عليهم كما يرثونه وذكر عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء أن معاوية قال لموالي مولى إما أن تعقلوا عنه وإما أن تعقل ويكون مولانا قال عطاء إن أبى أهله أن يعقلوا عنه فهو مولى للمصاب وعن بن جريج عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن أبيه قال الدية على الأولياء في كل جريرة قال أبو عمر الذي عليه مذهب الفقهاء مالك والشافعي والثوري

وأبي حنيفة أن العاقلة يجبرون على حمل الدية بقدر ما يطيقون ولم يجد مالك في ما يحمل الواحد منهم حدا وإنما ذلك عنده على قدر ما يسهل عليهم وسنذكر أقوالهم إذا ذكرنا اختلاف الفقهاء في العواقل في باب جامع العقل من كتابنا هذا إن شاء الله تعالى

Mas'alah: Does the 'aqilah bear the blood money if a woman injures a man?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2370)

ولو جنت امرأة على رجل ما يبلغ ثلث ديتها، حملته العاقلة أيضا.

Sub–topic – Liability of the 'Aqilah for Aggravated Blood Money

Mas'alah: Is the aggravated blood money due from the offender's 'aqilah?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=3670)

وقال بعضهم على عاقلته

Sub-topic – Liability of the 'Aqilah in Cases of Kinship (Father–Son, Husband–Wife)

Mas'alah: Is the blood money for a father killing his son due from the father or the 'aqilah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3672)

فقال بن القاسم هي على الوالد وقال عبد الملك وأشهب وسحنون هي على العاقلة واحتج عبد الملك بأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لسراقة بن مالك اعدد على ماء قديد عشرين ومائة بعير وليس سراقة بالأب وإنما هو سيد القوم قال فهذا يدل أنها كانت على العاقلة وأما قوله في حديث مالك فنري في جرحه فمات فالمعنى أنه نزى جرحه الذي أصيب به في ساقه إلى نفسه فمات وقيل فمرض من ذلك الجرح مرضا مات منه والمراد من اللفظ مفهوم وفي اشتقاقه في اللغة فقد يقال إنه من النزاء والنزاء والنقار علة تأخذ المنز فيبول الدم ويموت من ذلك والله أعلم

Mas'alah: Is the blood money for a child abandoned by its mother payable by her 'aqilah?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2324)

فأجاب: ديته على عاقلتها، وقاسها بالمسافرين الذين منعوا الماء حتى ماتوا عطشا، أن ديتهم على عاقلة المانعين.

Mas'alah: Does the 'aqilah bear the diyah if a father accidentally kills his son, and does the father inherit from the diyah?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2395)

قلت: أرأيت إن قتل الأب ابنه خطأ، أيكون ذلك على العاقلة في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: ولا يرث من ديته شيئا؟ قال: نعم، لا يرث من ديته شيئا – عند مالك – ويرث من ماله. قلت: وإذا كان عمدا لم يرث من ديته شيئا ولا من ماله؟ قال: نعم كذلك قال مالك.

Mas'alah: What is the ruling on the 'aqilah's liability when a son kills his father in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2040)

(فصل) : وقول العائذي أرأيت لو قتله ابني على معنى استعلام حكمه ولعله جوز؛ لأنه لا دية له كما لا دية عليه فأعلمه – رضي الله عنه – أن عاقلته خطأ الدية إذا كان ممن له عاقلة فقال العائذي: إن هذا كالأرقم يريد كالحية إن يترك يلقم يريد يعض وينهش، وإن يقتل ينقم يريد ينتقم من قاتله ضربه مثلا لقاتل ابنه أنه ينتصف ممن جنى عليه ولا ينتصف من جناية يجنيها.

Mas'alah: What is the ruling on the father's liability for increased blood money when he has no wealth?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6571)

وقال مطرف: وهي على الأب حالة، إلا أن لا يكون له مال، فتكون على العاقلة حالة

ليلا يطل الدم، كقول مالك في المأمومة والجائفة: وإن لم يكن له مال، فهي على العاقلة. يريد؛ في أحد قوليه. (1) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل مثبت من ع .. (2) (قال ابن حبيب) ساقط من الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on the father seeking blood money from the mother's ' qilah for the death of two children?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=764)

فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله ليس للأب طلب ديتي الولدين من أمهما وله طلبهما من عاقلتها إن أنكرت المرأة انقلابها أو انقلاب ثديها عليهما وشهدت له به بينة أو حلف خمسين يمينا قائلا أقسم بالله لقد انقلبت عليه ومن انقلابها عليه مات فإن نكل حلف كل واحد من عاقلتها يمينا واحدة على نفي ذلك ولو بلغوا ألفا فإن حلفوا كلهم سقطت الديتان عنهم وإن نكلوا كلهم غرموهما بتمامهما وإن حلف بعضهم ونكل غيره غرم الناكل حصته منهما بحسب حاله غنى وفقرا وتوسطا بينهما وإن أقرت المرأة بذلك بلا بينة فالديتان عليها وحدها في مالها لأن العاقلة لا تحمل دية الإقرار وقيل تحملها بقسامة سواء مات المقتول في الحال أم لا وقيل تبطل الدية مطلقا وقيل على العاقلة بشرط انتفاء تهمة المقر بإغناء ورثة المقتول وقيل عليهم بشرط عدالته وقيل تفض عليه وعليهم فما نابه لزمه وما ناب العاقلة سقط وكلها مستقراة من المدونة قاله بهرام. وفي التوضيح عن الجلاب أن مذهب المدونة أنها على العاقلة بقسامة بشرط أن لا يتهم المقر في إغناء ورثة المقتول وعليه اقتصر ابن الحاجب أفاده البناني واقتصر في المجموع على الأول.

Sub-topic – Liability of the 'Aqilah for Clients (Mawali) and Freed Slaves

Mas'alah: Who pays blood money for a freed slave with no contract of clientage?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3725)

أهل عقده وإن لم يعاقد أحدا أدي عنه من بيت مال المسلمين

Mas'alah: What is the ruling on 'aqilah liability when a child born to a slave woman is later claimed by the seller?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6849)

وكذلك من ولدت أمته ولم يقر بوطئها وقال إنه من زني فباعه وأعتقه المبتاع وعقل عنه قوم مولاه، ثم استلحقه بائعه أنه يلحق به، ولا يرد ما مضي من أحكامه في تلك المعاقلة ويأتنف معاقلة [قبيلة] [4] أبيه من الآن.

Sub-topic – Liability of the 'Aqilah for Dhimmis and Non-Muslims

Mas'alah: What is the ruling on the 'aqilah of a dhimmi who accidentally kills a Muslim?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9146)

وإن قتل ذمي مسلما خطأ؛ حمل ذلك عاقلته.

Mas'alah: Does the 'aqilah bear the blood money for a Magian woman injured by a Muslim?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2389)

قلت: أرأيت المرأة المجوسية إذا جنى عليها الرجل المسلم جناية خطأ تبلغ ثلث

Mas'alah: What is the ruling on the 'aqilah bearing liability for a Muslim who injures a Christian or Magian woman?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6590)

ومن كتاب ابن المواز، قال ابن القاسم، وأشهب: وإن جنى مسلم، على نصرانية، قدر ثلث ديتها، فذلك على عاقلته إن كان خطأ، وكذلك إن جنى مسلم على مجوسية جريحا يحمل ثلث ديتها فذلك على عاقلته. وإذا قطعت امرأة لرجل أصبعين، أو جرحا

يكون قدر ثلث ديتها، حملته عاقلتها. واختلف في هذا قول مالك. وهذا أحب إلينا. وقاله ابن القاسم، وأشهب.

Mas'alah: Does the 'aqilah bear full blood money for a Muslim who kills a kafir?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6654)

ولا يختلف أن عتق المسلم الكافر عتق صحيح، والعاقلة تحمل الدية الكاملة كان المقتول [6] رجلا أو امرأة أو نصرانيا أو نصرانية أو مجوسيا أو مجوسية.

Mas'alah: Who bears the blood money if a Muslim kills a dhimmi by mistake?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2369)

وإن قتل مسلم ذميا خطأ، حملت عاقلته الدية في ثلاث سنين.

Mas'alah: What is the ruling on the 'Aqilah of Christians bearing blood money and the valuation of injuries to slaves?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2370)

وإذا جنى النصراني جناية حمل ذلك أهل جزيته، وهم أه لكورته الذين خراجه معهم، وعلى قاتل عبيدهم [قيمتهم] ما بلغت قيمتهم، كعبيد المسلمين، وإن كانت القيمة أضعاف الدية، إلا أن في مأمومة العبد وجائفته في كل واحد ثلث قيمته، وفي منقلته عشر قيمته ونصف عشر قيمته، وفي موضحته نصف عشر قيمته، وفيما سوى ذلك من

جراحه ما نقص بعد برئه.

Mas'alah: Does the 'aqilah bear the diyah for unintentional killing of dhimmis?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4280)

فإن جنى عليهم خطأ، فالدية على ما وصفنا وفسرنا؛ فما بلغ من ذلك ثلث الجاني أو المجني [عليه] [2]، فإن العاقلة تحمله، ولا يكون في مال الجاني، وديات اليهود، والنصارى، والمجوس رجالهم ونساؤهم، فإن العاقلة تحملها، وتنجم [عليها] [3] في ثلاثة أعوام.

Mas'alah: Who is liable for blood money when the offender is a dhimmi or ahl al-sulh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4343)

وإلا فالذمي: ذوو دينه، وضم ككور مصر والصلحي: أهل صلحه

Mas'alah: Who bears the diyah for a non-Muslim offender?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2107)

وإلا فالذمي ذو دينه (ش) أي وإلا بأن كان الجاني كافرا والمجني عليه مسلما أو كافرا فعاقلة الجاني التي تحمل عنه من أهل دينه النصراني للنصارى واليهودي لليهود فلا يعقل يهودي عن نصراني ولا العكس والمراد بذي دينه من يحمل عنه الجزية أن لو

كانت عليه وإن لم يكونوا من أقاربه فيشمل المرأة ومن أعتقه مسلم إذا جنيا (ص)

Mas'alah: Who pays blood money for a dhimmi offender?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2983)

قوله: (وإلا فالذمي ذو دينه) أي: فإن كان الجاني من أهل الذمة عقل عنه أهل دينه، وإنما قال: (ذو دينه) احترازا من اليهود مع النصارى، فإنهما لا يتعاقلان.

Sub-topic – Conditions for 'Aqilah Liability (Wealth, Religion, Residence)

Mas'alah: Is the legally interdicted spendthrift liable for 'aqilah payments?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4847)

الباجي: عن ابن حبيب، وهي على السفيه المولى عليه بقدر حاله.

Mas'alah: What are the conditions for liability of the 'aqilah regarding wealth, religion, and residence?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=461)

ثم بين من تقسط عليه بقوله: (من موسر مكلف حر ذكر) فلا تقسط على فقير ولا صبي ولا مجنون ولا عبد ولا امرأة، وظاهره ولو وقع القتل منهم وهو كذلك (خ) : وعقل عن صبي ومجنون وامرأة وفقير وغارم ولا يعقلون أي: لا يعقلون عن أنفسهم ولا عن غيرهم، والمراد بالغارم المديان الذي ليس له ما يفي بالدين أو يبقى بيده ما يعد به فقيرا، وشمل قوله: مكلف السفيه فإنه كالرشيد في العقل عن نفسه وعن غيره، وفهم منه أن المعتبر وقت الضرب والتقسيط، فإذا أسلم الكافر أو عتق العبد أو بلغ الصبي بعد الضرب وقبل أدائها فلا شيء عليهم ولا يقسط ما ضرب على الغني بفقره بعد. (موافق في نحلة) أي دين فلا يعقل مسلم عن كافر مطلقا، ولو من عصبته على تقدير إسلامه ولا عكسه ولا يهودي عن نصراني ولا عكسه. ابن الحاجب: ولا نضرب على

فقير ولا مخالف في دين الخ. وليس المراد بالنحلة المال المنحول أي المعطى في الدية لأن هذا هو قوله: (وفي مقر) أي محل القرار والسكنى (خ) : ولا دخول لبدوي مع حضري أي: ولو من عصبة القاتل، ولا شامي مع مصري ولو من عصبته أيضا مطلقا اتحد جنس الدية عند كل أم لا، وذلك لأن العلة التناصر والبدوي لا ينصر الحضري، وكذلك الشامي مع المصري، وإنما الدية على أهل قطره، فإن لم يكن فيهم العدد المعتبر فيضم أقرب الأقطار إليهم كما مر.

Sub-topic – Exemptions from 'Aqilah Liability

Mas'alah: Who is exempt from contributing to the 'aqilah and how is the diyah distributed?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1010)

يلزمهم، فإن أدوا عنه، وإلا فعليه ما كان يلزمه معهم فقط، ووزعت على قدر الطاقة بلا ضرر. وعقل عن خمسة – ولا يعقلون – فقير، وصبي، ومجنون، وامرأة، ومديان عليه قدر ما بيده، أو يفضل له ما يكون به في عداد الفقراء، وإن لم يكن بيده شيء فهو فقير، واعتبر وقت توزيعها؛ فلا يرجع على من زال مانعه. كما لا يسقط لعسر اتفاقا، ولا بموته على الأصح. وفي ضم مثل فسطاط مصر إليها قولان لابن القاسم وأشهب.

Mas'alah: Who among the 'aqilah is not liable to pay blood money?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8736)

قال الشبراخيتي: ولما كان من شرطه البلوغ والعقل والذكورة والغنى وعدم الدين، قال: وعقل عن صبي يعني أن الصبي وهو من لم يبلغ يعقل عنه ولا يعقل؛ أي إذا جنى الصبي عمدا أو خطأ وبلغ ما في جنايته ثلث ديته أو ثلث دية المجني عليه فأكثر، فإن العاقلة تحمل عنه ولا يعقل هو شيئا من ذلك فلا يعقل عن نفسه ولا عن غيره، ومجنون يعني أن المجنون والصبي سواء فيما ذكر، فيعقل عنه ولا يعقل هو عن نفسه ولا عن

غيره، وامرأة يعني أن المرأة كذلك فيعقل عنها ولا تعقل هي عن نفسها ولا عن غيرها، وفقير يعني أن الفقير كذلك فيعقل عنه ولا يعقل هو لا عن نفسه ولا عن غيره والفقير، هو الذي لا يقدر على قوته. قاله عبد الباقي. وقال الشبراخيتي: وفقير لا شيء في يده. وغارم يعني أن الغارم كذلك فيعقل عنه ولا يعقل هو لا عن نفسه ولا عن غيره، والغارم المراد به المديان الذي ليس له ما يفي بالدين أو يبقى بيده ما يعد به فقيرا، وأما إذا كان معه ما يفي بالدين ويبقى بيده ما لا يعد به فقيرا فهذا يعقل عن غيره. المتيطى: ويعقل الرجل الرجال البالغون الأحرار العقلاء والرشداء والسفهاء في ذلك سواء، وخمسة يعقل عنهم ولا يعقلون وهم: الصبيان والمجانين والنساء والفقراء والغارم إذا كان عليه من الدين بقدر ما في يده أو يفضل بعد القضاء ما يكون به من عدد الفقراء وإن كان لا شيء في يده فهو فقير. انتهى منه. وقال في موضع آخر: ولا يكون النساء عواقل، ولا يعقل الصبي حتى يحتلم فإذا بلغ فرض عليه ما يفرض على الكبير. انتهى. نقله البناني.

وقوله: "وامرأة" أي حقيقة أو احتمالا، كالخنثى المشكل فهو كالمرأة، قال

الشبراخيتي: وبقي من الشروط أن يكون حيا فلا تتعلق الدية بمال ميت، وأما الحرية فتركها لأن جناية العبد تتعلق برقبته، وقول الشارح: والعبد كالفقير سبق قلم. انتهى.

Sub-topic – Liability of the 'Aqilah for Confessions and Settlements

Mas'alah: What is the ruling on a confession of accidental killing and whether the 'aqilah bears liability?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6689)

قال الشيخ –رحمه الله–: الجواب في هذه يرجع إلى من أقر بقتل خطأ هل يكون على العاقلة بقسامة أو على المقر في ماله. (1) في (ق 1) : (كذلك) . (2) زاد بعده في (ق 1) : (شفة) . (3) زاد بعده في (ق 7) : (فصل) . (4) في (ق 1) : (ولدها) .

Mas'alah: Does a settlement by the offender bind the ' qilah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4264)

وصلح الجاني يمضي على العاقلة كالعكس هذا ظاهر؛ لأن العاقلة تؤدي الدية من أموالهم ولا يرجعون بها عليه، فكما لا يلزم الأجنبي ما صالح عنه غيره كذلك هنا، وكذلك العكس.

Mas'alah: Does a settlement by the offender in unintentional killing bind the 'aqilah without their consent?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3500)

(ولا يمضي) صلح الجاني خطأ (على عاقلة) له بغير رضاها لأنها تدفع الدية من مالها ولا ترجع عليه فلا يلزمها صلحه (كعكسه) أي لا يمضي صلح العاقلة لولي الدم على الجاني بغير رضاه كما لا يلزمه صلح أجنبي عنه بغير رضاه والتعليل المذكور في الأول يقتضي أنه إذا صالح عنها بمثل الدية أو أقل فإنه يمضي وظاهر المصنف عدم المضي مطلقا وعلل بأنه كالفضولي ثم صلحه عنها ماض فيما ينوبه كما هو ظاهر المدونة كصلحهم عنه يمضي فيما ينوبهم فيما يظهر

Sub-topic – Liability of the 'Aqilah for Injuries by Drunk or Foolish Persons

Mas'alah: What is the ruling on the 'aqilah bearing liability for injuries caused by a drunk or foolish person?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4291)

فأما السكران والسفيه فعليهما القود في القتل والجراح إلا أن ينتهي حال السكران إلى حد لا يميز فيه بين الذرة والفيل؛ فيلتحق حينئذ بالمجنون، وتحمل العاقلة جريرته.

Sub-topic – Order of Liability Among 'Aqilah, Mawali, and Bayt al-Mal

Mas'alah: What is the ruling on the mawla al-asfal (lower client) and bayt al-mal in paying blood money?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4341)

ثم الأسفلون، ثم بيت المال إن كان الجاني مسلما، [منح الجليل] ثم) المولى (الأسفل) أي المعتق بفتحها ولا تدخل فيهم المرأة المعتقة بالفتح. ابن عرفة ابن المواز أجمع العلماء أن الموالي من الأسفل لا يعقلون عمن أعتقهم، وهو معنى قول ابن القاسم. ابن رشد وقاله سحنون وليس قول ابن المواز بصحيح، بل يعقلون معهم على سماع أصبغ. ابن القاسم هذا ومثله لابن كنانة في المدنية. وفي كتاب الديات من المدونة وهو قوله في المبتل في المرض إذا لم يكن لسيده أموال مأمونة أن جنايته جناية عبد لأن العاقلة لا تحمل جريرة أحد حتى يحمل هو مع العاقلة ما لزم العاقلة من الجرائر. قلت في أخذه من هذا نظر، لاحتمال أن يريد بالعاقلة قومه وعشيرته لا عاقلة معتقه. وهذا الأخذ من المدونة سبقه به. ابن حارث. قال: واعتلال سحنون في ذلك بأنهم لا يرثون لا يصح، إذ ليس العقل مرتبطا بالميراث لأن الرجل يعقل عمن لا يرثه من قبيلة مولاه وسائر قبيلته والعقل في هذا، بخلاف القيام بالدم لا حق للمولى الأسفل في القيام به. (ثم بيت المال إن كان الجاني مسلما) ابن عرفة الشيخ روى محمد من أسلم ولا قوم له فالمسلمون يعقلون عنه. اللخمي إن كانت له عاقلة قليلة ليس فيها من يحمل الدية

لقلتهم حمل عليهم ما يحملونه وما بقي على بيت المال، وفي ولائها ولد الملاعنة ينسب إلى موالي أمه فهم يرثونه ويعقلون عنه. وفي دياتها إن قال ولد الملاعنة دمي عند فلان، فإن كانت

. . . . . [منح الجليل] أمه معتقة فلموا إليها أن يقسموا ويستحقوا الدم في العمد والدية في الخطأ، وإن كانت من العرب أقسمت في الخطأ أمه وإخوته لها وأخذوا حظهم من الدية، وإن كان عمدا فلا قسامة فيه وهو كمن لا عصبة له فلا يقتل قاتله إلا ببينة. قلت وكذا ولد الزنا، ثم قال ابن عرفة الروايات واضحة في كتاب الولاء والنكاح بتأخر درجة المولى الأعلى عن العصبة ثم المولى الأسفل ثم بيت المال إن كان الجاني مسلما قاله في الولاء منها وغيرها. ابن عبد السلام في قول ابن الحاجب لا يعقل بيت المال عن أهل الذمة فيه نظر لأن بيت المال قد يرث الكافر إذا أعتق ولا ورثة له. قلت ظاهره أنه إن كان له وارث لا يعقل عنه مطلقا وليس كذلك لقولها في الولاء إن كان عبد نصراني بين نصراني ومسلم فأعتقاه ثم جنى جناية فنصفها على بيت المال لا على مسلم لأنه لا يرثه ونصفها على أهل خراج الدين الذين يؤدون معه. تت وهذا الشرط في بيت المال فقط لأن ما قبله من المراتب يشترك فيه المسلم والذمي. طفي ظاهره أن يراعى في عاقلته العصبة الأقرب فالأقرب، ثم المولى الأعلى، ثم الأسفل، وأن قوله وإلا فالذمي ذو دينه إذا لم يكن ما تقدم، وعبارته تبع فيها التوضيح وابن عبد السلام، وبها قرر ابن مرزوق إذ قال وإلا بأن كان كافرا والفرض أنه لا عاقلة له ولا موالي عقل عنه أهل دينه. اهـ. وذلك كله غير ظاهر، إذ لا يراعى ذلك في الكافر، بل عاقلته أهل دينه الذين معه في الجزية. قال في المدونة وإذا جنى نصراني جناية عقل ذلك أهل جزيتهم وهم أهل كورته الذين خراجهم معه. وفيها لو جنى مجوسي أو مجوسية على مسلم ما بلغ ثلث

دية الجاني حمل ذلك أهل معاقلتهم الرجال منهم دون النساء، وهم الذين يؤدون معهم الخراج. وقال ابن عرفة الشيخ روى محمد عاقلة النصراني أي اليهودي والمجوسي أهل إقليمه الذين يجتمعون معه في أداء الجزية، فإن عجزوا ضم إليهم أقرب القرى منهم من كورهم كلها، وقال أيضا الشيخ عن المجموعة المغيرة إن كانوا أهل صلح فعليهم وإن اختلفت قبائلهم. اللخمي في الموازية إن كانوا من أهل الصلح فالعقل على أهل ذلك الصلح فهذه

Mas'alah: What is the order of liability for diyah among mawali and bayt al-mal?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2107)

ثم الموالي الأعلون ثم الأسفلون ثم بيت المال إن كان الجاني مسلما (ش) أي فإن لم يكن للجاني عصبة فإنه يبدأ بالموالي الأعلين وهم المعتقون بكسر التاء من غير خلاف لأنهم من العصبة غير أن عصبة النسب مقدمة عليهم فإن لم يكونوا فالموالي الأسفلون فإن لم يكن للقاتل عاقلة فإن بيت المال يحمل الدية عنه وقد علمت أن بيت المال لا يعقل عن غير المسلم وهل على الجاني شيء من الدية حيث عقل عنه بيت المال أو لا؟ وعلى الأول فعليه بقدر ما ينوبه أن لو كانت على العاقلة فإن لم يكن بيت مال أو كان ولا يمكن الوصول إليه فإنها تكون في مال الجاني فقوله إن كان الجاني مسلما أي أو مرتدا كما يأتي في باب الردة في قوله والخطأ على بيت المال كأخذه جناية عليه شرط في قوله ثم بيت المال خاصة كما يفيده كلامه في توضيحه وعليه فالذمي كالمسلم في أن عاقلته عصبته وأهل ديوانه إن وجد ذلك ثم الموالي الأعلون ثم الأسفلون وبعبارة شرط في بيت المال لا فيه وفيما قبله إذ لا فرق فيه بين مسلم وغيره لأن العلة التناصر

لا الوراثة خلافا لما يفيده كلام المواق (ص)

BAB 3

باب ما تحمله العاقلة

The Chapter on What the Aqilah Bears

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Scope of Aqilah Liability for Accidental Killing

Mas'alah: Who bears the blood money for accidental killing by a direct perpetrator?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7359)

[مسألة: المباشر للقتل خطأ لا يكون الدية عليه] مسألة وسئل عن الرجل يحمل الغلام على دابته ابن اثنتي عشرة سنة إلى الماء يسقيها أو حيازة يخرج إليها وما أشبه ذلك فيصاب. قال: أرى إن اتبع كان ذلك عليه، قلت له: فالرجل يأمر يتيما عنده أو ابن أخيه يركب دابته؟ قال: أراه مثله إن اتبع كان

ضامنا له، قلت: أتراه على العاقلة؟ قال: نعم، قال مالك: وعندنا قوم يأمرون الغلمان أن يرقوا النخل فيصاب أحدهم فهذا مثله. قال محمد بن رشد: هذا مثل ما في المدونة سواء أنه خطأ والدية فيه على العاقلة، وهو كما قال، لأنه إذا كان المباشر للقتل خطأ لا يكون الدية عليه وتكون على العاقلة كان هذا أحرى أن تكون الدية فيه على العاقلة، وذلك عندي بخلاف الذي دلى الرجل في البئر بالحبل ثم أرسله لما خشي على نفسه على ما تقدم في الرسم الذي قبل هذا ولو وطئ الصبي بالدابة على رجل لكانت ديته على عاقلة الصبي قال في المدونة: ولا ترجع عاقلة الصبي على عاقلة الرجل، وقال أشهب إنها ترجع عليه وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the diyah of a woman being borne by the 'aqilah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3608)

فلم يذكر فيه بن عيينة قتل المرأة الضاربة بالمسطح قيل له ولا ذكر فيه أن ديتها على العاقلة وقد ذكره بن جريج ومن لم يذكر الشيء فقد قصر والحجة في ذكر من ذكر

Mas'alah: What does the 'aqilah bear regarding blood money?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9017)

وأما ما ذهب من جسد الجاني ولو كان قائما لاقتص منه فعقل ذلك في ماله، أو في ذمته في عدمه ولا تحمل العاقلة أقل من الثلث، وإنما تحمل الثلث فصاعدا إذا كان خطأ.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a confession of accidental killing and the liability of the 'aqilah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9183)

قال مالك: ومن أقر بقتل رجل خطأ؛ فإن اتهم أن يكون أراد غنا ولد المقتول كالأخ والصديق لم يصدق، وإن كان من الأباعد صدق، إن كان ثقة مأمونا ولم يخف أن يرشا على ذلك ثم تكون الدية على عاقلته بقسامة، ولا تجب عليه بإقراره، فإن أبى ولاة الدم أن يقسموا فلا شيء لهم في مال المقر، وإذا لزمت العاقلة كانت في ثلاث سنين وإن أبى ولاة الدم أن يقسموا فلا شيء لهم على العاقلة، ولا في مال المقر، كما لو ضرب رجل فقال: قتلني فلان خطأ؛ فإنه يصد، ويكون العقل على عاقلة القاتل بقسامة، وإلا لم

يكن لهم في مال المدعى عليه شيء.

Mas'alah: What is the ruling when the 'aqilah refuses a settlement but agrees to pay the diyah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9211)

فقالت العاقلة: لا نرضى بصلحه ولكنا نحمل ما علينا من الدية؛ فذلك لهم.

Mas'alah: Who is liable for blood money in intentional and accidental killing?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1178)

ودية الخطأ على العاقلة ودية العمد على القاتل في ماله لا يرث عمدا شيئا من الدية ولا غيرها

Mas'alah: How is blood money for accidental and intentional killing paid and who bears it?

Source Book: Al-Khisal al-Saghir (book_id=14680, page=29)

دية الخطأ يحملها عاقلة الجاني في ثلاث سنين ، فثلث الدية في سنة ، فأما نصفها وثلثاها وثلاثة أرباعها فيحمل ذلك في سنتين على ظاهر المذهب . وأما دية العمد ففي مال الجاني ، وينجم عليه كما ينجم على العاقلة . وكذلك المغلظة هي في ماله منجمة ، ولا تحمل العاقلة إلا في ثلث الدية فصاعدا ، ولا يحمل ما دون ذلك ، بل يكون في مال الجاني . فصل

Mas'alah: What blood money is borne by the 'aqilah and what is not?

Source Book: Al-Khisal al-Saghir (book_id=14680, page=42)

فصل ما يحمل من الدية على العاقلة وما لا يحمل 65

Mas'alah: Does the 'aqilah bear the blood money when a Muslim kills a dhimmi by mistake?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2389)

قلت: أرأيت المسلم إذا قتل الذمي خطأ، هل تحمله العاقلة؟ قال: نعم تحمله العاقلة.

Mas'alah: Is the blood money for accidental killing on the killer's estate or the 'aqilah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2397)

قلت: أرأيت إذا أقر الرجل بالقتل خطأ، أتجعله في ماله - في قول مالك - أم على العاقلة؟ قال: سألت مالكا عن الرجل يقر بالقتل خطأ فقال لي مالك: أرى أن ينظر في ذلك، فإن كان الذي أقر له ممن يتهم أن يكون إنما أراد غنى ولده - مثل الأخ والصديق - لم أر أن يقبل قوله، وإن كان الذي أقر بقتله من الأباعد ممن لا يتهم فيه، رأيت أن يقبل قوله إذا كان ثقة مأمونا ولم يخف أن يكون أرشي على ذلك ليحابي به أحدا. قال: فقلت لمالك: فعلى من عقله؟ قال: على عاقلته. قال: فقلت لمالك: أفبقسامة أم بغير قسامة؟ قال: بل بقسامة، يقسم ولاة الدم ثم يستحقون الدية قبل العاقلة. قلت: فإن أبى ولاة الدم أن يقسموا، أتجعل الدية في مال هذا المقر؟ قال: لا، ولا أرى لهم شيئا لأن مالكا سئل عن الرجل يضرب فيقول: فلان قتلني خطأ، أترى أن

يقبل قوله؟ قال: قال مالك: نعم. قلت: فالعقل على من هو، أعلى القاتل في ماله أم على عاقلته؟ قال: قال مالك: بل على عاقلته إن أقسموا وإلا لم يكن لهم في مال الذي ادعى عليه شيء. فكذلك إقرار هذا بالخطأ؛ لأن الدية لا تجب – في قول مالك – على المقر بإقراره، إنما تجب على عاقلته. ولا تثبت إلا بقسامة، وكذلك قال لي مالك: لا شيء عليه في ماله. قلت:

Mas'alah: Is a settlement by the 'aqilah for more than the standard diyah valid in cases of manslaughter?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4800)

وفيها: من جنى خطأ وهو من أهل الإبل فصالح الأولياء عاقلته على أكثر من ألف دينار، جاز إن عجلوها، فإن تأخرت لم يجز؛ لأنه دين بدين وفي العمد جائز، لأنه

Mas'alah: Does the 'aqilah bear the diyah for a Muslim who injures a Magian woman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4839)

وفي التهذيب: إن جنى مسلم على مجوسية خطأ ما يبلغ ثلث ديتها، أو ثلث ديته؛ حملته عاقلته، وتعقب بامتناع تصور بلوغ الجناية عليها ثلث ديته بعدم فائدته، لاستلزامه ثلث ديتها.

Mas'alah: What is the ruling on a confession of accidental killing regarding the 'Aqilah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4841)

عن مالك في الإقرار بالقتل خطأ، فقيل: على المقر في ماله، وقيل: على العاقلة بقسامة.

Mas'alah: What is the fourth narration on liability for accidental killing?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4894)

والرابعة: فضمها عليه وعلى عاقلته، فما أصابه غرمه وما أصابها سقط.

Mas'alah: What are the rulings on settlement with the 'aqilah for blood money in accidental killing?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6782)

ابن حبيب قال ابن الماجشون: وأما في الخطأ فلا يجوز أن يصالح العاقلة علي أكثر من الدية عددا [1] في أسنان دية الخطأ [نقدا. وهذا بين الغلط في أمر الدية، ولا يجوز أن يصالحوا بأسنان هي دون أسنان دية الخطأ] [2]. أو دون بعضها وهي من أسنان دية الخطأ نقدا؛ لأنه ضع وتعجل. فإن كان إلي أجل [3] فهو الكالي بالكالي، وإن كان علي ذهب أو ورق أكثر من الدية، يريد أو مثلها أو أقل والدية إبل، فجائز. ولا يجوز إلي أجل، وهو دين في دين. وإن كان من أهل الذهب فصالحوا علي أكثر من ألف دينار، أو من أهل الورق فصالحوا علي أكثر من اثني عشر ألف درهم، فليردوا إلي قدر الدية؛ لأن هذا من الغلط. وإن كانوا أهل ذهب فلا يصالحوا علي ورق. أو أهل ورق فلا يصالحوا علي ذهب [4] نقدا ولا إلي أجل الدية، وهو صرف مإحر ودين بدين في التأخير.

Mas'alah: What is the ruling when heirs agree on accidental killing and the deceased did not specify?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6801)

وقال ابن المواز قال مالك: إذا لم يفسر فاجتمعت الأولياء علي الخطأ أقسموا وكانت الدية علي العاقلة.

Mas'alah: When does the 'aqilah bear the blood money for a confession of accidental homicide?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6833)

وقال ابن وهب عن مالك: لا تحمل ذلك العاقلة إلا أن يكون مع قوله شئ يشده. وقال عنه ابن القاسم: إن كان الذي أقر أنه قتله ممن يتهم علي غني ولده مثل الأخ والصديق لم يصدق. وإن كان من الأباعد لا يتهم فيه والمقر ثقة مأمون لا يخاف أن يكون أرشي فليقسم الولاة علي قوله، وتكون الدية علي عاقتله مؤجله، وقاله ابن القاسم وأشهب. محمد بن المواز: وهذا أحب إلي، وإن كان عبد الملك قد قال لي الدية كلها في مال القاتل لا قدر ما يلزمه مع العاقلة، ورواه عن مالك، وقال ابن القاسم الدية علي العاقلة بقسامة، والمقر كرجل منهم في الغرم. فإن لم يقسموا فلا شئ لهم [ولا] [6] في مال المقر.

Mas'alah: What is the ruling on the 'aqilah taking oaths in cases of accidental killing?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1015)

وقيل: إن نكلوا أو بعضهم في الخطأ حلف كل واحد من العاقلة يمينا ولو ألوفا وبرءوا.

Mas'alah: What is the description of the diyat borne by the 'Aqilah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6665)

فصل [في صفة ما تحمله

Mas'alah: What is the ruling when someone says 'my blood is with my father' regarding liability for blood money?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2395)

4532 - ومن قال: دمي عند أبي، أقسم على قوله، وكانت الدية في الخطأ على العاقلة، وإذا كان عمدا ففي مال الأب.

Mas'alah: When does the 'aqilah bear the blood money and when is it on the offender's own wealth?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=462)

(وكونها) أي الدية وما في معناها من الغرة والحكومة (من مال جان) حالة عليه (إن تكن) هي أي الدية وما في معناها (أقل من ثلث) دية المجني عليه ودية الجاني معا فمتى نقصت عن ديتهما معا فهي في مال الجاني حالة عليه كجناية حر مسلم على مثله موضحة أو هاشمة أو قطع أصبع من مسلمة ونحو ذلك، ومتى بلغت ثلث ديتهما معا أو ثلث دية أحدهما حملتها العاقلة، فإذا قطع مسلم من مجوسية أصبعين فتحمل ذلك عاقلته، وإن لم يبلغ ذلك ثلث ديته والإصبعان أكثر من ثلث ديتها لأن لها فيهما مثل ما للرجال من أهل دينها، وذلك مائة وستون درهما وثلث ديتها مائة وثلاثة وثلاثون درهما

وثلث درهم، وكذلك كل امرأة دية إصبعها أكثر من ثلث ديتها لأنها تساوي ذكرها لثلث ديته ثم ترجع لديتها، فإذا قطع مسلم أصبعين من ذمية فلها فيهما عشر من الإبل لأنها كذكرها فيهما فتحمل ذلك عاقلته لأن عشرا من الإبل أكثر من ثلث خمسة وعشرين التي هي ديتها، وإن قطعت مجوسية أصبعا واحدا من مسلم حر فذلك على عاقلتها لأن ذلك أكثر من ثلث ديتها بل ومن جميع ديتها لأن عشرا من الإبل الواجبة في قطع أصبع المسلم أكثر من ثلاثة أبعرة وثلث التي هي دية المجوسية وهكذا. (بذا الحكم حسن) بضم السين وهو المشهور (خ) : ونجمت دية الحر الخطأ بالاعتراف على العاقلة والجاني إذا بلغ ثلث دية المجني أو الجاني وما لم يبلغ فحال عليه الخ. واحترز بالحر من العبد فإن قيمته على الجاني كما مر، وإن كان هو الجاني فذلك في رقبته وظاهر النظم و (خ) إن ما لم يبلغ الثلث هو في مال الجاني ولو كان صبيا أو مجنونا، وهو كذلك كما قرر به الزرقاني وصرح به في الشامل فقال: والدية على عاقلتهما إن بلغت الثلث وإلا ففي مالهما أو ذمتهما إن لم يكن لهما مال الخ. واعتراض الشيخ بناني على (ز) ساقط. .

Mas'alah: Why must the heir swear all oaths before the 'aqilah pays blood money?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2599)

حلفه جميع الأيمان ويأخذ حصته من الدية؛ لأن العاقلة لا يخاطبون بالدية إلا بعد ثبوت الدم.

Mas'alah: What is the threshold for the 'aqilah to bear diyah for wounds of khata'?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1092)

(وتحمل من جراح) ويروى من جروح (الخطإ ما كان قدر الثلث فأكثر وما كان دون الثلث ففي مال الجاني) والمشهور أن المراد ثلث دية المجني عليه أو الجاني وعلى قول مقابله المراد ثلث دية المجني عليه دون الجاني وتظهر ثمرة الخلاف فيما إذا كان الجاني امرأة فجنت على رجل فقطعت له أصبعين فعقلهما عشرون بعيرا وهو أكثر من ثلث دية المرأة وأقل من ثلث دية الرجل فعلى الأول تحمله العاقلة وعلى الثاني لا تحمله العاقلة

Mas'alah: What is the summary of rulings on when blood money is on the offender and when on the 'aqilah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8728)

قال مقيد هذا الشرح عفا الله عنه: والحاصل أن العمد في النفس في مال الجاني حالا حيث عفي على الدية أو سقط القصاص لزيادة إسلام أو لأبوة، وأما الجناية عمدا في الطرف فإن عفي للدية أو سقط القصاص لكون المجروح كاملا جرحه ناقص، أو لكون الجاني زائد إسلام، أو لعدم المماثلة فكذلك أي في مال الجاني حالة، وأما إن سقط القصاص لإتلاف الجناية فإن العاقلة تحمل ما بلغ الثلث من ذلك، كان الجاني زائد إسلام أو ناقصا جرح كاملا، أو كان الجاني مكافئا أو عدم المماثل. هذا هو تحرير المسألة. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the 'aqilah bearing blood money for accidental killing?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4280)

فإن كان خطأ وكانت الجناية قتلا، فالدية على عاقلة القاتل، وكذلك إن كانت الجناية فيما دون النفس مما يبلغ ثلث دية الجاني، أو المجني عليه، فإن العاقلة تحمله كجناية الرجل على المرأة أو المرأة على الرجل.

Sub-topic – Aqilah Liability for Wounds and Injuries

Mas'alah: Does the 'aqilah bear one-third of the diyah for injuries to a woman?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7374)

[مسألة: أصابها رجل بجرح يكون ثلث ديتها هي أتحمله لها العاقلة] مسألة وقال ابن كنانة لمالك: الذي كنا نعرف من قولك يا أبا عبد الله أن العاقلة تحمل ثلث الدية دية المجروح كائنا من كان رجل أو امرأة إذا بلغ عقل تلك الجراح ثلث عقل المجروح حملته للعاقلة، وإنه قد حمل هاهنا عنك أنك قلت إن المرأة إذا أصابت الرجل بجرح يكون ثلث ديتها وهو سدس دية الرجل المجروح حملته العاقلة، فقال: لا، لقد كذب من قال هذا، ولقد حمل قولي على غير وجهه، قيل له: أرأيت امرأة أصابها رجل بجرح يكون ثلث ديتها هي أتحمله لها العاقلة؟ قال: نعم في رأيي، قال ابن كنانة- ومالك يسمع- من أصيب من رجل أو امرأة بجرح يكون ثلث ديته حملته العاقلة، فأما أن تصيب المرأة رجلا بجرح يكون ثلث ديتها هي فلا تحمله العاقلة هذا الذي كنا نعرف من قول أبي عبد الله – ومالك يسمع-. قال محمد بن رشد: هذا الذي أنكره مالك في هذه الرواية وقال فيه: إنه من تأوله عليه فقد حمل قوله على غير وجهه من أن العاقلة تحمل الجناية إذا بلغت ثلث دية الجاني كما تحملها إذا بلغت ثلث دية المجني عليه قد رواه عنه ابن القاسم في المدونة، وأنه قال فيه: إنه بين وإن كان الاعتبار بدية المجني عليه في ذلك أبين، وإنما قال إن ذلك أبين لأن الجناية بالمجني عليه أخص منها بالجاني فيما روي عن النبي – عليه السلام – من مراسل عمرو بن شعيب

وعكرمة أن «الجناية إذا بلغت ثلث الدية حملتها العاقلة» ولو قيل إنه إذا جنى أحدهما على صاحبه جناية خطأ لا تحملها العاقلة إلا أن يبلغ ثلث دية الرجل منهما كان الجاني أو المجني عليه لكان الأظهر، لأن الأصل كان أن لا يحمل أحد جناية أحد دم ولا مال لقوله تعالى: {ولا تكسب كل نفس إلا عليها} [الأنعام: 164] وقوله: {ولا تزر وازرة وزر أخرى} [الأنعام: 164] «وقوله - عليه السلام - لأبي رمثة في ابنه: لا تجني عليه ولا يجني عليك» فكان وجه النظر في ذلك أن لا يخص منه شيء إلا بسنة قائمة أو إجماع، والإجماع إنما يصح في ثلث دية الرجل منهما فوجب أن لا تحمل العاقلة دون ذلك، ووجه قوله الثاني الذي أنكره في هذه الرواية اتباع ظاهر الحديث بحمله على عمومه إذ لم يخص فيه دية ذكر من دية أنثى وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on injuries caused by a sleeping person that reach one-third of the diyah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9211)

وما أصاب النائم من شيء يبلغ به ثلث الدية؛ فهو على عاقلته.

Mas'alah: Does the 'aqilah bear liability for less than one-third of the blood money?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2335)

[ما تحمل العاقلة وما لا تحمل] قلت: أرأيت العاقلة في قول مالك، هل تحمل أقل من الثلث؟ قال: لا تحمل في قول مالك أقل من الثلث، ولا تحمل إلا الثلث فصاعدا.

Mas'alah: Does the 'aqilah bear the blood money when a woman injures a man?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2390)

قلت: فلو أن امرأة جنت على رجل فقطعت من الرجل أصبعين خطأ؟ قال: قال مالك: تحمله العاقلة لأنه أكثر من ثلث ديتها، وإنما ينظر في هذا إلى الجاني إذا جنى، فإن كان قد جنى ما يبلغ ثلث ديته فإن ذلك على العاقلة، وإن كانت جنايته لا تبلغ ثلث ديته نظرت، فإن كانت تبلغ ثلث دية المجني عليه حملته العاقلة أيضا.

Mas'alah: Does the 'aqilah bear multiple diyahs for a single blow causing a head wound, loss of hearing, and loss of intellect?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2400)

ما جاء في رجل شج رجلا موضحة خطأ أو عمدا فذهب منها سمعه وعقله قلت: أرأيت إن ضرب رجل رجلا خطأ فشجه موضحة فذهب سمعه وعقله،

أيكون على العاقلة ديتان ودية الموضحة أيضا في قول مالك؟ قال: نعم؛ لأن هذا كله في ضربة واحدة فقد صارت جنايته في هذه الضربة الواحدة أكثر من الثلث، فالعاقلة تحمل ذلك عند مالك. ألا ترى أنه لو ضرب رجل رجلا ضربة واحدة فشجه مأمومة وموضحة، أن عقل الموضحة والمأمومة جميعا على العاقلة لأن هذا قد زاد على الثلث. قلت: فإن ضربه عمدا فشجه مأمومة وموضحة في ضربة واحدة، أو ضربه عمدا فشجه موضحة فذهب منها سمعه وعقله، كيف يكون هذا في قول مالك؟ قال: إذا شجه موضحة ومأمومة في ضربة واحدة عمدا اقتص من الموضحة وعقلت العاقلة المأمومة،

وإن ضربه ضربة فشجه موضحة فأذهب سمعه وعقله فإنه ينتظر بالمضروب، فإذا برئ وجب على الضارب القصاص في الموضحة وينتظر به إذا اقتص منه حتى ينظر هل يذهب منها عقله وسمعه، فإن برأ المقتص منه ولم يذهب سمعه وعقله من ذلك، كان في ماله عقل سمع الأول وعقله. قلت: ويجتمع في قول مالك في ضربة واحدة قصاص وعقل؟ وذلك أن مالكا قال في الرجل يقطع أصبعه فينزا فيها فتشل من ذلك يده أو أصبع أخرى: إنه يقتص منه للأصبع ويستأنى بالمقتص منه، فإن برأ المقتص منه ولم تشل يده عقل ذلك في ماله. وقال لي مالك: هذا أمر قديم اختلف وهذا الذي استحسنت وهو أحب ما فيه إلي. [العينين أو الأذنين كيف يعرف ذهاب السمع والبصر منهما]

Mas'alah: What are the differing opinions on whether the second injury's blood money is on the offender or the 'aqilah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4766)

وفي كون الثاني في ماله، أو على العاقلة قولان، وقول ابن الحاجب بعد ذكه قولي ابن القاسم وأشهب، وكذلك السراية إلى يد أو رجل، يقتضي عموم قول أشهب فيها، هو جزء من المترامي إليه، كالأصبع مع اليد، وتقدم أن قوله فيه كابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on settlement for finger injuries and the liability of the 'aqilah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4838)

اللخمي: إن صالحت عن كل إصبع بأقل من خمس؛ لم تضم وإن صالحت عن كل

أصبع بخمس الى عشر، عاد الخلاف المتقدم من قول مالك، وابن نافع وعبد الملك: ودية الخطأ الثابتة لا باعتراف تحملها العاقلة.

Mas'alah: What is the ruling on the 'aqilah's liability when a woman's hand is cut off and the amount is less than one-third of a man's diyah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4839)

ابن زرقون: زاد أبو محمد في نوادره، قيل له، فالمرأة يقطع كفها، وفي ذلك أقل من ثلث دية الرجل، فقال: إنما ذلك بعد أن بلغت دية الرجل، ثم رجعت، فذلك على العاقلة.

Mas'alah: Who bears the diyah for accidental wounds in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=228)

(الفرع الخامس) دية الخطأ في الجراح في مال الجاني إذا كانت أقل من ثلث الدية الكاملة فإن كانت الثلث فأكثر فهي على العاقلة وقال الشافعي تحمل العاقلة القليل والكثير وقال أيضا لا تحمل إلا الدية الكاملة وأما العمد إذا لم يقتص منه فالدية على الجاني لأن العاقلة لا تحمل عمدا ولا اعترافا

Mas'alah: What is the ruling on paying diyah for a head wound to a Christian by his 'aqilah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6644)

قال: وإذا شجه مأمومة خطأ، وسألني النصراني؛ أن أفرض ديتها على عاقلة النصراني، فذلك له، وأجعل له ذلك، ثم إن مات المجروح من جرحه، حلف ورثته: لمات منها، وحملت العاقلة باقي الدية. هذا قول أشهب؛ في المسلم، وفي النصراني، وبه أقول، وابن القاسم لا يرى ذلك له، حتى ينظر ما تؤول إليه. وأنا أرى أن يعجل له. وكذلك كل جرح تحمله العاقلة.

Mas'alah: Does the 'Aqilah bear the diyah for a woman's injury to a man or a dhimmi's injury to a Muslim?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6656)

والثاني: جناية المرأة على الرجل تقطع له إصبعين، وجناية النصراني [4] على المسلم يقطع [5] له إصبعا، أو شجة منقلة، أو مجوسية تشج المسلم موضحة، أو تقطع منه [6] أنملة فاختلف فيه؛ لأنه فوق ثلث ديتها ودون ثلث [7] ديته.

Mas'alah: When does a spreading wound become a line of error borne by the 'aqilah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6689)

القصاص ومن أراد إتلاف العين أو السمع لا يقصد إلى إتلافه بالجرح في الرأس وإن كان ذلك [1] كان ما تنامي إليه خطأ تحمله العاقلة.

Mas'alah: What is the ruling on the 'aqilah bearing diyah for a fatal head wound?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2351)

وكذلك إن ضرب مأمومة خطأ، فالعاقلة تحملها مات أو عاش، ولكن لا يعجل له شيء حتى يبرأ، لأنه لو مات منها لم تجب الدية إلا بقسامة، فإن أبى ورثته أن يقسموا، كان على العاقلة ثلث [الدية] لمأمومته، وإنما في هذا الإتباع.

Mas'alah: What is the ruling on multiple head wounds in a single blow and the liability of the 'aqilah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2366)

4500 – ومن شج رجلا ثلاث مأمومات في ضربة واحدة ففيها الدية كاملة، فإن شجه ثلاث منقلات في ضربة واحدة حملتها العاقلة، لأن هذا يبلغ أكثر من الثلث، وإن كان ذلك في ثلاث ضربات، وكان ضربا متتابعا لم يقلع عنه، فهو كضربة واحدة تحملها العاقلة، وإن كان مفترقا في غير فور واحد لم تحمله العاقلة. (1) انظر: المدونة الكبرى (16/324) ، والتاج والإكليل (6/248) .

Mas'alah: When does the 'aqilah bear blood money for injuries to a dhimmi or Muslim woman?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2369)

والديات كلها: دية المسلم والمسلمة، والذمي الذمية، والمجوسي والمجوسية، إذا وقعت تحملها العاقلة في ثلاث سنين، فإن جنى مسلم على مجوسية خطأ ما يبلغ ثلث ديتها، أو ثلث ديته، حملته عاقلته، [وكذلك لمن جنى على مسلمة ما يبلغ ثلث ديتها، حملته عاقلته،] مثل أن يقطع لها أصبعين، فتحمل ذلك عاقلته، لأن ذلك أكثر من ثلث ديتها. (1) انظر: جامع الأمهات لابن الحاجب (ص2500) .

Mas'alah: What is the ruling on the 'aqilah bearing the diyah for ma'mumah and ja'ifah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5823)

واختلف قول مالك في عقل المأمومة والجائفة فقال عقلهما في العمد والخطأ في كل واحدة منهما على العاقلة وقال أيضا إن كان لجانيهما عمدا مال فالعقل في ماله فإن لم يكن له مال فالعقل على عاقلته وبهذا كان يأخذ ابن كنانة وكان ابن القاسم يقول كل من أصاب من أحد شيئا من جسده وله مثل الذي أصاب فلم يكن إلى القصاص سبيل لسنة مضت فيه فدية ذلك على العاقلة إذا بلغ ذلك ثلث الدية عمدا كان أو خطأ مثل المأمومة والجائفة قال وكل من أصاب شيئا من أحد من الناس عمدا مما فيه القصاص إلا أنه ليس له مثله فلم يوجد إلى القصاص سبيل فإن ذلك على الجاني في ماله إن كان له مال وإلا اتبع به مثل دية الرجل واليد والذكر

Mas'alah: Who bears the diyah for al-Ma'mumah and al-Ja'ifah wounds in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2418)

وقوله في عقل المأمومة) [2] والجائفة، كان مالك مرة يقول [3]: هي في ماله إن كان له مال، [فإن لم يكن فعلى العاقلة لئلا يبطل دمه، ثم رجع فقال: إنها على العاقلة وإن [4] كان له مال] [5]، وهو مما تحمله العاقلة [6]، وثبت على ذلك، وهو رأيي [7]. فهذان قولان معلومان [8]، وله قول ثالث، أنها في ماله [9]، ولا مدخل للعاقلة فيها، وهو ظاهر كتاب الديات [10] في قوله: "ثم رجع، فجعلها على العاقلة بضعف"

[11]، وقال لي "آخر ما كلمت: ما هو بالأمر البين، أنه على العاقلة" [12].

Mas'alah: What amount of diyah does the 'aqilah bear for lesser injuries?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=896)

واختلف فيما دون ذلك، فقال مالك وفقهاء المدينة السبعة وجماعة: إن العاقلة لا تحمل من ذلك إلا الثلث فما زاد، وقال أبو حنيفة: تحمل من ذلك العشر فما فوقه من الدية الكاملة. قال الثوري وابن شبرمة: الموضحة فما زاد على العاقلة، وقال الشافعي وعثمان البتي: تحمل العاقلة القليل والكثير من دية الخطأ.

Mas'alah: What does the 'aqilah bear in terms of diyah for wounds?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=354)

تنبيه: ما كان من الديات لا تبلغ الثلث فهو في مال الجاني وما بلغ ثلث دية المجني عليه أو الجاني أيضا على الأشهر فعلى العاقلة وما كان من جراح العمد التي لا قود فيها كالمأمومة والجائفة وكسر العجز إن بلغت ثلث الدية فعلى العاقلة وإليه رجع بخلاف قطع اليد وغيرها مما لو كان له قطع ابن شاس قال في المجموعة والتغليظ في النفس والجراح عند مالك وأصحابه إذا كان مثل فعلى المدلجي فيما شعر منها وعظم، قال سحنون: إلا أن تكون من الجراح التي لا قود فيها فلا تغلظ، وفي المدونة أنها تغلظ أيضا.

Mas'alah: Who bears the diyah for accidental injury?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2105)

ونجمت دية الحر الخطأ بلا اعتراف على العاقلة والجاني (ش) هذا شروع في بيان من يحمل الدية المتقدم ذكرها في النفس وأجزائها فذكر أن دية جناية الحر الخطأ الثابتة ببينة أو بلوث سواء كان مسلما أو مجوسيا أو ذميا ذكرا كان أو أنثى تنجم على عاقلة الجاني والجاني كرجل منهم ولو كان صبيا كما يأتي بيانه مع كيفية التنجيم وسميت بذلك لأنها تعقل لسان الطالب عن الجاني ويأتي حدها فاحترز بالحر عن الرقيق فإن قيمته حالة على الجاني واحترز بالخطأ عن العمد فإن العاقلة لا تحمل شيئا منها بل هي حالة على الجاني حيث عفا عنه وفي حكم الخطأ العمد الذي لا قصاص فيه كالمأمومة والجائفة كما يأتي ولا تحمل ما اعترف به الجاني بل تكون الدية في ماله انظر شراح الرسالة وذكر الشيخ شرف الدين أن الجاني إذا كان عدلا مأمونا بأن لا يقبل الرشوة من أولياء المقتول بأن يقولوا له اعترف بأنك قتلت ولينا ونحن نعطيك كذا وليس أكيد القرابة للمقتول ولا صديقا ملاطفا له ولا يتهم في إغناء ورثة المقتول أقسم أولياء المقتول [حاشية العدوي] قوله بخلاف الأسنان) الفرق بين الأسنان وغيرها أن الأصابع كالشيء الواحد لأن كل أصبع بانفراده لا يمكن الانتفاع به غالبا بخلاف الأسنان لما كان كل سن يمكن الانتفاع به مع انفراده صارت كالأعضاء المتعددة (قوله شرط في الضم أمرين) الأمران هما اتحاد المحل وكونه في الأصابع (قوله في القسمين الأولين) أي وهما المتقدمان في قوله وضم متحد الفعل أو ما في حكمه (قوله وأما إذا اتحد المحل) أي وتعدد الفعل هذا هو المراد فاتحاد الفعل أو ما في حكمه كالضربات في فور أقوى من اتحاد المحل مع تعدد الفعل لأنه عند اتحاد الفعل لا فرق في الضم بين اتحاد المحل واختلافه بل يضم ما في محل إلى محل آخر ولا يتقيد بأصابع ولا أسنان

بخلاف ما إذا كان المحل مختلفا وتعدد الفعل فيفصل بين الأصابع فيجب الضم فيها في المستقبل دون غيرها كالأسنان والمواضح والمناقل (قوله وما في ز إلخ) لا يخفى أن اتحاد المحل غير معتبر في الأسنان فلا فرق بين كون الفكين محلا أو محلين لأن الحكم لا يختلف بذلك وكذا وجدت بعض شيوخنا استشكله إلا أنك خبير بأنه يظهر لذلك ثمرة في القصاص كما هو ظاهر وتظهر ثمرة ذلك أيضا على القول المقابل في الأسنان فإن فيها قولين (قوله إذا لم يكن في فور واحد) وإلا ضم بعضها لبعض حتى تبلغ الثلث فترجع للدية (قوله وكذلك لو كان في فور واحد) أي ضربات ولكن في فور واحد (قوله ولا يضم عمد لخطأ) أي وسواء اتحد محلهما كيد واحدة أو تعدد (قوله وكان الفعل في حكم المتحد) أي ولا يتصور أن يكون الفعل واحدا وقوله لأن ذلك خاص بمتحد الفعل الأوضح أن يقول وكان الفعل في حكم المتحد ولا يتصور أن يكون الفعل واحدا بخلاف الذي قبله فإنه يتصور اتحاد الفعل كما يتصور كونه في حكم المتحد (قوله ونجمت) وفي بعض النسخ ونجم وجرده من التاء لأن الفعل إذا أسند إلى ظاهر مجازي التأنيث جاز فيه ذلك (قوله ولو كان صبيا) أي أو امرأة أو مجنونا فيعقلون عن أنفسهم ولا يعقلون عن غيرهم (قوله لأنها تعقل إلخ) أي لأنها لما كانت تغرم الدية معه تعقل لسانه عنه من حيث أخذ الدية بتمامها منه أو لأن شأنها أن تدافع عنه وذلك لأن دفعها عنه دفعها عن نفسها (قوله حيث عفا عنه) أي أو كانت مثلثة على الأب أو ترك القصاص لعدم المماثلة وما عدا ذلك من العمد فهو على العاقلة كالخطأ كما أفاده المصنف بقوله إلا ما لا يقتص منه من الجراح لإتلافه فعليها والحاصل أن المثلثة والمربعة كل منهما حالة في مال الجاني (قوله وذكر الشيخ شرف الدين) هو الطخيخي المعروف وكلام الشيخ شرف الدين ضعيف والصواب أن العاقلة لا تحمل الاعتراف مطلقا (قوله أقسم أولياء المقتول إلخ) أي فإن إقراره لوث يحلف بسببه أولياء المقتول خمسين يمينا وتحملها العاقلة

وكانت الدية على عاقلة الجاني منجمة اهـ. وكلام المؤلف لا يخالفه لأن معنى قوله بلا اعتراف أن العاقلة لا تحمل ما اعترف به الجاني من حيث اعترافه وأما إذا وجدت شروط الحمل في الاعتراف فإنها تحملها من حيث القسامة لا من حيث اعترافه (ص)

Sub-topic – Aqilah Liability for Aggravated Blood Money

Mas'alah: Is the aggravated blood money paid from the killer's own wealth or by the 'aqilah?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7479)

[مسألة: دية التغليظ أتكون في المال أم على العاقلة]

Mas'alah: What is the ruling on the 'aqilah bearing the blood money in cases of retribution?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3722)

وهو قول حماد بن أبي سليمان وطاوس وعطاء وعمرو بن دينار والحارث العكلي وعامر الشعبي إلا أن الشعبي قال الدية هنا على العاقلة وكذلك قال الزهري

Mas'alah: Who is liable for the increased blood money in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6571)

ومن كتاب محمد: ولم يذكر عن مالك، في حمل دية المغلظة شيئا. وابن القاسم يراها في مال الأب. وقال أشهب، وعبد الملك، وابن عبد الحكم: هي على العاقلة [ومن المجموعة ونحوه في كتاب ابن المواز [1] قال سحنون في كتاب ابنه: وأجمع أصحابنا، أنها حالة، وإن اختلفوا في أخذها من العاقلة، أو مال الأب [قال ابن حبيب]

.[2]

Mas'alah: What is the ruling on the 'aqilah bearing the aggravated blood money when the father exceeds the limit?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6572)

قال عبد الملك، وأشهب: إلا أنها على العاقلة، إذا لم يجعل ذلك من الأب عمدا؛ يدل على ذلك قول عمر، لسراقة: أعدد لي على قديد [3] عشرين، ومائة بعير. وهو ليس بالأب، ولكنه سيد القوم. قال المغيرة: وبعد ذلك من الأب كاف، جاوز به حده، فكأنه كالمخطئ.

Mas'alah: Who is liable for aggravated diyah and how is it paid?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1002)

والأم كالأب وكذا الأجداد والجدات بخلاف الأعمام ونحوهم. وغلظت أيضا بحلولها في ماله لا على العاقلة على المشهور.

Mas'alah: Who pays the aggravated blood money and is it deferred or immediate?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6607)

واختلف في المغلظة في تنجيمها وفيمن يغرمها، فقال مالك: ذلك على الجاني، وقال مرة: على العاقلة، وقال: يبدأ بمال الجاني فإن لم يكن مال فعلى (1) قوله: (محمد)

ساقط من (ق 7) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 476، 477. (3) قوله: (ما لم ينقص ذلك من دية العين) يقابله في (ق 6) : (من الإبل) . (4) قوله: (من مال الجاني وكذلك إذا كانت بالتراضي من غير جبر فحالة) ساقط من (ف) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 472.

العاقلة [1]. وقال عبد الملك عند محمد: على العاقلة معجلة. وقال ابن القاسم عند ابن (1) انظر: المدونة: 4/ 572. قلت: يتوهم من ذلك أن لمالك ثلاثة أقوال، ولكن قول مالك الثاني بأنها على العاقلة هو آخر أقواله، وقوله الثالث بأن يبدأ بمال الجاني فإن لم يكن له مال فعلى العاقلة هو قوله الذي رجع عنه، وهذان القولان في مثل الجائفة والمأمومة إن كانتا عمدا. أما قوله الأول بأنها على الجاني، فهذا في مثل الرجل يقطع يمين الرجل عمدا ولا يمين للقاطع ولا مال. ونص المدونة: يبين ذلك: "قلت: أرأيت المأمومة والجائفة إذا كانتا عمدا، أهما في مال الجاني أم على العاقلة؟ قال: كان مالك –مرة– يقول: هي في ماله إن كان له مال، فإن لم يكن له مال فعلى العاقلة. ثم رجع فرأى أنه على العاقلة، وإن كان له مال– وهو مما تحمله العاقلة. قال ابن القاسم: وكلمته فيه غير مرة فقال لي مثل ما أخبرتك، وثبت مالك على ذلك وهو رأيي أنه على العاقلة." قلت: فما قول مالك في الرجل يقطع يمين الرجل عمدا ولا يمين للقاطع ولا مال، أيكون ذلك على العاقلة أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يكون ذلك على العاقلة ولكن يكون في مال القاطع يتبع به دينا عليه. قلت: فما فرق بين اليد والمأمومة والجائفة وقد قال مالك في المأمومة والجائفة: إنهما على العاقلة، وإن كان للجاني مال؟ وقد قال في اليد: إن القاطع إذا قطع يمين الرجل ولا يمين له، إن ذلك في مال القاطع –كان القاطع غنيا أو عديما–؟ قال: قال مالك: كل شيء يجنيه الإنسان على عمد فلا يكون فيه القصاص، وفي جسد الجاني مثل الذي جنى عليه. فلا يكون للمجني

عليه أن يقتص منه، فعقل ذلك على العاقلة، وعلى هذا الجاني الأدب. وتفسير هذا إنما هو في مثل الجائفة والمأمومة وما لا يستطاع منه القود، فينه يكون على العاقلة إذا بلغ من الحكم ما فيه ثلث الدية، ألا ترى أنه لا يقتص فيهما من الجاني وفي رأسه، وفي جسده موضع المأمومة والجائفة وغير ذلك مما لا يستطاع منه القود، وما جنى الرجل من جناية فيها القصاص أن لو كانت قائمة في الجاني إلا أنها قد ذهبت من الجاني ولا يجد المجني عليه ما يقتص منه؛ لأنه قد ذهب ذلك من الجاني. ولو كان ذلك فيه قائما لاقتص منه، وإنما منعه من القصاص أن ذلك الشيء ليس في الجاني، فهذا فيه العقل على الجاني في ماله ولا تحمله العاقلة "."

حبيب: على العاقلة منجمة، ثم رجع فقال: على الجاني معجلة في ملائه وعدمه [1]. وهو أحسن [2]؛ لأن العاقلة تحمل الخطأ دون العمد، وإذا أشكل الأمر هل كان ذلك خطأ أو عمدا لم تحمل العاقلة بالشك.

Mas'alah: Is the increased blood money due immediately from the father or the 'aqila according to Mutarrif?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1338)

وقال ابن حبيب: قال مطرف: هي على الأب حالة، إلا أن لا يكون له مال فتكون على العاقلة حالة، لئلا يطل، كقول مالكف ي المأمومة والجائفة: وإن لم يكن له مال فهي على العاقلة يريد في أحد قوليه.

Mas'alah: Who is liable for the tripled blood money in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1083)

(و) اختلف فيمن تكون عليه الدية

على أقوال أحدها وهو المشهور أنها (تكون عليه) أي على القاتل أبا أو غيره في ذمته فإن كان له مال الآن أخذ منه وإلا انتظر يسره وهي (ثلاثون جذعة وثلاثون حقة وأربعون خلفة) بكسر اللام المخففة وهي الحوامل وقوله (في بطونها أولادها) تكرار زيادة في البيان (وقيل ذلك) أي الدية المغلظة في حق الأب (على عاقلته) ابن العربي يعني قبيلته التي تعقل عنه والعقل الدية (وقيل ذلك في ماله) إن كان له مال وإلا فعلى عاقلته

Mas'alah: Is aggravated blood money payable by the offender or by the 'aqilah?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4209)

وعلى القولين جميعا، هل يكون في مال الجاني أو علي العاقلة؟ فالمذهب على ثلاثة أقوال: أحدها: أنها في مال الجاني حالة، وهو قوله في "المدونة" . والثاني: أنها على العاقلة جملة. وهو قوله عبد الملك، ومحمد بن المواز في كتابه. والثالث: التفصيل بين أن يكون الجاني موسرا، فتكون في ماله، أو يكون معسرا، فتكون على العاقلة وهو قول مطرف, وابن الماجشون، وابن حبيب في كتابه.

Mas'alah: Who bears the aggravated blood money in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1075)

الفرع السادس: الدية المغلظة على الجاني على مشهور المذهب، والقول الثاني: أنها على العاقلة قال عبد الملك: هي حالة، وقال ابن

Sub-topic – Aqilah Liability for Unknown Perpetrators and Combined Testimonies

Mas'alah: What is the ruling on liability for a wound inflicted during a dispute when the perpetrator is unknown?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7484)

[مسألة: جرح في منازعة لا يدري من جرحه] مسألة قال سحنون في قوم وقعت بينهم منازعة فدخل رجل يحجز بينهم فأصابه جرح لا يدري من جرحه؟ وكيف إن قتل؟ قال سحنون: إن جرح أو قتل فعلى الفريقين في القتل الدية على العاقلة وفي الجراح في أموالهم إلا أن يبلغ الثلث فيكون على العاقلة. قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قاله؛ لا إشكال فيه في القتل أو الجراح إذا كان مما تحمله العاقلة لأنه يدري أنه لم يفعله غيرهم، فيفرق العقل على قبائلهم أجمعين، وأما الجرح فيما دون الثلث فيكون في أموال جميعهم إن حلفوا كلهم أو نكلوا كلهم عن اليمين، وإن حلف بعضهم ونكل

Mas'alah: What is the ruling on the 'aqilah of the imam bearing blood money for false testimony in a zina case?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4621)

الصقلي لمحمد عن أشهب: الدية على عاقلة الإمام، وعليهم الأدب، وطول السجن إلا أن يقولوا: رأيناه يزني قبل جبابه؛ فتجوز شهادته، ولا حد عليهم بكل حال.

Mas'alah: What is the analogy between blood money for false testimony and the case of preventing access to well water?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4621)

قال ابن عبد السلام: لا يبعد تخريج كون الدية على عواقل الشهود من قولها في حريم البئر في منع ذوي بئر ماشية فضل مائها مسافرين عجزوا عن قتال أهل البئر حتى ماتوا عطشا ديتهم على عواقل المانعين.

Mas'alah: What is the second opinion on the liability of the 'aqilah in qasamah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4841)

الثانية: على العاقلة بقسامة مات بغتا أو بعد حياة، قاله ابن القاسم وأشهب ورواياه، وظاهر ما هنا أنه لا شيء على الجاني منها، وتأوله بعض أصحابنا عن مالك في المسألة، وأن قول مالك في غير المدونة، هو كواحد منهم على الاستحسان، وما هنا وفي الديات فبينه.

Mas'alah: Who bears the blood money for a victim killed between two fighting groups?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4879)

الباجي: إن كان القتيل من غير الطائفتين أو لم يعرف من أيهما هو –فعقله في أموالهما، ورواه محمد، ولو مشت إحدى الطائفتين إلى الأخري بالسلاح، إلا منازلهم فقاتلوهم؛ ضمنت كلفرقة ما أصابت من الأخرى، رواه محمد.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of the 'aqilah when one witness testifies to the act and another to the confession in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4894)

وفيها: لو شهد رجل على رجل أنه قتل فلانا خطأ، وشهد آخر على إقرار القاتل بذلك؛ فلا يجب على العاقلة بذلك شئ إلا بالقسامة.

Mas'alah: What is the ruling on combining testimonies without qasamah in a wrongful death case?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4895)

عياض: ظاهر هذا تلفيقها دون قسامة، وهو خطأ لأنها في الإقرار بالخطأ شهادة على شهادة واحد في النقل لا يجوز: ولأن المقر في الخطأ شاهد على العقالة، وهذا على أن الدية في إقرار الخطأ على العاقلة بقسامة، وهو أحد أقواله في كتاب الصلح من المدونة، وتقدم الكلام على ذلك، فعلى أنها على غير العاقلة يصلح تلفيق الشهادتين.

Mas'alah: What is the disagreement regarding the liability of the 'aqilah based on a single witness?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2423)

قال ابن أبي زمنين: ولم يعطنا فيها جوابا، وقد رأيت بين المختصرين فيها اختلافا، فبعضهم قال: لا يجب على العاقلة بذلك شيء إلا بالقسامة. وقال بعضهم: الشهادة

جائزة.

Mas'alah: Who bears the blood money for a victim from neither fighting group in Maliki fiqh?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=761)

الباجي إن كان القتيل من غير الطائفتين أو لم يعرف من أيهما هو فعقله في أموالهما ولو مشت إحدى الطائفتين إلى الأخرى بالسلاح إلى منازلهم ضمنت كل واحدة ما قتلت من الأخرى رواه محمد وابن عبدوس لأن المزحوف إليها لو شاءوا لم يقتلوهم ورفعوا أمرهم إلى السلطان في المجموعة وهذا إن أمكن السلطان الحجز بينهم ولو عاجلوهم ناشدوهم الله فإن أبوا فالسيف ونحوه في المدونة.

Mas'alah: Are traveling companions liable for blood money if a member of their group goes missing and dies?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=765)

(ما قولكم) في جماعة مسافرين ارتحلوا من بعض منازلها وساروا مسافة ثم فقدوا أحدهم فرجعوا له فلم يجدوه فتركوه وسافروا فهلك بها فهل تضمن عاقلتهم ديته لتفريطهم بعدم تنبههم له وقت ارتحالهم وهل يفرق بين قلتهم وكثرتهم.

Mas'alah: What is the ruling on liability when one person pulls another into a well and both die?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2265)

قال مالك: «في الرجل ينزل في البئر، فيدركه رجل آخر في أثره، فيجبذ الأسفل الأعلى، فيخران في البئر فيهلكان جميعا أن على عاقلة الذي جبذه الدية»

Sub-topic – Aqilah Liability for Errors of Minors and Slaves

Mas'alah: What is the ruling on the intentional act of a minor being treated as an error and its liability on the aqilah?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=611)

وعمد الصبي كالخطإ وذلك على عاقلته إن كان ثلث الدية فأكثر [الفواكه الدواني] الثلث فصاعدا» . وعنه – صلى الله عليه وسلم: «أنه عاقل بين قريش والأنصار فجعل ثلث الدية على العاقلة» رواه مالك، ولما كان يتوهم من قوله فيما سبق: وكل أنثى على النصف من دية الرجل شموله لدية الأطراف مطلقا، والواقع ليس كذلك قال: (

Mas'alah: What is the ruling on a woman who rolls over on her child in sleep and kills it?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=853)

[إذا انقلبت المرأة على و لدها في النوم فقتلته فديته على عاقلتها] *

Mas'alah: Is the 'aqilah liable for injuries caused by a sleeping person?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2402)

قلت: أرأيت ما أصاب النائم من شيء، أعلى العاقلة هو؟ قال: إذا

بلغ الثلث فهو على العاقلة عند مالك. قال: وسئل مالك عن امرأة نامت على صبيها فقتلته؟ قال مالك: أرى ديته على العاقلة وتعتق رقبة

Mas'alah: What is the ruling on blood money when a minor and an adult jointly kill someone?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4725)

ابن حارث: في شركة الصغير والكبير يقتل الكبير، وعلى عاقلة الصغير نصف الدية مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of one who causes harm through a minor or slave he mounted?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6633)

قال ابن المواز: وقول أشهب أحب إلي. وقاله من أرضاه [1] لأن المستعين كما ضمن العبد والصبي، كذلك يضمن ما جر ذلك؛ من ذهاب مال الصبي، ومال عاقلته، وما ودى ذلك إلى هلال العبد، وما انتهى ذلك إليه. وما احتج به ابن القاسم؛ لو أرسلهما، فركبا دابة بغير أمره، وأوطآ بها أحدا، لم يضمن فواضح [2]. ويشبه المسألة الأولى؛ لأن هذا فعل حادث؛ لم يأمره به الباعث، وليس أصله غصبا؛ فيضمن جناياته، ولو أنه لو نزل عن الدابة التي ركبها، وركب غيرها برأيه، فسقط، فمات، لم يضمنه. ولو كان غصبا ضمنه، وكذلك لو نزل عن النخلة التي أمره بطلوعها، ثم طلع أخرى برأيه،

فهلك؛ لم يضمنه، لو سقط من التي أمره بها، لضمنه. وكذلك إن سقط منها، أو الدابة التي أمره بركوبها/ على أحد، فقتلته، لضمنه عاقلة المستعين. وبقول أشهب أخذ أصبغ، وقال: إن قول ابن القاسم، إنما بلغه عن مالك.

Mas'alah: Is the blood money for a woman who kills her child in her sleep borne by the 'aqilah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6689)

وقال محمد قيل لمالك ديته على العاقلة، قال: ومن يعلم أنها قتلته.

Sub–topic – Aqilah Liability in Cases of Quasi–Intentional Killing

Mas'alah: Is shibh al–amd (quasi–intentional killing) borne by the 'aqilah?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=3606)

قال أبو عمر هذا بين في أن شبه العمد على العاقلة وأن العقل على العصبة دون الورثة إلا أن يكون العصبة ورثة فيحملون من الدية بقدرهم

Sub-topic – Aqilah Liability for Fetal and Slave Deaths

Mas'alah: Who holds the 'aqilah liable for the ghurrah of a fetus?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3609)

وقال آخرون هي على العاقلة وممن قال ذلك الثوري وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم وهو قول إبراهيم وبن سيرين

Mas'alah: What is the ruling on the value of a slave killed by mistake being borne by the 'aqilah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3665)

وقد روي عن الشافعي مثل ذلك والأكثر الأشهر عن الشافعي وهو الظاهر من مذهبه أن العبد إذا قتل خطأ فقيمته على عاقلة قاتله في ثلاث سنين وهو قول أبي حنيفة وزفر ومحمد وأبي يوسف

Mas'alah: Which scholars hold that the value of a slain slave is on the 'aqilah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3665)

وأما الذين قالوا إن قيمة العبد المقتول على عاقلة القاتل فمنهم عطاء والحكم وحماد والزهري

Mas'alah: What is the ruling on the 'aqilah bearing the diyah for a fetus in cases of error?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4852)

ابن حارث: إن كان خطأ. فقال ابن القاسم: فذكر قوله، قال: وقال أشهب: إنها تحمل العاقلة ثلث دية المجني عليه، أو يكون الجرح لو أصيب به الجارح؛ كان مثل ثلث الدية، والجنين ليس كذلك.

Mas'alah: Does the 'aqilah bear the blood money for a Christian or Magian killed by a Muslim?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6653)

واختلف في [5] دية النصراني والمجوسي يقتلهما المسلم خطأ هل تحملها [6] عاقلة المسلم أو تكون في مال الجاني؟ فقال في الكتاب: تحملها [7] العاقلة في ثلاث سنين [8].

Mas'alah: Does the 'aqilah bear the ghurrah for a fetus?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6678)

فصل [في الغرة هل تحملها العاقلة؟]

Mas'alah: What is the ruling on the 'aqilah bearing the diyah for accidental killing of a dhimmi?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3474)

ونجمت دية الحر في الخطأ بلا اعتراف على العاقلة والجاني) من المدونة: إن قتل مسلم ذميا خطأ حملت عاقلته الدية في ثلاث سنين. ابن شاس: والديات كلها دية المسلم والمسلمة والذمي والذمية والمجوسي والمجوسية إذا وقعت تحملها العاقلة في ثلاث سنين. قال مالك: ويؤدي الجاني مع العاقلة. ابن شاس: وما اعترف به الجاني حمله ولا تحمله عاقلته

Mas'alah: What is the ruling on the 'aqilah bearing the indemnity for a fetus?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8662)

وقوله بضربة واحدة أو ضربات في فور قال الرهوني: أما إذا كان ذلك بضربة واحدة فما قاله الزرقاني مسلم، لقول المدونة في كتاب الحج الثالث: ولو ضرب بطن امرأة خطأ فألقت جنينا ميتا ثم ماتت بعده كان في الجنين عشر دية أمه وفي المرأة الدية كاملة تحمل ذلك كله العاقلة. انتهى منها بلفظها. كذا وجدته في نسخة منها وكذا نقله الأجهوري عنها بإثبات لفظة كله، ووجدته في نسخة بإسقاطها وهي ساقطة أيضا في النسخة التي بيدي من ابن يونس، ونصه: وإذا ضرب محرم بطن عنز من الظباء فألقت جنينا ميتا وسلمت الأم فعليه في الجنين عشر قيمة أمه، ولو ماتت العنز بعد ذلك كان عليه في الجنين عشر ثمن أمه وفي العنز الجزاء كاملا، كقول مالك فيمن ضرب بطن امرأة خطأ فألقت جنينا ميتا ثم ماتت بعده، كان في الجنين عشر دية أمه وفي المرأة الدية كاملة: تحمل ذلك العاقلة. انتهى منه بلفظه. وعلى كل حال فهو يفيد ما قلناه لكن على إثبات لفظة كله يكون نصا في ذلك، وعلى إسقاطها يكون ظاهرا وأما بضربات في فور فلم أر من ذكره ولم يذكره الأجهوري. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the 'aqilah bearing the blood money for the fetus?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4303)

[وقيل على] [4] العاقلة وهو قول أشهب في "الموازية" .

Sub-topic – Conditions for Aqilah Liability on Intentional Wounds without Qisas

Mas'alah: Who is liable for the diyah in intentional wounds where qisas is impossible?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3636)

قال أبو عمر اختلف العلماء في الذي تجب عليه الدية في المأمومة والجائفة وما لا يستطاع القود فيه من جراح العمد فروى بن وهب وبن القاسم عن مالك أن الدية في ذلك على العاقلة وقال بن القاسم وهو أحد قولي مالك وقد روي عن مالك أن ذلك في مال الجارح إن كان مليا وإن كان فقيرا حملته العاقلة وروي عنه أن ذلك في مال الجاني على كل حال لأن العاقلة لا تحمل عمدا ثم قال تحملها العاقلة على كل حال وقال الأوزاعي هي في مال الجاني فإن لم تبلغ ماله فهي على عاقلته وقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما والثوري وعثمان البتي كل جناية فيما دون النفس لا يستطاع فيها القصاص نحو المنقلة والمأمومة والجائفة وما قطع من غير مفصل فأرشه كله في مال الجاني

Mas'alah: What injuries are borne by the 'aqilah when qisas is not possible?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9017)

ومن المدونة قال مالك: كل ما يجنيه الجاني عمدا وفي جسده مثله ولا يستطاع منه

القود فعل ذلك على العاقلة، وعلى الجاني الأدب، وذلك في المأمومة والجائفة وكذلك كل ما لا يستطاع منه القود لأنه متلف إذا بلغت الحكومة فيه ثلث الدية.

Mas'alah: What does the 'aqilah bear and what does it not bear in cases of intentional injury?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9148)

5 - فصل [فيما تحمله العاقلة وما لا تحمله، والمراد بالعاقلة، ومقدار ما يحمله أحدهم، وذكر من يحمل العقل ومن لا يحمله، وما يسقط الدية بعد توظيفها] وإن جرح مسلم ذميا، أو قطع يديه أو رجليه أو قتله عمدا فذلك في ماله، ولا تحمل العاقلة من عمد المسلم في [199/أ] جنايته على الذمي إلا المأمومة والجائفة، وإنما استحسن مالك حمل العاقلة للمأمومة والجائفة ولم يكن عنده بالأمر البين.

قال ابن القاسم: وقد اجتمع أمر الناس أن العاقلة لا تحمل العمد. محمد: روى ابن وهب أن ابن عباس وغيره من الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم أنهم قالوا: "إن العاقلة لا تحمل عمدا، ولا عبدا، ولا صلحا، ولا اعترافا" . وبهذا قال مالك، إلا أنه في الاعتراف ربما جعله كشاهد على العاقلة يؤخذ بالقسامة، وأما في الجراح فلا، إذ لا قسامة فيها. ومن كتاب آخر: وحمل العاقلة الدية أمر قديم (كان في الجاهلية فأقره النبي صلى الله عليه وسلم في الإسلام) .

Mas'alah: Does the aqilah bear the diyah for intentional head and torso wounds?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2334)

قلت: أرأيت المأمومة والجائفة إذا كانتا عمدا، أهما في مال الجاني أم على العاقلة؟ قال: كان مالك – مرة – يقول: هي في ماله إن كان له مال، فإن لم يكن له مال فعلى العاقلة. ثم رجع فرأى أنه على العاقلة، وإن كان له مال – وهو مما تحمله العاقلة. قال ابن القاسم: وكلمته فيه غير مرة فقال لي مثل ما أخبرتك، وثبت مالك على ذلك وهو رأيي أنه على العاقلة.

Mas'alah: Who bears the blood money for intentional head wounds and deep wounds in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4840)

وفيها: وعقل المأمومة والجائفة عمدا على العاقلة، ولو كان للجاني مال، وعليه ثبت مالك، وبه أقول، وكان يقول إنها في ماله إلا أن يكون عديما؛ فتكون على العاقلة.

Mas'alah: What does the 'Aqilah bear for intentional wounds without retaliation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6592)

وبعد هذا باب فيما تحمله العاقلة، من جراح العمد التي لا قصاص فيها. وفي باب الرجلين يقتلان الرجل؛ أحدهما عمدا، والآخر خطأ، شيء من ذكر ما تحمله العاقلة، وكذلك، في باب تنامي الجراح. وبعد هذا باب؛ في جناية الصبي، والمجنون.

Mas'alah: Which wounds does the 'Aqilah bear from intentional injury?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6593)

قال ابن المواز: ومن قول مالك؛ أن العاقلة لا تحمل من الجراح، إلا كل جرح، يمنعها من القصاص منه، أنه متلف؛ كالجائفة، والمأمومة، والمنقلة، وكسر الفخذ والصلب والضلع، وقطع الحلقوم. قال عبد الملك: ما بلغ من ذلك ثلث الدية. قال ابن المواز: بخلاف/ من جنى على عين، أو يد، وليست هي منه باقية، ولقد روي عن مالك، في المأمومة، والجائفة عمدا؛ أن يبدأ بمال الجاني فيها، فما عجز، فعلى العاقلة. م قال: ما ارى بأسا أن يكون على العاقلة. قيل: والجاني ملئ؟ قال: ما أرى من أمر بين. (1) الآية 178 من سورة البقرة.

Mas'alah: Does the 'aqilah bear the diyah for intentional head wound and penetrating wound?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2365)

وعقل المأمومة والجائفة عمدا على العاقلة، كان للجاني مال أو لم يكن، وعليه ثبت مالك وبه

Mas'alah: What does the 'aqilah bear for intentional and unintentional injuries?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=605)

ولا تحمل العاقلة قتل عمد ولا اعترافا به وتحمل من جراح الخطإ ما كان قدر الثلث فأكثر وما كان دون الثلث ففي مال الجاني وأما المأمومة والجائفة عمدا فقال مالك ذلك على العاقلة وقال أيضا إن ذلك في ماله إلا أن يكون عديما فتحمله العاقلة لأنهما لا يقاد من عمدهما وكذلك ما بلغ ثلث الدية مما لا يقاد منه لأنه متلف ولا تعقل العاقلة

من قتل ـــــــــ ففي عمد ذلك الدية أي عقله المقدر فيه أما الدية كاملة إذا كانت الجناية موجبة لكمال الدية ككسر عظم الصدر أو العنق أو الصلب أو ثلث الدية أو عشرها أو نصف العشر على ما تقدم من البيان "ولا تحمل العاقلة قتل عمد ولا اعترافا به" يعني أن العاقلة لا تحمل دية عمد سقط فيه القصاص بعفو أو غيره من المسقطات وحينئذ تكون حالة في مال الجاني وإنما لم تحملها العاقلة لاحتمال التواطؤ بين القاتل وولي المقتول "وتحمل من جراح الخطأ ما كان قدر الثلث فأكثر وما كان دون مال الجاني" ففي مال الجاني وحد العاقلة الذين يحملون الدية سبعمائة رجل ينتسبون إلى أب واحد وسميت بذلك لأنهم يعقلون أي يحملون عنه "وأما المأمومة والجائفة عمدا فقال" إمامنا "مالك" رحمه الله "ذلك على العاقلة وقال أيضا إن ذلك في ماله إلا أن يكون عديما فتحمله العاقلة لأنهما لا يقاد من عمدها" والأول هو المشهور "وكذلك ما بلغ ثلث الدية مما لا يقاد منه" ففيه الخلاف المذكور "لأنه متلف" أي لا يقاد منه لخوف تلف النفس "ولا تعقل العاقلة من قتل"

Mas'alah: What injuries in intentional harm carry diyah on the 'aqilah?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=476)

وجراح العمد التي لا قود فيها كالمأمومة والجائفة وكسر الفخذ إن بلغ ثلث الدية على العاقلة، وإليه رجع بخلاف قطع اليد ونحوها مما لو كان له قطع لأن هذا يسقط للعدم، ولو شجه موضحة خطأ فذهب سمعه وعقله – فديتان ونصف عشر على العاقلة وكذلك لو شجه موضحة ومأمومة بضربة واحدة، والدية المغلظة على الجاني على المشهور، ولا تحمل العاقلة جناية عمد ولا عبد ولا صلح لا قاتلا نفسه عمدا أو خطأ، ولا اعترافا

ولا أقل من الثلث، وهي: العصبة وألحق بالعصبة أهل الديوان لعلة التناصر، وقال أشهب: بشرط قيام العطاء، والموالي الأعلون وبيت المال، ولذلك يقسم موالي الملاعنة على ابنها في العمد، فلو كانت من العرب فلا قسامة، وأما في الخطأ فورثته.

Mas'alah: How is blood money for intentional wounds distributed between the offender and the 'Aqilah?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4337)

وهي العصبة، وبدئ بالديوان؛ [منح الجليل] يمنى رجل صحيحة عمدا فعليه خمسمائة دينار في ماله، وهو كأقطع اليد اليمنى يقطع يمنى رجل فديتها في ماله، ولا يقتص من اليسرى باليمنى. واستثنى من العمد فقال (إلا ما) أي جرحا عمدا (لا يقتص منه ل) خوف (إتلافه) كجائفة وآمة وكسر فخذ (ف) ديته (عليها) أي عاقلة الجاني، فيها عقل المأمومة والجائفة عمدا على العاقلة، ولو كان للجاني مال وعليه ثبت الإمام مالك – رضي الله عنه –، وبه أقول، وقال أولا إنها في ماله إلا أن يكون عديما فعلى عاقلته. ابن زرقون والرواية الثالثة أنها في ماله. ابن عرفة عزاه ابن هارون لظاهر دياتها، وتقدم أن المغلظة في مال الجاني على المشهور. الشيخ في الموازية روى ابن وهب أن ابن عباس وغيره من الصحابة والتابعين – رضي الله عنهم – عنهم قالوا العاقلة لا تحمل عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا وبه قال الإمام مالك – رضي الله عنه – إلا أنه في الاعتراف ربما جعله كشاهد على العاقلة يوجب القسامة. الشيخ روى ابن عبدوس لا تحمل العاقلة ما جنى المرء على نفسه من عمد وخطأ لقوله تعالى {ومن قتل مؤمنا خطأ} [النساء: 92] ، ولم يذكر قتله نفسه (وهي) أي العاقلة (العصبة) بنفسه في الجلاب قربوا أو بعدوا ويقدم الأقرب على ما يأتي. (وبدئ) بضم فكسر على العصبة (الحدث)

مثلنا ا (الديوان) بكسر الدال وفتحها، أي الكتاب الذي دون، وكتب به أسماء الجند وعطاؤهم من بيت المال وأهله هم المكتوب أسماؤهم وعطاؤهم فيه، فإن كان منهم وله عصبة ليسوا منهم قدم أهل ديوانه في غرم دية قتيله على عصبته. طفي نحوه لابن الحاجب تبعا لابن شاس، وهو خلاف ظاهر المدونة من قول الإمام مالك – رضي الله عنه – إنما العقل على القبائل كانوا أهل ديوان أم لا. قاله ابن رشد وقد نقل في توضيحه كلام ابن رشد. وقال قال اللخمي القول بأنها تكون على أهل الديوان ضعيف إنما يراعى قبيل القاتل فكان على المصنف الجري على مذهب المدونة، فإن الذي ذكره هو للإمام مالك – رضي الله عنه – في الموازية والعتبية، وقد تورك ابن مرزوق على المصنف بظاهرها.

Mas'alah: What is the ruling on the 'aqilah bearing liability for intentional head wounds and penetrating wounds?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=709)

(وأما المأمومة والجائفة عمدا فقال مالك ذلك على العاقلة، وقال أيضا: إن ذلك في ماله إلا أن يكون عديما فتحمله العاقلة؛ لأنهما لا يقاد من عمدهما وكذلك ما بلغ ثلث الدية مما لا يقاد منه؛ لأنه متلف):

Mas'alah: Who bears the diyah for al-ma'mumah and al-ja'ifah committed intentionally?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=898)

(وأما المأمومة والجائفة عمدا فقال مالك ذلك على العاقلة وقال أيضا إن ذلك في ماله إلا أن يكون عديما فتحمله العاقلة لأنهما لا يقاد من عمدهما وكذلك ما بلغ ثلث الدية مما لا يقاد منه لأنه متلف).

Mas'alah: What is the third condition for the 'Aqilah's liability regarding the amount of the diyah?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=898)

الثالث: أن يبلغ قدره ثلث الدية قال في المدونة وعلى الجاني القود وكذلك كل ما لا يستطاع القود منه إذا بلغت الحكومة فيه ثلث الدية والله أعلم.

Sub-topic – Disagreements on Amounts Borne by the Aqilah

Mas'alah: What is the disagreement among jurists on the amount of blood money for injuries borne by the 'aqilah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3660)

وقد اختلف الفقهاء في مبلغ ما تحمله العاقلة من ديات الجراحات في الآدميين

Mas'alah: What is the disagreement on the amount of blood money for injuries borne by the 'aqilah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3661)

واختلفوا في مبلغ ما تحمله العاقلة من ديات الجراحات في الدماء بعد إجماعهم أن العاقلة تحمل دية المؤمن المقتول خطأ ذكرا أو أنثى وبعد إجماعهم على أنها لا تحمل شيئا من جنايات الأموال

Mas'alah: What is the difference of opinion between Ashhab and Ibn al-Qasim regarding liability of the 'aqilah for diyah on free men?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6724)

قال يحي بن عمر: هذا كله قول أشهب إن لزم الأحرار أقل من الثلث فعلي عواقلهم، والذي روي ابن القاسم عن مالك أن هذا في أموالهم حالا إذا كان أقل من الثلث وذكر

ابن المواز هذه الراوية؛ وقد ذكرنا اختلاف قول مالك في ذلك. (1) البيان والتحصيل، 15: 442 (2) عبارة ص وع: إن ذلك علي العاقلة. (3) ساقط من االأصل. (4) البيان والتحصيل، 15: 443.

Mas'alah: What is the ruling on the 'aqilah bearing less than full blood money?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6654)

واختلف فيما دون الدية، فقال مالك مرة: تحمل الأقل من ذلك [7] ثلث دية الجاني أو ثلث دية المجني عليه قال: وثلث دية المجني عليه أبين، [8] وقال في العتبية: المراعى ثلث دية المجني عليه [9] خاصة [10]. (1) في (ف) : (ورثتهم) . (2) قوله: (صلحا) ساقط من (م) ، وفي (ق 2) : (صالحوا) . (3) في (ف) و (م) و (ق 1) و (ق 2) و (ق 7) : (الذمة) . (4) في (م) و (ق 1) و (ق 2) و (ق 7) : (جزيتهم) . (5) قوله: (كالعتق) يقابله في (م) : (العتق) . (6) في (ق 2) : (المعتق) . (7) قوله: (ذلك) زيادة من (ف) . (8) انظر: المدونة: 4/ 628. (9) قوله: (قال: وثلث دية المجني عليه أبين، وقال في العتبية: المراعى ثلث دية المجني عليه) ساقط من (م) . (10) انظر: البيان والتحصيل: 15/ 465.

Mas'alah: What is the ruling on settling a manslaughter claim with the 'aqilah for more than the diyah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2382)

ومن جنى جناية خطأ وهو من أهل الإبل، فصالح الأولياء عاقلته على أكثر من ألف

دينار، فذلك جائز إن عجلوها، فإن تأخرت، لم يجز، لأنه دين بدين، ولو جنى عمدا فصالح الأولياء على مال إلى أجل، جاز ذلك، لأن هذا دم وليس بمال.

Mas'alah: What is the minimum amount for the 'Aqilah to bear blood money?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3237)

وأشار للشرط الرابع بقوله: إن بلغ ذلك ثلث دية المجني عليه أو الجاني فأكثر على المشهور، فلو جنى مسلم على مجوسية ما يبلغ ثلث

Sub-topic – Aqilah Liability for Injuries from Animals and Objects

Mas'alah: What is the ruling on liability for accidentally killing an animal or a slave?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3665)

قال شعبة سألت الحكم وحمادا عن رجل قتل دابة خطأ قالا في ماله قالا وإن قتل عبدا فهو على العاقلة

Mas'alah: Who bears the blood money in cases of injury while passing in front of a praying person?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=705)

هذا. قال ابن شعبان: في مثل هذا تكون الدية على العاقلة.

Mas'alah: What is the ruling when a wounded person is then struck by an animal and dies?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9321)

وروى عيسى عن ابن القاسم فيمن جرح ثم ضربته دابة فمات, فلا يدري من أي ذلك مات, قال: نصفه الدية على عاقلة الجارح وقال في المجموعة: إذا جرحه رجل ثم ضربته دابة, أو وقع من فوق

Mas'alah: Who bears the blood money for harm caused by a well in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4719)

محمد: وما هلك بذلك من آدمي فعلى عاقلته، وغيره في ماله.

Mas'alah: What is the ruling on liability for failing to prevent drowning?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4734)

اللخمي: لابن القاسم في الموازية: إن كانوا إن حبسوها؛ هلكوا أو غرقوا، فلم يحبسوها؛ ضمنوا الأموال في اموالهم، والديات على عواقلهم، وليس لهم طلب نجاتهم بغرق غيرهم.

Mas'alah: Who is liable for injuries caused by an animal: the leader, driver, or rider?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2017)

(ص) : (قال مالك القائد والسائق والراكب كلهم ضامنون لما أصابت الدابة إلا أن ترمح الدابة من غير أن يفعل بها شيء ترمح له، وقد قضى عمر بن الخطاب في الذي أجرى فرسه بالعقل قال مالك فالقائد والراكب والسائق أحرى أن يغرموا من الذي أجرى فرسه) . [المنتقى] [جامع العقل]

Mas'alah: What does the 'aqilah bear for injuries caused by a vicious dog?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6596)

وفي باب ما أصاب الكلب العقور ونحوه. وأبواب بعده من هذا الكتاب شيء من ذكر ما تحمله العاقلة.

Mas'alah: What is the ruling on liability when two well-diggers fall and one dies?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6623)

ومن المجموعة: وقال أشهب في حافري البئر، يهوي عليهما، فمات أحدهما، فعاقلة الباقي تضمن نصف ديته، والنصف الآخر هدر؛ لأن المقتول شريك في قتل نفسه، ولا تعقل العاقلة/ قاتل نفسه، وإن ماتا فعلى عاقلة كل واحد نصف دية الآخر؛ لشركة كل واحد منهما في قتل نفسه.

Mas'alah: Is the blood money for a man killed by a falling stone in a well borne by the aqilah of the one who sent him down?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=763)

(ما قولكم) في رجل أراد سقي غنمه من بئر قليلة الماء ومعه بنت صغيرة أراد إنزالها البئر لتأخذ له الماء فقدم عليه رجل وقال أنا أنزلها لأخذه شفقة منه على البنت ونزلها وصار يأخذ له الماء فوقع عليه حجر من بناء البئر فقتله ولم يعلم هل وقوعه بسبب تحريك الدلو أو بسماوي فهل تلزم ديته عاقلة ساقي الغنم أو يكون هدرا.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a horse that causes injury?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2297)

2339 - قال مالك: قضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الذي أجرى فرسه بالعقل.

Sub–topic – Aqilah Liability for Intentional Acts Treated as Error

Mas'alah: What is the opinion of Ashhab and 'Abd al–Malik on the blood money for intentional killing?

Source Book: Al–Jami' li–Masa'il al–Mudawwanah (book_id=2447, page=8931)

وقال أشهب وعبد الملك: بل هي على العاقلة حالة.

Mas'alah: What is the evidence for the 'aqilah bearing the blood money for intentional killing?

Source Book: Al–Jami' li–Masa'il al–Mudawwanah (book_id=2447, page=8931)

قال عبد الملك: ألا ترى أن عمر رضي الله عنه أمر سراقة أن يجمع له إبل تلك الدية، من أجل أن سراقة كان سيد ذلك الحي، ثم دفعها عمر إلى أخي المقتول؛ لأنه هو الذي انفرد بميراثه، ولم يحجبه أبوه عن الميراث؛ لأن

من لا يرث لعلة فيه لا يحجب. قال أشهب: ولأن من العمد ما لا قود فيه يبلغ ثلث الدية فتحمله العاقلة. قال ابن القاسم: إنما أمره عمر رضي الله عنه أن يعدد له عشرين ومئة ليختار منها مئة.

Mas'alah: What are the rules for intentional injury borne by the aqilah?

Source Book: Kitab al–Khisal (book_id=24625, page=97)

باب ثلاث خصال فى العمد : والعمد تحمله العاقلة : ما أصاب الصبي عمدا من قتل ، أو جراح ، يبلغ ثلث الدية ، فهو على العاقلة كالخطأ ، والمجنون كذلك ، وكل ما يجنيه الرجل عمدا ، فلا يكون فيه قصاص ، وفي جسد الجاني ، مثل الذي جنى عليه ، ولا يكون للمجنى عليه أن يقتص منه ، فعقل ذلك على عاقلة الجاني ، إذا بلغت الجناية ثلث الدية ، فمائة فوق ذلك مثل : المأمومة ، والجائفة ، وما لا يستطاع منه القود مما يخاف أن يكون متلفا ، وقد كان مالك يرى ذلك فى مال الجاني ، إذا كان له مال ، وإن لم يكن له مال ، فعلي العاقلة ، ثم رجع فرأى ذلك على العاقلة ، وإن كان له مال . وأما إذا لم يكن له مال يقتص منه فى جسد الجاني ، ولو كان قائما يقتص منه ، فإن عقل ذلك فى مال الجاني /166/ العبد ، فإن قتله على ماله قتل غيلة : قتله السلطان ، وإذا جرح العبد حرا فلا قود فيه ، وعليه الأدب فى العمد ، ويخير سيد العبد فى أن يفتكه بجنايته ، أو يسلمه إلى المجني عليه فى الخطأ والعمد . [330] [331] وإذا قتل حرا قتل به ، إلا أن يستحييه أولياء الميت ، فإن استحيوه : كان سيده بالخيار بين أن يفتكه بجميع دية الميت ، أو يسلمه إلى ورثة الميت ، ويضرب مائة ، ويسجن عاما فى العمد .

Mas'alah: Which wounds are borne by the 'aqilah even if intentional?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2106)

إلا ما لا يقتص منه من الجراح لإتلافه فعليها (ش) يعني أن الجراح التي لا يمكن القصاص منها كالجائفة والآمة وكسر الفخذ وما أشبه ذلك وسواء كانت الجناية عمدا أو خطأ وسواء قدر الشارع فيها شيئا معلوما أم لا فإن العاقلة تحمل ذلك حيث بلغت

الثلث وهذا معلوم مما تقدم لأنها إذا لم تحمل في الخطإ ما هو أقل من الثلث فأولى ما هو محمول على الخطأ والاستثناء من قوله كعمد (ص)

Sub-topic – Aqilah Liability for Medical and Professional Errors

Mas'alah: What is the ruling on the 'aqilah's liability for the imam's error?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5023)

قلت: في السرقة منها: وما بلغ من خطأ الإمام ثلث الدية، فعلى عاقلته مثل خطأ الطبيب والمعلم والخاتن، وأبي مالك أن يجبينا في خطأ الإمام بشيء.

Mas'alah: What does the chapter on physician liability say about what the 'aqilah bears from intentional killing?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6596)

وفي باب ضمان الطبيب، شيء من ذكر ما تحمله العاقلة من العمد.

Mas'alah: What is the ruling on a doctor's liability for accidental injury during circumcision?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2205)

2241 - وقال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا: أن الطبيب إذا ختن، فقطع الحشفة إن عليه العقل، وأن ذلك من الخطإ الذي تحمله العاقلة، وأن كل ما أخطأ به الطبيب أو تعدى إذا لم يتعمد ذلك، ففيه العقل.

BAB 4

باب ما لا تحمله العاقلة

The Chapter on What the Aqilah Does Not Bear

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Liability for Slaves Killed by Mistake

Mas'alah: Does the 'aqilah bear diyah for a slave?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4941)

ببدل عن النفس ولا عضو ديته كالنفس فلا تحمله كالأموال ولأن الأصل اختصاص الجاني بالغرم العمد فإذا أسقط الشرع عن الجاني الغرم لعذر الخطأ فغيره أولى بالإسقاط ولأنه إنما جعلت على العاقلة ليلا يستوعب الجاني وقد يعجز عنه فتضيع الجناية فجعل على العاقلة الذي يتوقع فيه ذلك فبقي ما عداه على الأصل ولأن الحمل مواساة على قاعدة مكارم الأخلاق ولا ضرورة للمواساة في القليل احتجوا بما في الصحيح أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – جعل غرة الجنين على العاقلة واحتج (ح) بما ثبت في الجنين وهو نصف عشر فوجب أن يكون أصلا ولا يقاس عليه لأن الحمل خلاف الأصول والقياس على خلاف الأصول غير مشروع على الخلاف كما لا تقاس العمامة على الخف ولا يسير الدم على الطحال والجراد ولأنه جناية على جزء خطأ فتحمل قياسا على الثلث وقياسا على الأموال والجوال عن الأول أن غرة الجنين دية كاملة لنفس فأشبهت مائة من الإبل وعن الثاني الفرق بكثرة الثلث لقوله عليه السلام (الثلث والثلث كثير) في الوصية وعن الثالث أن الأموال تندر الكثرة فيها فلذلك سوى الشرع بين قليلها وكثيرها والغالب في الدماء الكثرة لخطرها فلذلك حقق الشرع فيها ثم القياس منعكس عليكم فنقول فلا تحمل العاقلة القليل كالأموال

Mas'alah: Is the value of a slave killed by mistake borne by the killer's own wealth or by his 'aqilah?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=745)

[1598] مسألة: إذا قتل الحر عبدا خطأ فقيمته في ماله دون عاقلته خلافا للشافعي في قوله: إنها على العاقلة؛ لأنه إتلاف مال فلم تحمله العاقلة كالجناية على البهائم.

Mas'alah: Is the value of a slave killed by mistake borne by the 'aqilah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3665)

قال مالك الأمر عندنا الذي لا اختلاف فيه أن العبد إذا قتل كانت فيه القيمة يوم يقتل ولا تحمل عاقلة قاتله من قيمة العبد شيئا قل أو كثر وإنما ذلك على الذي أصابه في ماله خاصة بالغا ما بلغ وإن كانت قيمة العبد الدية أو أكثر فذلك عليه في ماله وذلك لأن العبد سلعة من السلع

Mas'alah: Does the 'aqilah bear the value of a slave killed by mistake?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1344)

فصل [5 – في عدم تحمل العاقلة قيمة العبد] : ولا تحمل العاقلة قيمة العبد [1] إذا قتل خطأ [2] خلافا للشافعي [3]، لأنهما إتلاف مال فلم تحمله العاقلة كالبهائم.

Mas'alah: Is the 'aqilah liable for the value of a slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2012)

[المنتقى] (فصل) : وقوله ولا على العاقلة شيء من قيمته، وإنما ذلك على الذي أصابه، وقاله أبو حنيفة والشافعي والدليل على ما نقوله إن كل ما يضمن بالقيمة فإن العاقلة لا مدخل لها في تحمل قيمته كالثياب والعروض.

Mas'alah: Does the 'aqilah bear responsibility for the blood money of a slave?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1890)

ولا تحمل العاقلة دم العبد، عمدا كان قتله أو خطأ.

Mas'alah: Does the 'Aqilah bear the blood money for a slave?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3237)

وأشار للشرط الأول بقوله: دية الحر، فلا تحمل قيمة عبد، بل هي حالة على قاتله.

Mas'alah: Does the 'aqilah bear the blood money for a slave killed by mistake?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=444)

1019 - مسألة لا تحمل العاقلة قيمة العبد إذا قتل خطأ، وبه قال الشافعي في أحد قوليه. وقال أبو حنيفة: تحملها، وهو الثاني للشافعي.

Sub-topic – Blood Money for Dhimmis and Non-Muslims

Mas'alah: Is the blood money for injury to a dhimmi or slave on the 'aqilah or the perpetrator?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7473)

قلت على من تكون الدية أعلى العاقلة أم في مال الجاني؟ قال: بل في مال الجاني.

Mas'alah: Is the diyah for intentional injury of a dhimmi borne by the 'aqilah or the perpetrator's own wealth?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2414)

قلت: أرأيت إذا جرح الرجل المسلم رجلا من أهل الذمة وقطع رجليه أو يديه عمدا، أيجعل هذا على عاقلة الرجل المسلم أم يجعل ذلك في ذمته؟ قال: بل في ماله ولا أقوم بحفظه عن مالك. قلت: لم جعلت هذا في مال الجاني ولم تجعله على العاقلة، وقد قلت لي في المأمومة والجائفة عن مالك، إن عمد ذلك على العاقلة إذا كانت بين المسلمين؛ لأنها وقعت حين وقعت ولا قصاص فيها. فهذا أيضا قد وقع حين لا قصاص بينهما. فلم لا تجعل هذا على العاقلة؟ أرأيت إن أصاب المسلم هذا الذمي بمأمومة عمدا، أتجعلها على العاقلة أم لا؟ والمأمومة ثلث دية النصراني. وقد قلت إنما ينظر إلى المجروح أو الجارح، فأيهما بلغت الجناية ثلث ديته حملتها العاقلة؟ قال: المأمومة والجائفة لم يكن ذلك عند مالك بالأمر البين كالسنة، إن العاقلة لا تحمل – عند مالك

– ولكنه استحسنه. قال ابن القاسم: وقد اجتمع أمر الناس أن العاقلة لا تحمل العمد. قال: فأما المأمومة والجائفة فقد قال مالك فيهما ما قال. وقد كان مالك يقول فيهما – أكثر دهره – إنهما في ماله إن كان له مال، فإن لم يكن له مال حملت ذلك العاقلة. ويقول: إنما رأيت ذلك لئلا يبطل جرحه لأنه لا قود فيه، فلما كان هذا الجاني عديما وكانت الجناية لا قود فيها، حملها على العاقلة ثم رجع فجعلها على العاقلة بضعف. قال: وقال لي مالك آخر ما كلمته فيها ما هو عندي بالأمر البين: إنه على العاقلة. فأرى في مسائلك هذه كلها في جراح المسلم النصراني أو في نفسه، إن ذلك في ماله إلا في مأمومته أو جائفته فذلك على العاقلة في رأيي

Mas'alah: Does the 'aqilah bear the blood money for a Christian when proven by a single witness and oath?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6799)

واحدة وأخذوا الدية من مال القاتل في العمد، وعلي [عاقلة] [1] القاتل في الخطأ [الدية] [2] وقاله ابن عبد الحكم وأصبغ. وقال ابن نافع: لا تحمل العاقلة دية النصراني لأنها تستحق بشاهد ويمين، ولا تحمل العاقلة وما يستحق بيمين واحدة. وقال عبد العزيز بن أبي سلمة: إن العاقلة تحمل ذلك لأنها دية، ولكن لا تستحق إلا بخمسين يمينا. وإنما قيل: لا يقسم النصاري، معناه علي قول صاحبهم، فأما مع شاهد فليقسموا. وقاله أشهب وبه أقول.

Mas'alah: Does the 'aqilah bear blood money for a Muslim who kills a Christian or Magian?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6653)

وقال ابن القاسم في العتبية في النصراني والمجوسي يقتلهما المسلم: أن ذلك في مال الجاني، ولا تحمله العاقلة قال [9]: لأنهم عندنا كالعبيد، إلا أن [10] السنة مضت [11] بدياتهم [12].

Sub–topic – Aggravated Blood Money and Heavy Diyah

Mas'alah: Who bears the aggravated blood money in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Ishraf 'ala Nukat Masa'il al–Khilaf (book_id=1882, page=738)

[1576] مسألة: اختلف في الدية المغلظة، فقال ابن القاسم: تكون في مال الأب حالة، وقال أشهب وعبد الملك: تحملها العاقلة؛ فوجه الأول أنه قتل غير خطأ محض، فلم تحمله العاقلة كالعمد، ووجه الثاني أنها دية من قتل لا قود فيه كدية الخطأ.

Mas'alah: Does the 'aqilah bear the increased blood money for a father's wounds to his son?

Source Book: Al–Mudawwanah (book_id=118, page=2321)

قلت: وما بلغ من جراحات الوالد ابنه الثلث، حملته العاقلة مغلظة، وما لم يبلغ الثلث في مال الوالد مغلظا على الوالد؟ قال: لا أرى أن تحمله العاقلة على حال، وأراه في مال الوالد، ولا تحمل العاقلة منه شيئا، فإن كان أكثر من ثلث الدية فهو في مال الأب مغلظا على الوالد.

Mas'alah: Is the heavy blood money in a father–son killing case borne by the 'aqilah or from the killer's own wealth?

Source Book: Al–Risalah (book_id=878, page=147)

وقيل ذلك على عاقلته وقيل ذلك في ماله

Sub–topic – Self–Inflicted Injuries and Suicide

Mas'alah: Does the 'aqilah pay diyah for a person who commits suicide?

Source Book: Al–Ishraf 'ala Nukat Masa'il al–Khilaf (book_id=1882, page=747)

[1604] مسألة: لا تعقل العاقلة من قتل نفسه عمدا، ولا خطأ، خلافا لمن قال: تحمل عنه الخطأ؛ لأنها جناية منه على نفسه فلم يستحق بها شيء على غيره كالعمد والجناية على المال، ولأن تحمل العاقلة عنه هو على طريق المواساة والتخفيف عنه فيما يلزم بجنايته لغيره، وذلك ممتنع في الإنسان أن يستحق شيئا على نفسه بجنايته فتودى عنه.

Mas'alah: What is the ruling on a person who kills himself regarding blood money and the aqilah?

Source Book: Al–Jami' li–Masa'il al–Mudawwanah (book_id=2447, page=9185)

21 – فصل [فيمن قتل نفسه] قال في غير المدونة: ومن قتل نفسه عمدا أو خطأ لم تحمله العاقلة، وإنما ذكر الله عز وجل الدية فيمن قتل غيره.

Mas'alah: Does the 'Aqilah bear liability for self–inflicted injuries?

Source Book: Al–Mukhtasar al–Fiqhi li–Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4841)

الشيخ: روى ابن عبدوس: لا تحمل العاقلة ما جنى المرء على نفسه، من عمد أو خطأ؛

لقول الله تعالى: {ومن قتل مؤمنا خطئا} [النساء: 92] ، ولم يذكر قتله نفسه، وفي صلحها اختلف.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a suicide victim?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=210)

ومن قتل نفسه فدمه هدر ولا تحمله عاقلة ولا غيرها.

Mas'alah: Does the 'aqilah bear blood money for one who accidentally injures himself?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=882)

وجمهورهم على أنها لا تحمل من أصاب نفسه خطأ، وشذ الأوزاعي فقال: من ذهب يضرب العدو، فقتل نفسه - فعلى عاقلته الدية.

Mas'alah: Does the 'aqilah bear blood money for self-inflicted injury?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2264)

2304 - قال مالك: لا تعقل العاقلة أحدا أصاب نفسه بشيء عمدا، أو خطأ، وعلى ذلك رأي أهل العلم والفقه عندنا، قال ولم أسمع أن أحدا ضمن العاقلة من دية العمد شيئا، ومما يعرف به ذلك , أن الله تبارك وتعالى يقول: {فمن عفي له من أخيه شيء

فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان} قال: وتفسير ذلك، أنه من أعطي من أخيه شيء من العقل , فليتبعه بالمعروف، وليؤد إليه بإحسان ...

Mas'alah: What is the ruling on a man who gouges out his own eye by mistake regarding the 'aqilah?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=710)

نفسه فعلي عاقلته الدية ونحوه عن احمد بن حنبل رضي الله عنه وروي أن رجلا فقأ عين نفسه خطأ فقضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بديتها على عاقلته، وقال أصابته يد من أيدي المسلمين وقال الفاكهاني: لا أعرف من خالف في الخطأ سوى الأوزاعي.

Sub-topic – Intentional Killing and Wounds

Mas'alah: Is the 'aqilah liable for blood money when a Muslim kills a dhimmi intentionally?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3637)

وقال بن القاسم لو قطع رجل يمين رجل عمدا ولا يمين للقاطع كانت دية اليد في ماله ولا تحملها العاقلة وقال بن القاسم في المسلم يقتل الذمي عمدا أن ديته في مال المسلم لا تحملها العاقلة وقال أشهب تحملها العاقلة كالمأمومة والجائفة عمدا واختلف قول مالك وأصحابه في المسلم لا تحمل من الخطأ ديات أهل الكتاب

Mas'alah: Who bears the blood money for intentional killing or wounding when diyah is accepted?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3663)

قال مالك الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا فيمن قبلت منه الدية في قتل العمد أو في شيء من الجراح التي فيها القصاص أن عقل ذلك لا يكون على العاقلة إلا أن يشاؤوا وإنما عقل ذلك في مال القاتل أو الجارح خاصة إن وجد له مال فإن لم يوجد له مال كان دينا عليه وليس على العاقلة منه شيء إلا أن يشاؤوا

Mas'alah: Who pays the blood money for quasi-intentional killing and who inherits from it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8930)

قال مالك وابن القاسم: وتكون في مال الأب حالة؛ لأنه من العمد، والعاقلة لا تحمل العمد، ولا يرث الأب من ماله ولا من ديته شيئا؛

Mas'alah: Why is the blood money for intentional killing not borne by the 'aqilah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8931)

لأنه من العمد.

Mas'alah: Does the 'aqilah bear the blood money for intentional amputation when the cutter has no hand or wealth?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2334)

قلت: فما قول مالك في الرجل يقطع يمين الرجل عمدا ولا يمين للقاطع ولا مال، أيكون ذلك على العاقلة أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يكون ذلك على العاقلة، ولكن يكون في مال القاطع يتبع به دينا عليه.

Mas'alah: Does the 'aqilah bear the blood money for a blind person who intentionally gouges out an eye?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2399)

قلت: أرأيت لو أن رجلا أعمى فقأ عين رجل عمدا أتحمله العاقلة أم يكون ذلك في

ماله في قول مالك؟ قال: ذلك في ماله عند مالك ولا تحمله العاقلة.

Mas'alah: What is the ruling on the 'Aqilah bearing blood money for intentional head wounds?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6588)

قال ابن المواز: وقد قال مالك، في الجائفة، والمأمومة، والمنقلة؛ عمدا، قولين؛ فقال: يبدأ بمال الجاني، فإن عجز فعلى العاقلة. ثم رجع، فقال: بل كله على العاقلة. وكذلك كل ما لا يستفاد منه لخوفه فبلغ الثلث. وعلى هذا أصحابه أجمعون.

Mas'alah: Who bears the blood money for intentional head and torso wounds?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=149)

وأما المأمومة والجائفة عمدا فقال مالك ذلك على العاقلة وقال أيضا إن ذلك في ماله إلا أن يكون عديما فتحمله العاقلة لأنهما لا يقاد من عمدهما

Mas'alah: Who bears the blood money for intentional wounds without retaliation?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=210)

واختلف في جراح العمد الذي لا قود فيه أوفى مثل فعل الأب بابنه فقيل في مال الجاني حالة وقيل على العاقلة حالة.

Mas'alah: What does the 'aqilah bear in cases of intentional injury and error?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5823)

قال أبو عمر الذي عليه جمهور العلماء وعامة الفقهاء أن العاقلة لا تحمل عمدا ولا اعترافا ولا صلحا ولا تعقل عمدا ولا تحمل من دية الخطأ إلا ما جاوز الثلث وقد روي عن مالك مثل ذلك كله وهو الصحيح في مذهبه إن شاء الله

Mas'alah: Is the blood money for intentional killing obligatory on the 'aqilah?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=882)

وأما دية العمد فجمهورهم على أنها ليست على العاقلة؛ لما روي عن ابن عباس، ولا مخالف له من الصحابة – أنه قال: "لا تحمل العاقلة عمدا، ولا اعترافا، ولا صلحا في عمد" .

Mas'alah: Does the 'aqilah bear blood money for intentional killing or confession?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=898)

ولما فرغ من بيان دية النفس وأجزائها شرع يبين من هي عليه فقال: (ولا تحمل العاقلة قتل عمد ولا اعتراف به) ك: رويناه هكذا بغير تنوين والصواب تنوينه وهو كذلك في

بعض النسخ، والمعنى أن العاقلة لا تحمل دية جناية خطأ إن ثبت باعتراف الجاني وتكون الدية في ماله وحده، وإنما لم تحملها لاحتمال التواطؤ على أن الدية على العاقلة بين القاتل وولي المقتول

Mas'alah: What is the ruling on the 'Aqilah's liability for intentional homicide?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4289)

فإن كانت عمدا فلا تخلو من أن تكون في النفس، أو فيما دون النفس.

Mas'alah: What is the ruling on the 'aqilah's liability for intentional killing in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=886)

باب: دية العمد 665 – أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، قال: مضت السنة «أن العاقلة لا تحمل شيئا من دية العمد إلا أن تشاء» . قال محمد: وبهذا نأخذ

666 – أخبرنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن ابن عباس، قال: «لا تعقل العاقلة عمدا، ولا صلحا، ولا اعترافا، ولا ما جنى المملوك» قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا

Mas'alah: Is the 'Aqilah liable for intentional wounds where no retaliation is due?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1088)

قوله: "واختلف في جراح العمد الذي لا قود فيها" : وفي مثل فعل الأب بابنه فقيل: في مال الجاني حالة, وقيل: على العاقلة حالة, وقدمنا الكلام فيه.

Sub-topic – Thresholds for Aqilah Liability

Mas'alah: What is Abu Salamah's view on the threshold for the 'Aqilah bearing blood money for injuries?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3661)

وقال أبو سلمة وأصحابه إذا بلغ من المرأة عشر ديتها ومن الرجل نصف عشر ديته حملته العاقلة وما دونها ففي مال الجاني لا تحمله العاقلة

Mas'alah: What is the threshold for the 'aqilah to bear liability according to Abd al-Malik?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6590)

وقال عبد الملك: لا تحمل العاقلة إلا ما بلغ قدر ثلث دية الرجل. يكون الجاني من كان، والمجني عليه من كان. ولقد قيل له: والمرأة يقطع كفها، وفي ذلك أقل من ثلث دية الرجل؟ فقال: إنما ذلك بعد أن بلغت دية الرجل، ثم بعد، رجعت، فذلك على العاقلة.

Mas'alah: What is the minimum amount the 'aqilah must bear for accidental injuries?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2366)

ولا تحمل العاقلة أقل من الثلث، وإنما تحمل الثلث فصاعدا إذا كان خطأ.

Mas'alah: What is the threshold for diyah to be paid in installments by the 'aqilah?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2106)

إن بلغ ثلث دية المجني عليه أو الجاني وما لم يبلغ فحال عليه كعمد ودية غلظت وساقط لعدمه (ش) يعني أن شرط الدية التي تنجم على العاقلة والجاني أن تكون قد بلغت ثلث دية المجني عليه أو الجاني فأكثر وما لم يبلغ ثلث دية ما ذكر فيكون حالا على الجاني فقط وكذلك لا تحمل شيئا من أرش الجناية العمد وكذلك لا تحمل شيئا من الدية المغلظة على الأب بل هي حالة على الجاني وكذلك لا تحمل شيئا مما وجب من المال على الجاني حيث سقط عنه القصاص لعدم العضو المماثل لما وقعت الجناية عليه كما إذا فقأ أعور اليمنى عين شخص يمنى عمدا فعليه خمسمائة دينار في ماله حالة وبقي شرط خامس أنها لا تحمل دية قاتل نفسه كما يأتي فقوله إن بلغ إلخ فلو جنى مسلم على مجوسية خطأ ما يبلغ ثلث ديتها أو ثلث ديته حملته العاقلة وإن جنى مجوسي أو مجوسية على مسلم ما يبلغ ثلث دية الجاني أو المجني عليه حملته العاقلة وقوله كعمد أي كدية عمد وقوله ودية غلظت من عطف الخاص على العام لأنها لا تكون إلا في العمد وإنما أتى به لئلا يتوهم أن القصاص لما كان ساقطا صار كالخطأ (ص)

Mas'alah: What is the first condition for diyah to be paid by the 'aqilah?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2981)

الأول: أن يكون المجني عليه حرا، فلا تحمل قيمة العبد المجني عليه، وقد جاء في الحديث: (المتن) uotes"><"لا تحمل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا اعترافا" .

Sub-topic – Injuries Below One-Third of the Diyah

Mas'alah: Why does the 'aqilah not bear injuries below one-third of the diyah for a child or woman?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3664)

قال أبو عمر إنما ذكر المرأة مع الصبي لأنه سئل عنهما – والله أعلم – لأن الصبي عمده خطأ وفعله كله خطأ إذا كان في الدماء وكذلك خطأ الرجل والمرأة وأصله أن العاقلة لا تحمل ما دون الثلث من جناية الخطأ

Mas'alah: What is the ruling on the 'aqilah of a woman with a man for injuries below the soul up to one-third of the diyah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8995)

[الباب الرابع] في معاقلة المرأة مع الرجل فيما دون النفس إلى ثلث دية

Mas'alah: Who bears the diyah for wounds that do not require qisas?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1339)

فصل [13 – عقل ما لا قود فيه من الجراح هل تحمله العاقله؟] : عقل ما لا قود فيه من الجراح كالمأمومة والجائفة فيه ثلاث روايات: إحداها أنه على العاقلة، والأخرى أنه

في مال الجاني، والثالثة أنه يبدأ بمال الجاني فإن كان فيه وفاء وإلا كان الباقي على العاقلة، فوجه الأولى أنها جناية استحق المال بها بنفسها لمنع القود فيها فحملتها العاقلة أصله الخطأ، ووجه الثانية جناية عمد فلم تحملها العاقلة كالذي يجب فيه القود، ووجه الثالثة أن هذا الجرح قد أخذ شبها من العمد وشبها من الخطأ ووجدنا شبهه بالعمد أكثر فوجب أن يبدأ بمال الجاني كما يفعل في دية العمد فإن وفى وإلا تمم من العاقلة لشبهه بالخطأ في منع أخذ القود [3].

Mas'alah: What is the ruling when the injury does not reach one-third of the diyah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6591)

كانت هذه الموضحة بالجاني، لم تبلغ ثلث ديته، فإذا كانت لا تبلغ ثلث دية الجاني ولا المجني عليه لو كان ذلك به، فلا تحمله العاقلة.

Mas'alah: What is Malik's position on whether the 'aqilah bears the ghurrah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6678)

اختلف قول مالك هل تحمل العاقلة الغرة فقال في المدونة: لا تحملها العاقلة وذلك في مال الجاني [6]، وقال عنه أبو الفرج: تحملها العاقلة كما تحمل سائر الديات، وكأنه رأى أنها دية شخص قائم بنفسه كدية النصراني أو المجوسي، وقد يرد [7] القول أن العاقلة لا تحمله على القول أنه [8] جرح من جراحها. (1) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 467. (2) قوله: (صارخا) زيادة من (ق 2) . (3) قوله: (أن لو أبان

عضوا منها بعد موتهها، ولهذا قالوا: لا شيء فيه) ساقط من (م) . (4) قوله: (يبن عنها بحال) يقابله في (م) : (يزايلها قال) . (5) في (م) : (سقط) . (6) انظر: المدونة: 4/ 630. (7) في (ق 2) : (يريد) ، وفي (م) : (يرى) . (8) قوله: (شخص قائم بنفسه. . تحمله على القول أنه) ساقط من (م) .

Mas'alah: Where is the diyah for a spreading wound paid—from the offender's wealth or the 'aqilah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6687)

واختلف أين [7] يكون ذلك فقال ابن القاسم في مال الجاني وقاله أشهب، وقال أيضا في هذا الأصل على العاقلة قال [8] كل جرح تنامى [9] إلى أن [10] (1) قوله: (باب في المواضح) يقابله في (م) و (ق 1) و (ف) و (ق 2) : (فصل) . (2) قوله: (شجتين) زيادة من (ف) . (3) زاد بعده في (ق 2) : (واحدة) . (4) قوله: (ديتين ودية الموضحة) ساقط من (م) . (5) قوله: (كان) ساقط من (ق 7) . (6) قوله: (له عقلهما) يقابله في (م) : (العقل فيها) . (7) في (ق 7) : (على من) . (8) قوله: (قال) ساقط من (ق 1) . (9) في (ق 2) و (ق 1) و (ف) : (الترامي) . (10) قوله: (أن) ساقط من (ق 2) و (ق 1) .

Mas'alah: Is the diyah for a spreading ma'mumah on the 'aqilah or the offender's wealth?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6688)

قال محمد: يكون في ماله؛ لأن العمد جره، قال: ولو كان على ما قال لكان [5] إذا

تنامى [6] إلى النفس على العاقلة وإلزام محمد غير صحيح ولا يشبه تنامي [7] المأمومة إلى العين [8] والسمع تنامى [9] ذلك إلى النفس ولو كان ذلك لكان للمجروح أن يقتص من العين [10] والسمع كما يقتص إذا تنامى [11] إلى النفس.

Mas'alah: Who pays the diyah for loss of a sense from a wound: the offender or the 'aqilah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4225)

قال ابن القاسم: في ماله. وقال أشهب: على عاقلته أي: دية ما لم يذهب في ماله، وهو مذهب المدونة، وروى أشهب أنه من العمد الذي يتعدد القصاص بما شبه الجائفة.

Mas'alah: Does the 'aqilah bear blood money less than one-third of the victim's diyah?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1368)

واختلف فيما نقص عن ثلث دية المجني عليه وإن ساوى دية الجاني أو أناف عليها كمجوسية شجت مسلما موضحة ونحوها، هل تحمله العاقلة أم لا؟ على روايتين لابن القاسم وأشهب.

Mas'alah: What is the ruling on injuries below one-third of the diyah and their liability?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3238)

وما لم يبلغ ثلثها من الجراح فحال عليه، لا منجم ولا تحمله العاقلة كعمد ودية غلظت، فلا تحملها العاقلة، بل حالة فيهما على المشهور.

Mas'alah: What is the ruling if the injury is less than one-third of the blood money?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2982)

قوله: (وما لم يبلغ فحال عليه) يريد: أن الجناية إذا لم تبلغ [2] ثلث دية المجني عليه ولا الجاني تكون حالة [3] على الجاني دون العاقلة.

Sub-topic – Injuries from Animals and Falling Objects

Mas'alah: What is the ruling on blood money for injuries caused by camel owners when the 'aqilah cannot pay?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9211)

قال مالك: ومن جني من أهل الإبل ما لا تحمله العاقلة؛ فذلك في ماله من الإبل فإن قطع أصبع رجل خطأ؛ كان في ماله ابنتا مخاض، وابنتا لبون وابنا لبون، وحقتان، وجذعتان وكذلك لو جني ما هو أقل من بعير؛ كان ذلك عليه في الإبل.

Mas'alah: Does the minor's 'aqilah have recourse against the person who placed him on the animal?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9343)

قال ابن القاسم: ولا رجوع لعاقلته على عاقله الرجل الذي حمله على الدابة بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on liability for injuries caused by an animal when there is no driver, rider, or leader?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1197)

فإن كانت جناية الدابة بمقدمها أو برجلها وقد قرعها أو عنتها مالا فهي في مال السائق والقائد والراكب لأن العاقلة لا تضمن مالا فهي في مال السائق والقائد والراكب لأن

العاقلة لا تضمن مالا وجناية الدابة إذا لم

يكن معها سائق ولا راكب ولا قائد أو كانوا معها فبان أن ذلك كان منها دونهم جبار وهو الهدر لا شيء على واحد منهم فيهم

Mas'alah: What is the liability for digging a well or tying an animal on a public road in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2018)

(ص) : (قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا في الذي يحفر البئر على الطريق أو يربط الدابة أو يضع أشباه هذا على طريق المسلمين أن ما صنع من ذلك مما لا يجوز أن يصنعه على طريق المسلمين فهو ضامن لما أصابت في ذلك من جرحه أو غيره فما كان من ذلك عقله ثلث الدية فهو من ماله خاصة، وما بلغ الثلث فصاعدا فهو على العاقلة، وما صنع من ذلك مما يجوز له أن يصنعه على طريق المسلمين فلا ضمان عليه ولا غرم، ومن ذلك البئر يحفرها الرجل للمطر، والدابة ينزل عنها الرجل للحاجة فيقفها على الطريق فليس على أحد في هذا غرم) . [المنتقى] بضرب المؤخر أو زجره بأن تنفر أو تسرع في المشي، وأما ما كان من جنايتها بكدم أو نفح فهذا ليس من التسيير فإن كان من سبب أحدهما فهو المنفرد بالضمان، وإن كان من سببهما اشتركا في الضمان، وإن كان من غير فعلهما فهو هدر على ما تقدم قاله مالك وأشهب في الموازية قال أشهب وابن القاسم، وإن كان اللجام بيد المقدم فقد تكدم، وهو الفاعل.

Mas'alah: Does liability for a collapsing wall extend to the 'aqilah?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114,

page=2973)

(تنبيه) قال ابن رشد في أول سماع يحيى من كتاب السلطان إثر كلامه المتقدم والضمان في ذلك لا يتعدى المال إلى العاقلة عند ابن القاسم كذا روى عيسى عنه في رسم لم يدرك من كتاب الديات وهو ظاهر قوله في هذه الرواية وروى زونان في سماعه عن ابن وهب أن العاقلة تحمل من ذلك الثلث فصاعدا وهو قول مالك رواه عنه أشهب وابن عبد الحكم انتهى.

Sub-topic – Financial Injuries and Non-Homicide Liability

Mas'alah: Does the 'aqilah bear liability for financial injuries?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1174)

ولا تحمل العاقلة جناية الأموال

Mas'alah: What is the ruling on liability for fire that spreads to a neighbor's land?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4741)

ابن رشد: لا جناية فيه عمدا ولا خطأ، ولا شيء على العاقلة، كقولها فيمن أرسل نارا بأرضه، وأرض جاره بعيده مأمونة من النار، فحملتها الريح إلى ارض جاره؛ فلا شيء عليه فيما أحرقت، ولو كانت غير مأمونة منها؛ كان ما قتلت من الناس على عاثلتة.

Mas'alah: Does the principle of 'aqilah apply to irrigation water?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1047)

[7] – هل تطبق العقلة على ماء السقي؟

Sub-topic – Confession and Oath in Homicide Cases

Mas'alah: Can the 'aqilah reject a settlement made by the perpetrator in a homicide case?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2402)

قلت: أرأيت إن صالح الذي جنى أولياء الجناية – والجناية خطأ، وهي مما تحمل العاقلة – فقالت العاقلة: لا نرضى بهذا الصلح ولكنا نحمل ما علينا من الدية؟ قال لم أسمع من مالك فيه شيئا، وذلك لهم لأن الدية عليهم وجبت. [الرجل يقول قتلني فلان خطأ أو عمدا وقالت الورثة خلاف ما قال المقتول]

Mas'alah: What is the ruling on blood money for injuries confessed to by the killer when the 'aqilah does not bear liability?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4435)

فإنه يقتل وتؤخذ من ماله / دية الموضحة [1] وكذلك ما لا تحمله العاقلة وإن كان جرحا تحمله العاقلة فلا شئ عليه لأنه أقر علي غيره.

Mas'alah: Is the 'aqilah liable when a father confesses to intentionally killing his son?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6573)

ومن كتاب ابن المواز، قال عبد الملك: وإذا أقر الأب أنه قتل ابنه عمدا، مثل صنع المدلجي، فلا يلزم العاقلة بإقراره شيء وذلك في ماله، ولا يطل دمه.

Mas'alah: Does the aqilah bear liability for a confession of homicide when the confessor is suspected of bias?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6833)

وقال أشهب: وكذلك لو كان اعترافه لمن يتهم عليه. وقد قال رجل لعمر بن عبد العزيز إن امرأتي تحولت علي ابني فقتلته، فأبي أن يجعل له عقلا وأبطله وقال إذا مات ابن أحدهم قال: تحولت عليه امرأتي، ولم يوجب فيه علي أحد شيئا. (1) كذا في الأصل وص. وهو الصواب. وصحف في ع: إلا شاهدا (2) في ص: وقال ابن القاسم. وهو تصحيف. (3) ساقط من الأصل. (4) كذا في ص وع وفي الأصل: لا يقع. (5) كذا في الأصل وع. وفي ص: فيؤخذ بها. (6) زيادة في الأصل وص.

وقد قيل: لا تحمل العاقلة عمدا ولا اعترافا ولا عبدا، وتكون دية هذا القتيل علي المقر في ماله، لأنه لا يطل الدم عمن أقر به.

Mas'alah: What is the ruling if the heirs refuse to swear and no oath is required from the 'aqilah?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1015)

وقيل: لا حق لمن نكل من الأولياء، ولا يمين على العاقلة.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of the 'aqilah versus the individual's own wealth in cases of admission of accidental killing?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2423)

وقال أيضا هناك: بل في ماله بغير قسامة. وقد بينا ذلك هناك. واختلاف التأويل وما فيه من خلاف زائد، فأغنى عن إعادته، فعلى أنها على غير العاقلة يكون الشاهد على إقراره كشاهد آخر. ويصح تلفيق الشهادة.

Sub-topic – Homicide Types Not Borne by the Aqilah

Mas'alah: Is the mistaken physician's liability borne by the aqilah or the individual?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4742)

بأرضه، وما توسطت فيه مختلف فيه، هل هي على الجاني أو العاقلة كالطبيب المخطئ؟

Mas'alah: What does the 'Aqilah bear and not bear in terms of blood money?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4840)

الشيخ: في الموازية روى ابن وهب: أن ابن عباس وغيره من الصحابة والتابعين

قالوا: العاقلة لا تحمل عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا، وبه قال مالك، إلا أنه في الاعتراف ربما جعله كشاهد على العاقلة يوجب القسامة.

Mas'alah: What does the 'aqilah not bear according to Malik?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6575)

من كتاب ابن المواز، روى ابن وهب أن ابن عباس، وغيره؛ من الصحابة، والتابعين، قالوا: إن العاقلة لا تحمل عمدا، ولا عبدا، ولا صلحا، ولا اعترافا. وبهذا قال مالك؛

إلا أنه في الإعتراف ربما جعله كشاهد على العاقلة يوجب القسامة. وأما في الجراح فلا، إذ لا قسامة فيها.

Mas'alah: What types of homicide does the 'aqilah not bear?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1008)

ولا تحمل جناية عبد، ولا صلح، ولا قاتل نفسه، ولا عمد، وكذا اعتراف به، ويكون في ماله. وقيل: عليهم بقسامة. وقيل: ما لم يتهم بإغناء الورثة. وقيل: إن كان (1) في (ح1) : (دينها) .

Mas'alah: When is the diyah not borne by the 'aqilah?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=461)

ثم أشار إلى ما لا تحمله العاقلة فقال: ـ وكونها من مال جان إن تكن أقل من ثلث بذا الحكم حسن

Mas'alah: What does the 'aqilah not bear?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1368)

فرع: لا تحمل العاقلة جناية العبد ولا الجناية العمد سوى جراح العمد التي لا قود فيها. والدية المغلظة على الخلاف المتقدم في ذلك. ولا تحمل من الجناية ما لم يثبت

إلا باعتراف الجاني.

Mas'alah: What does the 'aqilah not bear in terms of blood money?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=96)

باب : ولا تحمل العاقلة عمدا ، ولا صلحا ، ولا اعترافا . فأما الاعتراف فقيل : إن العاقلة لا تحمله ، وأن الدية فى مال المعترف ، وروى ذلك عن مالك . وقيل إن على المعترف قدر ما كان يصيبه مع العاقلة ، وليس عليه غير ذلك ، وروى ابن القاسم عن مالك : إن كان المعترف ممن يتهم أن يكون أراد غنى ولد الميت ، لم يقبل قوله ، وإن كان مأمونا تقيا لا يتهم فيه ، ولم يخف أن إن أشاده على ذلك ليحابي به : فإنه يقبل قوله ، وتكون الدية على العاقلة المعترف ، مع قسامة ولاة الدم ، وإن أبوا من القسامة : فلا شيء لهم . [329] ***

[330] ولا تكون الدية فى مال المقر . وأما المسلم يصيب النصراني ، أو اليهودى ، أو المجوسي خطأ ، فما بلغ ثلث دية المجني عليه فما فوق ذلك ، فإن عاقلة المسلم تحمله . وقيل : إن العاقلة لا تحمل ما أصابهم به المسلم . وروى ذلك عن مالك ، وابن القاسم ، لأن ذلك فى مال الجاني .

Mas'alah: What does the 'aqilah not bear according to the conditions of liability?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3529)

(دية الحر) فلا تحمل قيمة عبد بل هي حالة على قاتله وللثاني بقوله: (الخطأ) فلا تحمل العمد بل هي حالة على الجاني حيث عفى عنه وفي حكم الخطأ العمد الذي لا قصاص فيه كالمأمومة والجائفة كما يأتي وللثالث بقوله الكائنة (بلا اعتراف) من الجاني بل ثابتة ببينة أو لوث فلا تحمل ما اعترف به من قتل أو جرح خطأ بل حال في ماله كما أصلح سحنون المدونة عليه وهو المعتمد كما يذكره عج في القسامة دون كلامها فإنه غير معتمد وإن اقتصر عليه عج هنا قال ويمكن الجمع بأن إقراره إذا كان مأمونا ثقة وليس بذي قرابة للمقتول ولا صديقا ملاطفا له ولم يتهم في إغناء ورثة مقتوله ولا رشوة منهم في إقراره فإن إقراره لوث يحلف بسببه أولياء المقتول خمسين يمينا وتحملها العاقلة فحملها للقسامة مع اللوث لا لمجرد إقراره تأمل ونحوه لطخ وكلام المصنف لا يخالفه لأن معنى قوله بلا اعتراف أن العاقلة لا تحمل ما اعترف به الجاني من حيث اعترافه وأما إذا وجدت شروط الاعتراف فإنها تحملها من حيث القسامة لا من حيث الاعتراف وتنجم (على العاقلة والجاني) وهو كواحد منهم ولو صبيا أو مجنونا أو امرأة فيعقلون عن أنفسهم وما يأتي من قوله ولا يعقلون أي عن غيرهم وشرط في قوله نجم قوله: (إن بلغ) ما ينجم (ثابت) دية (المجني عليه أو الجاني) فلو جنى مسلم على مجوسية خطأ ما يبلغ ثلث ديتها أو ثلث ديته حملته العاقلة وإذا جنى مجوسي أو مجوسية على مسلم ما يبلغ ثلث دية الجاني أو المجني عليه حملته العاقلة وقال الشافعي تحمل القليل ولم ينسج ذلك على ما قبله من شروطها كما في تت لذكره مفهومه بلصقه بقوله: (وما لم يبلغ) ثلث أحدهما (فحال عليه) أي على الجاني في ماله لأنه لا يعلم لو لم يصرح به هل حال عليه وعليهم أو ينجم عليه فقط فدفع ذلك بتصريحه بالمفهوم وحكمه ومثل الدية الحكومة والغرة في التنجيم حيث بلغ كل منهما الثلث كأقل ـــــــ وبذلك يتبين الرد على تت (بلا اعتراف) فإن ثبت باعترافه ففي المذهب أقوال قيل الجناية في مال المقر وحده وقيل على عاقلته بقسامة وسواء مات المقتول في الحال أم لا وقيل تبطل

الدية مطلقا وقيل على العاقلة بشرط أن لا يتهم المقر في إغناء ورثة المقتول وقيل عليهم بشرط أن يكون عدلا وقيل تفض عليه وعليهم فما نابه يلزمه ويسقط ما عليهم وهذه الأقوال كلها تستقرأ من المدونة قاله الشارح وفي ضيح عن الجلاب أن مذهب المدونة أنها على العاقلة بقسامة بشرط أن لا يتهم المقر في إغناء ورثة المقتول وعليه اقتصر ابن الحاجب فانظر ذلك مع كلام المصنف (على العاقلة والجاني) قول ز ولو صبيا أو مجنونا أو امرأة الخ فيه نظر وسيأتي عن ظاهر كلام الأئمة أن هؤلاء لا يعقلون مطلقا جناياتهم ولا جنايات غيرهم. (فحال عليه) قول ز ومما ينجم أيضا لكن لا على العاقلة دية حر مقتول عبد الخ. يؤخذ من هذا أنه يشترط في التنجيم على العاقلة أن يكون الجاني حرا كما تشترط الحرية في

Mas'alah: What types of diyat are not borne by the 'aqilah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3530)

ووجب مع دية وكذا موضحة ومنقلة مع دية كما مر ومما ينجم أيضا لكن لا على العاقلة دية حر مقتول عبد قداه سيده بها على المنصوص وأخذ ابن رشد من المدونة أنها تكون حالة وذكر محترز الخطأ بقوله: (كعمد) أي كدية عمد على نفس أو طرف حالة في مال الجاني إذا عفى عنه عليها (ودية غلظت) عطف خاص على عام إذ المغلظة إنما تكون في العمد وهو شامل لجراح عمد وقتل عمد لا يقتص منهما لكون الجاني زائد إسلام أو حرية وأراد غلظت بالتثليث (و) عضو (ساقط) فيه القصاص (لعدمه) أي لعدم المماثل له كما لو فقأ أعور العين عين شخص عمدا مماثلة للمعدومة فعليه خمسمائة دينار حالة في ماله ومثله ما سقط فيه القصاص لعدم المكافأة كقطع مسلم يد

كافر أو زيادة الجاني في النفس أو زيادته ونقصه في الجرح وأتى المصنف بهذا لما يتوهم أن القصاص لما كان ساقطا صار كالخطأ وبقي عليه شرط خامس وهو أنها لا تحمل دية قاتل نفسه كما يأتي له واستثنى من قوله كعمد فقال: (إلا ما) سقط منه القصاص مع وجود مثله لكونه (لا يقتص منه من الجراح) كجائفة ومأمومة وكسر فخذ (لإتلافه) أي لخوفه إن اقتص منه (فعليها) أي العاقلة إن بلغ ثلث دية المجني عليه أو الجاني وإنما تحمل كسر الفخذ مع بلوغه الثلث حيث كان فيه حكومة وأما إذا جنى ولا مماثل له وبفرض وجوده لا يقتص منه لأنه متلف فيتعارض فيها قوله وساقط لعدمه فإنه يقتضي أن الدية في هذه في مال الجاني وقوله إلا ما لا يقتص منه الخ فإنه يقتضي أن الدية فيها على العاقلة والظاهر العمل على الثاني بالأولى مما ذكره المصنف

Sub-topic – Disputed Cases on Aqilah Liability

Mas'alah: What are the disputed cases regarding the 'Aqilah's liability?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6665)

واختلف في ثلاث [10]: في الاعتراف بقتل الخطأ [11]، وفي العمد إذا كان لا قصاص فيه كالمأمومة والجائفة، وفي عمد في [12] الموضحة، وما (1) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 484. (2) قوله: (وانظر. . . غرماء) ساقط من (ق 2) و (م) . (3) قوله: (الدية) زيادة من (ف) و (م) و (ق 1) و (ق 2) . (4) في (ق 1) و (ق 2) : (تحملوا) . (5) في (ف) و (ق 1) و (ق 2) و (ق 7) : (على) . (6) زاد بعده في (ق 1) : (وتؤخذ. . . البدوي) . (7) قوله: (ولو عفا) يقابله في (ق 7) و (م) : (فعفا) . (8) قوله (قول) زيادة من (ف) و (م) و (ق 1) و (ق 2) . (9) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 472. (10) قوله: (في ثلاث) ساقط من (ق 1) . (11) قوله: (الخطأ) ساقط من (ق 1) . (12) في (ق 7) : (إلى) وساقط من (ف) .

أشبه ذلك من الجراح فيذهب بصر المجروح أو سمعه، وفي المسلم يقتل النصراني.

Mas'alah: When does the 'aqilah bear the blood money and when is it not liable?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=459)

ـ حيث ثبوت قتله بالبينه أو بقسامة له معينه (حيث ثبوت قتله بالبينة) التامة (أو بقسامة) بشروطها المتقدمة (له) أي للقتل خطأ (معينة) . ومفهوم بالبينة أو القسامة أن القتل إذا ثبت باعتراف القاتل لا تحمل ديته العاقلة، وهو كذلك كما يأتي في قوله: كذا على المشهور من معترف الخ. لأن العاقلة لا تحمل عمدا عداء ولا اعترافا ولا قاتل نفسه عمدا أو خطأ ولا ما دون الثلث كدية موضحة، وأما ما بلغ الثلث كدية الجائفة فتحمله كما يأتي في البيت الثالث بعده، ثم من الاعتراف إقرار المرأة أنها نامت على ولدها حتى قتلته (خ) : ونجمت دية الحر بلا اعتراف على العاقلة الخ. فمفهومه أن الاعتراف لا يكون على العاقلة، بل هو في مال الجاني فلو نام الرجل مع زوجته فأصبح الولد ميتا ولا يدري من رقد عليه فهو هدر كما أفتى به ابن عبد السلام، وأما المرأة الهاربة عن رضيعها حتى مات الولد من عدم اللبن فقال ابن هارون: ديته على عاقلتها، وقاسها بالمسافرين الذين منعوا الماء حتى ماتوا عطشا. ابن فرحون: إذا شربت الحامل دواء فألقت جنينها فلا شيء عليها إذا كان الدواء مأمونا يعني لا غرة عليها، ولو سقت ولدها دواء فمات فلا شيء عليها.1.

Mas'alah: How does the difference in diyah between a man and woman affect 'aqilah liability?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=898)

وتظهر ثمرة الخلاف فيما إذا كان الجاني امرأة فجنت على رجل فقطعت له أصبعين فعقلهما عشرون بعيرا وهو أكثر من ثلث دية المرأة وأقل من ثلث دية الرجل، فعلى الأول تحمله العاقلة وعلى الثاني لا تحمله العاقلة، وحد العاقلة الذين يحملون الدية سبعمائة رجل ينتسبون إلى أب

Mas'alah: What is the ruling when the 'aqilah does not bear liability due to lack of a comparable limb?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8726)

وساقط لعدمه يعني أن العاقلة لا تحمل شيئا مما وجب على الجاني حيث سقط عنه القصاص لعدم العضو المماثل للذي وقعت عليه الجناية، كما إذا فقأ أعور اليمنى عين شخص يمنى عمدا فعليه خمس مائة دينار حالة في ماله وكقطع يمين ولا يمين للقاطع، فإن لم يكن للجاني مال ففي ذمته كما في الشبراخيتي. وفي المواق من المدونة: إذا فقأ أعور اليمنى يمنى رجل صحيح

عمدا فعليه خمس مائة دينار في ماله، وهو كأقطع اليد اليمنى يقطع يمنى رجل، فدية الرجل في مال الجاني ولا يقتص من اليسرى باليمنى. انتهى. وقال عبد الباقي: وعضو ساقط فيه القصاص لعدمه أي لعدم المماثل له، كما لو فقأ أعور العين عين شخص عمدا مماثلة للمعدومة فعليه خمس مائة دينار حالة في ماله، ومثله ما سقط فيه القصاص لعدم المكافأة، كقطع مسلم يد كافر. وأتى المصنف بهذا ليلا يتوهم أن القصاص لما كان ساقطا صار كالخطإ.

Mas'alah: What if an injury not borne by the 'Aqilah spreads to one they bear?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2917)

[فرع جنى عليه ما لا تحمله العاقلة فسرى إلى ما تحمله] (فرع) لو جنى عليه ما لا

تحمله العاقلة فسرى إلى ما تحمله حملت الجميع قال ابن الحاجب ولو شجه موضحة خطأ فذهب سمعه وعقله فديتان ونصف عشر على العاقلة وكذلك لو شجه موضحة ومأمومة بضربة واحدة قال في التوضيح نحوه في المدونة هو ظاهر على مذهب مالك الذي يرى العقل في القلب وأما على قول عبد الملك فإذا كانت الموضحة في اللحم الأعلى من الوجه سقطت دية الموضحة اهـ لأنه يرى أن محل العقل الرأس تسقط دية الموضحة لاندراجها في دية العقل لاتحاد المحل وكلام المؤلف مخالف لكلام ابن عبد السلام إذ قال ما نصه هذا ظاهر على قول من يرى أن محل العقل القلب أما من يراه الدماغ فينظر في الموضحة فإن كانت في الفك الأعلى من الوجه فكذلك وإن كانت في الدماغ فيستغنى بدية العقل عن دية الموضحة وليس مراد المؤلف هنا تحقيق هذا المعنى وإنما مراده أن الضربة الواحدة إذا كان عنها جرحان أو جراحات يقصر بعضها عن ثلث الدية وكان في المجموع ما يبلغ ثلث الدية فأكثر العاقلة تحمله ولهذا عقب هذا الكلام بقوله وكذا لو شجه موضحة انتهى. قال في آخر كتاب الجراح من المدونة ومن شج رجلا ثلاث مأمومات في ضربة واحدة ففيها الدية كاملة وإن شجه ثلاث منقلات في ضربة واحدة حملته العاقلة لأن هذا يبلغ أكثر من الثلث وإن كان ذلك في ثلاث ضربات كان ضربا متتابعا لم يقلع عنه فهو كضربة واحدة تحمله العاقلة وإن كان مفرقا في غير فور واحد لم تحمله العاقلة انتهى. ثم قال في التوضيح واحترز بقوله خطأ مما لو كانت عمدا فإنه يقتص له من الموضحة فإن ذهب عقل المقتص منه وسمعه فواضح وإن لم يذهب ذلك فدية ذلك في مال الجاني وقوله بضربة واحدة احتراز من ضربتين فإن العاقلة لا تحمل الموضحة حينئذ لأنها دون الثلث انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a minor and a woman for their injuries?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893,

page=2265)

2305 – وقال: في الصبي الذي لا مال له، والمرأة التي لا مال لها، إذا جنى أحدهما جناية دون الثلث , فهوضامن على الصبي و المرأة خاصة , إن كان لهما مال أخذ من أموالهما، وإلا فجناية كل واحد منهما دين عليه , ليس على العاقلة منه شيء ...

Mas'alah: Is the blood money for homicide paid by the 'aqilah or the perpetrator when heirs disagree?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1100)

الأول: هل تكون الدية كلها على العاقلة إعمالا لحكم الخطأ، أو يكون نصيب مدعي العمد في مال الجاني، إذ العاقلة لا تحمل العمد فيه روايتان:

Mas'alah: When does the 'aqilah bear the diyah and when do they not?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=730)

وإنما تحملها العاقلة حيث ثبت القتل بمعاينة البينة أو بقسامة بشروطها معينة للقتل خطأ أما إذا كان ثبوته باعتراف القاتل فإن العاقلة لا تحملها كما أنها لا تحمل

BAB 5

باب تقسيط الدية على العاقلة

The Chapter on Apportioning Blood Money among the Aqilah

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Apportionment of Blood Money Among Multiple 'Aqilahs

Mas'alah: How is the distribution of blood money ordered among the 'Aqilah (agnates)?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4951)

النظر الأول في كيفية الترتب عليهم وفي الجواهر يبدأ بأقرب العصبة ويضرب على كل أحد ما يحتمله حاله ولا يضربه فغن فضل عن الأقربين شيء ترتب إلى الأبعد منهم الأولى فالأولى يبدأ بالفخذ ثم البطن ثم العمارة ثم الفصيلة ثم القبيلة فإن لم يستقلوا استعانوا بأقرب القبائل إليهم وقد تقد في كتاب الوقف تفسير هذه الألفاظ

وفي الكتاب يحمل الغني بقدره ومن دونه بقدره على قدر طاقتهم في اليسر وكان يؤخذ من أعطيات الناس من كل مائة درهم درهم ونصف وإن جنوا الثلث حملته عواقلهم في سنو وإن جرحه جرحين خطأ وجرحه الآخر جرحا خطأ فمات فأقسمت الورثة فالدية على عاقلتها نصفين لا الثلث والثلثين فإنه لا يدرى من أيهما مات

Mas'alah: How is blood money divided among multiple tribes for accidental killing?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2398)

قلت: أرأيت إن اشترك عشرة رجال في قتل رجل خطأ – وهم من قبائل شتى – أتجعل

على كل قبيلة عشر الدية في ثلاث سنين؟ قال: نعم كذلك قال مالك. قال: وقال مالك: إذا وقع ثلث الدية على عشرة رجال من قبائل شتى حملته عنهم العاقلة. قال مالك: وإن جنى رجل واحد أقل من الثلث لم تحمله العاقلة لأن الجناية أقل من الثلث، وإنما تحمل العاقلة الجناية إذا كانت الثلث فصاعدا – وقعت على واحد أو على جماعة – فإن العاقلة تحمله بحال ما وصفت لك.

Mas'alah: How is the diyah apportioned among the 'aqilah when there are multiple killers?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1980)

(فرع) فإذا قلنا إن الدية على العاقلة في مسألتنا فإن كان القاتلون عشرة وأكثر من ذلك فإن عشر الدية على عاقلة الصغير قاله ابن الماجشون، وغيره من أصحابنا؛ لأن الاعتبار بأصل الدية، وهي دية كاملة، وذلك الجزء وإن قل مؤجل في ثلاثة أعوام رواه ابن المواز، ووجه ذلك ما قدمناه من الاعتبار بأصل الدية، وهي دية كاملة فوجب أن ينجم في ثلاثة أعوام؛ لأن على كل عاقلة جزءا من دية كاملة كما ينجم ما يلزم كل إنسان من العاقلة على ثلاثة أعوام وإن كان ذلك أقل من الدية، وربما كان الذي يصيبه من ذلك أقل مما يصيب عاقلة أخرى من ثلث دية، ولكن سنة الديات ما تقدم من الاعتبار بأصولها، وعلى حسب ذلك يكون تنجيمها، وتحمل العاقلة لها.

Mas'alah: How is blood money divided among multiple tribes when several men kill one man by mistake?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6583)

ومن المجموعة، قال عبد الملك في عشرة رجال، قتلوا رجلا خطأ، ومن قبائلهم أهل عمود، فلتقسم الدية على قبائلهم أعشارا، فأخرج أهل القرى منهم، ما يخرج أهل القرار، وعلى أهل العمود ما يخرج أهل العمود.

Mas'alah: How is diyah apportioned among multiple 'Aqilahs for a single homicide?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6591)

قال مالك: وإن قتل عشرة رجال رجلا خطأ؛ فعلى قبيلة كل رجل عشر الدية في ثلاث سنين، ولو جنوا قدر ثلث الدية حملته عواقلهم في سنة.

Mas'alah: How is blood money apportioned among the 'aqilah in cases of unintentional homicide?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6824)

وأما في الخطأ فليقسموا عليهم أجمعين وتفرق الدية علي عواقلهم في ثلاث سنين.

Mas'alah: How is blood money apportioned when multiple 'aqilas are liable for a single injury?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4312)

وحكم ما وجب على عواقل متعددة بجناية واحدة في التنجيم حكم العاقلة كما أن حكم ما وجب بالجنايات المتعددة خطأ في حمل العاقلة حكم ما وجب بالجاني الواحد .... أي: أن اتحاد الجناية مع تعدد الجاني يجعل حكم العاقلة الواحدة عشرة رجال حملوا

خشبة وقطعت منهم على رجل فإن الدية تنجم على عاقلة كل واحد منهم، ويكون على قبيلة كل واحد منهم عشر الثلث في كل سنة من الثلاث كما أن الجنايتين المتعددتين من قبيلة حكمهما حكم ما وجب بالجاني الواحد فتنجم عليها الجناية وإن تعددت، وهيمصيبة نزلت عليها، ونبه المصنف على هذا دفعا لتوهم أن الجناية الثانية إنما تنجم على العاقلة بعد وفائهم الأولى.

Mas'alah: What is the second pillar regarding the distribution of blood money?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1366)

الركن الثاني: في كيفية التوزيع. والنظر في الترتيب والأجل.

Mas'alah: What is the ruling on the payment schedule for multiple 'aqilas from different tribes for a single homicide?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8742)

وقال التتائي: وحكم ما وجب على عواقل متعددة، كعشرة رجال من قبائل شتى قتلوا رجلا بجناية واحدة، بأن حملوا صخرة فسقطت منهم عليه خطأ، فتجب الدية على عواقلهم ينجم كل

عشر في ثلاث سنين حكاه الباجي عن سحنون. قال في الذخيرة: لو جرحه واحد

جرحين خطأ وآخر جرحا واحدا خطأ ومات فأقسمت الورثة فالدية على عاقلتهما نصفان لا الثلث والثلثان؛ لأنه لا يدرى من أيهما مات. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the payment schedule for multiple 'aqilas when the share of each is less than one-third?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8743)

وقال الشبراخيتي: حكم ما وجب على عواقل متعددة بجناية واحدة كحكم الواحدة، وإن كان ما ينوب كل واحدة دون الثلث، كعشرة رجال حملوا صخرة فسقطت منهم على شخص خطأ فمات فتجب الدية على عواقلهم كل عشر في ثلاث سنين، وظاهره وإن كانت الدية مختلفة بالنسبة إليهم، كأن يكون بعضهم من أهل الذهب وبعضهم من أهل الورق وبعضهم من أهل الإبل، وهذا يخصص ما ذكروه من أن العاقلة إنما تحمل ما بلغ الثلث. وأن الدية الواحدة لا تكون من صنفين. انتهى.

Mas'alah: How is blood money apportioned among multiple 'aqilas when several persons kill one person?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8743)

وقال عبد الباقي: فينجم ما ينوب كل واحدة وإن كان دون الثلث أو اختلفت دياتهم، وهذا كالتخصيص لما مر من أن الدية لا تكون من صنفين كإبل وذهب وورق، وهنا تدفع كل عاقلة القدر الذي لزمها من نوع ما عندها. انتهى. وقال المواق ومن المدونة:

إذا قتل عشرة رجال رجلا خطأ وهم من قبائل شتى، فعلى قبيلة كل رجل عشر الدية في ثلاث سنين. انتهى. وقوله: "وحكم ما وجب على عواقل" سواء كانت جنايتهم تبلغ الدية الكاملة أو ثلثها فأكثر كما فيها، ففيها: ولو جنوا قدر ثلث الدية حملته عواقلهم أيضا في سنة. انتهى.

Mas'alah: How is blood money apportioned and paid in installments by the 'aqilah?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4293)

وأما الفصل الثالث: في معرفة القدر الذي تحمله العاقلة من الدية، وكيفية توظيفها عليها. ولا تخلو الدية من أن تكون كاملة أو ناقصة. فإن كانت كاملة فلا خلاف في المذهب أنها تنجم على العاقلة، وفائدة تنجيمها الرفق بالعاقلة والتخفيف عنها؛ لما في التنجيم من لواحق الأسنان في الإبل، وتكامل النماء؛ لأنها قد تكون وقت الوجوب حوامل، وبعد ذلك مواخض وبعد ذلك لوابن، وإلى هذا المعنى أشار القاضي أبو محمد [عبد الوهاب] [2] في "معونته" [3]. فإذا [ثبت] [4] التنجيم وفائدته، فهل تنجم الدية على العاقلة في ثلاث سنين، أو في أربع؟ فالمذهب على قولين: أحدهما: أنها تنجم في ثلاث [سنين] [5]؛ ثلثها في سنة، وثلثاها في سنتين، وهو اختيار مالك -رحمه الله- وصريح مذهبه، وبه قضى عمر وعلي رضي الله عنهما. (1) في ب: القاتل. (2) سقط من أ. (3) المعونة (3/ 1325) . (4) سقط من ب. (5) سقط من أ.

والثاني: أنها تنجم على العاقلة في أربع سنين؛ ربعها في كل سنة، وهو ظاهر قول ابن

القاسم في "المدونة" ؛ لأن قال في "كتاب الجراحات" : أن ثلاثة أرباع الدية في ثلاثة أعوام، وهو أحد قولي مالك في الكتاب المذكور أن نصف الدية في عامين. وينبني الخلاف: على الخلاف في المفهوم من قوله – صلى الله عليه وسلم: "إن الدية تقطع في ثلاث سنين أو أربع سنين" ، قال مالك: والثلاث أحب [إلي] [1] مما سمعت في ذلك؛ فأخبر مالك أنه سمع في ذلك ثلاث سنين أو أربع سنين فاحتمل ذلك معان ثلاث: أحدها: التخيير، والثاني: الشك، والثالث: أن يكون سمع القولين كل قول من قائل من أهل العلم يراه ويفتي [به] [2] دون القول الآخر، فاختار مالك –رحمه الله– ثلاث سنين، واختار ابن القاسم أربع سنين. وفائدة قوله: ثلثها في سنة وثلثاها في سنتين، ولم يقل ثلثها في كل عام أن العاقلة تطالب بأداء ثلثها بانقضاء السنة الأولى، ولا يطالبوا بثلثيها حتى تنقضى السنة الثانية من السنتين.

Mas'alah: What is the ruling on blood money owed by multiple 'aqilah groups for a single injury?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4348)

وحكم ما وجب على عواقل بجناية واحدة: كحكم الواحدة [منح الجليل] العدوي طفي سلم ابن رشد ما قاله ابن الحاجب، وزعم أنه قول أشهب. "غ" تبع في هذا قول ابن الحاجب والمشهور التنجيم بالأثلاث، وللزائد سنة فالنصف والربع في ثلاث، أي فالثلاثة الأرباع في ثلاث سنين، فأما ابن راشد القفصي فزعم أن هذا الذي شهره هو قول أشهب. وأما المصنف في توضيحه فذكر أنه لم يره منقولا فضلا أن يكون مشهورا، قال ولعله أخذه من المدونة أن الثلاثة الأرباع في ثلاث سنين، وأما ابن عبد السلام فصحح النسخ التي فيها وللزائد نسبته، قال وليس يجيد لأنه على هذا التقدير

يصير هو القول بأن في غير الكاملة ثلاث سنين، والفرض أن التفريع على القول الذي يقابله وهو اعتبار النسبة، وناقشه في التوضيح بأن الذي قال في غير الكاملة ثلاث سنين على السواء. وأما على هذا فالثلثان في سنتين، وللزائد سنة، ثم قوله إثر هذا فالنصف والربع في ثلاث سنين يعين النسخة التي فيها سنة. وأما ابن عرفة فأعرض عن لفظ ابن الحاجب صفحا تت. فائدة عياض من تبع غيره في أمر متعقب فهو في منجاة منه، والتعقب خاص بالأول. ابن عبد السلام هذا الذي قاله القاضي ليس بالبين، فكل من رضي قولا توجه عليه كل ما يعترض به على ذلك القول، وإن سبقه إليه كثيرون، وكل من رضي عن قوم كان منهم ولأن التخطئة والتصويب في الحقيقة إنما هو على القول من حيث هو وصوب ابن عرفة ما قاله ابن عبد السلام نقله ابن فرحون في طالعة شرح ابن الحاجب (وحكم ما) أي القدر الذي (وجب) من الدية (على) كل عاقلة من (عواقل) للقاتلين خطأ كل قاتل من عاقلة غير عاقلة غيره بفعل واحد، كحمل أربعة رجال مثلا صخرة فسقطت منهم على رجل فمات فقسمت ديته على عواقلهم فخص كل عاقلة ربع الدية فحكم هذا الربع (كحكم) الدية الكاملة المنجمة (على) العاقلة (الواحدة) في التأجيل

Mas'alah: What is the ruling on installment payment of diyah when multiple 'aqilas are liable for one injury?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2109)

وحكم ما وجب على عواقل بجناية واحدة كحكم الواحدة (ش) يعني أن حكم التنجيم على عواقل متعددة مع اتحاد الجناية حكم التنجيم على العاقلة الواحدة فلو حمل أربعة رجال مثلا صخرة فسقطت منهم على رجل فقتلته فإن ربع الدية الواجب على عاقلة كل

واحد منهم ينجم عليها في ثلاث سنين كحكم الدية الواحدة وإن كان ما ينوب كل واحدة دون الثلث وظاهره وإن كان ما يؤخذ من كل مخالفا لما يؤخذ من الآخر كأن يكون بعضهم من أهل الذهب وبعضهم من أهل الإبل مثلا وعلى هذا فهذه تخصص عموم ما ذكره المؤلف أولا من أن العاقلة لا تحمل ما دون الثلث ومن أن الدية لا تكون من صنفين (ص)

Sub-topic – Oaths and Distribution Among Heirs and 'Aqilah

Mas'alah: What is the ruling on the distribution of oaths among the 'aqilah and the heirs in accidental killing?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7392)

ومن نكل غرم ما يصيبه منه، ومن حلف من أولياء الدم وهم الورثة فقد استحق ما يجب له من الدية على جميع العاقلة والمدعي عليه كرجل منهم، وإنما يستحق منهم ما يجب له من الدية بعد أن يستكملوا جميع الأيمان، لأن من نكل من الورثة عن اليمين فهو بمنزلة من غاب لا يستحق من حضر حظه من الدية حتى يحلف جميع الأيمان، فإذا جاء من غاب حلف ما يجب عليه من الأيمان واستحق حظه من الدية، وإن نكل عن اليمين فكما قال في الرواية يكون حظه من الدية على جميع العاقلة، ولو كانوا عشرة آلاف والمدعي عليهم كرجل منهم فمن حلف منهم سقط عنه ما يجب عليه من ذلك، ومن نكل غرم ما يجب عليه منه، فليس قول ابن القاسم في سماع عيسى عنه بخلاف لما قبله من رواية سحنون وعيسى عنه، وإنما تكلم أولا على نكول الورثة، وتكلم آخرا على نكول العاقلة أيضا بعد نكول الورثة فقال إن جميع العاقلة والمدعى عليه الدم يحلفون في جميع الدية، ولو كانوا عشرة آلاف إذا نكل جميع الورثة وفيما بقي من الدية، ولو كانوا عشرة آلاف أيضا إذا نكل بعض الورثة وحلف بعضهم. وفي سماع سحنون خلاف هذا القول أنه لا يحلف من العاقلة في الوجهين جميعا إلا خمسون رجلا

يمينا لأنها جميع أيمان القسامة، فإن حلف منهم خمسون رجلا برئوا وسقطت الدية، وإن حلف بعضهم برئ من حلف معهم من الدية ووجبت الدية كلها على من بقي منهم إلا أن يأتوا بمن يحلف ما بقي من الخمسين يمينا، ولو حلف منهم تسعة وأربعون رجلا يمينا وبقيت يمين واحدة من الخمسين يمينا كانت الدية كلها على من لم يحلف حتى يأتوا منهم بمن يحلف اليمين الباقية من الخمسين، هذا معنى قوله في سماع سحنون مفسرا، وله فيه قول آخر مثل ما في هذه الرواية أن جميع العاقلة والمدعي عليه الدم يحلفون كلهم إذا نكل الورثة عن اليمين، وفي المسألة قول ثالث أنهم إن نكلوا لم يكن لهم شيء، وإن نكل بعضهم وحلف بعض لم يكن لمن نكل منهم شيء، ولا ترجع الأيمان على العاقلة

Mas'alah: How are oaths and blood money divided between a grandfather and brothers in unintentional homicide?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9251)

وإن كانوا عشرة إخوة وجدا، حلف الجد في الخطأ ثلث الإيمان، وأخذ ثلث الدية، وحلف الإخوة ثلثي الأيمان واخذوا ثلثي الدية.

Mas'alah: What is the ruling on returning compensation and dividing blood money among the 'aqilah in cases of accidental death?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4800)

على مذهب ابن القاسم في الخطأ يرد الأولياء على الجاني ما أخذوا منه، ويقسمون

الدية على العاقلة، وهو معني قوله في هذا السماع: وفي العمد يخير ورثة القتيل بين التمسك بالصلح ورده، وفي رسم أسلم من سماع عيسى من الديات: لا يصح الصلح في الجراحات على الموت

Mas'alah: What is the second opinion on the 'aqilah swearing oaths when the heirs refuse?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4882)

الثاني: يحلف من العاقلة خمسون رجلا يمينا يمينا، فإن حلفوا برئت العاقلة من الدية كلها، وإن حلف بعضهم برئ، ولزم بقية العاقلة الدية كلها حتى يتموا خمسين يمينا، وهو قول ابن القاسم الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on oaths being returned to the 'aqilah and its consequences?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4883)

والخامس: أن الأيمان ترد على العاقلة، إن حلفت برئت، وإن نكلت غرمت نصف الدية، قاله ربيعة على ماروي عن عمر في قضائه على السعديين.

Mas'alah: How is blood money apportioned among the 'aqilas of minors in qasamah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6824)

فإن كان الرجال والنساء عشرين والصبيان خمسة، فعلي عواقلهم خمس الدية؛ [خمس

الخمس] [2] علي كل عاقلة صبي منهم؛ لأنه من أصل دية كاملة.

Mas'alah: What is the ruling on the distribution of blood money among the 'aqilah when heirs differ on the nature of the killing?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6733)

على العاقلة [1]، ولمن أقسم على العمد نصيبه [2] في مال القاتل [3]. وهو أحسن، ولا شيء لمدعي العمد على العاقلة، وينبغي أن يكون نصيبهم من الإبل من الأرباع [4] خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون من كل صنف.

Sub-topic – Payment Schedule and Installments of Blood Money

Mas'alah: How is blood money paid in installments by the 'aqilah?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=614)

وتنجم الدية على العاقلة في ثلاث سنين وثلثها في سنة ونصفها [الفواكه الدواني] الدافع من ماله، وأما لو أمر حرا كبيرا بمسكها فقتلته فلا ضمان على الآمر، كما لو أتلفت بعد انفلاتها من مربطها الحافظ من الهروب شخصا غير مأمور بمسكها فلا شيء فيه، بخلاف لو أفلتت من يد إنسان فأتلفت شيئا فإنه يضمن ضمان فعل الخطإ. ومن المسائل: لو حمل صبيا على دابته يمسكها له أو يسقيها فوطئت رجلا فقتلته فالدية على عاقلة الصغير ولا رجوع لعاقلته على عاقلة الرجل، ولعل المراد بالصغير المراهق، وهذا إذا كان المحمول حرا، وأما لو كان عبدا صغيرا وحمله على دابته فوطئت رجلا فقتلته فإن سيده يخير بين أن يفديه بدية الحر أو يسلمه لولي المقتول ولا يرجع سيد العبد على الحامل له بشيء. ومنها لو نخس أجنبي دابة لها سائق أو قائد أو راكب ونشأ عن نخسها شيء فعلى الناخس دون من معها من سائق أو قائد أو راكب حتى لو قتلت شخصا بنخسها لوجبت ديته على عاقلة ذلك الناخس، ومن هذا المعنى أن الهارب الخائف إذا وطئ أو صدم شيئا فذلك على الذي فعل به. ولما كان ضمان ما وطئته الدابة وأتلفته من السائق أو القائد لتسببه، ذكر هنا حكم ما إذا حصل من غير تسببهم بقوله: (وما كان منها) أي والإتلاف الحاصل من الدابة (من غير فعلهم) أي الراكب والسائق والقائد بأن أتلفته بذنبها أو كدمته بفمها ولم تكن معروفة بذلك ولم يتمكن

سائقها أو قائدها أو راكبها من منعها. (أو) أتلفته (وهي واقفة) في محلها المعد لها أو المأذون فيه شرعا كباب المسجد أو السوق ولم تكن معروفة بالعداء وحصل الإتلاف منها. (لغير شيء فعل بها فذلك هدر) أي ساقط عن صاحبها وهو بفتح الهاء والدال وقد تسكن الدال، وأما لو أتلفت من أجل شيء فعل بها فضمانه على الفاعل، كما لو ضربها شخص فضربت برجلها أو بقرنها آخر فقتلته هذا كله فيما أتلفته من غير الزروع، وسيأتي حكم ما إذا أتلفت شيئا من الزروع والحوائط في غير هذا الباب. (وما مات في بئر) أي والذي مات بسبب انهدام بئر عليه استؤجر على حفرها أو بنائها أو غوصها. (أو) مات في (معدن) استؤجر على العمل فيه والحال أن موت من ذكر (من غير فعل أحد فهو هدر) خبر ما الواقعة مبتدأ أي لا ضمان على المستأجر له ولا قود ولا دية، وموضوع كلام المصنف أن الحفر في محل يجوز الحفر فيه، والأصل في جميع ذلك قوله – صلى الله عليه وسلم: «فعل العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس» . والعجماء بالمد كل حيوان غير الآدمي، وسميت البهيمة بالعجماء لأنها لا تتكلم، والجبار بضم الجيم وتخفيف الموحدة الذي لا شيء فيه، واحترز بقوله: من غير فعل أحد عما لو كانا اثنين فماتا فإن نصف دية كل على عاقلة الآخر، وإن كانوا ثلاثة فثلث دية كل على عاقلة الآخر، وهكذا لو كثر والتسبب كل في قتله وقتل صاحبه فماتا به ساقط كقتل نفسه وتؤخذ عاقلته بما تسبب في غيره، وكذا لو حفر بئرا في محل لا يجوز له الحفر فيه فما تلف فيه يضمنه المال في ماله والدية على عاقلته إن بلغت الثلث. ولما قدم أن دية العمد وما في حكمها مما لا تحمله العاقلة لنقصه عن الثلث حالة في مال الجاني ذكر هنا أن دية الخطإ تنجم على العاقلة بقوله: (وتنجم) أي تقسط (الدية) الكاملة (على العاقلة) في قتل الخطإ (في ثلاث سنين) قال خليل: ونجمت دية الحر بلا اعتراف على العاقلة والجاني الكاملة في ثلاث سنين تحل بأواخرها من يوم الحكم، والمعنى: أن دية الحر المقتول خطأ إذا ثبتت بغير

اعتراف القاتل تفرق على عاقلة القاتل ثلاثة أقساط، سواء كان الحر المقتول مسلما أو كافرا ذكرا أو أنثى، والقاتل كواحد من العاقلة وهم عصبته من النسب أو الولاء أو أهل ديوانه أو بيت المال، لكن عند وجود الجميع المبدأ أهل الديوان القائم العطاء، فإن لم يكن كذلك فعصبته نسبا، وإلا فالموالي الأعلون ثم الأعلون ثم الأسفلون، فإن لم يكن موال فبيت المال إن كان الجاني مسلما، ويضرب عليه ما يضرب عليه لو كان مع العاقلة، وإن لم يكن أو لم يمكن الوصول إليه فتؤخذ من مال الجاني، ويظهر لي أنها تقسط عليه لأنه أحق بالرفق من العاقلة وحرره، وأما الذمي إذا لم يكن من أهل ديوان ولا عصبة له فيعقل عنه أهل ديته من كورته، فلا يعقل نصراني عن يهودي ولا عكسه والصلحي أهل صلحه، واختلف في عددها فقيل سبعمائة رجل ينتسبون إلى أب واحد، وقيل الزائد على الألف، وعلى الأول إن نقصوا عن السبعمائة كملوا من غيرهم، وعلى الثاني كذلك، ويضرب على كل واحد ما لا يضر به فيؤخذ من المتسع في الغنى بقدره وممن دونه بقدره، والصبي والمجنون والمرأة والفقير والغارم يعقل عنهم ولا يعقلون عن غيرهم، والمعتبر حالهم وقت توزيع الدية، فمن كان غائبا عن محل القاتل غيبة انقطاع أو فقيرا أو صبيا أو مجنونا لم يضرب عليه شيء، ولو قدم الغائب بعد ذلك أو بلغ الصبي أو أفاق المجنون أو أيسر الفقير، كما أنه لا يسقط شيء من المضروب بزوال الغنى أو بالموت، وتكون الأقساط متساوية، ويعطى كل ثلث في آخر السنة كما قضى بذلك عمر وعلي بن أبي طالب – رضي الله عنهما –

Mas'alah: How is blood money paid in installments by the 'aqilah?

Source Book: Al–Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al–Madinah (book_id=6616, page=1331)

فصل [8 – في تنجيم الدية على العاقلة] : وتنجم الدية على العاقلة في ثلاث سنين [1]، لما روي أن عمر وعليا قضيا بالدية على العاقلة في ثلاث سنين [2]، ولم يخالف عليهما أحد، ولأن العاقلة تحملها مواساة للجاني فيجب أن يخفف عنها وكانت في الأصل من الإبل وقد تكن وقت الوجوب حوامل فلا يجوز أن يكلفوا إذا حوامل [3]، وفي الثانية لوابن فوجب أن يؤجلوا ثلاث سنين ليجمع لهم ما يشتري به السنن المؤقتة.

Mas'alah: Is blood money on the 'aqilah paid immediately or in installments?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4810)

اللخمي: وقال عبد الملك: هي على العاقلة معجلة، ولابن القاسم في الواضحة عليها منجمة، ثم رجع لقولها وهو أحسن.

Mas'alah: How is blood money apportioned among the 'Aqilah over years?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6586)

قال ابن المواز: ثم يؤخذ كله عند انقضائها، ويؤخذ ثلاثة أرباعها في ثلاث سنين. وكذلك قال ابن القاسم، في المدونة إلا أنه قال: في خمسة أسداسها، يجتهد الإمام في السدس الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on the payment schedule of blood money by the 'Aqilah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6586)

قال أشهب، في المجموعة: إذا جاوز الثلثين بما له بال، فالقطع في ثلاث سنين؛ في كل سنة ثلاثة، وإن لم يكن لما زاد بال فالقطع في سنتين، وأستحسن أن ما زاد على الثلاث في السنة الثانية، وإن كان ثلثها، وزيادة يسيرة، ففي سنة، فإن كان للزيادة بال؛ ففي سنتين؛ يؤخذ في السنة الأولى الثلث، وفي الثانية ما بقي. وهذا الذي قال أشهب كله، ذكر مثله ابن سحنون، عن أبيه.

Mas'alah: What is the ruling on the payment schedule of blood money by the 'Aqilah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6586)

وفي كتاب ابن حبيب، عن أصبغ، ومن كتاب ابن المواز: وإذا نجمت الدية، في ثلاث سنين، فلا يتعجل منهم شيء، فإذا تمت سنة أخذ ثلثها. وكذلك ذكر ابن حبيب، عن أصبغ، وزاد فيمن مات قبل السنة؛ ممن وضعت عليه، لم يكن ذلك في ماله، ورجع ذلك على بقية العاقلة.

Mas'alah: Is the diyah on the 'aqilah payable immediately or in installments?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1002)

وعلى أنها على العاقلة فهل حالة أو منجمة؟ قولان.

Mas'alah: What is the ruling on the payment schedule when multiple 'aqilas are liable for a single injury?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=8742)

وحكم ما وجب على عواقل بجناية واحدة كحكم الواحدة يعني أن حكم التنجيم على عواقل متعددة مع اتحاد الجناية كحكم التنجيم على العاقلة الواحدة، فلو حمل أربعة رجال مثلا صخرة فسقطت منهم على رجل فقتلته، فإن ربع الدية الواجب على عاقلة كل واحد منهم ينجم عليها في ثلاث سنين كحكم الدية الواحدة، وإن كان ما ينوب كل واحدة دون الثلث، فيحل ثلث الربع آخر السنة الأولى وثلثه الثاني في آخر السنة الثانية، وثلثه الثالث في آخر السنة الثالثة. وقوله: "وحكم ما وجب على عواقل" . الخ ظاهره وإن كان ما يؤخذ من كل مخالفا لما يؤخذ من الآخر؛ كأن يكون بعضهم من أهل الذهب وبعضهم من أهل الإبل مثلا، وعلى هذا فهذه تخصص عموم ما ذكره المؤلف أولا من أن العاقلة لا تحمل ما دون الثلث، ومن أن الدية الواحدة لا تكون من صنفين. قاله الخرشي. يعني كما مر في قوله: "ولا دخول لبدوي مع حضري" . والله تعالى أعلم.

Mas'alah: How is the diyah for accidental killing paid in installments on the 'aqilah?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4334)

ونجمت دية الحر الخطإ، بلا اعتراف على العاقلة والجاني، [منح الجليل] اللخمي إن صالحت عن كل أصبع بأقل من خمس فلا يضم، وإن صالحت عن كل أصبع بخمس إلى عشر عاد الخلاف المتقدم من قول مالك وابن نافع وعبد الملك – رضي الله تعالى عنهم –. (ونجمت) بضم النون وكسر الجيم مثقلة أي أجلت بالنجوم أي الأهلة (دية) الشخص (الحر) المسلم أو الذمي أو المجوسي الذكر أو الأنثى في قتل (الخطأ) فلا

تنجم قيمة الرق فهي حالة على قاتله، وكذا دية العمد المصالح عليها إذا ثبت قتل الخطأ (بلا اعتراف) أي إقرار من القاتل بأن ثبت ببينة أو قسامة، ومفهومه أن ما ثبت باعتراف لا ينجم على العاقلة وهو كذلك لاتهامه بالكذب لإغناء ورثة المقتول فتنجم (على العاقلة) للجاني الحر سميت عاقلة لعقلها لسان الطالب عن الجاني (و) على (الجاني) ابن عرفة ودية الخطأ الثابت لا باعتراف تحملها العاقلة. الشيخ حمل العاقلة الدية أمر قديم كان في الجاهلية فأقره النبي – صلى الله عليه وسلم – فيها أن قتل مسلم ذميا خطأ حملت عاقلته ديته في ثلاث سنين، والديات كلها دية المسلم والمسلمة والذمي والذمية والمجوسي والمجوسية إذا وقعت تحملها العاقلة في ثلاث سنين. الباجي مالك – رضي الله عنه – يؤدي الجاني مع العاقلة ومن أصحابنا من قال هذا استحسان وليس بقياس. ابن عرفة مقتضى عزوه عدم دخوله لبعض الأصحاب أنه لا يحفظه رواية خلاف قول ابن شاس في دخول الجاني في التحمل روايتان، وتبعه ابن الحاجب، وقبله ابن عبد السلام وابن هارون، ونقله اللخمي معبرا عنه بقوله وقيل لا يدخل، وعليه إن لم يكن له عاقلة سقطت الجناية، وعلى الأول إن لم يجد من يعينه فيها عادت عليه، وقيل على بيت المال فإن لم يكن أو عسر تناولها منه كانت عليه. أبو الحسن عن ابن رشد ولو صبيا. ابن مرزوق المجنون والمرأة كالصبي في بعض الحواشي لا يخالف هذا قوله الآتي ولا يعقلون لأن معناه لا يعقلون عن غيرهم، وأما عن أنفسهم فيعقلون كما هنا. البناني فيه نظر، إذ كلام الأئمة ظاهر في أنهم لا يعقلون مطلقا جناياتهم ولا جنايات

Mas'alah: How is multiple diyah paid by the 'aqilah over three years?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4349)

كتعدد الجنايات عليها، وهل حدها سبعمائة أو الزائد على ألف؟ قولان [منح الجليل] بثلاث سنين، فيؤجل كل ربع منها بثلاث سنين تحل أثلاثه بأواخرها، وإن اختلفت دياتهم بأن كان بعضها إبلا وبعضها دنانير وبعضها دراهم، وهذا يخصص ما تقدم من أن العاقلة لا تحمل دون ثلث الدية، وأنها لا تؤخذ إلا من نوع واحد. ابن عرفة فيها مع غيرها إجزاء الدية الموزعة لتعدد جناتها الأجزاء لا تحمل تحمل في ثلاث سنين، وكذا في اتحاد جان له عواقل لكونه معتقا لمن هم منها. الباجي لابن سحنون عنه إن لزمت الدية عشر عواقل لزم كل قبيلة عشرها في ثلاث سنين ولو كانت دية مجوسية. وشبه في أن حكم ما وجب على عواقل كحكم ما وجب على عاقلة واحدة في التنجيم بثلاث سنين فقال (كتعدد) ديات (الجنايات) من واحد أو أكثر (عليها) أي العاقلة الواحدة كقتل رجل رجلين أو رجالا خطأ، فتنجم الديتان أو الديات على عاقلته بثلاث سنين، ونبه على هذا لئلا يتوهم أن الدية الثانية إنما تنجم على عاقلته بعد وفاء الأولى. وفيها من شج رجلا موضحة فذهب بها عقله وسمعه فعلى عاقلته ديتان ودية الموضحة لأنها ضربة واحدة. (وهل حدها) بفتح الحاء المهملة وشد الدال كذلك، أي أقل العاقلة الذي لا يضم إليه أحد ممن بعده في الترتيب السابق (سبعمائة) بتقديم السن على الموحدة، فإذا وجد هذا العدد من الأبناء فلا يضم إليهم أبناء الأبناء وإن نقصوا عنه ضموا إليهم، فإن تمموه فلا يضاف إليهم الأب وإلا أضيف إليهم، وعلى هذا القياس وليس المراد أنها لا تضرب على أكثر منه من مرتبة واحدة، بل تضرب عليهم وإن كانوا سبعة آلاف مثلا (أو) حدها (الزائد على ألف) زيادة لها بال كعشرين فالألف يضم إليه غيره في الجواب (قولان) لسحنون. البناني سكت المصنف عن القول بأنها لا حد لها، وظاهر كلام ابن عرفة أنه المذهب،

Mas'alah: What happens if the installment is insufficient for the claimant's right?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3110)

وإن قصر أيضا فيؤخر أيضا حتى يستوفي الدية من العاقلة.

Mas'alah: How is blood money apportioned in installments over years?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=559)

(بحسب أحوالهم) قلة وكثرة (وحكم تنجيم) مبتدأ خبره (وجب) أي فيجب في الدية أن تكون منجمة وذلك في ثلاث سنين تحل بأواخرها من يوم الحكم لا من يوم القتل أو الخصام في كل سنة ثلث، فإن كان الواجب نصفا أو ثلاثة أرباع فللزائد سنة على المشهور، ثم بين دافعها بقوله:

Sub-topic – Liability of the 'Aqilah for Accidental Killing

Mas'alah: How is the blood money for accidental killing paid by the 'aqilah?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=746)

[1601] مسألة: تجب دية الخطأ على العاقلة مؤجلة في ثلاث سنين، وقال قوم: تجب حالة؛ فدليلنا أن ذلك روي عن عمر، وعلي ولا مخالف لهما، ولأنها مواساة للجاني فوجب تخفيف ذلك عمن يحملها عنه، وكانت في الأصل من الإبل، وقد تكون وقت الوجوب حوامل، ولا يجوز أن يكلفوا إخراج حوامل في السنة الثانية لوابن، فوجب تأجيلهم لثلاث سنين ليحصل ما تكمل به الدية.

Mas'alah: What is the second narration on liability for accidental killing?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4893)

والثانيه: يقسم ولاة الدم ويستحقون الدية على عاقلته.

Mas'alah: On whom is the blood money for accidental killing due and over what period?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4268)

ودية الخطأ على العاقلة منجمة ثلاث سنين نقل الترمذي في كتابه الإجماع على هذا، قال صاحب الاستذكار: ولا خلاف بين العلماء أنها في ثلاث سنين شذوذ، والأظهر في (منجمة) الرفع على الخبر، ويحتمل النصب على الأول، ويكون (ثلاث سنين) الخبر.

Sub-topic – Timing and Commencement of Installments

Mas'alah: What is the scholarly consensus on the payment period for blood money in cases of manslaughter?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3577)

قال أبو عمر هذا ما لا خلاف فيه بين العلماء أن الدية في الخطأ على العاقلة في ثلاث سنين على ما ورد عن عمر رضي الله عنه والذي سمع مالك في أربع سنين شذوذ والجمهور على ثلاث سنين

Mas'alah: Is the blood money for accidental killing paid over three years by the 'aqilah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2398)

أرأيت هذا الذي أقر بالقتل خطأ، وأقسم الذين أقر لهم فوجبت الدية لهم على عاقلة هذا الذي أقر بها. أتجعلها عليهم في ثلاث سنين في قول مالك؟ قال: نعم إذا وجبت عليهم، فإنما هي في ثلاث سنين عند مالك.

Mas'alah: When is the diyah collected from the 'aqilah over three years?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1978)

)

Mas'alah: Is aggravated blood money due immediately or in installments when on the 'aqilah?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4209)

وعلى القول بأنها على العاقلة، هل تكون حالة أو منجمة؟ على قولين: أحدهما: أن تكون حالة على العاقلة، وذكر أن الأصحاب مجمعون على أنها حالة، وإنما اختلفوا هل هي على الأب أو على العاقلة. والثاني: أنها منجمة على العاقلة، وهو أحد قولي ابن القاسم في "النوادر" ، وبه قال أصبغ.

Mas'alah: When does the time for striking the 'aqilah begin?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=303)

ر: وقت الضرب لا إن قدم غائب ولا يسقط لعسره أو موته و

Sub-topic – Multiple Homicides and Multiple Dependencies

Mas'alah: How is blood money divided among multiple defendants and their 'aqilah?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1192)

فان كان المدعى عليهم جماعة قسمت الدية على عدد رؤوسهم وكان ما لزم كل واحد منهم على عاقلته وهم عشيرته الأقرب فالأقرب فان لم يكن فعلى بيت مال المسلمين

Mas'alah: How is blood money divided among the 'aqilas of two persons who inflicted different numbers of accidental wounds causing death?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2429)

قلت: أرأيت لو أن رجلا جرح رجلا جرحين خطأ، وجرحه آخر جرحا آخر خطأ، فمات من ذلك فأقسمت الورثة عليهما، كيف تكون الدية على عاقلتهما، أنصفين أم الثلث والثلثين؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئا إلا ما أخبرتك أن الدية على عواقلهما. فلو كانت الدية عند مالك الثلث والثلثين لقال لنا ذلك. ولكنا لا نشك أن الدية عليهما نصفان.

Mas'alah: How is blood money divided among the 'aqilas when a minor and an adult kill by mistake?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1982)

1 – (فصل) : وقوله ولو قتل صغير وكبير حرا خطأ كان على عاقلة كل واحد منهما نصف الدية يريد أن العقل كله كما كان خطأ كان مما تجب به الدية فلزم كل واحد منهما نصف الدية؛ لأن الاعتبار في ذلك بعدد القاتلين، وعلى حسب ذلك تكون الدية مقسومة على عواقلهم، والله أعلم وأحكم.

Mas'alah: How are multiple blood money payments treated when owed by a single 'aqila?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8743)

كتعدد الجناية عليها يعني أن الرجل أو الرجال من قبيلة واحدة إذا قتل أو قتلوا رجالا خطأ فإن الديات تنجم على عاقلة القاتل في ثلاث سنين، وتصير في التنجيم كحكم الجناية الواحدة فهو مشبه بما قبله من أن المتعدد كالمتحد، فالأولى فيها تشبيه العواقل وهي متعددة، بالعاقلة الواحدة والثانية فيها تشبيه الجناية المتعددة بالجناية الواحدة، قال التتائي: كتعدد الجناية عليها أي على العاقلة الواحدة، كأن يقتل رجل رجلين خطأ فالديتان منجمتان على عاقلته في ثلاث سنين وهي مصيبة نزلت بها، ونبه على ذلك ليلا يتوهم أن الدية الثانية إنما تنجم على العاقلة بعد وفاء الأولى. انتهى. ونحوه للشبراخيتي.

Mas'alah: What is the ruling on installment payment of multiple diyahs for multiple accidental homicides?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2109)

كتعدد الجنايات عليها (ش) يعني أن الرجل أو الرجال من قبيلة واحدة إذا قتل رجالا خطأ فإن الديات تنجم على عاقلة القاتل في ثلاث سنين وتصير في التنجيم حكم الجناية الواحدة فهو مشبه بما قبله من أن المتعدد كالمتحد أي تعدد الجنايات كالجناية الواحدة في كونها على العاقلة في ثلاث سنين خاصة ولا يصح تشبيهه بقوله كحكم الواحدة لأن معناه كحكم العاقلة الواحدة ولا يشبه تعدد الجنايات بالعاقلة الواحدة (ص)

Sub-topic – Partial Blood Money and Wounds

Mas'alah: Is partial blood money also paid in installments by the 'aqilah?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1331)

فصل [9 – اختلاف القول في تنجيم بعض الدية] : واختلف في البعض فعنه في ذلك روايتان [4]: إحداهما أنه تؤخذ حالة ولا تنجم إلا الدية الكاملة، ووجهها اعتبارها بما دون الثالث، والأخرى أنه تنجم لأنه أرش جناية خطأ بلغ الثلث فأشبه الكاملة، وفي كيفية التنجيم روايتان: إحداهما النصف في سنتين لأنه أقرب إلى التخفيف، وليتكامل وضع الحوامل، والثلث في سنة اعتبارا بتقسيط البعض على الجملة والثلثان في سنتين، والأخرى أنه يجتهد فيها على ما يرى.

Mas'alah: What is the ruling on apportioning blood money among the 'Aqilah when the injury exceeds two-thirds?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6586)

قال ابن المواز: إذا جاوزت الثلثين بأمر بين؛ فهي كالكاملة، إلا أن يجاوز ذلك باليسير؛ فهي كلا شيء.

Mas'alah: How are partial blood money payments apportioned over years for the 'Aqilah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3535)

النصف) باعتبار التثليث في الكاملة فيؤخذ ثلث دية في سنة ويجعل للزائد وهو سدس سنة ثانية فحكم النصف كالثلثين (و) نجم (في الثلاثة الأرباع بالتثليث) فيؤخذ منها ثلثان لكل ثلث سنة (ثم) يجعل (للرائد) عليهما وهو نصف سدس (سنة) فتصير هذه كالكاملة وما ذكره في هذين الفرعين ضعيف والمعتمد أن النصف ينجم في سنتين كل سنة ربع وأن الثلاثة الأرباع ثلاث سنين كل سنة ربع وهو ظاهر قول المدونة أن الثلاثة الأرباع في ثلاث سنين اهـ. إذ المتبادر منها أن كل ربع في سنة والتبادر عند أهل البيان علامة الحقيقة وقال بعض أن المصنف كالمدونة أي لاحتمال أن الكاملة لكل سنة ثلث فكذا غيرها وانظر إذا زاد النصف نصف سدس والثلاثة الأرباع ثمنا هل يكون لذلك الزائد سنة على كلام المدونة أو بالاجتهاد وهو الظاهر (وحكم ما وجب على عواقل) متعددة كعشرة رجال من قبائل شتى قتلوا رجلا (بجناية واحدة) كحملهم صخرة فسقطت منهم عليه خطأ (كحكم الواحدة) فينجم ما ينوب كل واحدة وإن كان دون الثلث أو اختلفت دياتهم في ثلاث سنين وهذا كالتخصيص لما مر من أنها لا تحمل دون ثلث ومن أن الدية لا تكون من صنفين كذهب وإبل أو ورق وهنا تدفع كل عاقلة القدر الذي لزمها من نوع ما عندها (كتعدد الجنايات عليها) أي على العاقلة الواحدة كأن يقتل رجل رجلين أو أكثر خطأ فالديتان منجمتان في ثلاث سنين وهي مصيبة نزلت بالعاقلة فهو مشبه كما لد بما قبله في أن المتعدد كالمتحد أي تعدد الجنايات كالجناية الواحدة في كونها على العاقلة في ثلاث سنين خاصة ولا يصح تشبيهه بقوله كحكم الواحدة لأن معناه كحكم العاقلة الواحدة ولا يشبه تعدد الجنايات بالعاقلة الواحدة اهـ.

أي لإيهامه إن على عاقلة شخص قتل أربعة دية واحدة منجمة في ثلاث سنين ولا يصح ذلك (وهل حدها) أي حد أقل العاقلة الشاملة للموالي الأعلين والأسفلين ممن يضرب على كل ما لا يضر (سبعمائة) فأكثر (أو) أقل حدها (الزائد على ألف) أي ألف مع زيادة أربعة رجال فأكثر كما في عج وفي مق زيادة لها بال قال بعض كعشرين ففوق (قولان) فإن نقصت عن السبعمائة على الأول أو عن ألف وما ألحق بها على الثاني حملوا ما نابهم بتقدير كونهم العدد المعتبر والجاني كواحد منهم وحمل بيت المال ما بقي إن ـــــــ (وهل حدها سبعمائة الخ) طفى سكت المصنف عن القول بأنها لا حد لها وظاهر كلام ابن عرفة أنه المذهب إذ صدر به ثم حكى قول سحنون ونصه روى الباجي لا حد لعدد من تقسم عليهم الدية من العاقلة إنما ذلك بالاجتهاد وقال سحنون أقلها سبعمائة رجل ابن عات المشهور عن سحنون إن كانت العاقلة ألفا فهم قليل فيضم إليهم أقرب القبائل إليهم اهـ. وقول ز أي حد أقل العاقلة أي الحد الذي لا يضم من بعدهم لهم بعد بلوغهم له فإذا وجد هذا العدد من الفصيلة فلا يضم إليهم الفخذ وهكذا وليس المراد أن هذا حد لمن

Sub-topic – Blood Money for Women and Dhimmis

Mas'alah: Over how many years does the 'aqilah pay the blood money for killing a dhimmi?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2389)

قلت: ففي كم تحمله العاقلة: أفي ثلاث سنين أو أقل من ذلك أو أكثر في قول مالك؟

Mas'alah: Is the blood money for a Muslim woman paid by the 'aqilah in three years?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2389)

قلت: ودية المرأة المسلمة، في كم تحملها العاقلة؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئا إلا أنه قال في الدية تحمل على العاقلة في ثلاث سنين. وأنا أرى الديات كلها، دية الرجل ودية المرأة ودية النصراني ودية النصرانية إذا وقعت: أنها تنجم في ثلاث سنين.

Mas'alah: Is the blood money for a Magian paid by the 'aqilah in three years?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2389)

قلت: أرأيت دية المجوسي ودية المجوسية، أتنجم أيضا على العاقلة في ثلاث سنين؟ ودية نساء أهل الكتاب كذلك أيضا؟ قال: نعم، ولم أسمع من مالك فيه شيئا إلا ما أخبرتك أن مالكا قال: الدية تحملها العاقلة في ثلاث سنين.

Sub-topic – Minimum Number and Contribution of the 'Aqilah

Mas'alah: How much does each man pay when the 'aqilah bears the diyah?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2410)

قلت: أرأيت الدية إذا حملتها العاقلة، قدر كم يؤخذ من الرجل؟ قال: قد أخبرتك أن مالكا لم يحد لنا في هذا حدا. قال: ولكن الغني على قدره، ومن دونه على قدره، وقد كان يحمل على الناس في أعطياتهم من كل مائة درهم درهم ونصف.

Mas'alah: What is Sahnun's ruling on paying blood money for a debt that is one-third plus a small increase?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4849)

قال: وإن كانت ثلثها وزيادة يسيرة؛ فهي في سنة، وإن كان لها بال؛ ففي السنة الثانية، قاله كله سحنون.

Mas'alah: How is the blood money payment apportioned between the rich and the poor?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2371)

ويحمل الغني من العقل بقدره، ومن دونه بقدره، وذلك على قدر طاقة الناس في

يسرهم.

Mas'alah: What was the rate of contribution from stipends according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4308)

قال ابن القاسم: كان يؤخذ من أعطيات الناس من كل مائة درهم ونصف هذا كالبيان لقوله: ولا تضرب إلا بما لا يضر بماله.

Mas'alah: What happens if a poor person becomes wealthy or a child reaches puberty after blood money distribution?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2583)

أو أيسر فقير أو بلغ صبي) أو عقل مجنون أو اتضحت ذكورة خنثى بعد التوزيع، فلا شيء على واحد منهم. .)

Mas'alah: What is the ruling on the minimum number of the 'aqilah and apportioning blood money among them?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4350)

وعلى القاتل الحر المسلم، وإن صبيا، أو مجنونا، [منح الجليل] إذ صدر به ثم حكى

قول سحنون، ونصه روى الباجي لا حد لعدد من تقسم عليهم الدية من العاقلة، وإنما ذلك بالاجتهاد. وقال سحنون أقلها سبعمائة رجل. ابن عات المشهور عن سحنون إن كانت العاقلة ألفا فهم قليل، فيضم إليهم أقرب القبائل إليهم. الخرشي أي هل حد العاقلة الذي لا تنقص عنه سبعمائة أو الزائد على ألف، أي زيادة لها بال كعشرين ففوق، فعلى الأول إن وجد أقل من سبعمائة ولو كان فيهم كفاية كمل من غيرهم، وعلى الثاني لو وجد أقل من الزائد على ألف كمل حتى يبلغ ذلك، وبعبارة وهل حد العاقلة الذي لا يضم إليه من بعده بعد بلوغه، فإذا وجد هذا العدد من الفصيلة مثلا فلا يضم إليه الفخذ. وإذا كمل من الفصيلة والفخذ فلا يضم إليهما البطن، وهكذا إلا أن هذا حد لمن تضرب عليه بحيث إذا قصروا عنه لا يضرب عليهم لفساده فإنها تضرب على كل من له قوة الضرب وإن قل بقدر ما لا يضر به ثم يكمل من غيره (و) يجب (على القائل الحر) لا العبد (المسلم) لا الكافر إن كان بالغا عاقلا منفردا بالقتل، بل (وإن) كان (صبيا أو مجنونا) لأنه من خطاب الوضع، ولأنه عوض عن النفس كعوض المتلف. ابن عبد السلام جعلوه من خطاب الوضع لأنه عوض عن النفس فأشبهت عوض المتلف، فإن كان هناك دليل شرعي من إجماع أو غيره يجب التسليم له فحسن وإلا فمقتضى النظر سقوطها عن الصبي والمجنون، وردها إلى خطاب التكليف. وقد جعل الشارع عوضا عن الرقبة الصيام الذي هو من خطاب التكليف، ونقله الموضح والشارح وأقراه، وفيه نظر، إذ وجوب الشيء من مال الصبي والمجنون، وتعلق الخطاب بإخراجه بالولي لا يخرجه عن خطاب التكليف كالزكاة، وكيف يقال فيما يعبر عنه بالوجوب أنه من خطاب الوضع مع أن الوجوب من أقسام خطاب التكليف. وقوله فأشبهت عوض المتلف فيه أن الإتلاف من خطاب الوضع باعتبار كونه سببا للضمان، وباعتبار وجوبه في مال الصبي والمجنون من خطاب التكليف كما في الكفارة، ولا شك أن الكلام هنا من هذا الاعتبار، وقد نص القرافي في شرح التنقيح على أن

[منح الجليل] . . . . . .

Sub-topic – Division of Blood Money Between the 'Aqilah and the Offender

Mas'alah: How is the accidental diyah paid by the 'aqilah and the intentional diyah by the offender?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4809)

ودية الخطأ على العاقلة منجمة في ثلاث سنين، والعمد في مال الجاني، وفي كونها كذلك أو حالة، روايتا ابن رشد قائلا: الثانية المشهورة، وهي في درء القود بالأبوة والأمومة فيها مع غيرها؛ ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خليفة في بطونها أولادها، لا تبالي من أي سن كانت

Mas'alah: How is blood money apportioned among multiple children of a deceived and insolvent father?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1418)

و) إن تعدد ولد المغرور والمعسر وهم موسرون ف (لا يؤخذ من) كل (ولد إلا قسطه) بكسر القاف أي نصيبه جمعه أقساط كحمل وأحمال، أي قيمة نفسه فقط التي لزمته لعدم أبيه فلا يؤدي عن أخيه المعدم بكل قيمته وبعضها. البساطي في تعبيره بقسطه مسامحة عب لإيهامه أن على الجميع قيمة واحدة تسقط عليهم وليس كذلك، ووجه ابن عاشر تعبيره بالقسط بشموله ما إذا دفع الأب بعضا من قيمهم وعجز عن الباقي فلا شك في قسمه عليهم بقدر قيمهم (

Mas'alah: How does the claimant take the value of the child from the diyah paid by the 'aqilah?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3110)

وإذا قلنا بمذهب ابن القاسم إن المستحق يأخذ قيمة الولد من الدية المنجمة على العاقلة، فإنما يأخذ القيمة من نفس ما نجم على العاقلة، فإن قصر النجم الأول عن قيمة الولد التي تجب للمستحق أخر طلبه حتى يحل النجم الثاني، فيأخذ حقه منه.

Mas'alah: What is the ruling on dividing the diyah between the confessor and the 'aqilah?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=709)

وقيل: تقسط عليه، وعلى العاقلة فيلزمه منها ما يخصه، ولا يلزم العاقلة شيء حكاه ابن الجلاب عن رواية ابن وهب، وهو قول ابن دينار وغيره وفي المدونة في كتاب الديات إن اتهم أنه أراد غناء ولد المقتول كالأخ والصديق ولم يصدق، وإن كان من الأباعد صدق إن كان ثقة مأمونا ولم يخف أن يرشي على ذلك، وأطال عياض رحمه الله الكلام عليها في كتاب الصلح، وحصل فيها ستة أقوال وهو أحسن من تكلم عليها.

Sub-topic – Conditions for Deferral of Blood Money

Mas'alah: What are the legal reasons for deferring blood money for wounds to the 'Aqilah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4822)

قال: هذا الذي سمعنا؛ وإنما هو الاتباع، ومع ذلك فله وجوه صحاح، منها أن الجرح ربما آل للنفس فيجب فرض الدية على العاقلة في ثلاث سنين، فإن فرض على العاقلة دية الجرح ومنجما؛ فقد يحل قبل موته فيئول إلى قبض دية النفس من العاقلة قبل وجوبها: ولأن حكمها أن يفرض بعد الموت في القسامة في ثلاث سنين، فتجب لورثته، فلا يصح أن يفرض له دية الجرح، إذ لا يدري يعيش فيجب له أو يموت؛ فتجب لورثته، وهذه علة صحيحة.

Mas'alah: What are the conditions for diyah to be payable in installments by the 'aqilah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1914)

فلا تحمل ما اعترف به من قتل، أو جرح بل هي حالة عليه ولو كان عدلا مأمونا يتهم بقبول الرشوة من، أولياء المقتول على المعتمد وكلام الطخيخي ضعيف (على العاقلة، والجاني) الذكر البالغ العاقل المليء كما يأتي للمصنف، فهو كواحد منهم وشرط تنجيمها على العاقلة، والجاني (إن بلغ) ما ينجم (ثلث) دية (المجني عليه، أو) ثلث دية

(الجاني) . فلو جنى مسلم على مجوسية خطأ ما يبلغ ثلث ديتها كأن أجافها، أو ثلث ديته بأن تعددت الجناية حملته عاقلته، وإذا جنى مجوسي، أو مجوسية على مسلم ما يبلغ ثلث دية الجاني حملته عاقلته (وما لم يبلغ) ثلث أحدهما (فحال عليه) أي على الجاني في ماله (كعمد) أي كدية عمد على نفس، أو طرف عفي عنه عليها فإنها حالة عليه في ماله (ودية غلظت) عطف خاص على عام؛ إذ المغلظة إنما تكون في العمد وأتي به لئلا يتوهم أن القصاص لما كان ساقطا صار كالخطإ وشمل جرح عمد لا قصاص فيه وقتل كذلك لكون الجاني زائد إسلام مثلا (و) دية عضو (ساقط) فيه القصاص (لعدمه) أي لأجل عدم مماثله كما لو فقأ أعور العين اليمنى عين شخص يمنى عمدا فديتها عليه حالة في ماله (إلا ما لا يقتص منه من الجرح) كالجائفة، والمأمومة (لإتلافه) أي لخوف إتلافه النفس لو اقتص منه (فعليها) أي، فالدية على العاقلة في العمد كالخطإ إن بلغ ثلث دية المجني عليه، أو الجاني، فالاستثناء من قوله كعمد.

Mas'alah: How is diyah apportioned among the 'aqilah and when is it deferred?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=986)

أو في حكمه، أو المحل في الأصابع لا الأسنان، والمواضح، والمناقل، والعمد والخطإ، وإن عفت، ونجمت دية الحر في الخطإ، بلا اعتراف على العاقلة والجاني، إن بلغ ثلث دية المجني عليه أو الجاني، وما لم يبلغ فحال عليه كعمد، ودية غلظت، وساقط لعدمه إلا ما لا يقتص منه من الجرح لإتلافه، فعليها، وهي العصبة، وبدئ بالديوان، إن أعطوا ثم بها الأقرب ثم الموالي الأعلون، ثم الأسفلون، ثم بيت المال إن كان الجاني مسلما، وإلا [فالذمي] [5] ذو دينه، وضم ككور مصر والصلحي أهل صلحه، وضرب على

كل ما لا يضر، وعقل عن صبي، ومجنون، وامرأة، وفقير، وغارم ولا يعقلون، والمعتبر وقت الضرب لا إن قدم غائب، ولا يسقط لعسره أو موته، ولا دخول، لبدوي مع حضري، ولا شامي مع مصري مطلقا والكاملة في ثلاث تحل وآخرها يوم الحكم والثلث والثلثان بالنسبة. قوله: (أو في حكمه) أي في حكم المتخذ كضربات في فور واحد. كذا قال ابن عبد السلام. (1) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 16/ 160، 161. (2) في البيان والتحصيل، لابن رشد: (الأعب) وهو بين التصحيف. (3) في (ن 3) : (لمخالفته) . (4) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 16/ 162، من رسم المكاتب. (5) في أصل المختصر: (فالأقرب لذمي) .

Mas'alah: What are the conditions for the 'aqilah's liability and the payment schedule of diyah?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=731)

عمدا ولا عبدا ولا ما دون الثلث كما يأتي ويدفها الأقرب فالأقرب على قدر أموالهم قلة وكثرة منجمة في ثلاث سنين من يوم الحكم لا من يوم القتل كل ثلث منها يحل بأخر سنة فإن كان الواجب نصفا أو ثلاثة أرباع فللزائد سنة على المشهور ولا تؤخذ إلا من مسلم مكلف حر ذكر موافق للجاني في الدين وهو المراد بالنحلة من أهل مقره ومنزله فلا تضرب الدية على فقير ولا على صبي ولا مجنون ولا مخالف للجاني في دينه ولا على من ليس معه في موضع واحد وكذا إذا كانت الدية أقل من الثلث على القول المعتمد وبه القضاء أو من عامد مكلف على المشهور وأما الصبي والمجنون فإن عمدهما كالخطأ تحمله العاقلة أيضا كما تقدم وكل ما كان على الجاني وحده يكون عليه حالا لا منجما وحكى بعض العلماء أن لا عاقلة في هذا الزمان.

Sub-topic – Regional Variations in Blood Money Amounts

Mas'alah: Is the increased blood money due immediately from the 'aqila according to Ashhab and 'Abd al-Malik?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1338)

وقال أشهب وعبد الملك: تجب علىالعاقلة حالة.

Mas'alah: Does the minority group follow the majority in blood money payment between bedouins and townspeople?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4286)

فإن كانا متناصفين فالدية عليهما أنصافا يحمل كل فريق من ذلك ما هم أهله، وهو قول أشهب وعبد الملك في "كتاب ابن سحنون" ، فإن كان أحد الصنفين أكثر من الآخر هل يكون الأقل تبعا للأكثر أو يؤدي كل صنف مما هو [ماليتهم] [3]. فالمذهب على قولين: أحدهما: أن الأقل تبع للأكثر؛ فإن كان أهل العمود أكثر كانت الدية كلها إبلا يؤدي معهم [منها] [4] أهل القرى ما عليهم إبلا، وإن كان أهل القرار أكثر، فالدية عين [كلها] [5] يؤدي أهل العمود ما يلزمهم منها عينا، وهو قول عبد الملك في "كتاب ابن المواز" . والثاني: أن الأقل مستقل بحكمه، فيؤدي صاحبه من ذلك ما هم

أهله كما أن الأكثر مستقل بنفسه، فيؤدي صاحبه من ذلك ما هو أهله، وهو (1) في أ: منه و. (2) سقط من أ. (3) في أ: ماليته. (4) في أ: من. (5) سقط من أ.

Mas'alah: What is the amount of blood money on the 'aqilah for different regions in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4292)

(و) على عاقلة القاتل خطأ (الشامي والمصري والمغربي ألف دينار) شرعي لأنهم أهل ذهب (وعلى) عاقلة القاتل خطأ (العراقي اثنا عشر ألف درهم) شرعي لأنهم أهل ورق.

BAB 6

باب العاقلة في أهل الديوان والحلف

The Chapter on Aqilah among Register-Holders and Confederates

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Relationship between 'Asabah and Diwan

Mas'alah: Are the 'asabah the 'aqilah regardless of diwan registration?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=747)

[1606] مسألة: العاقلة العصبة، كانوا أهل ديوان أم لا، وقال أبو حنيفة: أهل الديوان عاقلة مقدمون على المتناسبين؛ فدليلنا أن النبي صلى الله عليه وسلم

قضى بالدية على العاقلة، وهي العصبة، ولم يكن في وقته ديوان، ولا في عهد أبي بكر، وإنما دونت الدواوين أيام عمر، فلا يجوز تغيير ما قضى به، ولأنه نسخ، والنسخ بعد موته غير جائز، ولأن تحمل العاقلة إما أن يكون للنصرة أو للموارثة، وأي ذلك كان فلا مدخل للديوان فيه، ولأنه حق يتعلق بالتعصيب مع وجوده كالإرث.

Mas'alah: Is the diwan given precedence over the 'asabah in paying blood money according to Malik?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4843)

ثم قال: ظاهر قول مالك وأشهب وأصبغ: أن الديوان مقدم على العصبة، وهو يأتي على الاحتمال الأول.

Sub-topic – Evidence and Opinions on 'Aqilah Obligations

Mas'alah: What is the ruling on the 'aqilah paying blood money for accidental killing according to Abu Hanifah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3683)

وقال أبو حنيفة وأصحابه الدية في قتل الخطأ على العاقلة في ثلاث سنين من يوم يقضى بها والعاقلة أهل ديوانه فإن كان من أهل الديوان يؤخذ ذلك من أعطياتهم حتى يصيب الرجل من الدية منهم كلها أربعة دراهم أو ثلاثة دراهم فإن

أصابه أكثر من ذلك ضم إليها أقرب القبائل إليهم في النسب من أهل الديوان وإن كان القاتل ليس من أهل الديوان فرضت الدية على عاقلته الأقرب فالأقرب في ثلاث سنين من يوم يقضي بها القاضي فيؤخذ في كل سنة ثلث الدية عند رأس كل حول ويضم إليهم أقرب القبائل منهم في النسب حتى يصيب الرجل من الدية ثلاثة دراهم أو أربعة

Mas'alah: What is the weak opinion regarding the 'Aqilah being upon the people of the diwan?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6660)

قال الشيخ – رضي الله عنه: القول إنها تكون على أهل الديوان ضعيف، وإنما يراعى (1) قوله: (فإن لم يكن) يقابله في (م) : (وأن يكون) . (2) انظر: النوادر والزيادات:

13/ 487. (3) أهل القرار أي: أهل الحضر المستقرين في منازلهم. انظر لسان العرب: 5/ 82. (4) قوله: (يريد من) يقابله في (م) : (لم يضم) . (5) في (ق 7) : (ينوبهم) . (6) في (م) : (الخارج) . (7) في (م) : (القروي) ، وانظر: النوادر والزيادات: 13/ 487. (8) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 486. (9) زاد بعده في (ق 1) : (معهم) . (10) قوله: (إبلا وإن كان أهل. . . أهل العمود) ساقط من (ق 1) . (11) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 487.

Mas'alah: What is the Kufan evidence regarding alliances in Islam?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=883)

واعتمد الكوفيون حديث جبير بن مطعم عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «لا حلف في الإسلام، وأيما حلف كان في الجاهلية فلا يزيده الإسلام إلا قوة» .

Sub-topic – Role of the Diwan (Military Register) in 'Aqilah

Mas'alah: What is the ruling on the people of the diwan being the 'aqilah according to 'Uthman al-Batti?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3684)

وقال عثمان البتي ليس أهل الديوان أولى بها من سائر العاقلة

Mas'alah: Are the people of the diwan included in the 'aqilah for blood money liability?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4843)

قال ابن الحاجب: وألحق بالعصبة أهل الديوان.

Mas'alah: What is the ruling on the diwan seeking assistance from the 'asabah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4845)

ابن الحاجب: ويبدأ بأول الديوان، فإن اضطر إلى معونة أعانهم عصبتهم.

Mas'alah: How does the Diwan system affect the 'Aqilah obligation?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2021)

(فصل) : وقوله كانوا أهل ديوان أو متقطعين يريد أن مواليه يعقلون معه إن كان المولى، ومعتقوه أهل ديوان يشملهم أو كانوا غير أهل ديوان فإن كان المولى من أهل ديوان، ومعتقوه أهل ديوان آخر أو لم يكونوا أهل ديوان ففي الموازية أن أهل ديوانه يعقلون معه، وإن لم يكونوا من قبيله قال أشهب، وإن كان منهم من ليس من أهل الديوان لم يدخلوا مع من في الديوان، وليضم إليهم أقرب القبائل إليهم من أهل ديوانه قاله أصبغ قال أشهب، وهذا إذا كانوا أهل ديوان، وأما إذا انقطع فإنما ذلك على قومه كانوا أهل ديوان أو متقطعين، ولعله الذي أراد مالك بقوله كانوا أهل ديوان أو متقطعين يريد

Mas'alah: What is the correct term for the people of the diwan in the context of blood money?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8729)

قوله: ثم إن أهل الديوان عصبة صوابه عاقلة. قاله الرهوني.

Sub-topic – Liability for Clients (Mawali) and Allies (Hulafa')

Mas'alah: What is the ruling on a halif (ally) bearing liability for his ally?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3685)

وأما قول محمد بن الحسن أن الحليف يعقل عن حليفه فاحتج له الطحاوي بحديث جبير بن مطعم عن النبي صلى الله عليه وسلم لا حلف في الإسلام وأيما حلف كان في الجاهلية فلم يزده الإسلام إلا شدة ولقوله صلى الله عليه وسلم للمشرك الذي ربطه في سواري المسجد أحبسك بجريرة حلفائك وقد ذكرنا من معاني هذا الباب كثيرا فيما تقدم والحمد لله كثيرا وذكرنا مسائل منه اختلف فيها أصحاب مالك في كتاب اختلافهم

Mas'alah: Who bears the blood money for a client (mawla) according to Malik?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6583)

ومن كتاب ابن المواز، المجموعة، قال ابن القاسم: قال مالك: عقل الموالى تلزمه العاقلة؛ أهل ديوان، أو منقطعين. والولاء نسب ثابت.

Mas'alah: What is the ruling on the 'aqilah's liability for blood money of clients?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2265)

وقال مالك: «في عقل الموالي، تلزمه العاقلة إن شاءوا، وإن أبوا كانوا أهل ديوان، أو مقطعين»، وقد تعاقل الناس في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي زمان أبي بكر الصديق قبل أن يكون ديوان، وإنما كان الديوان في زمان عمر بن الخطاب، «فليس لأحد أن يعقل عنه غير قومه ومواليه، لأن الولاء لا ينتقل»، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الولاء لمن أعتق». قال مالك: «والولاء نسب ثابت».

Sub-topic – Calculation and Limits of 'Aqilah Payments

Mas'alah: How is the 'Aqilah payment ordered among members of the military register (diwan) and their 'asabah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4306)

يبدأ بأهل الديوان فإن اضطر إلى معونة أعانتهم عصبتهم أي: بأهل الديوان وإن كانوا قبائل شتى، وهكذا في الموازية والعتبية، قال في البيان: وهو خلاف المدونة أن العقل إنما هو على عصبة القاتل فإن اضطر إلى معونة الديوان أعانهم عصبتهم، وفي الموازية: أعانهم من قومه من ليس معهم في الديوان، قال: ما يفعلون ذلك وإني لا أرى ذلك. ابن المواز: ليس ذلك عليهم.

Mas'alah: Is there a limit on the amount taken from each member of the 'aqilah?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1366)

ولا حد للمال إذا ملك استحق مالكه الضرب عليه، ولا لما يؤخذ من كل واحد حد، وقيل: يؤخذ من (أصحاب) الديوان من كل مائة درهم من العطاء درهم ونصف. قال ابن القاسم: وكذلك كان يؤخذ من أعطيات الناس.

Mas'alah: How is the contribution from stipends calculated and do Bedouins join with settled people in the 'Aqilah?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=477)

قال ابن القاسم: كان يؤخذ من أعطيات الناس من كل مئة درهم أو درهم ونصف، ولا دخول للبدوي مع الحضري، وإن كانت قبيلة عند ابن القاسم خلافا لأشهب، كما لا يدخل أهل مصر مع أهل الشام وإن كانوا أقرب، ويعد كالمعدوم.

Sub-topic – Regional Variations in 'Aqilah Practice

Mas'alah: What are the two opinions on including similar districts like Fustat in Egypt?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=477)

وفي ضم مثل كور فسطاط مصر إليها: قولان لابن القاسم وأشهب.

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Conditions for 'Aqilah Liability

Mas'alah: What are the conditions for the 'aqilah to bear the diyah?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4940)

الركن الثالث في بيان شروط حمل العاقلة للدية وهي خمسة شروط

Mas'alah: What is the first condition for the 'aqilah bearing the diyah?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4940)

الشرط الأول أن يكون المحمول الثلث فأكثر وقاله أحمد وقال (ش) تحمل القليل والكثير وقال (ح) تحمل السن والموضحة وما فوقها لأن الأصل براءة الذمة إلا ما أجمعنا عليه وقوله تعالى {ولا تزر وازرة وزر أخرى} وعنه عليه السلام (لا تحمل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا اعترافا ولا صلحا ولا ما دون الموضحة) وعنه أنه عليه السلام عاقل بين قريش والأنصار فجعل على العاقلة ثلث الدية وعنه عليه السلام (تحمل العاقلة الثلث فصاعدا) وقال (ح) ليس

Mas'alah: What is the second condition for the 'Aqilah to bear blood money?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4941)

الشرط الثاني أن تكون عن دم حر احترازا من قيمة العبد لا تحملها العاقلة وقاله أحمد وقال (ح) تحمله وعند (ش) القولان وأصل المسألة أن القيمة هل هي بدل عن مالية العبد أو عن نفسه لنا الحديث المتقدم رواه ابن عباس موقوفا عليه ولم يعرف له مخالف فكان إجماعا

Mas'alah: What are the remaining conditions for the 'Aqilah to bear blood money?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4942)

والأحول الباقية لشغل الذمة مع النصوص في ذلك وقياسا على أطرافه ووافق (ح) فيها لأن الطرف والنفس في غير صورة النزاع فيستويان في الآدمي الحر والحيوان البهيم في الحمل والثاني في عدم الحمل احتجوا بقوله عليه السلام (الدية على العاقلة) وهو عام في الحر والعبد وقياسا على الحر بجامع النفس أو بجامع اللفظ والمواساة والجواب عن الأول الدية ظاهرة في الحر فلا تحمل على غيره سلمنا عدم الظهور لكن حديث ابن عباس يخصصه وعن الثاني الفرق بتغليب شائبة المالية في العبد ولذلك اختلفت القيمة فيه كالمال وعن الثالث الفرق بأن قيمة العبد غالبا لا تعظم بخلاف الحر

Mas'alah: What is the third condition for the 'Aqilah to bear blood money?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4942)

الشرط الثالث أن يكون عن خطأ فلا تحمل العمد وقاله الأئمة للحديث المتقدم

Mas'alah: What is the fourth condition for the 'Aqilah to bear blood money?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4942)

الشرط الرابع أن يثبت بغير اعتراف ومنه الصلح وقاله الأئمة

Mas'alah: What is the fifth condition for the 'Aqilah to bear blood money?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4942)

الشرط الخامس لا تكون عن قتل الإنسان لنفسه لأنها وجبت عليهم تخفيفا عنه فيما لم يقصده وهذا قاصد

Mas'alah: When are the conditions of the 'aqilah assessed for paying blood money?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4946)

وتعتبر صفات العاقلة وشروط حملها يوم يقسم عليهم الدية لأنه يوم الطلب لا يوم مات المقتول ولا يوم جرح ولا يوم ثبت الدن ولا يزول عمن مات بعد ذلك أو أعدم لأنه حكم لا ينقض ولا يدخل من بلغ بعد ذلك من الصبيان أو غائب قدم أو منقطع الغيبة ولا يزاد على من أيسر قال سحنون ومن استحق بملك رجع ما عليه على بقية العاقلة لتبين الغلط في الحكم ولا يزاد في التوظيف على بني عمه ديته وعم وغيرهم سواء قال أصبغ ولا يدخل مع العاقلة صبي ولا مجنون ويدخل السفيه البالغ فيؤخذ من ماله كما يوضع عليه الجزية

Mas'alah: Who bears the blood money for accidental killing according to the Sunnah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3659)

قال أبو عمر سن رسول الله صلى الله عليه وسلم لأمته وشرع لها من دينه أن دية المؤمن المقتول خطأ تحملها عاقلة القاتل وهم رهطه وعشيرته وقبيلته لئلا يكون دمه مطلولا فعلت ذلك الكافة التي لا يجوز عليها السهو ولا الغلط

Mas'alah: Who bears the blood money according to scholars?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3660)

وقد مضى القول فيمن يحملها وما للعلماء من التنازع في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on the 'aqilah's liability for diyah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3662)

وأما وجه قول مالك والحجة له أن الأصل ألا يحمل أحد جناية غيره بأن الله تعالى يقول في كتابه (ولا تكسب كل نفس إلا عليها) الأنعام 164

Mas'alah: What is the ruling on the 'aqilah's liability for diyah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3662)

وقد أجمع أن ما بلغ الثلث من الدية فما زاد منحته العاقلة خرج ذلك من معنى ما تلونا

وبقي ما اختلف فيه على الأصل المعلوم في ألا تزر وازرة وزر أخرى (ولا تكسب كل نفس إلا عليها) الأنعام 164 وكان استثناء مجتمعا عليه من أصل مجتمع عليه لأن من قال تحمل العاقلة العشر ونصف العشر فصاعدا ومن قال تحمل القليل والكثير قد اجتمعوا في تحمل الثلث فصاعدا فوجب أن يكون ما نقص من الثلث مردودا إلى الإجماع في أنه لا يحمل أحد إلا ما جنت يده لا ما جنى غيره

Mas'alah: What is the ruling on the 'aqilah's liability for diyah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3663)

ولا معنى لقول من احتج في هذا الباب بقول الله تعالى (ولا تزر وازرة وزر أخرى) الأنعام 164 وقد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قتل المؤمن خطأ أن لا يطل دمه وأن يحمله غيره الذي أخطأ فيه ولم يرد قتله وأن يتعاون قبيله ورهطه وما سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فذلك هدى الله قال الله تعالى (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما) النساء 65

Mas'alah: What does Ibn al-Qasim say about the 'aqilah not bearing intentional injury?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9303)

قال ابن القاسم: وقد اجتمع أمر الناس أن العاقة لا تحمل العمد وفي كتاب الجنايات ذكر القصاص بين العبيد.

Mas'alah: Is the blood money for an accidental fall on the 'aqilah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9359)

على عاقلته.

Mas'alah: Is compensation for a dog bite paid from personal wealth or by the 'aqilah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9373)

وقيل في مثل هذا: كله في ماله. وقيل: على العاقلة.

Mas'alah: What injuries does the 'aqilah bear liability for?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1174)

وتحمل العاقلة من جناية الكبير خطأ والصغير المميز ما لم يحتلم عمدا وخطأ ما كان ثلث الدية فصاعدا وما كان دون ذلك ففي مال الجاني ودية المقتول عمدا إذا قبلت في مال القاتل

Mas'alah: What types of blood money does the 'aqilah bear?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1329)

فصل [4 - فيما تحمله العاقلة من الديات] : لا تحمل العاقلة إلا دية الخطأ المحض،

ولا تحمل دية عمد ولا اعترافا ولا صلحا [3]، والأصل فيه أن كل جناية فإن بدلها يستوفي من الجاني، وأما الخطأ فإن العاقلة حملت ديته تخفيفا عن الجاني ومواساة له لأنه لم يكن منه ما يوجب القود، والعمد طريقه التغليظ، وأما الاعتراف فإنه إقرار على الغير فلا يلزم العاقلة شيء منه، وكذلك الصلح هو ابتداء التزام شيء فلا يجب على العاقلة.

Mas'alah: When does the 'aqilah bear the blood money for injuries to a woman?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2390)

ديتها، أتحملها العاقلة؟ قال: نعم، تحمل ذلك العاقلة إذا بلغت الجناية ثلث دية المجني عليه أو ثلث دية الجاني – في قول مالك – لأن مالكا قال في الرجل يجني على المرأة فيبلغ ثلث دية المرأة: إن عاقلة الرجل تحمل ذلك. وتفسير ذلك؛ لو أن رجلا قطع من المرأة أصبعين خطأ حملت ذلك عاقلته؛ لأن عشرين من الإبل أكثر من ثلث دية المرأة.

Mas'alah: Who is liable for diyah on the 'aqilah according to Malik?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2410)

قلت: أرأيت ما وجب على العاقلة من الدية إنما هو على الرجال ليس على النساء ولا على الذرية منه شيء عند مالك؟ قال: نعم، لا شيء على الذرية ولا على النساء عند مالك.

Mas'alah: Is the 'aqilah liable for diyah when a child dies from holding a horse?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2426)

قلت: أرأيت لو أني دفعت دابتي إلى صبي، أو سلاحي يمسكه، فعطب الصبي بذلك، أتضمن عاقلة الرجل دية الصبي في قول مالك؟ قال: نعم عليهم الضمان لأن مالكا قال في الصبي يعطيه الرجل الدابة يحمله عليها ليسقيها أو يمسكها فيعطب الصبي. قال مالك: أرى الدية على عاقلة الرجل. قلت: أفترى عليه الكفارة أم لا؟ قال: نعم.

Mas'alah: Is a person liable if they fall from their animal onto someone causing death in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2428)

قلت: أرأيت إن سقطت عن دابتي فوقعت على إنسان فمات، أأضمن أم لا؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا، ولكن ضمان ذلك عند مالك على العاقلة.

Mas'alah: What is the ruling on a person falling from an animal onto another and killing him?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4737)

أشهب: وكذا لو سقط عن الدابة على من قتله، فعلى الحامل، وأنكر رواية ابن القاسم، وقال إنما بلغاه عنه.

Mas'alah: Who is liable for damage caused by an escaped animal?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4738)

محمد: ما أتلفت دابة انفلتت من يد رجل على عاقلته، ومن موردها جبار، ولو نادى من يحبسها له فذهب ليحبسها فقتلته فجبار.

Mas'alah: Who bears liability if a slave or minor is ordered to hold an animal and it escapes?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4738)

محمد: إلا أن يكون المأمور عبدا او حرا صغيرا، فعلى عاقلة من انفلتت منه.

Mas'alah: Who is liable when a hired animal driver causes a load to fall and kill someone?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4738)

وفيها: إن ساق أجير دابة، فسقط حملها على من قتله؛ فعلى عاقلة الأجير.

Mas'alah: What is the ruling on liability of the 'Aqilah for a person who pushes another causing injury?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4739)

على عاقلة الطارح.

Mas'alah: What is the ruling on the 'aqilah bearing the diyah for intentional injury where qisas is not possible?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4765)

جارحة أخرى يكون على عاقلته، كالعمد الذي لا يقدر على القصاص منه، وهو في الجاني قائم.

Mas'alah: Is the diyah for intentional injury leading to death on the 'aqilah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4765)

محمد: وأحب إلينا أنه في ماله؛ لأن العمد جره، ولو كان على ما قال، لكان إذا ترامى إلى النفس، كان على العاقلة، ولم يقله أحد، ولابد فيه من القصاص؛ يريد بقسامة؛ لأن أصله عمد.

Mas'alah: What is the ruling on the 'Aqilah bearing the blood money for a wound?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4822)

سحنون: إن كان الجرح تحمله العاقلة فرض له، ولا يستأنى برؤه، فإن زاد زيد على العاقلة.

Mas'alah: What is the ruling on the 'aqilah's liability for a wife's death from intercourse?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4834)

قال سنحون: وروى ابن القاسم: إن ماتت من جماعه، ومثلها يوطأ فديتها على العاقلة، وإن بلغ ما شانها الثلث، فقال بعض أصحابنا: على العاقلة، وقيل: في ماله، قال ابن

سنحون: وبه أقول.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a sick slave's master for his injuries?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4844)

وفي كتاب الجنايات من المدونة: وهو قوله في المبتل في المرض، إذا لم يكن لسيده أموال مأمونة، أن جنايته جناية عبد؛ لأن العاقلة لا تحمل له جريرة حتى يحمل، هو مع العاقلة ما لزم العاقلة من الجرائر.

Mas'alah: What is the ruling on the 'aqilah's liability for damages?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5026)

وقوله: لا يكون على العاقلة من ذلك شيء، خلاف سماع زونان: أن ذلك على العاقلة إن بلغ الثلث.

Mas'alah: Is the 'aqilah liable for injuries caused by an umm walad?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1648)

1 - (مسألة) : وليس على العاقلة شيء من جناية أم الولد؛ لأنها أمة ولا تحمل العاقلة إلا جناية الأحرار. وقال أبو يوسف إن لم يفتدها السيد أعتقناها عليه وجعلت دية قتيلها على عاقلتها وهذا غير صحيح، وإنما يعتبر تحمل العاقلة عنها بحالها يوم جنايتها وهي

يوم جنايتها أمة. وقد أجمعنا على أن الأمة لو قتلت خطأ ثم أعتقت لم تتحمل العاقلة ديتها.

Mas'alah: What is the ruling on whether liability for a dangerous camel is on the owner's wealth or the 'aqilah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1689)

(فرع) إذا قلنا يضمن فهل يكون ذلك في ماله، أو على عاقلته قال مالك في الجمل الصئول قد عرف بذلك يدخله صاحبه المدينة أنه يضمن ما أصاب وهو على العاقلة. وقال ابن المواز ما بلغ ثلث الدية فعلى العاقلة، وقد روى عيسى عن ابن القاسم أن هذه الجناية تكون في مال صاحب الجمل الصئول والكلب العقور ولا شيء من ذلك على العاقلة، وجه القول الأول أنها جناية مضاف خطؤها إلى صاحب الدابة فإذا بلغت الثلث فهي على العاقلة كما لو باشرها، ووجه الرواية الثانية أنها جناية من مملوك فلم تتجاوز مال صاحبه إلى العاقلة أصل ذلك جناية العبد.

Mas'alah: Does the 'aqilah bear responsibility for self-inflicted injuries or intentional killing?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2010)

(ص) : (قال مالك ولا تعقل العاقلة أحدا أصاب نفسه عمدا أو خطأ بشيء، وعلى ذلك رأي أهل الفقه عندنا، ولم أسمع أن أحدا ضمن العاقلة من دية العمد شيئا، ومما يعرف به ذلك أن الله تبارك وتعالى قال في كتابه {فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان} [البقرة: 178] وتفسير ذلك فيما نرى، والله أعلم أنه من أعطي من

أخيه شيء من العقل فليتبعه بالمعروف، وليؤد إليه بإحسان) .

Mas'alah: Does the 'aqilah bear liability for intentional self-injury in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2010)

(ش) : قوله لا تعقل العاقلة أحدا أصاب نفسه عمدا

Mas'alah: What is the ruling on 'aqilah liability for injuries caused by a minor or woman in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2011)

(ص) : (قال مالك في الصبي الذي لا مال له والمرأة التي لا مال لها إذا جنى أحدهما جناية دون الثلث أنه ضامن على الصبي والمرأة في مالهما خاصة إن كان لهما مال أخذ منه، وإلا فجناية كل واحد منهما دين عليه ليس على العاقلة منه شيء، ولا يؤخذ أبو الصبي بعقل جناية الصبي، وليس ذلك عليه قال مالك الأمر عندنا لا اختلاف فيه أن العبد إذا قتل كانت فيه القيمة يوم يقتل، ولا تحمل عاقلة قاتله من قيمة العبد شيئا قل أو كثر، وإنما ذلك الذي أصابه في ماله خاصة بالغا ما بلغ، وإن كانت قيمة العبد الدية أو أكثر فذلك عليه في ماله، وذلك؛ لأن العبد سلعة من السلع) .

Mas'alah: What evidence shows that the 'aqilah does not bear liability for intentional injury?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2011)

(فصل) : وقوله ومما يعرف به أن العاقلة لا تتحمل جناية عمد قوله تعالى {فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان} [البقرة: 178] قال مالك فتفسير ذلك فيما نرى، وذلك يقتضي تفسيره الآية برأيه واجتهاده من أعطي من أخيه شيء من العاقلة فليتبعه بالمعروف يريد أن الدية على هذا التأويل لا تجب على قاتل العمد فتتحملها عنه عاقلته، وإنما تكون الدية ببذله الدية ليحقن بها دمه، وقد اختلف العلماء في تأويل هذه الآية فقيل معنى {عفي له من أخيه شيء} [البقرة: 178] أي بذل له إخوة القاتل الدية فيكون معنى عفي له بذل له، والضمير في له راجع إلى ولي المقتول، والأخ هو القاتل فندب ولي المقتول إلى الرضا بذلك والمطالبة بما بذل له من الدية بمعروف، ويؤدي القاتل إليه بإحسان، وهذا على إحدى الروايتين عن مالك، وروى عنه ابن القاسم، وأشهب في المجموعة ليس عليه الدية إلا أن يشاء ذلك، وإنما عليه القصاص، وبه قال الشافعي، ودليل ذلك من جهة المعنى أنه معنى يجب به القتل فلا يستحق به التخيير بين القتل والدية كالزنا، وروى مالك أيضا أن ولي القتيل مخير بين القتل والدية يجبر عليها القاتل، وهو اختيار أشهب، وبه قال أبو حنيفة، وتفسير الآية على هذا المذهب فيمن ترك له يريد القاتل أخوه يريد ولي المقتول، يريد ترك قتله فله طلبه بالدية بالمعروف، وعلى القاتل أن يؤدي إليه بإحسان، ودليل هذا القول من جهة القياس أن هذا قتل فلم يجب به غير بدل واحد كقتل الخطإ، والله أعلم وأحكم.

Mas'alah: Is the father liable for the injury of his minor child?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2011)

(فصل) : وقوله ولا يؤخذ أبو الصبي بعقل جناية الصبي يريد أنها إذا كانت دون الثلث

ففي ماله وذمته، وإن كانت الثلث فزائدا فعلى العاقلة والأب أحدهم، وإنما أراد ما دون الثلث على الأب منه شيء، وإنما على الصبي جميعه، وما بلغ الثلث فليس على الأب جميعه، وإنما هو رجل من عاقلته.

Mas'alah: Who bears liability for damages from transgression in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2019)

(فرع) وكل ما ذكرنا أنه يضمنه المتعدي من ذلك فإنه في ماله دون الثلث، وما بلغ الثلث أو زاد عليه من ديات الأحرار فعلى عاقلته قاله مالك في الموازية قال ابن المواز، وأما ما ضمن من عبد أو دابة أو غير ذلك ففي ماله يريد أن العاقلة إنما لها مدخل في تحمل ديات الأحرار دون قيم الأموال، والله أعلم وأحكم.

Mas'alah: What is the ruling on the 'aqilah bearing blood money for unintentional killing in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1049)

والثالث: أن لنا قاعدة أخرى متفقا عليها أو كالمتفق عليها2، وهي تحمل العاقلة للدية في قتل الخطأ، فإن حاصل الأمر في ذلك أن يتلف زيد فيغرم عمرو، وليس ذلك إلا من باب النيابة في أمر تعبدي لا يعقل معناه، ومنه أيضا نيابة الإمام عن المأموم في القراءة وبعض أركان الصلاة مثل القيام، والنيابة عنه في سجود السهو بمعنى أنه يحمله عنه، وكذلك الدعاء للغير، فإن حقيقته خضوع لله وتوجه إليه، والغير هو المنتفع بمقتضى تلك العبادة، وقد خلق الله ملائكة عبادتهم الاستغفار للمؤمنين خصوصا ولمن في

الأرض عموما، وقد استغفر النبي صلى الله عليه وسلم لأبويه3 حتى نزل: {ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين} [التوبة: 113] . 1 جملة خطابية، يقوى بها الإشكال ليجري فيما ليس فيه شائبة مالية. "د" . 2 المخالف فيها قليل، راجع "إعلام الموقعين" "2/ 16-17" ط محمد عبد الحميد. 3 الثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد أن يستغفر لأمه، فلم يأذن له ربه عز وجل، وأما سبب النزول، فقيل: نزلت في ذلك كما عند الطبري في "التفسير" "11/ 43" من مرسل قتادة، وعن ابن عباس عنده أيضا "11/ 42" بإسناد ضعيف، فيه عطية العوفي. والنهي عن الاستغفار ثابت في غير حديث، منها: ما أخرجه مسلم في "الصحيح" "2/ 672 بعد 977/ 106" -ولم يسبق لفظه- والترمذي في "الجامع" "3/ 370/ رقم 1054" مختصرا، وابن سعد في "الطبقات الكبرى" "1/ 117" ، وأحمد في "المسند" "5/ 355 و356" ، والحاكم في "المستدرك" "1/ 376" ، والبيهقي في "السنن الكبرى" "4/ 76" و "الدلائل" "1/ 189" ، وابن شاهين في "الناسخ والمنسوخ" "رقم 652 و653 و664" ، والجورقاني في الأباطيل "" 1/ 229-230"، والطبري في "التفسير" "11/ 42" وابن مردويه عن بريدة، أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة، أتي رسم قبر فجلس عليه، فجعل ="

. يخاطب، ثم قام مستعبرا، فقلنا: يا رسول الله! إنا رأينا ما صنعت، قال: "إني استأذنت ربي في زيارة أمي فأذن لي، وأستأذنته في الاستغفار لها، فلم يأذن لي" . وما أخرجه مسلم "كتاب الجنائز، باب استئذان النبي صلى الله عليه وسلم ربه عز وجل في زيارة قبر أمه، 2/ 671/ رقم 976 و977" ، وأبو داود "كتاب الجنائز، باب في زيارة القبور، 3/ 218/ رقم 3235" ، والنسائي "كتاب الجنائز، باب زيارة قبر المشرك، 4/ 90" ، وعنه الجورقاني في "الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير" "1/ 230"

، وابن ماجه "كتاب الجنائز، باب ما جاء في زيارة قبور المشركين، 1/ 501/ رقم 1572" ، وأحمد في "المسند" "2/ 441" ، والطحاوي في "مشكل الآثار" "3/ 89" ، والبيهقي في "السنن الكبرى" "4/ 76 و7/ 190" ، و "دلائل النبوة" "1/ 190" ، والبغوي في "شرح السنة" "5/ 463/ رقم 1554" ، و "معالم التنزيل" "3/ 115" من طريقين عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة "أنه صلى الله عليه وسلم استأذن في الاستغفار لأمه، فلم يؤذن له" . والصحيح في سبب النزول أنها نزلت في عمه أبي طالب. أخرج البخاري "كتاب التفسير، باب {ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين} ، 8/ 341/ رقم 4675، وباب {إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء} ، 8/ 506/ رقم 4772" ، ومسلم "كتاب الإيمان، باب الدليل على صحة إسلام من حضره الموت ما لم يشرع في النزع –وهو الغرغرة–ونسخ جواز الاستغفار للمشركين، والدليل على أن من مات على الشرك فهو من أصحاب الجحيم، ولا ينقذه من ذلك شيء من الوسائل، 1/ 54/ رقم 24" ، والنسائي في "السنن الكبرى" "كتاب التفسير 1/ 561/ رقم 250 و2/ 144/ رقم 403" ، وكما في "تحفة الأشراف" "8/ 387" ، و "المجتبى" "4/ 90–91" ، وأبو عوانة في "المسند" "1/ 14–15" ، وأحمد في "المسند" "5/ 433" ، والطحاوي في "مشكل الآثار" "3/ 187" ، وابن منده في "الإيمان" "رقم 37" ، وابن حبان في "الصحيح" "رقم 978– الإحسان" ، وابن جرير في "التفسير" "11/ 30 و20/ 59" ، والبيهقي في "الدلائل" "2/ 342–343" ، والبغوي في "شرح السنة" "5/ 55–56" ، وابن البناء في "فضل التهليل" "رقم 47" ، والواحدي في "أسباب النزول" "177" من طرق عدة عن الزهدي عن سعيد بن المسيب عن أبيه وهو المسيب بن حزن، قال: "لما حضرت أبا طالب الوفاة، جاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فوجد عنده أبا جهل وعبد الملك ="

Mas'alah: What is the ruling on blood money being paid by the 'aqilah?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3165)

الدية على العاقلة: 1/401، 2/124، 388

Mas'alah: What injuries does the 'aqilah bear responsibility for?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6587)

فيما تحمله العاقلة من جراح الخطإ، وهل تحمل من جراح العمد شيئا؟ وهل تحمل دية الكافر؟ وجناية الصبي، والمجنون، والسكران، وشبهه، والعبيد

Mas'alah: Does the 'Aqilah bear the blood money for injuries caused by a child or an insane person?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6588)

قال: وما أصاب من لم يبلغ من صبي أو صبية من المسلمين؛ فالعاقلة تحمله، وتحمل ما أصاب المجنون في حال جنونه، وجناية المعتوه. فذلك كله في العمد والخطأ سواء؛ في النفس وفيما بلغ ثلث الدية من الجراح، وما جنى المجنون في إفاقته، فهو مأخوذ به، لا يختلف في ذلك، وما كان في حال جنونه فهو كجناية المعتوه الذي لا يفيق. وأما السكران، والسفيه؛ فعليهم؛ القود؛ في القتل، والجراح.

Mas'alah: How is the injury caused by a sleeping person treated in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6588)

وأما جناية النائم، فكا لخطأ فيما تحمله العاقلة.

Mas'alah: When does the 'Aqilah bear liability for a ransom?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6595)

قال سحنون: إلا يترامى إلى ما لو افتدى فعله، كان على العاقلة؛ لأنه متلف، فيكون ذلك عليها.

Mas'alah: Is the 'aqilah liable for accidental wounds based on confession?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6596)

قال أشهب: وأما اعترافه بالجراح الخطأ، فلا تلزم العاقلة؛ إذ لا قسامة فيها.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of one who confesses to accidental killing?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6596)

وقال ابن دينار: ليس عليه إلا ما يلزمه مع العاقلة.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of the 'aqilah for injuries caused by a man who is

intermittently insane?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6600)

ومن كتاب ابن المواز، قال: وإن كان رجل يفيق [1]، في رأس الهلال، فما أصاب في خبلة، فعلى عاقلته؛ فيما كان الثلث، فأكثر. وما أصاب في إفاقته؛ من عمد؛ أقيد منه.

Mas'alah: Who bears the blood money for a madman who kills someone?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6601)

قال أشهب، قضى غلي في مجنون قتل رجلا؛ أن ذلك على عاقلته.

Mas'alah: How is liability for damage by a dangerous dog or camel apportioned between the owner's property and the 'aqilah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6608)

قال ابن القاسم: وكل ما ضمنه بسبب/ الكلب العقور، والجمل الصؤول؛ فهو في ماله، حتى يبلغ الثلث، فيكون على العاقلة. وإن لم يشهد على (1) رواه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب المسافاة باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخة وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد أو زرع أو ماشية.

Mas'alah: Does the 'Aqilah bear liability for harm caused by digging or placing objects where not permitted?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6611)

فيمن حفر حيث لا يجوز له، أو أوقف دابة أو رش فناء، أو نصب سيفا، أو أخرج ظلة، أو ميزابا حيث لا يجوز له. وما هلك بذلك. هل تضمنه العاقلة؟

Mas'alah: Who bears liability for a horse that bolts while being led and kills someone?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6619)

وقد أفتى أصبغ، في رجل أخرج دابته؛ ليمرغها، فجذبت الرسن من يده، وشردت، فصدمت رجلا فقتلته، فعلى عاقلة ربها الدية، كما لو كان راكبها، فغلبته، فصدمت، فقتلت.

Mas'alah: What is the liability for injuries caused by a horse that bolts with a child rider?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6619)

ومن المجموعة، قال ابن نافع، عن مالك، في صبي جمح به فرس، وعلم الناس أنه مغلوب، لا يقدر على حبسه: إن ما أصاب غرم عليه. قال/ ابن نافع: فيما دون الثلث، وما بلغ الثلث، فعلى العاقلة.

Mas'alah: What is the ruling on the 'aqilah's liability for excess in qisas?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6697)

القاسم أن الزيادة علي الذي تولي القصاص بيده إن بلغ ثلث الدية فعلي العاقلة. وإن

كان أقل ففي ماله. رواه أبو زيد عن ابن القاسم. ولم يكن يري له في النقصان رجعة ولا دية ولا شيئا إلا أن يكون بقرب ذلك وحرارته وقبل نبات اللحم، فإذا مات قرب ذلك فلا دية فيه ولا يرجع فيه بقصاص.

Mas'alah: Who bears the diyah if a madman kills someone?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=149)

وإن قتل مجنون رجلا فالدية على عاقلته

Mas'alah: Who is liable to pay blood money and who is exempt from paying?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6663)

يحمل العقل الرجال البالغون الأحرار العقلاء، والرشيد والسفيه في ذلك سواء، وخمسة يعقل عنهم ولا يعقلون: الصبيان، والمجانين، والنساء، والفقير، والغارم، إذا كان عليه من الدين بقدر ما في يديه، أو يفضل بعد القضاء ما يكون به في عدد الفقراء، وإن كان لا شيء في يديه فهو فقير، والمولى الأعلى يعقل عن الأسفل.

Mas'alah: Who is liable for blood money from the 'aqilah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2392)

وما لزم العاقلة من الدية، فهو على الرجال خاصة دون النساء والذرية. ويؤدي الغني

على قدره ومن دونه على قدره. وقد كان يحمل على الناس في أعطياتهم من كل مائدة درهم ونصف.

Mas'alah: What are the conditions for members of the 'aqilah to be liable for blood money?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3477)

وعقل عن صبي ومجنون وامرأة وفقير وغارم ولا يعقلون) ابن شاس: يشترط في صفة العاقلة التي تضرب عليهم الدية الحرية والتكليف والذكورة والموافقة في الدين واليسار، فلا تضرب على عبد ولا صبي ولا امرأة ولا مخالف في الدين، ولا يضرب على فقير إن كان لا يحتمل. ابن حبيب: وهي على السفيه المولى عليه بقدر حاله.

Mas'alah: When is diyah payable by the 'aqilah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4301)

والدية على العاقلة إذا كانت خطأ أو في حكمه من غير اعتراف وبلغت ثلث دية المجني عليه أو الجاني أيضا على الأشهر منجمة ... لما فرغ من تقدير الديات في النس وأجزائها شرع في بيان من هي عليه فذكر أن الدية على العاقلة بشرط أن تكون الجناية خطأ أو في حكمه، وهو العمد الذي لا قصاص فيه كالمأمومة والجائفة، ولا يريد بما في حكمه الدية على الأب فإنه قد تقدم ان المشهور كونها على الأب.

Mas'alah: What is the condition of proof for diyah on the 'aqilah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4302)

وقوله: (من غير اعتراف) يعني: ويشترط في وجوبها على العاقلة أن يثبت القتل ببينة، أو في معناه من اللوث بخلاف الاعتراف، وسيأتي ما فيه من الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on the payment of diyah by the nearest relatives?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=459)

ـ يدفعها الأدنى فالأدنى بحسب أحوالهم وحكم تنجيم وجب

Mas'alah: When does the 'aqilah bear the diyah of accidental killing?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=896)

ولا خلاف بينهم أن دية الخطأ من هذه إذا جاوزت الثلث على العاقلة.

Mas'alah: Is it necessary to collect the blood money for accidental killing from the 'aqilah?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=765)

[جمع دية الخطأ وطلبها من العاقلة فهل يلزم الجاني أو ولي المجني عليه]

Mas'alah: Is the blood money for accidental killing owed by the killer or the 'aqilah?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=765)

فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله لا يلزم الجاني ولا وارث المجني عليه إنما هو حق واجب على عاقلة الجاني وهو كواحد منهم فكل من لزمه شيء وجب عليه دفعه لوارث المجني عليه بلا إحواجه إلى طلبه منه فإن لم يدفعه من نفسه فلوارث المجني عليه طلبه منه وله مسامحته منه والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: What are the conditions required for members of the 'aqilah?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=899)

واحد وسميت بذلك؛ لأنهم يعقلون أي يتحملون عنه ويشترط فيها الحرية والذكورية والبلوغ والعقل واليسار، ويؤخذ من الغني بقدره وممن دونه بقدره.

Mas'alah: What is the condition regarding the witness being destitute in the case of the 'Aqilah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2437)

قوله: [إلا أن يكون عديما] : هذا القيد لابن عبد السلام وجزم به في التوضيح وإطلاق الخرشي ضعيف كما أفاده (بن) .

Mas'alah: What is the relevant time for assessing the 'aqilah's liability in blood money distribution?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2582)

)

Mas'alah: What is the relevant time for assessing the 'aqilah's liability in blood money distribution?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2582)

والعبرة) : أي المعتبر في الصبا والجنون وضدهما، والعسر واليسر والغيبة والحضور – (وقت الضرب) أي التوزيع على العاقلة، فما وجدت فيه الأوصاف وقت التوزيع وزع عليه وما لا فلا، كما قال. (

Mas'alah: What conditions are required for those upon whom the Aqilah is imposed?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1364)

أما الصفات فيشترط فيمن تضرب عليه: الحرية والتكليف والذكورة والموافقة في

الدين واليسار. فلا تضرب على عبد ولا صبي ولا امرأة وإن كانت معتقة، ولا على مخالف في الدين، فلا يتحمل مسلم عن كافر، ولا كافر عن مسلم، ولا تضرب على فقير وإن كان يعتمل.

Mas'alah: What are the conditions for the 'aqilah to carry the diyah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3237)

ولما ذكر الديات في النفس وأجزائها، شرع في بيان من يحملها، فقال: ونجمت ويأتي البيان على التنجيم والمقصود هنا ذكر شروط حمل العاقلة، سواء كانت دية مسلم أو ذمي أو مجوسي أو نساء كل.

Mas'alah: What conditions are required in members of the 'aqilah?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1093)

أي يتحملون عنه ويشترط فيها الحرية والذكورية والبلوغ والعقل واليسار ويؤخذ من الغني بقدره وممن دونه بقدره

Mas'alah: Does the 'aqilah bear diyah for intentional wounds that have no qisas?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1093)

ثم شرع يبين أن العمد الذي لا قصاص فيه هل تحمل العاقلة الدية فيه أم لا فقال (وأما

المأمومة والجائفة عمدا فقال) إمامنا (مالك) رحمه الله (ذلك على العاقلة وقال أيضا إن ذلك في ماله إلا أن يكون عديما فتحمله العاقلة لانهما لا يقاد من عمدهما) والأول هو المشهور

Mas'alah: What are the conditions for the 'aqilah to bear the diyah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8722)

وأشار للشرط الأول بقوله: "دية الحر" فلا تحمل قيمة عبد بل هي حالة على قاتله، وللثاني بقوله: في الخطإ فلا تحمل العمد بل هي حالة على الجاني حيث عفا عنه، وفي حكم الخطإ العمد الذي لا قصاص فيه كالمأمومة والجائفة كما يأتي وللثالث بقوله: بلا اعتراف متعلق بمحذوف حال من دية الحر أي كائنة بلا اعتراف؛ يعني أن ما ثبت باعتراف الجاني أي إقراره لا تحمله العاقلة بل هو حال في مال الجاني. قال عبد الباقي: بلا اعتراف من الجاني بل ثابتة ببينة أو لوث فلا تحمل ما اعترف به من قتل أو جرح خطأ بل حال في ماله كما أصلح سحنون المدونة عليه وهو المعتمد كما يذكره علي الأجهوري في القسامة دون كلامها، فإنه غير معتمد وإن اقتصر عليه على الأجهوري هنا، فقال: ويمكن الجمع بأن إقراره إذا كان مأمونا ثقة وليس أكيد قرابة للمقتول ولا صديقا ملاطفا له، ولم يتهم في إغناء ورثة مقتوله ولا رشوة منهم في إقراره، فإن إقراره لوث يحلف بسببه أولياء المقتول خمسين يمينا وتحملها العاقلة، فحملها للقسامة مع اللوث لا لمجرد إقراره. تأمل. ونحوه للطخيخي، وكلام المصنف لا يخالفه

لأن معنى قوله: "بلا اعتراف" أن العاقلة لا تحمل اعتراف الجاني من حيث اعترافه، وأما إذا وجدت شروط الاعتراف فإنها تحملها من حيث القسامة لا من حيث الاعتراف. انتهى كلام عبد الباقي. قال البناني: بلا اعتراف فإن ثبت باعترافه ففي المذهب أقوال، قيل: الجناية في مال المقر وحده، وقيل: على عاقلته بقسامة وسواء مات المقتول في الحال أم لا، وقيل: تبطل الدية مطلقا، وقيل: على العاقلة بشرط أن لا يتهم المقر في إغناء ورثة المقتول، وقيل: عليهم بشرط أن يكون عدلا، وقيل: بعض عليه وعليهم فما نابه يلزمه ويسقط ما عليهم وهذه الأقوال كلها تستقرأ من المدونة. قاله الشارح. واقتصر ابن الحاجب على أنها على العاقلة بقسامة بشرط أن لا يتهم المقر في إغناء ورثة المقتول، فانظره مع كلام المصنف. انتهى. قوله: فانظره مع كلام المصنف إشارة إلى أنه كان ينبغي للمصنف أن يعتمد على ما اعتمده ابن الحاجب وهو صواب، إذ حاصل كلام الأئمة أن ما ذهب عليه المصنف هو أحد قولي مالك في كتاب الصلح من المدونة، وما درج عليه ابن الحاجب هو أحد قوليه في كتاب الصلح أيضا، وعليه اقتصر في كتاب الديات من المدونة وهو قول ابن القاسم وأشهب وروايتهما، وعليه حمل الأكثر المدونة وهو نص قول مالك في كتاب محمد والمجموعة، قال ابن مرزوق: وهذا هو الذي كان ينبغي للمصنف أن يفتي به. انتهى. وقول عبد الباقي: وكلام المصنف لا يخالفه لأن معنى قوله الخ، هذا الجواب يسقط به البحث عن المصنف، وقول البناني: قيل الجناية في مال المقر وحده ظاهره بلا قسامة وهو أحد قولي مالك، وقيل عليه بقسامة وهو لمالك أيضا، وقد أطلق غير واحد الخلاف وقيده ابن رشد بما إذا تأخر موت المقتول، وأما إذا مات من حينه فلا قسامة باتفاقهما. والله أعلم. وقول عبد الباقي: كما أصلح سحنون المدونة عليه سكت عنه التاودي والبناني مع أنه غير صحيح سرى له ذلك من فهمه كلام ابن غازي على غير وجهه. انظر ما يأتي عند قوله: "أو إقرار القاتل في الخطإ" . قال جميعه الرهوني.

Mas'alah: Is freedom a condition for the 'Aqilah to bear blood money?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8725)

قوله: ومما ينجم أيضا لكن لا على العاقلة دية حر مقتول عبد الخ يؤخذ منها أنه يشترط في التنجيم على العاقلة أن يكون الجاني حرا كما تشترط الحرية في المجني عليه. قاله البناني.

Mas'alah: What is the ruling on the 'aqilah bearing blood money for intentional killing and wounds?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8725)

وقال الشبراخيتي: ذكره وإن كان مفهوم الشرط ليرتب عليه ما بعده من قوله: كعمد الخ يعني أن دية العمد على نفس أو طرف لا تنجم على العاقلة ولا تحملها، بل حي في مال الجاني حالة عليه إذا عفي عنه عليها، وشمل كلامه هنا الجراح التي فيها القصاص وعفي عنه للدية. قال المواق عند قوله: "كعمد" ما نصه: الرسالة لا تحمل العاقلة قتل عمد ولا اعترافا به، قال

مالك: إذا أقر بقتل الخطإ ثم رجع عن إقراره قبل منه، وإذا أقر بقتل العمد ثم رجع لم يقبل منه قال عبد الوهاب في الموضعين: فهو رجوع عن إقرار بقتل. ابن الحاجب: الدية في العمد وفيما لم يبلغ الثلث على الجاني حالة. انتهى. وقال القلشاني: من أقر أنه قتل رجلا قتلا مجهزا لا يقبل رجوعه، ومن أقر أنه جرح فلانا ومات من جرحه ثم

رجع عن إقراره قبل رجوعه لأنه يقول كنت ظننت أنه مات من جرحي ثم تحققت أنه لم يمت منه. انتهى. قاله مفرقا بين من أقر أنه قتل رجلا قتلا مجهزا فيقتل من غير قسامة اتفاقا وبين مسألة أخرى.

Mas'alah: What wounds does the 'aqilah bear for intentional injuries that are not subject to retaliation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8727)

إلا ما لا يقتص منه من الجراح لإتلافه فعليها مستثنى من قوله: "كعمد" يعني أن جراح العمد التي لا يقتص منها لأجل إتلافها وهي ما عظم فيه الخطر تحمل العاقلة منها ما بلغ ثلث دية المجني عليه أو الجاني، فتنجم عليها سواء كان الجاني مكافئا أو غير مكافئ، فإن لم يقتص منها لعدم المساواة أو لعدم المكافأة ففي مال الجاني حالة عليه. قال عبد الباقي: واستثنى من قوله: "كعمد" ، فقال: "إلا ما" سقط منه القصاص مع وجود مثله لكونه لا يقتص منه فمن الجراح كجائفة ومأمومة وكسر فخذ لإتلافه أي لخوفه إن اقتص منه فعليها أي العاقلة إن بلغ ثلث دية المجني عليه أو الجاني، وتحمل كسر الفخذ مع بلوغه الثلث حيث كان فيه حكومة، وأما إذا جنى ولا مماثل له وبفرض وجوده لا يقتص منه لأنه متلف، فيتعارض فيها قوله: "وساقط لعدمه" فإنه يقتضي أن الدية في هذه في مال الجاني. وقوله: "إلا ما لا يقتص منه" الخ فإنه يقتضي أن الدية فيها على العاقلة، والظاهر العمل على الثاني بالأولى مما ذكره المصنف. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the 'aqilah bearing liability when retaliation is prevented due to the

injury being life-threatening?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8727)

وقال الشبراخيتي: اعلم أنه حيث كان عدم القصاص من الجرح لكونه متلفا فإنه على العاقلة، سواء كان الجاني مكافئا أو غير مكافئ، كأن يجرح مسلم نصرانيا مثلا جرحا لا يقتص منه للإتلاف فإن ديته على عاقلة المسلم، فإن كان المانع من القصاص عدم المساواة فقط فإنه في مال الجاني. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the 'aqilah bearing the blood money for intentional head and chest wounds?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8727)

وقال المواق من المدونة: عقل المأمومة والجائفة عمدا على العاقلة ولو كان للجاني مال، وعلى هذا ثبت مالك وابن القاسم وبه أقول. انتهى. وقوله: "فعليها" أي على العاقلة كما رجع إليه مالك، وقيل على الجاني، وقيل عليه إلا أن يكون عديما فعليها، والأقوال الثلاثة لمالك. انتهى.

Mas'alah: What condition must be met for the diwan to serve as 'aqilah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8730)

إن أعطوا يعني أن الديوان إنما يعتبر كون أهله عاقلة حيث أعطوا من بيت المال عطاء مستمرا، قال المواق: أشهب: وهذا في ديوان عطاؤه قائم. انتهى.

Mas'alah: What is the condition of continuous payment from the treasury for diwan-based 'aqilah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8730)

وقال البناني عند قوله: "إن أعطوا" هو شرط في أداء بعضهم عن بعض كما قرره به ابن مرزوق والشارح، وكلام التوضيح صريح فيه. قال الشيخ المسناوي: وهو الظاهر، ونص ابن شأس: فإن لم يكن عطاء فإنما يحمل عنه قومه. انتهى.

Mas'alah: Is the condition of the offender being Muslim specific to the public treasury or to all preceding categories of 'aqilah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8732)

إن كان الجاني مسلما، قال البناني: الحق أنه شرط في المراتب التي قبله كلها لا في بيت المال فقط كما قاله ابن مرزوق وغيره. انتهى. فإنه -أي ابن مرزوق- قال: وإلا أي وإن كان كافرا والفرض أنه لا عاقلة له ولا موالي عقل عنه أهل دينه الذميون الخ، ويرد على كلام المصنف أن الكافر إذا أعتقه المسلم ولم يكن له ورثة فإن بيت المال يعقل عنه لأنه وارث كما في المدونة، ونقله ابن عرفة معترضا به إطلاق ابن الحاجب وابن عبد السلام كالمصنف. والله تعالى أعلم. انظر

Mas'alah: Does the condition of the offender being Muslim apply only to the public treasury or to all categories of 'aqilah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8733)

البناني. ونحو ما لابن مرزوق. قول الشبراخيتي شرط في بيت المال؛ أي أن بيت المال إنما يعقل إذا كان الجاني مسلما لا فيه وفيما قبله من المراتب؛ لأن ما قبله من المراتب يشترك فيه المسلم والذمي كما في التوضيح. انتهى. واعلم أن الصواب ما قرره به البناني من قوله: الحق أنه شرط في المراتب التي قبله كلها لا بيت المال فقط؛ لأن الذي في المدونة وغيرها أن الكافر يعقل عنه أهل دينه، وليس في النص اعتبار عصبته ولا ديوانه. هذا هو الذي قرره به الشيخ أحمد بابا ومصطفى، وهو الذي يفيده كلام المواق وغيره. انظر الرهوني.

Mas'alah: What are the conditions for the 'aqilah to be liable for blood money according to Malik?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8737)

وقد قال مالك: والأمر المجتمع عليه عندنا أنها على أحرار الرجال البالغين لا على النساء ولا على الصبيان ولا على مديان ولا على معدم. انتهى. وقال المواق: ابن شأس: يشترط في صفة العاقلة التي تضرب عليهم الدية الحرية والتكليف والذكورة والموافقة في الدين واليسار، فلا تضرب على عبد ولا صبي ولا امرأة ولا مخالف في الدين، ولا يضرب على فقير وإن كان يعتمل. ابن حبيب: وهي على السفيه الولى عليه بقدر حاله.

انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the 'aqilah's liability for blood money?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3368)

والأبناء، وما تحمله العاقلة من الدية، فاختلف فيه على قولين قائمين من "المدونة" :

Mas'alah: What are the rulings on the 'aqilah responsible for blood money?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4282)

المسألة الثانية في العاقلة التي عليها حمل الدية والكلام في هذه المسألة في ثلاثة فصول: الفصل الأول: في معرفة العاقلة وحدها. والثاني: في معرفة من تحمل عنه العاقلة. والثالث: في القدر الذي تحمله العاقلة من الدية وكيفية توظيفها عليها.

Mas'alah: What is the ruling on the 'aqilah's liability for diyah in accidental injuries?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4290)

فإن كانت الجناية خطأ، فالمذهب عندنا على أن العاقلة لا تحمل من دية الخطأ إلا الثلث فصاعدا, ولا أعلم في المذهب نص خلاف قال مالك -رحمه الله: الأمر المجتمع

عليه عندنا ألا تحمل العاقلة من جراح الخطأ إلا قدر ثلث الدية فصاعدا [وقال ربيعة مضت السنة أن العاقلة لا تحمل إلا الثلث فصاعدا] [3] وقد عاقل النبي – صلى الله عليه وسلم – بين قريش والأنصار، فجعل العقل ينتهي إلى ثلث الدية، وقضى به عمر بن الخطاب، وعمر بن عبد (1) سقط من أ. (2) في أ: الدية. (3) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on the 'aqilah bearing liability for injuries caused by a minor or insane person?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4291)

ولا فرق بين أن يكون الجاني عاقلا بالغا، أو مجنونا في حال جنايته، أو صبيا صغيرا ممن يفهم، ويقع منه بعض التمييز؛ فإن العاقلة تحمل ما بلغ الثلث فصاعدا [من جنايته] [1].

Mas'alah: What is the reasoning for the 'aqilah bearing blood money for self-inflicted manslaughter?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4291)

ويشبه أن يقال في توجيه ما ذكراه أن الدية على أحد القولين واجبة (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) سورة البقرة الآية (178) .

Mas'alah: Does the 'aqilah bear blood money for self-inflicted manslaughter as for killing another?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4292)

على العاقلة بطريق [الأصالة] [1] بعلة الجناية الواقعة على وجه الخطأ، فيستوي في ذلك من قتل نفسه، ومن قتل غيره.

Mas'alah: Does the 'aqilah bear liability for injuries caused by a slave or suicide?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4335)

فرع لا تحمل العاقلة جناية العبد. قال في التوضيح لأنه إن جنى عمدا اقتص منه، وإن جنى خطأ ففي رقبته. اهـ. وكذا لا تعقل العاقلة من قتل نفسه، وكذلك الصلح، قال في التوضيح لأنه إن كان عما يلزم العاقلة من دية الخطأ فمن حق العاقلة أن ترده إن شاءت، وإن كان عن عمد فلا يلزمها الأصل ولا الفرع.

Mas'alah: What is the ruling on the 'Aqilah paying blood money for intentional wounds that cannot be retaliated?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4337)

إلا ما يقتص منه من الجرح لإتلافه، فعليها

Mas'alah: Who is liable for blood money: the 'aqilah or the perpetrator?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2916)

على العاقلة والجاني) ش: ما ذكره من دخول الجاني هو المشهور وقيل لا يدخل ابن عرفة وعليه إن لم تكن عاقلة تسقط الجناية وعلى الأول إن لم يجد من يعينه فيها عادت عليه وقيل على بيت المال فإن لم يكن أو عسر تناولها كانت عليه اهـ. والقول الثاني من هذين القولين المفرعين على الأول وهو الجاري على كلام المؤلف والله أعلم

Mas'alah: Does the 'aqilah bear liability for the injury caused by a slave?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2916)

(فرع) لا تحمل العاقلة جناية العبد قال في التوضيح لأنه إن جنى عمدا اقتص منه وإن جنى خطأ ففي رقبته اهـ. وكذا لا تعقل العاقلة من قتل نفسه وكذلك الصلح قال في التوضيح لأنه إن كان عما يلزم العاقلة من دية الخطإ فمن حق العاقلة أن ترده إن شاءت وإن كان عن عمد فلا يلزمها الأصل ولا الفرع اهـ.

Mas'alah: Who is liable for blood money on behalf of a child or insane person?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=303)

أقرب فالأقرب ثم الموالي الأعلون ثم الأسفلون ثم بيت المال إن كان الجاني مسلما وإلا فالذمي: ذوو دينه

Mas'alah: Who is liable for blood money on behalf of a child, insane person, woman, poor person, or debtor?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=303)

وضرب على كل ما لا يضر وعقل عن صبي ومجنون وامرأة وفقير وغارم

Mas'alah: Does the 'aqilah bear any of the diyah for intentional killing in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2260)

2299 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك , عن ابن شهاب، أنه قال: مضت السنة أن العاقلة لا تحمل شيئا من دية العمد، إلا أن يشاء ذلك. 2300 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد , مثل ذلك

Mas'alah: Who is liable for the blood money of a woman's injury?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2228)

قال مالك: «في المرأة يكون لها زوج وولد من غير عصبتها، ولا قومها فليس على زوجها إذا كان من قبيلة أخرى من عقل جنايتها شيء، ولا على ولدها إذا كانوا من غير قومها، ولا على إخوتها من أمها إذا كانوا من غير عصبتها، ولا قومها فهؤلاء أحق بميراثها، والعصبة عليهم العقل منذ زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليوم، وكذلك موالي المرأة ميراثهم لولد المرأة، وإن كانوا من غير قبيلتها، وعقل جناية

الموالي على قبيلتها»

Mas'alah: Is the 'aqilah liable for blood money in intentional killing?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2257)

حدثني يحيى، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنه كان يقول: «﴿ليس على العاقلة عقل في قتل العمد، إنما عليهم عقل قتل الخطإ»

Mas'alah: Does the 'aqilah bear any of the diyah for intentional killing?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2258)

وحدثني يحيى، عن مالك عن ابن شهاب، أنه قال: «﴿مضت السنة أن العاقلة لا تحمل شيئا من دية العمد، إلا أن يشاءوا ذلك»، عن يحيى بن سعيد مثل ذلك. قال مالك: إن ابن شهاب قال: «مضت السنة في قتل العمد حين يعفو أولياء المقتول، أن الدية تكون على القاتل في ماله خاصة إلا أن تعينه العاقلة عن طيب نفس منها». قال مالك: «والأمر عندنا أن الدية لا تجب على العاقلة حتى تبلغ الثلث فصاعدا، فما بلغ الثلث فهو على العاقلة، وما كان دون الثلث فهو في مال الجارح خاصة». قال مالك: «الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا فيمن قبلت منه الدية في قتل العمد، أو في شيء من الجراح التي فيها القصاص، أن عقل ذلك لا يكون على العاقلة إلا أن يشاءوا، وإنما عقل ذلك في مال القاتل أو الجارح خاصة، إن وجد له مال، فإن لم يوجد له مال كان دينا عليه وليس على العاقلة منه شيء إلا أن يشاءوا». قال مالك: "ولا تعقل العاقلة أحدا أصاب نفسه

عمدا، أو خطأ بشيء، وعلى ذلك رأي أهل الفقه عندنا، ولم أسمع أن أحدا ضمن العاقلة من دية العمد شيئا، ومما يعرف به ذلك أن الله تبارك وتعالى قال في كتابه {فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه – [866] – بإحسان} [البقرة: 178] فتفسير ذلك فيما نرى والله أعلم، أنه من أعطي من أخيه شيء من العقل فليتبعه بالمعروف، وليؤد إليه بإحسان" قال مالك: «في الصبي الذي لا مال له، والمرأة التي لا مال لها، إذا جنى أحدهما جناية دون الثلث إنه ضامن على الصبي والمرأة في مالهما خاصة إن كان لهما مال أخذ منه، وإلا فجناية كل واحد منهما دين عليه ليس على العاقلة منه شيء، ولا يؤخذ أبو الصبي بعقل جناية الصبي، وليس ذلك عليه». قال مالك: «الأمر عندنا الذي لا اختلاف فيه أن العبد إذا قتل كانت فيه القيمة يوم يقتل، ولا تحمل عاقلة قاتله من قيمة العبد شيئا قل أو كثر، وإنما ذلك على الذي أصابه في ماله خاصة بالغا ما بلغ، وإن كانت قيمة العبد الدية أو أكثر، فذلك عليه في ماله، وذلك لأن العبد سلعة من السلع»

Mas'alah: Who bears the blood money for accidental killing?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1086)

قوله: "وتحمل العاقلة دية الخطأ" : وهذا كما ذكره, وإما ذلك رفقا بالجاني لما كان فعله خطأ ولا تحمل دية العمد ولا اعتراف به ولا الصلح.

Mas'alah: How is liability divided between personal wealth and the 'aqilah for a skilled practitioner's error?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3088)

إلا أن يخطئ في فعله وهو من أهل المعرفة ففي ماله أن نقص عن الثلث وإلا فعلى عاقلته

Mas'alah: How is the killing proven for the 'aqilah to bear the blood money?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=559)

ثبوت قتله بالبينة) التامة (أو بقسامة) بشروطها (له) أي للقاتل خطأ (معينة) فإن كان ثبوته باعتراف القاتل لم تحملها العاقلة لأنها لا تحمل عمدا ولا اعترافا ولا ما دون الثلث.

Mas'alah: What are the three conditions for the 'Aqilah to be liable for the diyah?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=898)

يعني: ولا يكون له دية بل هو هدر ولا يلزم أحدا منها شيء قاله فقهاء الأمصار ونقله عبد الوهاب وشروط لزنوم الدية العاقلة ثلاثة:

Mas'alah: What is the first condition for the 'Aqilah's liability regarding the nature of the killing?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=898)

كون القتل خطأ واختلف في شبه العمد وفيما امتنع فيه القصاص من المتآلف لأنه اشبه الخطأ من حيث إن مثله في الجانب ولا يقتص منه.

Mas'alah: What is the second condition for the 'Aqilah's liability regarding proof of killing?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=898)

الشرط الثاني: أن يثبت القتل ببينة وما في معناها من لوث وقسامة.

Mas'alah: What is the second condition for diyah to be paid by the 'aqilah?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2981)

الثاني: أن تكون الجناية خطأ، فلا تحمل العمد للحديث، وفي حكم الخطأ العمد الذي لا قصاص فيه كالمأمومة والجائفة وكسر الفخذ، وإليه رجع مالك بعد أن قال: إن ذلك في مال الجاني، وقيل: يبدأ أولا بمال الجاني فإن عجز تمم من العاقلة [1].

Mas'alah: How must a homicide be proven for the 'Aqilah to bear liability?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2981)

الثالث: أن تكون الجناية ثبتت ببينة أو لوث لا باعتراف للحديث، واختلف هل تحمل جناية المعترف بالخطأ أم لا؟ على أقوال.

Mas'alah: For whom is blood money paid and who does not pay it?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2984)

قوله: (وعقل عن صبي، وامرأة، ومجنون، وفقير، وغارم ولا يعقلون) هكذا قال اللخمي: إن الخمسة يعقل عنهم ولا يعقلون [3]، قال: والغارم إذا كان عليه من الدين بقدر ما في يده ويفضل له ما يكون به في أعداد الفقراء، وإذا كان لا شيء في يده فهو فقير [4]، يريد: وإن كان يفضل له ما يكون به في أعداد الأغنياء فلا يسقط عنه.

Mas'alah: Does the 'aqilah bear blood money for a person who injures himself accidentally in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=448)

1032 - مسألة لا تعقل العاقلة من أصاب نفسه خطأ، وبه قال ربيعة والثوري وأبو حنيفة والشافعي. وقال الأوزاعي وأحمد: إذا أصاب نفسه خطأ، فأرش جنايته على عاقلته، فإن عاش غرموها له، وإن مات فلورثته. واحتجوا بما روي أن رجلا كان يسوق حمارا ... الحديث ... فضربه بعصا فأصابت العصا عين الرجل ففقأتها، فقضى عمر بدية عينه على عاقلته، وقال: "يد من أيدي المسلمين جنت، لم يضمنوا عمدا" [1]. يريد: أنه ليس بعمد، فلا يلزمهم. ودليل مالك: ما رواه عوف بن مالك -رضي الله عنهما-: أن أباه ضرب مشركا، فعاد السيف عليه فقتله، فامتنعوا من الصلاة عليه، وقالوا: قد أبطل جهاده مع النبي - صلى الله عليه وسلم -، فبلغ ذلك النبي - صلى الله

عليه وسلم –، فقال: "مات شهيدا، مات مجاهدا" [2]. ولم يوجب ديته على عاقلته، وقتل نفسه خطأ. وأيضا: فإن الدية إنما جعلت على العاقلة تخفيفا على الجاني، فإن لم يجب على الجاني لأحد شيء، لم يجب التخفيف بلزوم العاقلة شيء. (1) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: 6/ 393، وبلفظ قريب منه عند عبد الرزاق: 9/ 412 و 415. (2) أخرجه بلفظ قريب عبد الرزاق في مصنفه: 9/ 412 – 413 عن الزهري: ولفظه: "كلا بل مات مجاهدا، له أجران" . وأصل الحديث في الصحيحين عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه: أن أخاه عامرا رضي الله عنه هو الذي عاد عليه سيفه فقتله؛ البخاري (4169) و (6148) و (6891) ، ومسلم (1807) .

Sub-topic – Threshold and Apportionment of the Diyah

Mas'alah: What is the threshold of one-third of the diyah for the 'aqilah's liability?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4942)

تفريغ في الكتاب أقل من الثلث في مال الجاني وإن جنى مسلم على مجوسية ما يبلغ ثلث ديتها أو ثلث ديته حملته العاقلة أو على مسلمة ما يبلغ ثلث ديتها حملته عاقلتها والأصل أن الجناية متى بلغت ثلث دية الجاني أو المجني عليه حملته عواقلهم قال اللخمي عن مالك المراعى ثلث دية المجني عليه خاصة وعن عبد الملك دية الرجل كان الجاني أو المجني عليه وقيل لا

Mas'alah: What does the 'Aqilah bear when the injury reaches one-third of the blood money?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7451)

[: تحمل العاقلة مما يبلغ ثلث العقل] ومن كتاب الأقضية وسئل عما تحمل العاقلة مما يبلغ ثلث العقل أذلك إذا بلغ عقل ما جنى الجاني ثلث عقل نفسه، أم ثلث عقل المجني عليه فإنه قد يختلف أحيانا فيكون الجاني رجلا والمجني عليه امرأة وتجني المرأة على الرجل فقلت: إلى ثلث عقل أيهما ينظر؟ أم لا تحمل العاقلة إلا أن تبلغ الجناية ثلث عقل الرجل ولا ينظر في ذلك إلى عقل الجاني والمجني عليه؟ فقال: إنما الأمر فيه أن ينظر إلى عقل المجني عليه إذا كان أحدهما رجلا والآخر امرأة، فإذا بلغت الجناية ثلث

عقل المجني عليه حملت ذلك عاقلة الجاني. قلت: أرأيت إن كان المجني عليه مجوسيا أو نصرانيا أو يهوديا فبلغ عقل ما أصابه به المسلم ثلث عقل المجوسي والنصراني واليهودي أتحمل ذلك العاقلة؟ فقال: هذا مما لا تحمله العاقلة قل ما أصاب به المسلم المجوسي أو النصراني أو اليهودي أو كثر بلغ قتله فما دونه. قلت له: ولم لا تحمل عاقلة المسلم ما جنى على أهل الكتاب ولا مجوسي؟ قال: لأن حالهم في ذلك عندنا كحال العبيد إلا أن دياتهم قد مضت السنة بنصها وفرضها وتسميتها بهم على ما مضى من دياتهم، ولا تحمل عاقلة مسلم أصابهم بقتل فما دونه.

قال محمد بن رشد: هذه المسألة لابن نافع لا لابن القاسم والله أعلم؛ لأنها في الأصل: وسألت ابن نافع في أولها وقلت لابن نافع في آخرها، وقد قال في أول السماع إنه لابن القاسم وأشهب وابن نافع. وقوله فيها إن الأمر في ذلك أن ينظر إلى عقل المجني عليه إن كان أحدهما رجلا والآخر امرأة، فإذا بلغت الجناية ثلث ديته حملته عاقلة الجاني هو القول الذي قال به مالك في أول رسم من سماع أشهب وأنكر أن يكون قال إنه إن بلغت الجناية ثلث دية أحدهما حملته عاقلة الجاني، وقد مضى الكلام على ذلك هنالك وقلنا: إنه كان الأظهر ألا تحمل عاقلة الجاني جنايته إلا أن تبلغ ثلث ديتهما جميعا وبينا الوجه في ذلك فلا معنى لإعادته. وأما قوله: إنه لا تحمل عاقلة الجاني من المسلمين ما جنى على يهودي أو نصراني أو مجوسي قل ذلك أو كثر لأن أهل ذمتنا بمنزلة عبيدنا، فهو خلاف مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة وغيرها وهو بعيد أيضا إلا أن يتأول على أنه إنما أراد أهل الذمة من أهل العنوة دون أهل الصلح فيصح قوله ويخرج على أحد قولي ابن القاسم في أنهم كالعبيد المأذون لهم في التجارة فلا يحرم تزويج إمائهم، وهو قوله في سماع سحنون عنه، وأما على قوله بأنهم أحرار فالقياس بأن تحمل عاقلة الجاني من المسلمين ما جنى عليهم إذا بلغ ذلك ثلث دية

المجني عليه أو الجاني على الاختلاف المذكور إلا أن يقال إنها لا تحمل شيئا من ذلك مراعاة للقول بأنهم عبيد، فيكون لذلك وجه، فتأويل قول ابن نافع هذا على أنه إنما تكلم على أهل الذمة من أهل العنوة أولى من حمله على ما لا يصح وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's 'aqilah liability up to one-third of a man's blood money?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8584)

[معاقلة المرأة الرجل إلى ثلث الدية] في معاقلة المرأة الرجل إلى ثلث الدية قال: وسمعت ابن هرمز يقول: إنا أخذنا أشياء برأينا وإن معاقلة الرجل المرأة إلى ثلث دية الرجل إنما أخذناه من الفقهاء. قال محمد بن رشد: قوله إنا أخذنا أشياء برأينا معناه أخذناه بالاستنباط والنظر وهو القياس على الأصول. قال الله عز وجل: {ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم} [النساء: 83] وقوله إن معاقلة المرأة الرجل إلى ثلث ديته إنما أخذناه من الفقهاء، يريد أن الفقهاء سبقونا فيه إلى الاستنباط بالاجتهاد، وأخذناه منهم واتبعناهم عليه. ووجه هذا من طريق الاعتبار والنظر أن الله تبارك وتعالى ساوى بين الرجل والمرأة في الأصل والمبدأ إلى الثلث، ثم فصل بينهما فيما

Mas'alah: What threshold of accidental injuries does the 'Aqilah bear?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=610)

وتحمل من جراح الخطإ ما كان قدر الثلث فأكثر وما كان دون الثلث ففي مال

الجاني.

Mas'alah: Is there a fixed amount each member of the 'aqilah must pay?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=748)

[1609] مسألة: ليس فيما يؤخذ من كل واحد قدر مؤقت، وإنما هو على حسب ما يمكن ويسهل ولا يضر، وقال أبو حنيفة: يسوي بين جميعهم فيؤخذ من ثلاثة دراهم إلى أربعة دراهم، وقال الشافعي: يفضل الغني على المتوسط فيكون على الغني نصف دينار وعلى المتوسط ربع

دينار؛ فدليلنا على أبي حنيفة أنه مال مأخوذ على وجه المواساة، فوجب أن يكون موقوفا على كثرة المال وقلته اعتبارا بالزكاة، وعلى الشافعي أنه لما وجب على الغني دون الفقير ولم يرد نص تقدير فلم يبق إلا الاجتهاد، فصار كنفقة الأبوين وغير ذلك مما طريقه المواساة.

Mas'alah: What portion of the blood money does the 'aqilah bear?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=749)

[1611] مسألة: تحمل العاقلة من الدية الثلث فأكثر، وقال الشافعي: تحمل القليل والكثير؛ فدليلنا ما روى ربيعة أن النبي صلى الله عليه وسلم عاقل بين قريش والأنصار، فجعل على العاقلة ثلث الدية فصاعدا، ولأن حمل العاقلة لذلك هو على وجه التخفيف

والمواساة لئلا يجحف الأداء بمال الجاني، وهذا إنما يكون في الكثير دون القليل، لأن الدرهمين والدينارين لا مشقة غالبة في تكليفهما، وإذا ثبت ذلك احتيج إلى الفصل بين القليل والكثير، ولا فصل إلا ما قلناه. ولأنه قد روي في مواضع كثيرة دون اعتبار نصف العشر على ما

يقوله أبو حنيفة، ولأن ما لا يحتمل ضمانه الأب والابن لا يحتمله الأخ والعم كضمان المال، ولأنها جناية على ذكر سبب للنفس ولا يعادل نفسا فلا تتحملها العاقلة أصله الجناية على البهيمة.

Mas'alah: What is the threshold for the 'aqilah to bear blood money?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3661)

قال مالك والأمر عندنا أن الدية لا تجب على العاقلة حتى تبلغ الثلث فصاعدا فما بلغ الثلث فهو على العاقلة وما كان دون الثلث فهو في مال الجارح خاصة

Mas'alah: What is the majority Maliki view on the 'Aqilah bearing only a third or more?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3661)

وعليه جمهور جماعة أصحابه أن العاقلة لا تحمل إلا الثلث فما زاد

Mas'alah: What is the consensus on the payment of blood money by the 'aqilah over three years?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3684)

قال أبو عمر أجمع العلماء قديما وحديثا أن الدية على العاقلة لا تكون إلا في ثلاث سنين ولا تكون في أقل منها وأجمعوا أنها على البالغين من الرجال وأجمع أهل السير والعلم بالخبر أن الدية كانت في الجاهلية تحملها العاقلة فأقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم في الإسلام وكانوا يتعاقلون بالنظرة ثم جاء الإسلام فجرى الأمر على ذلك حتى جعل عمر الديوان واتفق (الفقهاء) على رواية ذلك والقول به وأجمعوا أنه لم يكن في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا في زمن أبي بكر ديوان وأن عمر جعل الديوان وجمع به الناس وجعل أهل كل جند يدا وجعل عليهم قتال من يليهم من العدو

Mas'alah: What is the Kufan and Shafi'i limit on the amount each 'aqilah member pays?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3684)

وحد الكوفي والشافعي في مقدار ما يحمل الواحد من العاقلة من الدية ما تقدم ذكره عنهما

Mas'alah: What is Malik's view on the amount each 'aqilah member should pay?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3684)

ولم يحد مالك في ذلك حدا وذلك عنده على حسب طاقة العاقلة وغناها وفقرها يحمل الواحد من ذلك ما لا يضر به وما يسهل من درهم إلى مائة وأزيد إذا سهل ذلك عليه

Mas'alah: How much is taken from each member of the 'aqilah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9150)

محمد: ولم يجد مالك كم يؤخذ من كل رجل، وليس المكثر كالمقل، ومنهم من لا يؤخذ منه شيء لإقلاله.

Mas'alah: What did Malik say about the limit of liability for the 'aqilah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9151)

قال ابن القاسم: ولم يحد لنا مالك في ذلك حدا، وقد كان يحمل على

Mas'alah: What is the amount of contribution per hundred dirhams for the 'aqilah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9152)

[199/ب] الناس في أعطيتهم من كل مئة درهم ونصف.

Mas'alah: How is blood money apportioned among the 'Aqilah based on wealth and status?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9153)

يثبت الدم، ولكن يوم تفرق، فتجعل على الملئ بقدره، وعلى المعسر بقدره، ثم لا يزول عن من مات بعد ذلك أو أعدم، ولا يدخل فيها بعد ذلك من يبلغ من صغير أو يقدم من غائب أو منقطع، ولا يزاد على من أيسر منهم.

Mas'alah: What is the minimum amount the 'aqilah bears and how is it paid over time?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1173)

ولا تحمل العاقلة من جناية الخطأ إلا ما كان ثلث الدين فصاعدا يتجم ذلك عليهم في ثلاث سنين الثلثان في سنتين والثلث في سنة فان كان النصف أو ثلاثة أرباع ففيها قولان احدهما انه في سنتين والآخر ان ذلك مردود الى اجتهاد الحاكم ويؤخذ من كل واحد منهم قدر جدته ما لا يجحف به على قدر غناه وفقره من درهم الى مائة والى الف ولم يحد مالك في ذلك حدا وانما هو ما سهل

Mas'alah: What amount of blood money does the 'aqilah bear?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1330)

فصل [6] – في القدر الذي تحمله العاقلة من الدية] : وتحمل العاقلة ثلث الدية فصاعدا ولا تحمل ما دونه [1]، خلافا للشافعي [2]، لما رواه ربيعة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – عاقل بين قريش والأنصار فجعل على العاقلة ثلث الدية فصاعدا [3]، ولأن حمل العاقلة لذلك على وجه التخفيف عن الجاني والمواساة خيفة أن يجحف الأداء به، وهذا إنما يكون في الكثير دون القليل.

Mas'alah: How is the threshold of one-third of blood money determined for 'aqilah liability?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1330)

فصل [7 – الاعتبار في ثلث الدية، وعدم حمل العاقلة دية من قتل نفسه] : اختلف في الثلث الذي يعتبر فيه [4]: فروى أشهب أن الاعتبار بثلث دية المجروح خاصة، وروى ابن القاسم أنه إذا بلغ ثلث دية المجروح أو الجاني حملته العاقلة [5]، فوجه الأول أن الاعتبار فيما [6] يلزم الجاني بدية المجني عليه لا بالجاني، كما لو قتلت امرأة رجلا للزم بقتلها دية رجل، ووجه الثانية أن ثلث الدية يتعلق به حمل العاقلة أصله ثلث دية المجروح. (1) انظر: المدونة: 4/ 443، التفريع: 2/ 213، الرسالة: 238، الكافي: 594. (2) انظر: الأم: 6/ 116، مختصر المزني: 248، الإقناع: 166. (3) أخرجه البيهقي: 8/ 108، وقال المحفوظ أنه من قول سعيد بن المسيب وسليمان ابن يسار. (4) في م: به. (5) انظر: التفريع: 2/ 213، الرسالة: 228، الكافي: 594. (6) في م: بما.

Mas'alah: Does the 'aqilah bear liability for bodily injuries reaching one-third of the blood money?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2335)

قلت: وكل شيء يكون في الجسد يبلغ الثلث من ذهاب بصر أو سمع أو لسان أو شلل أو غير ذلك مما هو في الجسد، فإذا بلغ الثلث حملته العاقلة في قول مالك؟ قال: نعم إذا كان ذلك خطأ. قال: وقال مالك: ولو ضربه فشجه ثلاث منقلات في ضربة واحدة حملته العاقلة، لأن هذا قد بلغ أكثر من الثلث.

Mas'alah: Is the blood money paid by the 'aqilah in three years?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2389)

قال: لم أوقف مالكا على هذا، ولكني أرى أن العاقلة تحمله في ثلاث سنين؛ لأن مالكا قال في الدية: تحملها العاقلة في ثلاث سنين.

Mas'alah: Is the threshold for 'aqilah liability based on the blood money of the injurer or the injured?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2390)

قلت: وأصل هذا إن كانت الجناية تبلغ ثلث دية الجاني أو ثلث دية المجني عليه حملته العاقلة في قول مالك؟

Mas'alah: Is the threshold for 'aqilah liability based on the diyah of the injurer or the victim?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4839)

الباجي: وهل يعتبر ثلث دية الجاني أو دية المجني عليه، فذكر عن رواية أشهب مثل قولها.

Mas'alah: What did Malik say about the criterion for the 'aqilah's liability being the diyah of the injured person?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4839)

قال أشهب: قال ابن كنانة لمالك: الذي كان يعرف من قولك أن الاعتبار بدية المجروح، فأنكر ذلك، وبه قال ابن القاسم، ورواه يحيي عن لبن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling that the 'aqilah only bears one-third of the diyah of a free man regardless of the parties involved?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4839)

ولمحمد عن ابن القاسم: لا تحمل العاقلة إلا ثلث دية رجل، يكون الجاني من كان، والمجني عليه من كان، ولفظ العتبية في جواب مالك لابن كنانة: لقد كذب من قال هذا، ولقد حمل قولي على غير وجهه.

Mas'alah: Is there a minimum limit for the 'aqilah's wealth to obligate payment of blood money?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4843)

الشيخ: روى ابن وهب: ليس في أموال العاقلة حد إذا بلغته لزمتهم، وإن قصروا عنه لم تلزمهم.

Mas'alah: Is there a fixed number of people among whom the blood money is divided in the 'aqilah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4843)

وروى الباجي: لا حد لعدد من تقسم عليهم الدية من العاقلة؛ وإنما ذلك باجتهاد.

Mas'alah: How is blood money apportioned among the 'aqilah according to wealth?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4847)

روايتا البرقي وسحنون عن أشهب، وعزا أبو زيد الأول لابن القاسم، وفي دياتها ويحمل الغني من العقل بقدره، ومن دونه بقدره، وذلك على قدر طاقة الناس.

Mas'alah: What limit did Malik set for the 'aqilah's contribution?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4847)

قال ابن القاسم: ولم يحد مالك في ذلك حدا، وقد كان يحمل الناس في أعطياتهم من كل مائة درهم درهم ونصف.

Mas'alah: When is the 'aqilah assessed: at death or at imposition of the blood money?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4847)

ابن حارث: اتفقوا على أنه لا ينظر إلى العاقلة يوم الموت؛ بل يوم الفرض، وأنها إن فرضت، ثم كبر الصبي، وأيسر العديم، وأفاق المجنون؛ أنه لا يرجع على أحد من هؤلاء بشيء.

Mas'alah: Can the 'aqilah assessment be reopened after distribution?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4847)

الشيخ: عن عبد الملك: ولا يؤتنف فيها بعد قسمها حكم؛ لعدم يحدث بعد ملاء أو يسار بعد عدم، أو قدوم غائب أو عتق أو احتلام.

Mas'alah: When does the blood money become obligatory on the 'aqilah (collective liability group)?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2010)

(ص) : (قال مالك والأمر عندنا أن الدية لا تجب على العاقلة حتى تبلغ الثلث فصاعدا فما بلغ الثلث فهو على العاقلة، وما كان دون الثلث فهو في مال الجارح خاصة قال مالك الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا فيمن قبلت منه الدية في قتل العمد أو في شيء من الجراح التي فيها القصاص أن عقل ذلك لا يكون على العاقلة إلا أن يشاءوا، وإنما عقل ذلك في مال القاتل أو الجارح خاصة إن وجد له مال فإن لم يوجد له مال كان دينا عليه، وليس على العاقلة منه شيء إلا أن يشاءوا) .

Mas'alah: Does the blood money become obligatory on the 'aqilah initially or only after transfer from the offender?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2010)

(ش) : ظاهر قوله أن الدية لا تجب على العاقلة حتى تبلغ الثلث يقتضي أن من الدية ما يجب على العاقلة ابتداء قال بعض العلماء أنها لا تجب ابتداء على العاقلة، وإنما تجب على الجاني، ثم تنتقل إلى العاقلة ما بلغ منها الثلث فما زاد عليه، وهو الأظهر من قول شيوخنا إنها إنما تلزم العاقلة بالقسمة، وأما من مات من العاقلة بعد القتل أو قبل قسمتهم الدية أو غاب فلا شيء عليه منها، ومن كان صغيرا بعد القتل فكبر قبل القسمة أو غائبا فقدم قبل القسمة فإن الدية تلزمه، وظاهر هذا يقتضي التحمل يوم القسمة.

Mas'alah: Why is the threshold of one-third of the blood money used to determine 'aqilah liability?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2010)

(فصل) : وقوله حتى تبلغ الثلث فصاعدا يريد أن ما قصر عن ثلث الدية لا تحمله العاقلة؛ لأنه في حيز القليل الذي لا يحتاج إلى العاقلة في معونة الجاني في غرمه، وأما ما بلغ الثلث فما زاد فإنه في حيز الكثير الذي يحتاج الجاني إلى مواساة العاقلة في غرمه، وما كان على هذا النحو على المواساة يفرق بين قليله وكثيره كالزكاة إلا أنه لما كان الجاني يتعلق به التفريط، ويراد بما يعوقه العقوبة كان حاله أشد من حال مخرج الزكاة الذي لا يتعلق به ذلك فأفرد من ذلك بمقدار لا تتميز به أموال الزكاة. وقال أبو حنيفة تحمل العاقلة من الدية ما بلغ نصف العشر فزائدا، وقال الشافعي في الجديد تحمل العاقلة قليل الدية وكثيرها، وله في القديم قولان أحدهما مثل قولنا، والثاني أنها لا تحمل جميع الدية. وقال ابن شهاب تحمل ما زاد على الثلث، ولا تحمل الثلث فما دونه، ودليلنا على أبي حنيفة والشافعي أن هذا مال قصر عن الثلث فلم يجب على العاقلة كالعمد، وبقولنا قال عمر بن الخطاب، وعمر بن عبد العزيز، وسليمان بن يسار، وعروة بن الزبير – رضي الله عنهم –.

Mas'alah: How is the one-third threshold calculated for 'aqilah liability in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2010)

(فرع) وحرمه من يعتبر الثلث المتحمل دية الجاني والمجني عليه روى أشهب عن مالك في المجموعة والعتبية إنما ينظر إلى دية المجني عليه أو الجاني فإن بلغت دية الجناية ثلث دية أحدهما حملته العاقلة، وقاله ابن القاسم، وروى أشهب أن ابن كنانة

قال لمالك الذي كان يعرف من قول مالك أن الاعتبار في ذلك بدية المجروح، وأنكر ذلك مالك، وبه قال ابن الماجشون، ورواه في العتبية يحيى عن ابن القاسم، وروى ابن المواز عن ابن الماجشون أن العاقلة لا تحمل إلا ثلث دية رجل يكون الجاني فإن لم يكن له مال اتبعه دينا يريد أيا كان المجني عليه من كان.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a minor or woman for injuries below one-third of the diyah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2011)

(ش) : وهذا على ما قال إن الصبي والمرأة إذا كانت جنايتهما دون الثلث اختصت دية ذلك بأموالهما فإن لم يكن لهما مال ثبت ذلك دينا عليهما، ولا يتعلق شيء من ذلك بالعاقلة، وهذا إذا كان الصبي يعقل، وأما الرضيع فما أتلف وجنى فهدر، وأما ما زاد على ثلث الدية من جناية الصبي الذي لا يعقل والمرأة فعلى العاقلة.

Mas'alah: What is the ruling on a wound that becomes fatal or is borne by the 'aqilah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6531)

وإن كان خطأ، فقد يعود نفسا، أو يصير إلى تحمله العاقلة، وكان بما يكون في ماله.

Mas'alah: What is the ruling on the 'aqilah bearing the diyah for wounds like ja'ifah and ma'mumah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6531)

فأما كل جرح تحمل العاقلة أوله، كالجائفة، أو مأمومة، أو مواضح؛ تبلغ الثلث [3]؛ فقد لزم العاقلة الثلث الآن، وله تعجيل ما حل منها. وما تنامى إلى زيادة، فله ما تنامى. ولم ير ابن القاسم أن يعجل له شيء؛ إذ قد يجب على العاقلة دية النفس، بقسامة.

Mas'alah: How is the contribution of each man to the 'aqilah determined and who is exempt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6576)

ومن المجموعة، ونحوه في كتاب ابن المواز: ولم يحد مالك كم يؤخذ من كل رجل، وليس المكثر كالمقل. ومنهم من لا يؤخذ منه شيء لإقلاله. قال ابن القاسم، عن مالك: قد كان يؤخذ منهم عمن معهم في ديوان يؤخذ في العطاء، من كل مائة درهم، درهم ونصف. قال مالك: والمجتمع عليه عندنا، أنها على أحرار الرجال البالغين. ولا عقل على النساء، والصبيان. قال ابن القاسم: ولا على مديان. قال ابن الماجشون: ولا على معدم.

Mas'alah: Is there a minimum amount of wealth for the 'aqilah and how are distant tribes included?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6576)

قال ابن وهب،/ عن مالك، في الكتابين: ليس في أموال العاقلة حد إذا بلغته لزمتهم، وإذا قصروا عنه لم تلزمهم. وليس هذا عند أحد علمته. إنما يجعل على كل رجل، مقدار ما يحمل، وإذا لم يكن ديوان، فإنما يجعل على فخد الجاني إن كان فيهم محمل لذلك، وإلا؛ ضم إليهم أقرب القبائل إليهم، فإن لم يحملوا ضم أيضا أقرب القبائل إليهم

هكذا أبدا حتى يحملوا إذا كانوا أهل بلد واحد؛ مثل مصر، والشام، ولا يعقل مصري مع شامي، ولا شامي مع مصري. وإذا كان في القوم سعة لم يضم إليهم غيرهم، وقد فعل الناس في العقل، يطلبون فيه، فيعطى كل أحد بقدره، وأكره أن يبعث [1] فيه السلطان من يأخذه، فيدخل فيه فساد كبير.

Mas'alah: Does the perpetrator contribute to the blood money with the 'Aqilah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6576)

ومن كتاب ابن المواز، وبعضه من المجموعة: مالك: ويؤدي معهم الجاني، وعلى الموسر بقدره، والمقتر بقدره، ومنهم من لا يؤخذ منه شيء؛ لإقلاله، وأنه ليس بشيء. وقاله أشهب.

Mas'alah: When is the 'aqilah payment assessed and who is liable?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6578)

ومن العتبية [1]، روى يحيى بن يحيى/ عن ابن القاسم، قال: في عاقلة الرجل، من أهل المدينة، يقع عليهم العقل، قبل أن يقسم عليهم، أو يرتحل إليهم رجال منهم، من مصر. فلا ينظر إلى من قدم أو ظعن، أو إلى من مات، ونحوه قبل أن يوظف عليهم. وإنما ذلك على من حصل يوم يوظف عليهم، لا يوم الحكم- يريد يوم الحكم بتوظيفها، لا يوم ثبت الدم- قال: إذ ليس بدين لازم، إلا من ظعن فرارا من الدية، فإنه يلحقه حكمها، حيث كان حيا، إذا قسمت على من حضر، لزمتهم، ثم لا يزول عن منتقل، ولا

يلزم من قدم. والغرماء مبدون على طالب الدية. ولا يحاص بها الغرماء.

Mas'alah: How is the 'aqilah payment apportioned and who is exempt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6578)

قال ابن حبيب: وإنما يوظف على قدر المال والسعة والاحتمال. وليست على الصبي والمجنون، ولا على المرأة. وهي على السفيه المولى عليه بقدر ملائه يوم القسم، لا يوم القتل. (1) البيان والتحصيل، 16: 8.

Mas'alah: How should the 'aqilah payment be distributed among the wealthy?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6579)

قال يحيى، عن ابن القاسم: وأعدل ذلك؛ أن تجعل على أهل الغني منهم،/ ولا يؤخذ ذلك إلى الجزء الذي يقتضى في عام قابل.

Mas'alah: How is blood money paid when the 'aqilah includes both camel-owners and gold-owners?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6580)

ولا يجتمع في دية عن أشهب، وعبد الملك، في الجاني، في عاقلته أهل إبل، وأهل ذهب؛ أن الأقل في ذلك يتبع للأكثر، ولو كان ذلك متناصفا حمل كل فريق من ذلك ما هو أهله. ورواه ابن وهب، عن مالك. وهو خلاف مذهب ابن القاسم. وقال أشهب:

أهل القرى، وأهل باديتهم يحملون جميعا العقل، عن الجاني إذا كان شاميا. وأرى أن لا يكلف البادي منهم الدنانير، ويقبل منه الإبل؛ بقيمتها دنانير.

Mas'alah: How is the diyah apportioned when bedouins and townspeople are from the same locality?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6581)

ومن كتاب ابن المواز، قال: واضطراب قول أشهب في ذلك؛ فقال: إذا اجتمعت البادية، والقرار، من بلد واحد؛ أخرج أهل البادية ما يلزمهم إبلا وإن كان الجارح ليس منهم. ويخرج أهل القرار حصتهم عينا وإن كان الجارح ليس منهم. وإنما تؤخذ الإبل من البدوي، بقيمتها إلا أن يشاء البدوي ذلك. وإنما لا يحمل القروي مع البدوي إذا كانت بادية غير بلد الجاني، أو حضر غير حضري. فأما إذا اجتمع ذلك كله في بلد الجاني فهو عليهم، كما ذكرنا. وقال به ابن عبد الحكم. وقال أصبغ بقول ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on the payment schedule of blood money by the 'Aqilah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6586)

من كتاب ابن المواز، روى ابن وهب، أن عمر وصف الدية على العاقلة في ثلاث سنين، وثلثيها في سنتين، ونصفها كذلك، وثلثها في سنة. وبذلك أخذ مالك. وقال: نصفها في سنتين؛ لما جاء؛ أن الدية في ثلاث سنين أو أربعة، والثلاث أحب إلي. وبه أخذ أصحابه إلا أشهب؛ فإنه استحسن في النصف أن يؤخذ الثلث إذا مضت سنة، والسدس الباقي، في السنة الثانية. قال مالك: ولا ينجم أقل من ثلثها، وينجم الثلث

سنة.

Mas'alah: What is the ruling on paying diyah in installments over years?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6587)

ومن المجموعة قال أشهب: تقطع الدية في ثلاث سنين؛ كانت إبلا، أو عينا. وثلثها في سنة، وثلثاها في سنتين، ونصفها في سنتين. وقال: يجتهد فيه. وبالحولين أخذ ابن القاسم. وتنجم دية المسلمة أو دية الكافر أو الكافرة، على العاقلة في ثلاث سنين ...

Mas'alah: What is the minimum amount of diyah the 'aqilah must pay?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6587)

من كتاب ابن المواز، ونحوه في المجموعة، قال مالك: والأمر المجتمع عليه عندنا؛ أن لا تحمل العاقلة من جراح الخطأ إلا قدر ثلث الدية فأكثر، وما كان دون الثلث، ففي ماله حالا، فإن لم يكن له مال اتبع به. وكذلك المرأة والصبي.

Mas'alah: What is the ruling on the 'Aqilah bearing less than a third of the diyah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6592)

قال ابن عبدوس: وقال سحنون: تحمله عواقلهم، وإن نقص عن الثلث- يريد: نقص عن الثلث منابة الأحرار خاصة- وفي الجميع ثلث الدية، فأكثر. ورواها؛ قال سحنون

وابن القاسم، عن مالك. وقال: وما لزم العبيد؛ ففداهم السيد؛ فهو منجم عليه كالعاقلة.

Mas'alah: What is the threshold for the 'aqilah to bear liability for accidental wounds?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=149)

وتحمل من جراح الخطإ ما كان قدر الثلث فأكثر وما كان دون الثلث ففي مال الجاني

Mas'alah: How is blood money paid in installments by the 'aqilah?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=150)

وتنجم الدية على العاقلة في ثلاث سنين وثلثها في سنة ونصفها في سنتين

Mas'alah: How is diyah for accidental killing paid by the 'aqilah?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1008)

ونجمت دية حر في خطأ على عاقلة جان، وعليه على الأصح إن بلغت ثلث ديته أو دية مجني عليه. وقيل: دية المجني عليه فقط. وثمرته تظهر في امرأة وكتابي ومجوسي. وقيل: دية الرجل منهما.

Mas'alah: What is Ibn Shihab's view on the 'aqilah bearing only what exceeds one-third?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6655)

وقال ابن شهاب [6]: لا تحمل العاقلة إلا ما زاد على الثلث [7].

Mas'alah: What is the ruling on the 'aqilah bearing injury below one-third of the victim's blood money?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6655)

فالأول جناية الرجل على المرأة، والمسلم على النصراني أو النصرانية أو المجوسي أو المجوسية، جائفة أو مأمومة، أو كانت الجناية قطع يد [8] أو فقء عين، وكل [9] ذلك دون ثلث دية [10] الجاني، والعاقلة تحمله قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on the 'aqilah bearing for cutting two fingers of a woman?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6655)

واختلف إذا قطع الرجل إصبعين من المرأة فقال مالك: تحمله العاقلة؛ لأنه أكثر من ثلث ديتها [11]. وقيل [12]: لا تحمله؛ لأنها لم تأخذ ذلك على عقل (1) قوله: (ثلث) ساقط من (م) . (2) قوله: (من كان) ساقط من (م) . (3) قوله: (ثلث) ساقط من (م) . (4) قوله: (المجني عليه من كان، وقال مرة ثلث دية) ساقط من (ق 7) و (ق 2) . (5) قوله: (من كان) ساقط من (م) . وانظر: النوادر والزيادات: 13/ 493. (6) قوله: (ابن شهاب) يقابله في (ق 2) : (أشهب) . (7) انظر: المنتقى: 9/ 73، وفي النوادر والزيادات: 13/ 493: (قال ربيعة: مضت السنة أن العاقلة لا تحمل إلا الثلث فصاعدا. (8) زاد في (م) (أو رجل) . (9) في (ق 2) : (فكان) . (10) قوله: (دية) ساقط من (م) . (11) انظر: المدونة: 4/ 628. (12) في (ق 2) و (ق 7) : (وقال)

.

نفسها، وإنما أخذته على معاقلة الرجل ومساواته فيها [1]، وهو أحسن.

Mas'alah: What is the ruling on the 'aqilah bearing for pulling four teeth of a woman?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6656)

ومثله إذا قلع منها [2] أربع أسنان فإنه يختلف هل تحمله عاقلة الرجل؛ لأنه أقل من ثلث ديته وأكثر من ثلث ديتها؟

Mas'alah: Does the 'Aqilah bear the diyah for a woman who injures another woman?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6656)

ولو جنت امرأة على امرأة فقطعت لها [3] إصبعين أو أربعة أسنان لجرت على الخلاف؛ لأنها إنما تأخذ على عقل الرجل.

Mas'alah: What is the basis for considering the diyah of the victim in 'Aqilah liability?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6656)

والقول أن المراعى فيه دية [8] المجني عليه أحسن؛ لأن الأصل أن العاقلة تحمل الدية الكاملة، وأن المراعى فيها [9] دية المجني عليه [10]، وتحمل من الدية إذا لم يكمل

ما له [11] قدر وبال وذلك الثلث، فوجب أن يكون المراعى [12] فيه الدية الكاملة التي هذا بعضها، ورأى ابن شهاب: أن الثلث في (1) في (ف) : (منها) . (2) قوله: (منها) ساقط من (ق 1) . (3) قوله: (لها) زيادة من (ق 7) . (4) في (ق 7) و (ف) : (النصرانية) . (5) في (ف) : (تقطع) . (6) في (ق 2) و (ق 7) : (له) . (7) في (م) و (ف) : (ثلثا) . (8) قوله: (فيه دية) يقابله في (ق 7) : (ثلث دية) . (9) زاد في (ق 7) : (ثلثا) . (10) قوله: (عليه أحسن لأن الأصل. . . ثلثا دية المجني عليه) ساقط من (ف) . (11) قوله: (ماله) يقابله في (ق 7) : (كل ما له) . (12) قوله: (يكون المراعي) يقابله في (ف) : (يراعى) .

حيز القليل، وأن الكثير ما زاد على الثلث.

Mas'alah: How are different types of wealth combined when the 'aqilah have diverse earnings?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6661)

وإذا اختلفت أكسابهم ما بين إبل ودنانير ودراهم جمع بعضهم إلى بعض؛ لأن الأصل معونة هذا القبيل من هذا العمل بعضهم لبعض [5]، فليس مخالفة كسبه يسقط عنه معونته، وقد وافق عبد الملك بن الماجشون أشهب [6] على هذا أنهم يجتمعون في الأداء. وأما قول أشهب: إن القليل تبع للكثير [7]. فهو أحد الأقوال في الأتباع أنها لا تراعى في أنفسها [8] والقول: إنها مراعاة في أنفسه أحسن، ويؤدي كل قوم من كسبهم.

Mas'alah: At what time is liability fixed on the 'aqilah for blood money?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6664)

وقال عبد الملك: إنما تجب على من كان من العاقلة يوم تقسم عليهم الدية وتوظف [2]، وليس يوم جرح القتيل، ولا يوم مات [3]، ولا يوم يثبت الدم، ولا يزول عمن مات بعد ذلك أو أعدم، ولا يدخل فيها بعد ذلك من يبلغ، من صغير، أو يقدم من غائب، أو منقطع، ولا يزاد على من أيسر منهم ورأى [4] أنها تثبت [5] على من كان ذلك اليوم.

Mas'alah: What is the description of the diyat borne by the 'Aqilah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6665)

العاقلة من الديات]

Mas'alah: What is the threshold for the 'Aqilah to bear the blood money?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2370)

قال مالك – رحمه الله: والأول أبين، وأصل هذا أن الجناية إذا بلغت ثلث دية الجاني أو ثلث دية المجني عليه، حملتها العاقلة.

Mas'alah: What is the threshold for the 'aqilah to bear blood money?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3474)

)

Mas'alah: What is the ruling on the 'aqilah bearing blood money when the injury reaches one-third of the diyah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3474)

إن بلغت ثلث دية المجني عليه أو الجاني) من المدونة: الأصل في هذا أن

الجناية إذا بلغت ثلث دية الجاني والمجني عليه حملته العاقلة، فإذا قطع مسلم أصبع مسلمة حمل ذلك عاقلته لأن ذلك أكثر من ثلث ديتها وما لم يبلغ فحال عليه. ابن عرفة: ما دون الثلث في مال الجاني حالة – قاله في المدونة كعمد في الرسالة – لا تحمل العاقلة عمدا ولا اعتراف به. قال مالك: إذا أقر بقتل الخطأ ثم رجع عن إقراره قبل منه، وإذا أقر بقتل العمد ثم رجع لم يقبل منه. قال عبد الوهاب في الموضعين: فهو رجوع عن إقرار بقتل. ابن الحاجب: الدية في العمد وفيما لم يبلغ الثلث على الجاني حالة. انظر الجلاب. (

Mas'alah: What is the ruling on the 'aqilah bearing the blood money for fatal wounds like ja'ifah and ma'mumah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3476)

لا ما لا يقتص فيه من الجرح لإتلافه فعليهما) من المدونة: عقل الجائفة والمأمومة عمدا على العاقلة ولو كان للجاني مال وعلى هذا ثبت مالك ابن القاسم وبه أقول (

Mas'alah: How is the contribution of each member of the 'aqilah determined?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3477)

)

Mas'alah: What is the amount each member of the 'aqilah must pay?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3477)

وضرب على كل ما لا يضر) ومن المدونة: ويحمل الغني بقدره والفقير بقدره وذلك على قدر طاقة الناس في يسرهم. وروي أيضا عن مالك: محمل كل رجل من العاقلة ربع دينار. انظر هذا مع قوله: "وهل حدها سبعمائة" .

Mas'alah: What is the minimum number of people in the 'aqila for distributing blood money?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3478)

)

Mas'alah: What is the minimum number of people in the 'aqila for distributing blood money?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3478)

وهل حدها سبعمائة أو الزائد على الألف قولان) روى الباجي: لا حد لعدد من تقسم عليهم الدية من العاقلة وإنما ذلك بالاجتهاد. وقال سحنون: أقلها سبعمائة رجل. ابن

عات: المشهور عنه أي عن سحنون إن كانت العاقلة ألفا فهم قليل فيضم إليهم أقرب القبائل إليهم. وفي المدونة: لم يحد مالك في ذلك حدا وقد كان يحمل على الناس في أعطياتهم عن كل مائة درهم ونصف. وروي أيضا عنه ربع دينار.

انظر قبل قوله: "وعقل عن صبي" .

Mas'alah: How is blood money apportioned and paid by the 'aqilah?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=210)

والاعتبار بثلث دية المجروح وقيل غيره وتنجم الدية الكاملة على العاقلة في ثلاث سنين وما دونها مختلف فيه قيل حالة وقيل منجمة والعاقلة العصبة الأقرب فالأقرب فيدخل فيهاالأب والابن ومن بعدت عنه قبيلته أخذ من أقرب القبائل إليها وإن عجزت ضم إليها الأقرب فالأقرب ومن لا عاقلة له ففي بيت المال.

Mas'alah: What is the threshold for diyah to be payable by the 'aqilah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4302)

قوله: (وبلغت ثلث دية المجني عليه أو الجاني) شرط ثالث؛ أي أن الدية لا تجب على العاقلة إلا أن تبلغ الثلث. أبو عمر: وهو قول الفقهاء السبعة خلافاص للشافعي في حملها القليل والكثير، وقوله: (ثلث دية المجني عليه أو الجاني أيضا) أي أيهما بلغ حملته العاقلة، والأشهر مذهب المدونة فلو وجبت على رجل منقلة حملتها العاقلة،

ومقابل الأشهر في العتبية أن العاقلة إنما يحتمل ما بلغ ثلث دية المجني دون الجاني، ويظهر الخلاف في المرأة والكتابي والمجوسي، ولعبد الملك ثالث: أن العاقلة لا تحمل إلا ثلث دية رجل كان الجاني رجلا أو امرأة، وإنما جعلت الدية على العاقلة؛ لأنه عليه الصلاة والسلام كذلك فعل، ولم تجعل على الجاني رفقا به؛ لأنه معذور بالخطأ، ورفقا أيضا بالعاقلة في جعلها عليهم منجمة في ثلاث سنين، وحكى اللخمي عن أشهب أن العاقلة لا تحمل إلا ما زاد على الثلث.

Mas'alah: What is the minimum number of the 'aqilah and how are additional members added?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=458)

وقول ابن الحاجب: يبدأ بالفخذ يعني إذا لم يكن في الفصيلة كفاية، وهذا الترتيب المذكور هو الذي في ابن الحاجب وهو المذهب وهو راجع إلى اللغة (خ) : وهل حد العاقلة سبعمائة أو الزائد على ألف؟ قولان. وعلى الأول العمل كما في نظم العمل المطلق فإذا وجد هذا العدد مثلا من الفصيلة لا يضم إليهم الفخذ وإلا ضم إليهم وهكذا، وعليه فيقال في قبائل المغرب: يبدأ بمد شر القاتل الذين هم إخوانه وقرابته، فإن لم تكن فيهم كفاية ولم يحصل منهم العدد المذكور فجماعته، فإن لم تكن فيهم كفاية فربع قبيلته إن كان القبيلة منقسمة أرباعا مثلا، فإن لم تكن فيهم كفاية فجميع قبيلته، فإن لم تكن فيهم كفاية فأقرب القبائل إليهم وهو معنى قول (خ) : وغيره وهي أي العاقلة العصبة وبدىء بالديوان إن أعطوا ثم يبدأ بها أي بالعصبة الأقرب فالأقرب، ثم الموالي الأعلون ثم الأسفلون، ثم إذا لم يكن للقاتل عصبة ولا قبيلة فبيت المال يعقل عنه إن كان الجاني مسلما، فإن لم يكن بيت مال أو كان ولكن لا يمكن الوصول

إليه، فالدية على الجاني وحده بناء على المشهور من أنه كواحد من العاقلة وعلى مقابله تسقط.

Mas'alah: How is the diyah distributed among the 'aqilah and what is the ruling on its installment payment?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=460)

(يدفعها) إلى دية الخطأ (الأدنى) للقاتل (فالأدنى) له فإن كان في الفصيلة كفاية لم يلزم الفخذ شيء كما مر. وتقدم هل حدها سبعمائة الخ؟ وتقسط عليهم (بحسب أحوالهم) وقدر طاقتهم (خ) : وضرب على كل ما لا يضر أي: فالغني بحسبه وغيره بحسبه. قال في المناهج: لا حد لما يؤخذ من كل واحد منهم، وإنما ذلك على قدر اليسر والعسر وهو الصحيح اهـ. وقال الشافعية: يؤخذ من الغني نصف دينار وهو الذي ملك عشرين دينارا بعد المسكن وما يحتاج إليه، ومن المتوسط ربع دينار وهو الذي يملك أقل من ذلك اهـ. ولا تسقط على فقير ولا امرأة، ولو وقع القتل منهما كما يأتي في قوله: من موسر الخ. (وحكم تنجيم) للدية الكاملة على العاقلة في ثلاث سنين (وجب) فتؤدي في آخر كل سنة ثلثها وابتداء التنجيم من يوم الحكم لا من يوم القتل أو الخصام، واحترزت بالكاملة من غيرها كما لو وجب ثلث الدية كجائفة، فإنها تؤجل بسنة والثلثان كآمة وجائفة بسنتين، فإن كان الواجب نصفا كقطع يد فسنتان للثلث سنة وللسدس سنة أخرى، وكذا لو كان الواجب ثلاثة أرباع الدية كقطع يد وأصبعين وسن واحدة بخمس وسبعين من الإبل فثلثاها بسنتين، وللزائد سنة أخرى (خ) : ونجم في الثلاثة الأرباع بالتثليث وللزائد سنة. .

Mas'alah: What is the fixed amount each member of the aqilah must pay according to Malik and Shafi'i?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=883)

وليس فيما يجب على واحد واحد منهم حد عند مالك، وقال الشافعي: على الغني دينار وعلى الفقير نصف دينار.

Mas'alah: What are the rulings on the distribution and payment schedule of blood money by the 'aqilah?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2028)

حال الضرب وضرب على كل ما لا يضره ويحل بموت وفلس وعقلت عن صبي ومجنون ومرأة وفقير) ومنه الغارم (ولا يعقلون) ولا عن أنفسهم على المعتمد (وضرب على غائب علم رجوعه أو أشكل وقرب كالجاني ولو بعد) لمباشرته (الكاملة في ثلاث سنين تحل بأواخرها من يوم الحكم والثلث سنة والنصف والثلثان سنتان وثلاثة الأرباع ثلاثة) وفي (حش) ترجيح أن المؤجل ربع في النصف إقامته عند غيرهم أكثر على الظاهر (قوله: وضرب على كل) أي: ممن تلزمه الدية (قوله: ما لا يضره) بل بضرب عليه قدر طاقته لأنها مواساة وطريقها عدم التكلف لئلا يبطل الحمل في الدماء (قوله: ويحل) أي: ما ضرب (قوله: ومنه الغارم) أي: من الفقير وهذا إشارة إلى وجه عدم ذكره تبعا للأصل (قوله: ولا يعقلون) أي: من ذكر من الصبي وما بعده لعدم التناصر الذي هو علة الضرب والأخير لا إعانة منه ثم هو بالنسبة للمرأة مستغنى عنه بقوله: وهي العصبة إذ تخرج منه المرأة (قوله: ولا عن أنفسهم على المعتمد) خلافا لما في

(عب) و (عج) (قوله: وضرب على غائب علم إلخ) وإلا فلا تضرب عليه ولو قدم وقت الضرب لأنه بذلك ينسب إلى من انقطع إليهم فصار كأهل إقليمم آخر (قوله: كالجاني) تشبيه في الضرب عليه (قوله: الكاملة في ثلاث إلخ) استئناف بياني كأنه سئل عن تنجيمها في كم من الزمن فقال: الكاملة فهو مبتدأ خبره في ثلاث سنين أي: كائنة وليس المراد بالدية الكاملة دية الحر المسلم المراد أي دية كانت كان المقتول مسلما أو كافرا ذكرا أو أنثى كانت على نفس أو طرف كقطع يد أو قلع عين أو ذهاب عقل خطأ (قوله: تحل) أي: النجوم المفهومة من السياق أو الكاملة باعتبار أجزائها (قوله: من يوم الحكم) أي: اولها من يوم الحكم لا القتل خلافا للابهري (قوله: والنصف إلخ) يأخذ في النصف كل ربع سنة وفي الثلثين كل ثلث في سنة (قوله: وثلاثة الأرباع ثلاثة) كل ربع في سنة (قوله: وفي (حش) إلخ) خلافا لما في الأصل من أن المؤجل في وامرأوة مثلها الخنثى ولم يجرؤه على الإرث بحيث يغرم نصف ما يطيق للتساهل هنا فإنها معونة ومواساة وبابها التسامح ولأن شأنه عدم المناصرة كالمرأة (قوله: ومنه الغارم) إشارة لوجه عدم ذكره مع أنه في الأصل (قوله: على المعتمد) خلافا لما في (عب) (قوله: وفي (حش) إلخ) خلافا لما في الأصل من أن التأجيل بالثلث

Mas'alah: What is the threshold for the 'aqilah to bear blood money for accidental wounds?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=898)

(وتحمل من جراح) ويروى من جروح (الخطإ ما كان قدر الثلث فأكثر وما كان دون الثلث ففي مال الجاني) والمشهور أن المراد ثلث دية المجني عليه أو الجاني، وعلى قول مقابله المراد ثلث دية المجني عليه دون الجاني.

Mas'alah: How is the blood money payment assessed for members of the 'aqilah in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2581)

وضرب على كل) : ممن لزمته الدية من أهل ديوان وعصبة وموال وذمي وصلحي إن تحاكموا إلينا – (ما لا يضر) به بل على قدر طاقته. . (

Mas'alah: Is one-third of the blood money paid in installments over one year?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2584)

والثلث) كدية الجائفة والمأمومة ينجم (في سنة) ، هذا هو المشهور. وقيل: لا ينجم إلا الكاملة. (

Mas'alah: What is the ruling on blood money less than one-third of the full diyah?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1366)

وما دون ثلث دية الجاني والمجني عليه لا يضرب على العاقلة بل يكون في مال الجاني حالا، وذلك لما روى ربيعة أن النبي صلى الله عليه وسلم عاقل بين قريش والأنصار فجعل على العاقلة ثلث الدية فصاعدا.

Mas'alah: When does the year for diyah payment begin?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1368)

وأول الحول يحسب من يوم الحكم. قال القاضي أبو الحسن: لانها تحتاج إلى تمييز العاقلة، والتوظيف على من تجب عليه منهم وكانوا غير متعينين، وإنما يتعينون بالحكم.

Mas'alah: How is blood money apportioned between the 'aqilah and the offender?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8724)

على العاقلة والجاني متعلقة "بنجمت" يعني أن الدية تجعل على العاقلة والجاني منجمة أي مؤجلة قال عبد الباقي: وتنجم على العاقلة والجاني وهو كواحد منهم ولو صبيا أو مجنونا أو امرأة فيعقلون عن أنفسهم، وما يأتي من قوله: "ولا يعقلون" أتي عن غيرهم. انتهى. قوله: ولو صبيا أو مجنونا أو امرأة لخ، فيه نظر. وسيأتي عن ظاهر كلام الأيمة أن هؤلاء لا يعقلون مطلقا لا جناياتهم ولا جنايات غيرهم. قاله البناني. وقال الحطاب: ما ذكره من دخول الجاني هو المشهور، وقيل لا يدخل. ابن عرفة: وعليه إن لم تكن عاقلة تسقط الجناية، وعلى الأول إن لم يجد من يعينه فيها عادت عليه وقيل على بيت المال، فإن لم يكن أو عسر تناوله كانت عليه، والقول الثاني من هذين القولين المفرعين على الأول هو الجاري على كلام المؤلف. والله أعلم.

Mas'alah: What is the minimum amount of blood money that the 'aqilah must bear?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8724)

إن بلغ ثلث دية المجني عليه أو الجاني هذا هو الشرط الرابع؛ يعني أن العاقلة إنما تحمل الدية فتنجم عليهم بشرط أن يبلغ عقل الجناية ثلث دية المجني عليه أو يبلغ ثلث دية الجاني، فإذا قطع للمرأة أصبعين خطأ فإن عاقلة الجاني تحمل العشرين لأنها أكثر من ثلث دية المرأة، سواء كان الجاني رجلا أو امرأة، ولو قطع لرجل إصبعان أو ثلاث خطأ، فإن كان الجاني رجلا فلا تحمل العاقلة ذلك لأن عشرين أو ثلاثين لا تبلغ ثلث دية الرجل المسلم، وإن كان الجاني امرأة نجمت على العاقلة لبلوغ ذلك ثلث دية الجاني. والله تعالى أعلم. قال الشبراخيتي: وأشار إلى الشرط الرابع بقوله: إن بلغ العقل المحمول ثلث دية المجني عليه وإن لم يبلغ ثلث دية الجاني أو الجاني وإن لم يبلغ ثلث دية المجني عليه، فلو جنى مسلم على مجوسية خطأ ما يبلغ ثلث ديتها، أو جنى مجوسي أو مجوسية على مسلم ما يبلغ ثلث (1) في الأصل: ترد، والمثبت من الحطاب ج 6 ص 473 ط دار الرضوان.

Mas'alah: What is the basis for the rule that the 'aqilah does not bear less than a third of the blood money?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8725)

دية الجاني حملته العاقلة، والأصل في هذا الحكم ما رواه ابن عباس: لا تحمل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا اعترافا ولا صلحا ولا ما دون الموضحة، والمراد بما دون الموضحة

ما دون الثلث. انتهى. وقال الشافعي: تحمل القليل. نقله عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling when the blood money does not reach one-third of the diyah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8725)

وذكر مفهوم الشرط بقوله: وما لم يبلغ ثلث أحدهما، فحال عليه أي على الجاني، ومثل الدية الحكومة والغرة في التنجيم حيث بلغ كل منهما الثلث أو أقل ووجب مع دية، وكذا موضحة ومنقلة مع دية كما مر.

Mas'alah: How is the blood money payment distributed among the 'aqilah according to their capacity?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8735)

وضرب على كل ما لا يضر يعني أنه يضرب على كل من لزمته الدية ما لا يضربه ومعنى يضرب يجعل، قال الخرشي: وضرب على كل ما لا يضر، هذا راجع للجميع أي وضرب على كل من لزمته الدية من عصبة وأهل ديوان وذمي وصلحى إذا تحاكم كل إلينا ما لا يضر به. انتهى. وقال عبد الباقي: وضرب على كل من عصبة وأهل ديوان وذمي وصلحى تحاكم كل إلينا ما لا يضر بحاله بل على قدر طاقته لأنها مواساة، وطريقها عدم التكليف ليلا يبطل الحمل في الدماء، فهذا راجع لجميع ما تقدم. انتهى. وقال التتائي: وضرب على كل من العاقلة ما لا يضر بحاله، ويختلف الضرب بقدر

الغنى والفقر، فيؤخذ من الغني بقدره وممن دونه بقدره. انتهى. وقال الشبراخيتي: وضرب على كل من العاقلة ما لا يضر بحاله، ويختلف الضرب بقدر الغنى والفقر، فيؤخذ من الغني بقدره وممن دونه بقدره وهو راجع لجميع من لزمته الدية من عصبة وأهل ديوان وذمي وصلحي إذا تحاكم أهل الذمة أو الصلح إلينا. انتهى. وقال المواق: ومن المدونة: ويحمل الغني بقدره ومن دونه بقدره، وذلك على قدر طاقة الناس في يسرهم، وروى

أيضا عن مالك: يحمل كل رجل من العاقلة ربع دينار، انظر هذا مع قوله: "وهل حدها سبعمائة" . انتهى.

Mas'alah: What is the relevant time for assessing the 'Aqilah's liability for blood money?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8737)

والمعتبر وقت الضرب يعني أن المعتبر في توزيع الدية على العاقلة وقت ضرب الدية عليهم، فالراعى في البلوغ والملاء والعسر والحضور وقت ضرب الدية عليهم، فإذا ضربت عليهم فإنه لا (1) في الأصل: عصبة، والمثبت من الكافي ج 2 ص 391.

يجعل منها شيء على الفقير ولا على الصبي ولا على الغائب ولا على العبد مثلا، فإذا قدم الغائب بعد الضرب فإنه لا يدخل بعد ذلك، ولهذا قال: لا إن قدم غائب أي قدم بعد الضرب فإنه لا يدخل، وكذا لو أسلم الكافر أو تحرر العبد أو بلغ الصبي فالمراد زال مانعه. قال عبد الباقي: والمعتبر في توزيعها على العاقلة وقت الضرب أي الجعل

على العاقلة، لا إن بلغ صبي أو استغنى فقير أو تحرر عبد أو عقل مجنون، ولا إن قدم غائب غيبة انقطاع عند وقت ضربها فلا تضرب عليه؛ لأنه بذلك ينسب إلى من انقطع إليهم أو طالت غيبته عندهم فصار كأهل إقليم آخر، وأما غائب لحج أو غزو فتضرب عليه، فإن كان في العاقلة خنثى فإن استمر الإشكال لوقت لضرب لم تضرب عليه وإن اتضح بعده، فإن اتضح قبله ضربت عليه. وقولي: "على العاقلة" لإخراج انتقال الجاني لأنه غير معتبر، فتضرب ولو قصد الفرار أو رفض السكنى أو له عاقلة فيما انتقل إليه، وأولى إن انتقل بعد الضرب فالتفصيل في العاقلة، ونائب فاعل "المعتبر" عائد على أل، "ووقت" بالرفع خبر ويقدر مضاف؛ أي والوصف المعتبر وصف أو حال وقت الضرب. انتهى. قوله: فتضرب ولو قصد الفرار صوابه ولو لم يقصد الفرار. قاله الرهوني. والله تعالى أعلم. وقال التتائي: والمعتبر في حال من يضرب عليه من العاقلة من وجوب أو إسقاط وقت الضرب لا يوم القتل ولا يوم الأداء، فلو بلغ الصبي أو عقل المجنون أو استغنى الفقير بعد الضرب لم يدخل. وقوله: "لا إن قدم غائب" ظاهره ولو كانت غيبته لحج أو غيره ليعود، وهو قول عبد الملك: إنما يجب على من كان من العاقلة يوم يقسم عليهم الدية لا يوم جرح القتيل ولا يوم مات ولا يوم ثبت الدم، وهو خلاف قول اللخمي: لا يدخل مع العاقلة منقطع الغيبة، وأما من خرج لحج أو غيره ليعود فإنه يدخل معهم إذا قدم. انتهى. وقال المواق: ابن حارث: اتفقوا أنه لا ينظر إلى العاقلة يوم الموت بل يوم الفرض، وأنها إن فرضت ثم كبر الصبي وأيسر العديم وأفاق المجنون أنه لا يرجع على أحد من هؤلاء بشيء. عبد الملك: لا يؤتنف فيها حكم بعد قسمها لعدم يحدث بعد ملاء أو يسار بعد عدم أو قدوم غائب أو عتق أو احتلام. وقال اللخمي: من خرج لحج أو غزو دخل إذا قدم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the collective liability group paying one-third of the blood money in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9873)

وهل يعاقل لثلث الدية ... كمرأة لا نص في المسألة

Mas'alah: Who is liable for paying blood money and how is it distributed?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=349)

والدية: تجب على العاقلة إذا كانت الجناية خطأ أو في حكمه عن غير اعتراف فلا تحمل عمدا ولا قيمة عبد ولا صلحا ولا اعترافا ولا دية قاتل نفسه والدية المغلظة على الجاني على المشهور والعاقلة هم العصبة ويدخل فيها الأب والابن، وفي دخول الجاني روايتان والديوان يلحق بالقرابة لعلة التناصر فإذا كان في ديوان حملها عنه ديوانه دون قومه فإن اضطروا إلى معاونة قومه أعانوهم، قال أشهب: وإنما لا يحمل عنه أهل ديوانه إذا كان العطاء قائما وإلا حمل عنه أهله ويلحق بالعصبة أيضا الموالي الأعلون وبيت المال فإن لم تكن عصبة فعلى معتق الجاني فإن لم يكن فقيل يحمل المعتق الأسفل، وقيل: لا يحمل شيئا فإذا لم تكن عصبة ولا موالي فبيت المال إن كان الجاني مسلما فإن كان ذميا فأهل إقليمه من أهل دينه الذين يؤدون معه الجزية فإن لم يستقلوا أضيف إليهم أقرب القرى إليهم من ذكورهم كلها فإن كانوا من أهل الصلح فهي على أهل الصلح ويشترط فيمن تضرب عليه الحرية والتكليف والذكورية وموافقة الدين واليسار

وإذا ضربت لم يزل بالعدم وفي الموت قولان، ويبدأ بأقرب العصبات فيضرب على كل واحد بقدر حاله، فإن بقي شيء فالأقرب فالأقرب يبدأ بالفخذ فإن لم يستقل فالبطن، فإن لم يستقلا ضمت إليهما العمارة، فإن لم يستقلوا ضمت إليهم الفضيلة، فإن لم يستقلوا ضمت القبيلة، فإن لم يستقلوا استعانوا بأقرب القبائل إليهم.

Mas'alah: What are the rules for payment of blood money by the collective liability group?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=349)

ابن القاسم. ولا يعقل البدوي مع أهل الحاضرة وإن كانوا قبيلة واحدة إذ لا يكون في دية واحدة عين وإبل ولا حد للمال الذي يستحق مالكه الضرب لأجله، ولا لما يؤخذ من كل واحد وتؤجل الدية على العاقلة في ثلاث سنين ثلثها في آخر كل سنة ومبدأ الحول من يوم الحكم ودية العمد إذا عفي عن القصاص حالة في مال الجاني على المشهور وقيل منجمة كدية الخطأ والدية المغلظة على الجاني معجلة في ملائه وعدمه وإليه رجع ابن القاسم بعد أن قال: هي على العاقلة منجمة.

Mas'alah: What does the ruling of Umar indicate about blood money being on the 'aqilah and immediate?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4211)

يكلف ذلك الأب دليل على أنها على العاقلة؛ لأن سراقة هو رئيس القوم ومقدمهم.

وفيه أيضا دليل على أنها حالة؛ لأنه لم يذكر فيها التنجيم. وقوله مائة وعشرون إنما أمره بزيادة العشرين ليختار فيها [وكأنها حالة] [1]. ومن ذهب إلى أن فعله حجة، قال: فإنها على العاقلة وأنها حالة. ومن لم يره حجة جعلها مسألة نظرية. فمن غلب فيها شائبة العمدية جعلها على الأب. ومن غلب شائبة الخطأ جعلها على العاقلة منجمة. ومن قال حالة، فهو تردد لا تقييد؛ إذ لا مدخل للعبادة في هذا الفصل، والحمد لله وحده.

(1) سقط من أ.

Mas'alah: What is the threshold for the 'aqilah to bear the diyah?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4335)

إن بلغ ثلث المجني عليه أو الجاني [منح الجليل] غيرهم، وانظره مع ظاهر نقل الباجي، ونقل أبي الحسن عن ابن رشد ولو صبيا، وقول ابن مرزوق المرأة والمجنون كالصبي. الحط ما ذكره المصنف من دخول الجاني هو المشهور، ثم قال

Mas'alah: What is the condition for the 'aqilah to bear diyah in installments?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4335)

بناني وشرط التنجيم على العاقلة (إن بلغ) الواجب بجناية الخطأ (ثلث دية المجني عليه أو) ثلث دية (الجاني) ابن عرفة شرط الحمل بلوغ المحمول ثلث الدية. فيها إن جنى مسلم على مجوسية خطأ ما يبلغ ثلث ديتها أو ثلث ديته حملته عاقلته، وكذا جناية مجوسي على مسلمة ما يبلغ ثلث ديتها حملته عاقلته، مثل أن يقطع لها أصبعين فتحمل

ذلك عاقلته لأنه أكثر من ثلث ديتها. ولو جنت امرأة على رجل ما يبلغ ثلث ديتها حملته عاقلتها، وأصل هذا أن الجناية إن بلغت ثلث دية الجاني أو ثلث دية المجني عليه حملته العاقلة. الباجي هل يعتبر ثلث دية الجاني أو دية المجني عليه، فذكر عن رواية أشهب مثل قولها. أشهب ابن كنانة لمالك – رضي الله تعالى عنهم – الذي كان يعرف من قولك أن الاعتبار بدية المجروح فأنكر ذلك، وبه قال ابن القاسم، ورواه يحيى عن ابن القاسم. زاد

Mas'alah: What is the ruling on blood money that does not reach the threshold for the 'Aqilah to pay?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4336)

وما لم يبلغ: فحال عليه: كعمد، ودية غلظت، وساقط لعدمه [منح الجليل] الشيخ في نوادره لمحمد عن ابن القاسم لا تحمل العاقلة إلا ثلث دية الرجل. قيل كالمرأة يقطع كفها وفيه أقل من ثلث دية الرجل، فقال إنما ذلك بعد أن بلغت ثلث دية الرجل ثم رجعت فذلك على العاقلة ولمحمد عن ابن القاسم لا تحمل العاقلة إلا ثلث دية الرجل يكون الجاني من كان والمجني عليه من كان، ولفظ العتبية في جواب مالك لابن كنانة – رضي الله تعالى عنهما – لقد كذب من قال هذا، ولقد حمل قولي على غير وجهه. ابن رشد أنكره وهو رواية ابن القاسم فيها، ورجح قصر الاعتبار بالمجني عليه، ومثله للخمي. قلت ففي قصر الاعتبار على ثلث دية أحدهما أو ثلث دية المجني عليه، ثالثها المعتبر ثلث دية الرجل كان الجاني أو المجني عليه من كان (وما) أي الواجب بالجناية الذي (لم يبلغ) ثلث دية الجاني ولا ثلث دية المجني عليه (فحال عليه) أي الجاني وحده. ابن شاس ما دون الثلث في مال الجاني حالا وهو نصها وشبه في كون الدية

على الجاني حالة فقال (ك) دية (عمد) عفي عن الجاني عليها فهي عليه حالة. شب شمل جراح العمد التي لا قصاص فيها وقتل العمد الذي لا يقتص منه لزيادة الجاني بزيادة إسلام مطلقا، أو بحرية مع تساوي الدين في الرسالة لا تحمل العاقلة عمدا ولا اعترافا. ابن رشد: الدية في العمد وما لم يبلغ الثلث على الجاني حالة (و) ك (دية غلظت) بضم الغين المعجمة وكسر اللام مثقلة على الجاني بتربيع أو تثليث فهي عليه حالة في المسائل الملقوطة الدية المغلظة تكون في شبه العمد وهو ضرب الزوج والمؤدب والأب والأم والأجداد وفعل الطبيب والخائن وسائر من جاز فعله شرعا، واللطمة والوكزة والرمية بالحجر والضرب بعصاة متعمدا، فهذا شبه العمد لا يقتص منه، وفيه دية مغلظة نقله الحط. (و) كدية عضو (ساقط) القصاص فيه (لعدم) مثل (هـ) في الجاني كقطعه يمنى ولا يمنى له فديتها عليه حالة وإن كان معدما انتظر يسره. فيها إذا فقأ أعور العين اليمنى

Mas'alah: What is the ruling on the 'Aqilah bearing a third of the diyah?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2916)

إن بلغ ثلث دية المجني عليه أو الجاني) ش: هذا هو المشهور قال في التوضيح وحكى اللخمي عن أشهب أن العاقلة لا تحمل إلا ما زاد على الثلث انتهى. وفهم من هذا الشرط أن الغرة لا تحملها العاقلة وهو المشهور قال ابن الحاجب في مال الجاني قال في التوضيح هذا مذهب المدونة وروى أبو الفرج أن العاقلة تحملها لأنها دية شخص قائم بنفسه والأول يقيد بأن لا يكون ثلث دية الجاني ففي المدونة وإن ضرب

مجوسي أو مجوسية بطن مسلمة خطأ فألقت جنينا ميتا حمله عاقلة الضارب اهـ

Mas'alah: What is the minimum wound diyah that the 'aqilah must bear?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1086)

فرع: لا تحمل العاقلة من دية الجراح إلا الثلث فصاعدا, وما قصد عن الثلث فهو في مال الجاني لأنه في حيز القليل, وقال أبو حنيفة: تحمل العاقلة من الدية ما بلغ نصف العشر فصاعدا, وقال الشافعي: تحمل

العاقلة قليل الدية وكثيرها, ولأجل هذا الخلاف نبه القاضي عليه.

Mas'alah: Is the threshold for 'aqilah liability based on the victim's or the offender's diyah?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1087)

قوله: "والاعتبار بثلث دية المجروح وقيل غيره" : هذا فرع مختلف فيه عندنا, فروى أشهب عن مالك في المجموعة والعتبية أنه ينظر إلى دية المجني عليه أو الجاني, فإذا بلغت الجناية ثلث دية أحدهما حملته العاقلة, وقال ابن القاسم, قال ابن كنانة لمالك الذي كنا نعرف من قوله أن الاعتبار في ذلك بدية المجروح, فأنكر ذلك مالك, وحكى القاضي وغيره أن مشهور المذهب اعتبار ثلث دية الجاني لا المجني عليه وهو الأظهر من مذهب ابن القاسم وقوله القاضي, وقيل: غيره إشارة إلى ما ذكرناه من الخلاف.

Mas'alah: What is the ruling on the 'aqilah's liability for blood money based on the one-third threshold?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=269)

والرابعة: حمل العاقلة، فإنها تحمل من جناية الخطأ الثلث فأكثر، وما دون الثلث

على الجاني وإلى هذه مع الأوليين أشار شيخ شيوخنا الإمام، أبو عبد الله بن غازى -رحمه الله- بقوله: الثلث نزر فى سوى المعاقلة ... وفى الجوائح وحمل العاقلة

Mas'alah: How is the blood money (diyah) apportioned and paid in installments by the 'Aqilah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3534)

وباعتيار يسرها وضده (وقت الضرب) أي الجعل على العاقلة لا أن بلغ صبي أو استغنى فقير أو تحرر عبد أو عقل مجنون و (لا إن قدم غائب) غيبة انقطاع عند وقت ضربها فلا تضرب عليه لأنه بذلك ينسب إلى من انقطع إليهم أو طالت غيبته عندهم فصار كأهل إقليم آخر وأما غائب لحج أو غزو فتضرب عليه فإن كان في العاقلة خنثى فإن استمر الإشكال لوقت الضرب لم تضرب عليه وإن اتضح بعده إن اتضح قبله ضربت عليه وقولي على العاقلة لإخراج انتقال الجاني فإنه غير معتبر فتضرب عليه ولو قصد القرار ورفض السكنى أوله عاقلة فيما انتقل له وأولى أن انتقل بعد الضرب فالتفصيل في العاقلة ونائب فاعل المعتبر عائد على آل ووقت بالرع خبر ويقدر مضاف أي والوصف المعتبر وصف أو حال وقت الضرب (ولا يسقط) ما ضرب على واحد منهم

بقدر حاله (بعسره) وحبس لثبوت عسره (أو موته) وحلت به أو بفلسه عليه وكذا لا تسقط بجنونه أو سفره رافضا سكنى بلده أو فارا وكذا قبل الضرب إن قصد الفرار فتضرب عليه لا إن قصد رفض سكناها لغير الفرار فلا تضرب عليه قاله الرجراجي (ولا دخول لبدوي) من عصبة القاتل (مع حضري) من عصبته ولا عكسه (ولا شامي مع مصري) أو عكسه وكل عصبة للقاتل (مطلقا) قربوا منه أو بعدوا اتحد جنس الدية عند كل أم لا لأن علته التناصر والشامي لا ينصر من في مصر ولا البدوي الحضري بل الدية على أهل قطره وانظر لو كانت إقامة الجاني في أحد القطرين أكثر أو مساوية ما الحكم وينبغي أن يكون كالمتمتع الذي له أهلان ويحتمل أن ينظر إلى محل جنايته وهو ظاهر المصنف وهو المناسب وهذا كالتقييد لقوله ثم بها لأقرب فالأقرب وإنما تؤخذ ممن هو مقيم معهم وإن لم يكن فيهم العدد المعتبر في العاقلة ويضم لهم أقرب القبائل لهم (الكاملة) تنجم (في ثلاث سنين) وفي بعض النسخ إسقاط سنين ووصفها بجملة وهي قوله (تحل بأواخرها) أي كل ثلث منها يحل بآخر سنة ولذا عبر بأواخرها دون آخرها وجعل الشارح احتمالا ثانيا إن معناه تحل الدية كلها بآخر السنين ينافيه تعبير المصنف بأواخر وإنما يظهر لو عبر بآخرها أولها (من يوم الحكم) بتنجيمها على المشهور لا من يوم القتل وهذه صفة ثانية لقوله ثلاث سنين وجملة الكاملة الخ استئناف بياني كأنه سئل عن تنجيمها في كم من الزمن فقال الكاملة فهو مبتدأ خبره في ثلاث سنين أي كائنة وليس المراد بالدية الكاملة دية الحر المسلم فقط بل المراد بها أي دية كانت سواء كان المقتول مسلما أو كافرا ذكرا أو أنثى وسواء كانت على نفس أو طرف كقطع يدين أو قلع عينين أو ذهاب عقل خطأ (و) نجم (الثلث) إن وجب فقط (والثلثان بالنسبة) للدية الكاملة فالثلث في سنة والثلثان في سنتين (ونجم في ـــــــ واعترض طفى جميع ذلك بأنهما لا مستند لهما فيما قالاه وظاهر كلام الأئمة أنهم لا يعقلون مطلقا لا عن غيرهم ولا عن أنفسهم وذكر من كلام الأئمة ما ظاهره يفيد الإطلاق الذي

ذكره فانظره اهـ.

Mas'alah: How is blood money paid in installments by the 'aqilah in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=716)

(وتنجم الدية على العاقلة في ثلاث سنين وثلثها في سنة ونصفها في سنتين): قال ابن عبد السلام: كانت الدية في الجاهلة تحملها العاقلة فأقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم في الإسلام وكانوا يتعاقلون بالنصرة فجرى الأمر على ذلك حتى فعل عمر الديون اتفق القول بذلك. والعاقلة هي العصبة والموالي الأعلون وبيت المال لا سيما إذا قلنا: إنه وارث

Mas'alah: What is the ruling on apportioning blood money payments among the 'aqila?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2107)

وضرب على كل ما لا يضر (ش) هذا راجع للجميع أي وضرب على كل من لزمته الدية من عصبة وأهل ديوان وقريب وذمي وصلحي إذا تحاكم كل إلينا ما لا يضربه (ص)

Mas'alah: What portion of the diyah does the 'aqilah bear?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=898)

وقوله: (قدر الثلث) يعني من دية المجني عليه هذا الذي رجحه ابن رشد واللخمي وفي

الموازية عن ابن القاسم لا تحمل العاقلة إلا ثلث دية الرجل يكون الجاني من كان والمجني عليه من كان وفي المدونة إن جنى مسلم على مجوسية خطأ بلغ ما بلغ ثلث ديتها أو ثلث ديته حملته عاقلته مثل أن يقطع لها أصبعين فتحمل ذلك عاقلته فتحصل في المسألة ثلاثة أقوال والله أعلم.

Mas'alah: What are the conditions for diyah to be paid in installments by the 'aqilah?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2980)

قوله: (ونجمت دية الحر الخطأ، بلا اعتراف) يريد: أن الدية تنجم على العاقلة بشروط أربع: (1) قوله: (من يد ثلاثا فأخذت ثلاثين ... فإن قطع) ساقط من (ن 3) . (2) في (ن 3) : (فإن) . (3) قوله: (أصبغ) ساقط من (ن 3) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 460. (5) انظر: الجامع بين الأمهات، ص: 751. (6) قوله: (أو أكثر) ساقط من (ن 4) . (7) في (ن) : (الضربة) . (8) قوله: (وكذلك حكم المناقل.) ساقط من (ن 3) .

Mas'alah: What is the minimum amount the 'Aqilah must bear?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2981)

قوله: (إن بلغ ثلث دية المجني عليه أو الجاني) هذا هو الشرط الرابع، وقد جاء في الحديث: (المتن) uotes"><"تحمل العاقلة الثلث فصاعدا" ، حكاه في الذخيرة [4]

وغيرها، وهو قول الفقهاء السبعة [5]، ومذهب المدونة [6]، وهو الأشهر أنها تحمل ثلث [7] دية المجني عليه أو الجاني، فلو جنت امرأة على رجل [8] ما يبلغ ثلث ديتها حملتها العاقلة. وفي العتبية: أن المعتبر ثلث دية المجني عليه دون الجاني [9]، وتظهر ثمرة [10] الخلاف في (1) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 499 و 500. (2) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 6419، 6420. (3) الإشراف على نكت مسائل الخلاف: 2/ 833. (4) انظر: الذخيرة: 12/ 383. (5) انظر: الاستذكار: 8/ 126. (6) انظر: المدونة: 4/ 573. (7) قوله: (ثلث) ساقط من (ن) . (8) قوله: (رجل) ساقط من (ن 3) . (9) انظر: البيان والتحصيل: 15/ 465 و 16/ 21. (10) قوله: (ثمرة) ساقط من (ن 4) ، وفي (ن 3) : (أثر) .

المرأة والكتابي، ولعبد الملك: أن المعتبر ثلث دية الرجل كان جانيا أو مجنيا عليه [1].

Mas'alah: How is the blood money distributed among the 'aqilah based on ability?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2984)

قوله: (وضرب على كل ما لا يضر) أي: فإذا ضربت الدية على العاقلة وزعت على قدر الطاقة، فلا يضرب على أحد منهم إلا ما لا يضر بماله [2] على قدر غنائه في الكثرة والقلة.

Mas'alah: How is the blood money apportioned among the 'aqilah based on wealth in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=447)

1029 - مسألة يجعل من الدية على العاقلة؛ على الموسر بقدره، والمعسر بقدره، والمقتر بقدره، ورب مقتر لا يجعل عليه شيء لإقتاره. وقال أبو حنيفة: يدخل الفقير على التحمل. وقال الشافعي: ليس على الفقير منها شيء أصلا.

Mas'alah: Is there a fixed limit on what each member of the 'aqilah pays in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=447)

1030 - مسألة ليس لما يحمله كلى واحد من العاقلة حد، وهو على الاجتهاد في الموسر والمقل والمتوسط. وقال أبو حنيفة: الغني والمقل والمتوسط سواء، على كل واحد منهم ثلاثة دراهم أو أربعة. وقال الشافعي: على الغني نصف دينار، والمتوسط ربع دينار، وليس على الفقير شيء. واختلف أصحاب الشافعي، هل النصف دينار والربع في كل سنة، أو في ثلاث سنين؟

Mas'alah: What threshold of blood money does the 'aqilah bear in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=447)

1031 - مسألة تحمل العاقلة ثلث الدية فصاعدا، وما نقص عنه ففي مال الجاني، وبه

قال سعيد بن المسيب وعطاء والشافعي في القديم وأحمد. وحكي عن الشافعي أيضا في القديم: أنها لا تحمل إلا الدية كاملة، ولا تحمل ما دونها. وقال في الجديد: تحمل القليل والكثير. وقال الزهري: تحمل العاقلة ما زاد على الثلث، وأما الثلث فما دون، ففي مال الجاني.

وقال أبو حنيفة: تحمل نصف عشر الدية، وهي الموضحة والسن، وهو خمس من الإبل، وما دون ذلك فمن مال الجاني.

Sub–topic – Liability for Multiple Offenders and Injuries

Mas'alah: What are the rulings on the 'aqilah's liability for various injuries and offenders?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4943)

تحمل العاقلة أصبعي المرأة لأنها لمتأخذ ذلك على عقل نفسها بل على مساواة الرجل لأنها تأخذ عشرين ولذلك إن قلع لها أربعة أسنان يجري فيه الخلاف وإن قطعت امرأة أصبعي امرأة أو أربعة أسنان جرت على الخلاف لأنها إنما تأخذ على عقل الرجل قال ومراعاة دية المجني عليه أحسن لأن الأصل حمل العاقلة الدية كاملة فرع في الكتاب من جنى من أهل الإبل ما لا تحمله العاقلة ففي ماله من الإبل فإن قطع أصبعا فابنا مخاص وابنا لبون وحقتان وجذعتان وكذلك إن جنى ما هو أقل من بعير وإن جرح المسلم كافرا أو قطع يده أو رجله أو قتله عمدا ففي ماله ولا تحمل العاقلة من عمد المسلم في جنايته على الذمي المأمومة والجائفة وإنما استحسن مالك حمل المأمومة والجائفة ولم يكن عنده بالبين ولا تحمل العاقلة العمد مطلقا فرع في النوادر كل جرح يتعذر القود فيه لخطره وهو موجود في الجاني حملته العاقلة إن بلغ الثلث وخالفنا الأئمة لنا أنه لما تعذر القصاص أشبه الخطأ وعن مالك في عمد الجائفة والمنقلة والمأمومة قولان يبدأ بمال الجاني والباقي على العاقلة ورجع إلى أن الجميع على العاقلة وعليه أصحابه وتحمل جناية الصبي والصبية والمجنون في حال جنونه والمعتوه في العمد لأنه كالخطأ إن بلغ الثلث وإن جن القاتل انتظر إن أفاق قتل وإن إيس منه فالدية في ماله والنائم كالمخطىء وقال أشهب لا يحمل ما جناه العبيد على الحر أو على العبد

ولا حر على عبد وإنما

Mas'alah: Does the perpetrator of accidental killing contribute to the blood money along with the 'aqilah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4948)

تنبيه وافقنا (ح) في دخول الجاني ومنعه (ش) لنا ما روي أن نعيم بن أبي مسلمة رأى رجلا يرمي الكفار فطعنه فقتله فتبين أنه مسلم فقضى عمر رضي الله عنه بديته عليه وعلى عاقلته ولأن الأصل أنه يحمل وحده لأنه الجاني ولأن التحمل للنصرة والمواساة وهو أحق بنصرة نفسه ومواساتها احتجوا بأنه عليه السلام قضى بالدية على العاقلة والدية اسم للجميع ولأن كل غرم وجب بالقتل استوى قليله وكثيره في التحمل طردا وعكسا لأن دية العمد لا تحمل العاقلة قليلها ولا كثيرها فدية الخطأ وجب أن تحملها كلها كالجاني في العمد ولأن أن القتل تارة يمنع العتم كالعمد في الميراث وتارة يمنع الغرم كدية الخطأ والأول يمنع مطلقا فالثاني كذلك والقياس على القاضي إذا قتل بالحكم خطأ وكوكيل الإمام إذا قتل خطأ والجواب عن الول القول بالموجب لأنه من جملة العاقلة وعن الثاني الفرق أن العمد صادف الأصل (وهو أن الجاني غرم والخطأ خالف الأصل) غرم غير الجاني فلا يخرج الجاني منه تعليلا بمخالفة الأصل وعن الثالث أن منع الغرم تخفيف ورحمة من الله تعالى فناسب أن يوزع على الجميع والعتم عقوبة له بنقيض قصده فتوزيع الميراث متعذر وتوزيع الدية غير متعذر وعن الرابع الفرق أن ولاة الأمور لو غرموا مع تصديهم للأحكام لأدى

Mas'alah: Is the 'aqilah liable for injuries caused by a dangerous animal?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7407)

وقوله إنه لا يكون على العاقلة من ذلك شيء وإن كان المعقور حرا خلاف قول ابن وهب في سماع زونان من كتاب السلطان إن ذلك على العاقلة إن بلغ الثلث فصاعدا، وقول ابن القاسم أظهر أن لا يكون على العاقلة من ذلك شيء لأن العاقلة لا تحمل العمد وهذا فيه شبه من العمد؛ لأنه متعد في حبس هذا الحيوان المؤذي حيث لا يجوز له.

Mas'alah: Does the 'aqilah bear liability for intentional killing or confession?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=609)

ولا تحمل العاقلة قتل عمد ولا اعترافا به. [الفواكه الدواني] لها الفراش، قال الأصمعي: الفراش العظام الرقاق يركب بعضها على بعض في أعلى الخياشيم كقشر البصل تطير عن العظم إذا ضرب، فمن في كلام المصنف بيانية فإن المعنى الفراش الذي هو العظم. وأشار إلى محترز قوله: ولم يصل إلى الدماغ بقوله: (و) أما (ما وصل إليه) أي إلى الدماغ ولم يخرق خريطته أي جلدته (فهي المأمومة ففيها ثلث الدية) ثلاثة وثلاثون بعيرا وثلث بعير، ومن الذهب ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار، ومن الفضة أربعة آلاف درهم. (وكذلك الجائفة) فيها ثلث الدية وهي ما وصلت إلى الجوف من الظهر أو البطن ولو قدر مدخل الإبرة، وأما الضربة التي تخرق البطن ولم تصل إلى الجوف ففيها الحكومة، فإن نفذت إلى الجانب الآخر تعددت. قال خليل: وتعدد الواجب بجائفة نفذت كتعدد الموضحة والمنقلة والآمة إن لم تتصل وإلا فلا، وإن بغور

في ضربات، ومثل المأمومة والجائفة الدامغة وهي التي تخرق خريطة الدماغ. (تنبيه) كل ما فيه شيء مقرر عن الشارع يجب دفع واجبه ولو برئ على غير شين، بخلاف ما لم يقرر فيه شيئا فلا شيء فيه إلا إذا برئ على شين وإليه الإشارة بقوله: (وليس فيما دون الموضحة) من الجراحات الست إذا كانت خطأ. (إلا الاجتهاد) وهو الحكومة بأن يقوم المجني عليه بعد برئه خوف أن يترامى إلى النفس أو إلى ما تحمله العاقلة عبدا سالما من ذلك الجرح على صفته التي هو عليها يوم الجناية من حسن أو قبح بعشرة مثلا، ثم يقوم ثانيا معيبا بتسعة مثلا، فالتفاوت بين القيمتين بالعشر، فيجب على الجاني بتلك النسبة من الدية وهو عشر الدية في هذا المثال فالحكومة المراد بها المحكوم به. قال خليل: وفي الجراح حكومة بنسبة نقصان الجناية إذا برئ من قيمته عبدا فرضا من الدية وفي عمدها القصاص. قال خليل: واقتص من موضحة أوضحت عظم الرأس والجبهة والخدين وإن كإبرة، وسابقها من دامية وحارصة شقت الجلد وسمحاق كشطته وباطحة شقت اللحم ومتلاحمة غاصت فيه بتعدد وملطاة قربت للعظم، فالثلاث الأول متعلقة بالجلد، والثلاث الذي بعدها باللحم. (وكذلك) ليس (في) بقية (جراح الجسد) الخطإ إلا الاجتهاد لأن الشارع لم يسم لها شيئا، لأن الذي قرر الشارع فيه شيئا يجب دفعه من غير حكومة. ولما كان يتوهم لزوم واجب الجناية سريعا وكانت الواقعة فيما دون النفس مخالفة قال: (ولا يعقل) بلفظ المبني للمفعول ونائب الفاعل (جرح) ومعنى لا يعقل لا يؤخذ له دية ولا حكومة (إلا بعد البرء) خوفا من موت المجروح فيؤول الأمر إلى النفس، وليظهر هل يبرأ على شين أم لا؟ لأن البرء على غير شين فيه تفصيل أشار إليه بقوله: (وما برئ) من الجراحات (على غير شين) أي، قبح (مما دون الموضحة) أي من سوى الموضحة وغيرها ما لم يقدر فيه الشارع شيئا ويدخل فيه سابق الموضحة من الجراحات الست، لأن الشارع لم يجعل لها شيئا معلوما. (فلا شيء فيه) وأما ما قرر الشارع فيه شيئا فالواجب المقرر برئت على شين أم

لا؟ قال خليل: إلا الجائفة والآمة فثلث، والموضحة فنصف عشر، والمنقلة والهاشمة فعشر ونصفه وإن بشين فيهن أي فلا يلزم في الشين حكومة إلا الموضحة، فإنها إذا برئت على شين وهي في الوجه أو الرأس يجب دفع ديتها وحكومة على المشهور، وقاله في المدونة. [القصاص في الجراح] ولما فرغ من الكلام على الجراحات الواقعة خطأ الدال عليه وجوب الاجتهاد والعقل فإنهما يكونان في الخطإ غالبا شرع في حكم العمد بقوله: (و) الواجب (في الجراح) الواقعة في الرأس أو غيره من باقي الجسد (القصاص في العمد) بالمساحة إن اتحد المحل فقياس الجرح طولا وعرضا وعمقا، فقد تكون الجراحة نصف عضو المجني عليه وهي جل عضو الجاني أو كله، وكذلك لو عظم عضو المجني عليه بحيث يزيد على عضو الجاني فإنه لا يكمل من غيره بل يسقط. قال خليل: واقتص من موضحة إلى أن قال: وجراح الجسد وإن منقلة بالمساحة إن اتحد المحل كطبيب زاد عمدا، وإلا فالعقل وإن لم يتحد محل الجناية أو لم يتعمد الطبيب فالواجب على الجاني العقل، ومفهوم الجراح من اللطمة والضربة بآلة لا تجرح ولم ينشأ عنها جرح لا قصاص فيها وإنما فيها التأديب بما يراه الإمام، ومثل ذلك نتف اللحية أو الشارب أو شعر الحاجب فإن عمد هذه وخطأها سواء في عدم القصاص، وإنما فيها الحكومة إذا لم تعد لهيئتها، وإلا فلا شيء فيها، سوء الأدب في العمد. ولما كان القصاص في عمد جراحات الجسد مقيدا بعدم خوف هلاك النفس قال: (إلا في) الجراحات (المتالف) أي يغلب معها الموت سريعا فلا قصاص في عمدها، بل الواجب العقل في عمدها كخطئها مع الأدب في العمد. (مثل المأمومة) وتقدم أنها ما أفضت للدماغ (والجائفة) وهي ما أفضت للجوف ولو قدر مدخل إبرة. (والمنقلة) وهي

Mas'alah: What is the ruling on the 'Aqilah bearing intentional Ma'mumah and Ja'ifah?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

(book_id=2686, page=610)

وأما المأمومة والجائفة عمدا فقال مالك ذلك على العاقلة وقال أيضا إن ذلك في ماله إلا أن يكون عديما فتحمله العاقلة لأنهما لا يقاد من عمدهما وكذلك ما بلغ ثلث الدية مما لا يقاد منه لأنه متلف.

Mas'alah: Does the 'Aqilah bear blood money for one who kills himself?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=610)

ولا تعقل العاقلة من قتل نفسه عمدا أو خطأ.

Mas'alah: Does the 'aqilah bear liability for intentional injury or settlement?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3636)

قال أبو عمر ذكر سعيد بن منصور قال حدثني عبد الرحمن وبن أبي الزناد عن أبيه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن بن عباس قال لا تحمل العاقلة عمدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا مخالف له من الصحابة وذكر أبو بكر قال حدثني بن إدريس عن مطرف عن الشعبي قال لا تعقل العاقلة صلحا ولا عمدا ولا عبدا ولا اعترافا قال وحدثني بن إدريس عن عبيدة عن إبراهيم مثله قال وحدثني عبد الرحمن عن الأشعث عن الحسن والشعبي قالا الخطأ على العاقلة والعمد والصلح على الذي أصابه في ماله

Mas'alah: Is the 'aqilah liable for intentional wounds where retaliation is impossible?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3637)

قال أبو عمر قد قال قتادة والحكم بن عتيبة في كل جرح عمد لا يستطاع القود منه هو على العاقلة وهو قول إبراهيم وحماد وعروة بن الزبير هو في ماله

Mas'alah: Does the 'aqilah bear liability for a person who injures himself?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3663)

قال مالك ولا تعقل العاقلة أحدا أصاب نفسه عمدا أو خطأ بشيء وعلى ذلك رأي أهل الفقه عندنا ولم أسمع أن أحدا ضمن العاقلة من دية العمد شيئا ومما يعرف به ذلك أن الله تبارك وتعالى قال في كتابه (فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسن) البقرة 178 فتفسير ذلك فيما نرى والله أعلم أنه من أعطي من أخيه شيء من العقل فليتبعه بالمعروف وليؤد إليه بإحسان

Mas'alah: What is the ruling on the 'aqilah's liability for self-inflicted injury?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3663)

قال أبو عمر أما قوله لا تعقل العاقلة أحدا أصاب نفسه عمدا أو خطأ وعلى ذلك رأي أهل العلم عندنا وهو قول أكثر العلماء وقد اتفق مالك والثوري وأبو حنيفة والشافعي فيمن قتل نفسه خطأ أو عمدا أنه لا يجب على عاقلته شيء

Mas'alah: Why can the 'aqilah not be liable for self-inflicted injury in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3664)

قال أبو عمر القياس والنظر يمنع من أن يجب للمرء على نفسه دين والعاقلة إنما تحمل عن المرء ماله لغيره ألا ترى أن مالا عاقلة له لزمته جنايته عند أكثر أهل العلم فلما استحال أن يجب له على نفسه شيء استحال أن يجب على عاقلته ما لم يجب عليه والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on 'aqilah liability for intentional wounds that may cause death?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3664)

وأما قوله ولم أسمع أن أحدا ضمن العاقلة من دية العمد شيئا فهذا يقتضي من قوله على صحة رواية من روى عنه أن دية الجائفة والمأمومة وكل ما يخاف منه التلف من الجراح في العمد أنه في مال الجاني لا على العاقلة وأما قوله ومما يعرف به ذلك إن الله عز وجل يقول في كتابه (فمن عفي له من أخيه شيء) البقرة 178 فقد اختلف قوله وقول أصحابه وسائر الفقهاء في قوله عز وجل (فمن عفى له) هل هو القاتل أو ولي المقتول وقد أفردنا لهذه المسألة جزءا استوعبنا فيه معانيها ومما للعلماء فيها وأوضحنا الحجة لما أخبرناه من ذلك وبالله التوفيق

Mas'alah: Why does the 'aqilah not bear the value of a slave as it is a commodity?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3665)

قال أبو عمر قد بين مالك بقوله إن العبد سلعة من السلع ما هو حجة لمذهبه في أن قيمة العبد لا تحملها العاقلة لأن العاقلة لا تحمل شيئا من جنايات الأموال عند الجميع

Mas'alah: Is the 'aqilah liable for intentional killing or for a slave?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3665)

قال أبو عمر قد ذكرنا فيما تقدم من كتابنا هذا عن الشعبي والقاسم أن العاقلة لا تكون عمدا ولا عبدا

Mas'alah: Does a slave pay or receive 'aql?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3665)

وقال إبراهيم لا يعقل العبد ولا يعقل عنه

Mas'alah: Is the 'aqilah liable for the blood money of a slave?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3665)

وقال مكحول ليس على العاقلة من دية العبد شيء

Mas'alah: What is the ruling on liability when a child's horse tramples a man to death?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3681)

قال أبو عمر قد روى بن القاسم عن مالك قال إذا حمل صبيا على دابة ليسقيها أو يمسكها فأصابت الدابة رجلا وطئته فقتلته فالدية على عاقلة الصبي ولا ترجع على عاقلة الرجل

Mas'alah: Does the 'aqilah bear liability for indirect causation of death?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3682)

قال أبو عمر الذي أرى في هذا كله وما كان مثله أن العاقلة تحمله إن كان مقدارا تحمله العاقلة لأنه لا مباشرة فيه للفاعل ولم يكن فيه إلى ذهاب النفس قصد ولا عمد وإنما هو السبب والسبب مختلف فيه

Mas'alah: What is the ruling on the 'Aqilah's liability for multiple wounds in one or multiple blows?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9017)

وإن شجه ثلاث منقلات في ضربة واحدة حملته العاقلة؛ لأن هذا يبلغ أكثر من ثلث الدية، وإن كان ذلك في ثلاث ضربات وكان ضربا متتابعا لم يقلع عنه؛ فهي كضربة وا حدة تحمله العاقلة، فإن كان متفرقا في غير فور واحد؛ لم تحمله العاقلة.

Mas'alah: How are creditors and victims treated when a person with debt and a single slave commits a crime beyond the 'aqilah's liability?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9123)

ومن جنى ما لا تحمله العاقلة وعليه دين وليس له إلا عبد؛ ضرب فيه أهل دينه وأهل جنايته؛ لأن ذلك كله لزم ذمته.

Mas'alah: What did 'Ali ibn Abi Talib rule regarding a madman who killed someone?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9158)

قال أشهب: وقد بلغني "أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أتي بمعتوه عدا على رجل بسيف فقتله؛ فضمن عقله عاقلة المجنون، وقال: عمده وخطأه سواء" .

Mas'alah: Is blood money for additional harm after retaliation on the 'Aqilah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9202)

محمد: وقال أشهب: إذا برأ المقتص منه ولم يذهب سمعه [206/ب] عقله؛ كان عقل ذلك على العاقلة.

Mas'alah: What is the ruling on 'aqilah liability for accidental injuries to a victim awaiting qisas?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9313)

بوليك, ولو قطعت يده أو فقأت عينه خطأ؛ حملت ذلك عاقلتك, ويستقاد له ما لم يقد منه, وتحمل عاقلته ما أصاب من خطأ, وما أصيب به من الخطأ حملته عاقلة من أصابه.

Mas'alah: Does the 'aqilah of a child or the master of a slave have recourse against the person who placed them on the animal?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9344)

قلت لمحمد: فهل ترجع عاقلة الصبي على حامله أو يرجع عليه سيد العبد؟

Mas'alah: Can the injured party choose to pursue the person who sought assistance for the liability?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9345)

قال محمد: قيل لأشهب: فإن أحب المجني عليه أن يتبع المستعين بما لزم الصبي أو عاقلته, أو بما لزم العبد؟ قال: ذلك له, وإنما يرجع عليه بما كان يرجع عليه الصبي أو سيد العبد أن لو غرما هما للمجني عليه.

Mas'alah: How is blood money distributed among the 'aqilas of multiple minors?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9390)

عواقلهم، وإن لم يجب على كل عاقلة إلا أقل من الثلث فإنها تحمله.

Mas'alah: Does the 'aqilah bear liability for multiple wounds inflicted in separate blows?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2335)

قلت: فإن شجه ثلاث منقلات في ثلاث ضربات في مقام واحد، أتحمله العاقلة أم

يجعل ذلك في مال الجاني؟ قال: إن كان ضربا يتبع بعضه بعضا لم يقلع عنه، فهو بمنزلة الضربة الواحدة تحمله العاقلة. وإن كان شيئا مفترقا في غير فور واحد لم تحمله العاقلة، وكذلك بلغني عن مالك.

Mas'alah: What are the conditions for joint liability of multiple shepherds?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=472)

وموجبها: الباجي: خمسة؛ الاجتماع في منفعة الراعي بإذنهما، وشرط تعدده الحاجة إليه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's liability for his own injury and the recourse of the 'aqilah and the master?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4737)

محمد: ولو كان عبدا فجنابته في رقبته، وفي رجوع العاقلة، والسيد بما غرما على عاقلة الحامل، وعليه قول أشهب مع محمد وأصبغ وابن القاسم مع روايته، وعلى الرجوع يرجع السيد بالأقل من قيمته، والأرش إن أشكله

Mas'alah: Does the perpetrator pay blood money along with the 'aqilah according to Malik?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4844)

الباجي: ويؤدي الجاني مع العاقلة، قاله مالك ومن أصحابنا من قال هذا

Mas'alah: Who bears the blood money for wounds inflicted during factional fighting?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2023)

(مسألة) : وما أصيب به بعضهم من الجراح فعقله على الطائفة المنازعة لها قاله مالك، ولو كان الجرح من غيرها لكان عقل الجرح عليها.

Mas'alah: How is the diyah distributed among multiple 'aqilah groups?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6587)

ومن كتاب ابن المواز، قال: وإذا لزمت الدية عواقل عشرة رجال، لزم قبيل كل رجل عشرها، في ثلاث سنين. وكذلك لو لزم رجلين، أو أكثر ثلث الدية، على عواقلهم، قسم ذلك عليهم، وأحلوا به سنة. وكذلك لو وجبت على عدد دية كتابي، أو مجوسي، لحملت عاقلة كل واحد منها، ما عليه في ثلاث سنين؛ كان القاتل مسلما أو غيره. قال أصبغ: فإذا انقضت سنة من يوم الحكم، أخذ منهم ثلثها.

Mas'alah: Does the 'Aqilah bear injuries caused by slaves or injuries to slaves?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6589)

قال أشهب: ولا تحمل العاقلة ما جنى العبيد، ولا من فيه بقية من رق من أم ولد، أو مدبر، أو غيره. ولا تحمل ما جنى حر على عبد، ولا عبد على حر. ومن فيه بقية رق، كالعبد في ذلك. وإنما تحمل ما جنى الحر على الحر. وذهب بعض الناس أنها تحمل ما

جنى الحر على العبد، إن بلغ نفسه ثلث قيمته، أو كثرت في ثلاث سنين، ولكن لا يبلغ به دية الحر. وأما ما كان/ دون قيمته؛ من حر، فلا تحمله العاقلة. وهذا خطأ من القول لا سلف له. ومن المجموعة، والعتبية [1]، روى أشهب، عن مالك، في العاقلة تحمل ثلث الدية، فأكثر، فقال: إنما ينظر إلى ثلث دية المجني عليه، فتحمله العاقلة، ومن أصيب بجرح يبلغ ثلث ديته، وهو يهودي، أو نصراني، أو مجوسي، أو امرأة من أحد منهم، أو كانت مسلمة. فعاقلة الجاني تحمل ذلك في سنة.

Mas'alah: When does the 'Aqilah bear liability for a man injuring a woman?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6591)

ومنه، ومن المجموعة، قال مالك، في الرجل يصيب امرأة، بقدر ثلث ديتها، فتحمله عاقلته، مثل أن يقطع لها أصبعين؛ لأن لها في ذلك أكثر من ثلث ديتها، في النفس، وكذلك في جائفتها، وكذلك إن أصابت امرأة امرأة، فإن أصابت امرأة رجلا بقدر ثلث ديتها، حملته عاقلتها؛ قال مالك: والأول أبين، وإن كانت الجناية قدر ثلث دية الجاني، أو ثلث دية المجني عليه، حملته العاقلة. قال يحيى بن عمرو: وهو قول أشهب.

Mas'alah: Does the 'Aqilah bear liability for multiple injuries from a single act?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6591)

ومن كتاب ابن المواز: وإن رمى رجل بحجر أو غيره؛ فشج ناسا شتى؛ كل واحد منهم موضحة، أو ملطاة، أو شجاجا مختلفة، إلا أن جميعها يبلغ ثلث الدية فقط، فإن العاقلة

تحمل ذلك، وذلك بمنزلة/ رجل واحد يصيب ذلك في فور واحد.

Mas'alah: What is the ruling on the 'Aqilah bearing liability for multiple wounds from one blow?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6591)

ومنه، ومن المجموعة، قال مالك: ومن شج رجلا ثلاث منقلات؛ في ضربة، أو موضحة ومأمومة؛ في ضربة؛ فالعاقلة تحمل ذلك. وكذلك إن كان عن الضرب مواضح تبلغ ثلث الدية.

Mas'alah: Does the 'Aqilah bear multiple diyahs for combined injuries from one act?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6591)

قال ابن القاسم، وأشهب: وكذلك لو أوضحه؛ فأذهب مع ذلك سمعه وبصره، أو سمعه؛ وعقله؛ فعلى العاقلة ديتان، وعقل موضحه. ولو شجه ثلاث منقلات؛ في ثلاث ضربات. فإن كان متتابعا؛ لم يقلع عنه، فهو كضربة واحدة، وإن كان مفترقا؛ لم تحمله العاقلة.

Mas'alah: How is liability shared between free men and slaves for accidental injury?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6591)

قال ابن القاسم: وإن جنى أحرار وعبيد ما فيه دية الخطأ، فإن كان ما على الأحرار مثل

ثلث الدية، حملته عواقلهم، وإن كان دون ذلك، ففي أموالهم.

Mas'alah: What is the ruling on liability when one person pulls another down a well and both die?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6623)

وقال ابن القاسم وغيره، عن مالك، فيمن ارتقى في البئر، فأدركه آخر في أثره، فجبذه، فخرا، فهلكا، فعلى عاقلة الأسفل الدية.

Mas'alah: Can the 'aqila and the slave owner seek recourse from the one who instructed the minor or slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6632)

قلت: أفترجع العاقلة وسيد العبد، بما وديا على المستعين بهما؟ قال: أما ابن القاسم،؛ فقال: لا يرجعا بشيء. قال: وإنما يضمن هو ما أصيب به العبد أو الصبي الحر، في أنفسهما، على ما ذكرنا. قال: وبلغني ذلك عن مالك.

Mas'alah: How is the diyah for a single injury apportioned among multiple 'aqilahs?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1010)

ونجم ما وجب بجناية واحدة على عواقل كما سبق كتعدد الجنايات على عاقلة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling when multiple 'aqilah groups are liable for a single injury?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1917)

(وحكم ما وجب على عواقل) متعددة (بجناية واحدة) كعشرة رجال من قبائل شتى قتلوا رجلا خطأ كحملهم صخرة فسقطت عليه (كحكم) العاقلة (الواحدة) فينجم ما ينوب كل عاقلة، وإن كان دون الثلث في ثلاث سنين تحل بأواخرها [حاشية الدسوقي] أو مجنونا، أو غارما، أو غائبا غيبة انقطاع فلا شيء عليه ولو بلغ الصبي بعد ضربها، أو عقل المجنون، أو استغنى الفقير بعد ضربها، أو قدم الغائب غيبة انقطاع بعد ضربها وقبل قبضها فلا يجعل عليه شيء، وإن كان وقت ضربها بالغا عاقلا موسرا حاضرا ضرب عليه ولا يسقط عنه ما ضرب عليه بطرو عسر، أو جنون، أو موت، أو سفر (قوله: لا إن قدم غائب غيبة انقطاع وقت الضرب) أي فلا تضرب عليه؛ لأنه صار بالغيبة المذكورة كأهل إقليم آخر واحترز بغيبة الانقطاع من غائب لحج، أو غزو، أو فرارا منها وقت الضرب فإنه إذا قدم يجعل عليه ما يخصه، وهذا التفصيل في العاقلة وأما الجاني فانتقاله غير معتبر فتضرب عليه مطلقا، والحاصل أن الجاني تضرب عليه مطلقا سواء انتقل من البلد قبل ضربها، أو بعده سواء كان انتقاله بقصد الفرار منها، أو لرفض سكنى بلده التي انتقل منها وأما انتقال أحد من العاقلة فإن كان بعد ضربها فلا يسقط عنه ما ضرب عليه سواء كان فارا، أو رافضا سكنى بلده، وإن كان قبل ضربها ضربت عليه إن كان فارا، أو كان انتقاله لحاجة كحج، أو غزو لا إن كان رافضا سكنى البلد المنتقل منها (قوله: لعسره) أي لطارئ بعد الضرب وحينئذ فينتظر ويحبس لثبوت عسره لأجل الإنظار وقوله، أو موته أي الطارئ بعد الضرب وتحل عليه بموته، أو فلسه. (قوله: ولا شامي مع مصري) أي ولا دخول لشامي من عصبة الجاني مع مصري

من عصبته أيضا ولا عكسه؛ لأن العلة في توزيعها على العاقلة التناصر، والشامي لا ينصر من في مصر وعكسه فلو كانت إقامة الجاني في أحد القطرين أكثر، أو مساوية فينظر لمحل جنايته كما هو ظاهر المصنف، ثم إن قول المصنف ولا دخول لبدوي إلخ كالتقييد لقوله ثم بها الأقرب، فالأقرب أي ممن هو مقيم معهم في الحاضرة، أو البادية، أو في قطر (قوله: الكاملة في ثلاث سنين) هذه الجملة مستأنفة استئنافا بيانيا جوابا لسؤال مقدر نشأ من قوله ونجمت دية الخطإ على العاقلة، والجاني فكأنه قيل في كم من الزمن تنجم وجملة تحل بأواخرها صفة أولى لثلاث سنين وقوله من يوم الحكم صفة ثانية (قوله: لذكر، أو أنثى مسلم، أو كافر) أي سواء كانت لنفس، أو طرف كقطع يدين، أو قلع عينين، أو ذهاب عقل خطأ (قوله: أولها) أي السنين الثلاثة (قوله: من يوم الحكم) أي بتنجيمها (قوله: والثلث) أي وينجم الثلث (قوله، فالثلث في سنة) أي، فالثلث ينجم في سنة (قوله: وفي الثلاثة الأرباع) أي كيد وخمسة أسنان (قوله: بالتثليث) أي باعتبار التثليث في الكاملة بأن يجعل للثلث سنة كاملة (قوله وللسدس الباقي سنة أخرى) أي فيكون حكم النصف حكم الثلثين (قوله: والراجح إلخ) هذا القول هو ظاهر المدونة وانظر إذا زاد النصف نصف عشر كدية عين وسن، أو زادت الثلاثة الأرباع عشرا كدية يد وخمسة أسنان وأصبع هل يكون لذلك الزائد سنة على هذا القول، أو بالاجتهاد، وهو الظاهر كما في عج (قوله: كحكم العاقلة الواحدة) أي كحكم ما وجب على العاقلة الواحدة من حيث التنجيم في ثلاث سنين (قوله: ما ينوب كل عاقلة) أي من دية ذلك المقتول (قوله: وإن كان دون الثلث) أي ولو اختلفت دياتهم التي يؤدونها بأن كانت إحدى العواقل من أهل الإبل، والأخرى من أهل الورق، وهذا كالمخصص لما مر من أن العاقلة لا تحمل ما دون الثلث ومن أن الدية لا تكون من صنفين كذهب، وإبل، أو ورق فإن هنا تدفع كل عاقلة القدر الذي لزمها ولو أقل من الثلث من نوع ما عندها

Mas'alah: What is the ruling on multiple homicides by one person and the minimum number of the 'aqila?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1918)

(كتعدد الجنايات عليها) أي على العاقلة الواحدة كما لو قتل رجل ثلاثة رجال فعليه وعلى عاقلته ثلاث ديات تنجم في ثلاث سنين

Mas'alah: What does the 'Aqilah bear in cases of accidental killing and intentional killing?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6665)

العاقلة تحمل الخطأ ولا تحمل عمدا فيه القصاص، ولو عفا [7] الأولياء عنه على مال، وسواء كان صلحا أو بالجبر على القول [8] من يرى ذلك، ولا خطأ على عبد، ولا اعتراف دون النفس [9].

Mas'alah: Is the liability for certain injuries on the offender or the 'Aqilah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6666)

واختلف في جميع ذلك، هل يكون في مال الجاني أو على العاقلة؟ [1] (1) انظر: النوادر والزيادات: 9/ 411.

Mas'alah: What is the ruling on the injury caused by a child or a madman?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6667)

ومن المدونة قال مالك في الصبي والمجنون ما جنيا من عمد أو خطأ: فإن ذلك كله خطأ تحمله العاقلة إذا كان الثلث فصاعدا، وإن كان أقل من الثلث ففي أموالهما [1].

Mas'alah: Who is liable when falling cargo kills someone?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6745)

قال ابن القاسم، فيمن كان يقود دابة وعليها متاع فسقط ذلك المتاع على إنسان فقتله: إن ضمان ذلك على العاقلة وقاله [6] مالك، في حمال حمل عدلين على بعير وسار به، فانقطع الحبل، فسقط عدل منها [7] على جارية فقتلها، والحمل لغيره، وهو أجير جمال [8]: إن ضمان ذلك عليه، ولا شيء على صاحب البعير [9].

Mas'alah: What is the ruling on the 'aqilah's liability for injuries caused by a child or an insane person?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2372)

4501 - وإذا جنى الصبي والمجنون عمدا أو خطأ بسيف أو غيره، فهو كله [خطأ] تحمله العاقلة إن بلغ الثلث، وإن لم يبلغ الثلث ففي ماله، ويتبع به دينا في عدمه.

Mas'alah: What is the ruling on a sleeping person who causes death?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2382)

4514 – وما أصاب النائم من شيء يبلغ ثلث الدية، فهو على عاقلته، وإذا نامت امرأة على ولدها فقتلته، فديته على عاقلتها وتعتق رقبة. [1]

Mas'alah: What is the ruling on accidental injury to a murderer and liability of the 'aqilah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2401)

ولو قطعت يده أو فقأت عينه خطأ، حملت ذلك عاقلتك، ويستقاد له ما لم يقد منه، وتحمل عاقلته ما أصاب من الخطأ. [1]

Mas'alah: Who bears the blood money when a person gives a child an animal or weapon that causes injury?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2409)

4553 – ومن دفع إلى صبي دابة أو سلاحا يمسكه، فعطب بذلك، فديته عل عاقلته. وكذلك الدابة يسقيها له، وعليه عتق رقبة.

Mas'alah: Who is liable when a child riding an animal causes a death, and how is liability shared between two riders?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2409)

ومن حمل صبيا على دابة يمسكها أو يسقيها، فوطئت رجلا فقتلته، فالدية على عاقلة الصبي، ولا رجوع لعاقلته على عاقلة الرجل الذي حمله على الدابة بشيء، وإن كان

رجلان مرتدفان على دابة فوطئت رجلا بيديها أو برجليها فقتلته، فأراد على المقدم إلا أن يعلم أن المؤخر حركها أو ضربها فيكون عليهما، لأن المقدم بيده لجامها، أو يأتي من فعلها أمر يكون من المؤخر لا يقدر المقدم على دفعه، وذلك مثل أن يضربها المؤخر فترمح لضربه، فتقتل رجلا، فهذا وشبهه

Mas'alah: What is the ruling on blood money owed by multiple 'aqilas for a single injury?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3478)

)

Mas'alah: What is the ruling on blood money owed by multiple 'aqilas for a single injury?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3478)

وحكم ما وجب على عواقل بجناية واحدة كحكم الواحدة) من المدونة: إذا قتل عشرة رجال رجلا خطأ وهم من قبائل شتى فعلى كل قبيلة كل رجل عشر الدية في ثلاث سنين

Mas'alah: Does the perpetrator (jani) contribute to the blood money payment?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4305)

وفي دخول الجاني في التحمل روايتان استظهره ابن القصار وهو الصواب، وذكر

صاحب الإشراف عن بعض أصحابنا أن قول مالك بدخوله استحسان وليس بقياس.

Mas'alah: What types of intentional injury does the 'aqilah bear and not bear?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=464)

به كما يأتي في قوله: وغلظت فثلثت في الإبل، وكذلك لا تحمل العمد الذي سقط فيه القصاص لعدم المماثل بخلاف العمد الذي لا قصاص فيه لإتلافه كجائفة ومأمومة وكسر فخذ، فإنه ملحق بالخطأ فتحمله العاقلة إن بلغت الحكومة في كسر الفخذ ثلث الدية كما مر (خ) : مشبها فيما لا تحمله العاقلة ما نصه كعمد ودية غلظت وساقط لعدمه إلا ما لا يقتص منه من الجراح لإتلافه فعليها. ـ وفي الجنين غرة من ماله أو قيمة كالإرث في استعماله

Mas'alah: Who bears the blood money for injuries caused by a child or insane person?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=882)

واختلفوا في دية شبه العمد وفي الدية المغلظة على قولين، واختلفوا في دية ما جناه المجنون والصبي على من تجب؟

Mas'alah: What is the ruling on the 'aqilah's liability for a minor's act?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=883)

العاقلة.

Mas'alah: What is Malik's ruling on the liability for a minor's share in joint homicide?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=883)

وقال مالك: على العاقلة.

Mas'alah: What is the ruling on the 'aqilah paying blood money for a minor and disciplining one who cannot bear intercourse?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=997)

العاقلة الدية في الصغيرة، ويؤدب في غير المطيقة،

Mas'alah: How is blood money divided among multiple 'aqilah groups for joint liability?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2029)

وثلاثة الأرباع (والعواقل إن لزمتهم جناية واحدة) بأن اشتراك أشخاص (كعاقلة) فنصب كل عاقلة في ثلاث سنين (كجنايات على عاقلة) فتغرم الجميع في ثلاث سنين (وعاقلة الذمي أهل ديته) فلا يعقل يهودي عن نصراني وعكسه (والصلحى أهل صلحه وعلى القاتل الحر المسلم وإن صبيا أو مجنونا) لأنه من خطاب الوضع النصف الثلث في سنة السدس في سنة وفي ثلاثة الأرباع الثلثان في سنتين ونصف السدس في سنة (قوله:

وثلاثة الأرباع) عطف على النصف أي: وفي ثلاثة الأرباع (قوله: فنصيب كل عاقلة إلخ) وإن كان دون الثلث أو اختلفت دياتهم فات كل عاقلة تدفع ما لزمها من نوع ما عندها (قوله: فتغرم إلخ) أي: فهو تشبيه بما قبله في أن المتعدد كالمتحد (قوله: أهل دينه) أي: الذين يحملون عنه الجزية أن لو كانت عليه وإن لم يكونوا من أقاربه فشمل المرأة (قوله: فلا يعقل يهودي إلخ) لعدم التناصر (قوله أهل صلحه) أي: من أهل دينه ومفاد بهرام المواق و (تت) عدم تقييده بذلك (قوله: الحر) أي: لا العبد لعدم صحة عتقه إذ لا ولاء له وفيه أنه إذا لم يكفر بالعتق كفر بالصوم كالظهار وفي كلام ابن عبد السلام ما يفيده ولذلك اعترض ابن مرزوق التقييد بالحر على صاحب الأصل بأنه لم يره لغيره ومتبوعيه (قوله: المسلم) لأن الكافر ليس من أهل القرب (قوله: لأنه من خطاب الوضع) أي: لأن التكفير من خطاب الوضع واعترض هذا في التوضيح بأن جعل الصوم أحد قسميها يقتضي أنها من باب التكاليف إلا أن يقال: من خطاب الوضع بالنسبة للقسم المالي فيعتق عنه الولى فإن عجز أخر الصوم وما فضل في سنة (قوله: فنصيب كل عاقلة) ولو نابها دون الثلث أو اختلفت أنواع دياتهم فتدفع ما يخصها من نوع ديتها (قوله: أهل دينه) إلا من أعتقه مسلم فالصواب أن الذي يعقل عن بيت المال لأنه الذي يرثه حيث لا ورثة انظر (بن) (قوله: الحر) لا العبد لعدم صحة عتقه إذ لا ولا له كذا لـ (عب) واعترضه (بن) بأنه لا مانع من تكفيره بالصوم كالظهار وفي كلام ابن عبد السلام ما يفيده (قوله: خطاب الوضع) اعترضه في التوصيح بأن جعل الصوم أحد قسميها يقتضي أنها من خطاب التكليف إلا أن يقال من خطاب الوضع بالنسبة لقسم المال

Mas'alah: Does the 'aqilah bear responsibility for intentional homicide when retaliation is waived?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692,

page=898)

[علي من تجب الدية] [قوله: ولا تحمل العاقلة قتل عمد] سقط فيه القصاص بعفو أو غيره من المسقطات وإنما تكون حالة في مال الجاني.

Mas'alah: Does the 'aqilah bear the blood money for intentional wounds that do not entail retaliation?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=899)

ثم شرع يبين أن العمد الذي لا قصاص فيه هل تحمل العاقلة الدية فيه أم لا فقال: (وأما المأمومة والجائفة عمدا فقال) إمامنا (مالك) - رحمه الله - (ذلك على العاقلة وقال أيضا إن ذلك في ماله إلا أن يكون عديما فتحمله العاقلة؛ لأنهما لا يقاد من عمدهما) والأول هو المشهور (وكذلك ما بلغ ثلث الدية مما لا يقاد منه) ففيه الخلاف المذكور (لأنه متلف) أي لا يقاد منه لخوف تلف النفس.

Mas'alah: What is the ruling on liability when two horsemen collide and die?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1362)

فأما لو اصطدم فارسان فماتا، فعلى عاقلة كل واحد منهما دية الآخر، وإن مات الفرسان فقيمة فرس كل واحد منهما في مال الآخر). قال أشهب وقال بعض العراقيين: على عاقلة كل واحد منهما (نصف) دية الآخر لاشتراكه في قتل نفسه. وسواء كان المصطدمان راكبين أو ماشيين، أو بصيرين أو ضريرين، أو أحدهما ضرير أو بيده عصا.

وإن سلم أحد الفارسين بفرسه، ففي ماله فرس الآخر، وعلى عاقلته دية راكبة، فإن تعمد الاصطدام فهو عمد محض يثبت القصاص وأحكامه. وكذلك لو كانا صبيين ركبا بأنفسهما أو ركبهما أوليائهما، فالحكم فيهما كما في البالغين إلا في القصاص.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a sighted person leads a blind person into a well?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1362)

وإذا قاد بصير ضريرا فوقعا في بئر، فإن وقع كل واحد منهما ناحية عن صاحبه فماتا جميعا، فدية الضرير على عاقلة البصير، ودم البصير هدر. وكذلك لو كان البصير وقع فوقه. وإن وقع الضرير فوق البصير فدية كل واحد منهما على عاقلة الآخر. وإن وقع الضرير وحده فالضمان على البصير. وإن وقع البصير وحده فلا ضمان على الضرير.

Mas'alah: What is the ruling on liability when two men pull a rope and it breaks causing death or damage?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1364)

ولو جذب رجلان حبلا ف انقطع فتلفا، فدية كل واحد منهما على عاقلة الآخر. فإن تلف أحدهما فديته على عاقلة الآخر. وإن وقع أحدهما على إنسان أو متاع فأتلفه فالضمان عليهما.

Mas'alah: How is blood money divided among multiple collective liability groups in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3242)

[مسألة:] وحكم ما وجب على عواقل متعددة كثلاثة رجال من قبائل شتى قتلوا رجلا بجناية واحدة حكم الواحد، بأن حملوا صخرة فسقطت منهم عليه خطأ فالدية تنجم كل ثلث في ثلاث سنين، كتعدد الجناية عليها، أي: على العاقلة الواحدة، كأن يقتل رجل رجلين خطأ، فالديتان على عاقلته في ثلاث سنين. ونبه على ذلك لئلا يتوهم أن الدية الثانية تنجم على العاقلة بعد وفاء الأولى.

Mas'alah: How does the 'Aqilah bear blood money when injuries escalate?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8725)

وقوله: "وما لم يبلغ فحال عليه" فإن سرى إلى ما تحمله العاقلة نجم الجميع عليها، كما لو وقع معه ما يبلغ الثلث فأكثر كموضحة مع مأمومة بضربة واحدة، وكذا لو أوضحه فذهب سمعه وعقله. وفي المدونة: وإن شجه ثلاث منقلات في ضربة واحدة حملته العاقلة؛ لأن هذا يبلغ أكثر من الثلث، وإن كان ثلاث في ضربات وكان ضربا متتابعا لم يقلع عنه فهو كضربة واحدة تحمله العاقلة، وإن كان متفرقا في غير فور واحد لم تحمله العاقلة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the 'aqilah of a minor when he causes harm while riding an animal?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8737)

تتمة: في المدونة: من حمل صبيا على دابة يمسكها أو يسوقها، فوطئت رجلا فقتلته فالدية على عاقلة الصبي، ولا رجوع لعاقلته على عاقلة الذي حمله بشيء، ومن دفع إلى صبي دابة أو سلاحا يمسكه فعطب بذلك فديته على عاقلته أي الدافع، وكذا دابة يسقيها وعليه عتق رقبة. انظر الطخيخي. قاله عبد الباقي. وقوله: "ولا يعقلون" هو بالنسبة للمرأة مستغنى عنه بقوله: "وهي العصبة" إذ تخرج منه المرأة، والجواب أنه ذكره بالنسبة إلى الموالي إذ هو شامل للإناث. قاله غير واحد. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: Does the killer contribute with the 'aqilah to blood money in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4287)

واختلف في الجاني هل يؤدي مع [العاقلة] [1] أم لا، على قولين: أحدهما: أنه يؤدي معهم وهو كرجل منهم، وهو قول مالك في "الموازية" و "المجموعة" , وهو أحد أقواله في "المدونة" . والثاني: أنه لا يؤدي معهم شيئا، وهو قول بعض أصحابنا على ما نقله [القاضي] [2] أبو الوليد الباجي، وهذا القول قائم من "المدونة" أيضا من "كتاب الصلح" . وسبب الخلاف: هل الدية على العاقلة في الخطأ بالأصالة، أو إنما هي على القاتل، ثم انتقلت إلى العاقلة بحكم، وعلى هذا الأصل ينبني الخلاف الواقع في "كتاب الصلح" في الدية، هل تحملها العاقلة باعتراف القاتل أو لا؟

Mas'alah: Does the 'Aqilah bear any of the blood money for intentional homicide?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4289)

فإن كانت في النفس، فإن الواجب فيها القصاص، فإن اصطلحوا على الدية المبهمة في من مال القاتل، ولا تحمل العاقلة منها شيئا، قال ابن شهاب: إلا أن تطيب النفس. قال أشهب: وعلى هذا جميع العلماء إلا من خالف من أهل العراق. (1) في ب: لزمه. (2) في أ: وقفت.

Mas'alah: What is the ruling on a rider alone or with a companion regarding liability?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4356)

وأما الراكب فلا يخلو من أن ينفرد بالركوب، أو أردف غيره.

Mas'alah: What is the ruling on liability when one person pulls another into a well and both die?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2301)

2343 - قال مالك: في الرجل ينزل في البئر، فيدركه رجل آخر في أثره، فيجبذ الأسفل الأعلى، فيخران في البئر , فيهلكان جميعا ,قال: على عاقلة الذي جذبه الدية.

Mas'alah: Does the 'aqilah bear responsibility for intentional killing or confession thereof?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=709)

(ولا تحمل العاقلة قتل عمد ولا اعترافا به):

Mas'alah: What wounds does the 'aqilah bear for accidental injuries?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=709)

(وتحمل من جراح الخطأ ما كان قدر الثلث فأكثر، وما كان دون الثلث ففي مال الجاني):

Mas'alah: What is the Maliki position on the 'aqilah bearing liability for minor and major accidental wounds?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=709)

ما ذكر الشيخ هو مذهبنا خلافا للشافعي في قوله تحمل القليل، والكثير إلى غير ذلك من المذاهب.

Mas'alah: Does the 'aqilah bear liability for a person who kills himself intentionally or accidentally?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987,

page=709)

(ولا تعقل العاقلة من قتل نفسه عمدا أو خطأ):

Mas'alah: Who bears the diyah for accidental killing in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=558)

(تحملها) أي دية الخطأ (عاقلة للقاتل) وفي دخوله معهم روايتان المشهور دخوله.

Mas'alah: When is blood money on the killer and not the 'aqilah?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=560)

وكونها) أي الدية (من مال جان) لا على العاقلة (إن تكن أقل من ثلث) يعني أقل من ثلث كل من دية المجنى عليه ودية الجاني ومتى بلغت الجناية ثلث دية أحدهما حملتها العاقلة، فتحمل قطع المسلم أصبعين من المسلمة عشرين من الإبل لأنها أكثر من ثلث ديتها بحسب الأصل لا أصبعا واحدا أو اثنين من ذمية فعلى الجاني (بذا الحكم حسن) قال الشارح: وهو المعتمد في المذهب وبه الحكم. (كذا على المشهور من معترف تؤخذ) لأن العاقلة لا تحمل الإقرار هذا مذهب المدونة وقال الشارح: هو قول بعض المختصرين منها. (أو من عامد مكلف) أي ولا تحمل العاقلة أيضا العمد بل ديته على الجاني العامد إذا كان مكلفا لا إن كان صبيا أو مجنونا فإن عمدهما كالخطأ تحمله العاقلة وكل ما حمله الجاني يكون حالا عليه لا منجما وفات الناظم التنبيه على ذلك، وعلى أن هذا كله في الجرح ونجمت دية الحر في الخطأ بلا اعتراف على العاقلة

والجاني، إن بلغت ثلث دية المجنى عليه أو الجاني، وما لم يبلغ الثلث فحال عليه كعمد ودية غلظت وساقط لعدمه لا ما لا يقتص منه من الجراح لإتلافه فعليها. (وفي الجنين) تضرب أمه أو تفزع فتلقيه ميتا وهي حية فعلى فاعل ذلك بها (غرة من ماله) عبد أو وليدة ابن عبد السلام لم أر لأصحابنا في سن الغرة حدا. وقال الشافعي: أقله سبع سنين. (أو قيمة) لأن الميت (كالإرث في استعماله) ولم يشرح على هذا الشارح بل ولا ذكره ظاهره التخيير فهو كقول اللخمي الذي يقتضيه قول مالك وابن القاسم وأشهب: أن الجاني بالخيار بين أن يغرم الغرة أو يأتي بعشر دية الأم من كسبهم ذهب أو ورق اهـ. وهذا كله في الجنين الحر ولو من أمة المسلم أي المحكوم بإسلامه ولو من كتابية وفي الرقيق عشر قيمة أمه، وقيل ما نقصها فلو تعدد الجنين تعددت الغرة، فإن ألقته حيا واستهل صارخا فالدية، وإن تعمده بضرب بطن أو ظهر أو رأس ففي القصاص خلاف.

Mas'alah: Does the 'aqilah bear the diyah for intentional killing and accidental killing?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=897)

(ولا تحمل العاقلة قتل عمد وهي اصطلاحية ودية خطأ وهي حكمية فالاصطلاحية عوض عن العفو وهو أمر يتعلق بالجاني من حيث جنايته فلا يحمل عنه ودية الخطأ أمر نزل به فينبغي بل يجب أن يعان ويقام به عنه والأصل خلاف ذلك لكن قررتها

Mas'alah: What is the ruling on the 'aqilah bearing a confession of intentional killing?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=898)

السنة والإجماع فلم يبق لأحد مقال وهي من أمر الجاهلية التي قررها الإسلام بشرطها وما ذكر في الاعتراف فيه ستة أقوال وما ذكره الشيخ هو قول مالك في المدونة وقاله المغيرة وعبد الملك فانظر ذلك.

Mas'alah: Why does the 'aqilah not bear a confession of intentional killing?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=898)

وإنما لا تحمل العاقلة الاعتراف بالدم العمد لاحتمال التواصي على أخذ الدية من العاقلة بين القاتل وولي المقتول والله أعلم.

Mas'alah: Does the 'Aqilah bear the diyah for a person who kills himself?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=898)

(ولا تعقل العاقلة من قتل نفسه عمدا أو خطأ).

Mas'alah: What does the 'Aqilah bear for accidental wounds and what is the ruling on intentional al-Ma'mumah and al-Ja'ifah?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1206)

ولا تحمل العاقلة قتل عمر ولا اعترافا به وتحمل من جراح الخطأ ما كان قدر الثلث فأكثر وما كان دون الثلث ففي مال الجاني وأما المأمومة والجائفة عمدا فقال مالك: ذلك على العاقلة وقال أيضا إن ذلك في ماله إلا أن يكون عديما فتحمله العاقلة

Mas'alah: What are the rulings on blood money owed by multiple 'aqilas for a single injury?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2986)

(المتن) وحكم ما وجب على عواقل بجناية واحدة كحكم الواحدة كتعدد الجنايات عليها. وهل حدها سبعمائة؟ أو الزائد على ألف؟ قولان. وعلى القاتل الحر المسلم، وإن صبيا، أو مجنونا، أو شريكا إذا قتل مثله معصوما خطأ عتق رقبة، ولعجزها شهران كالظهار، لا صائل، ولا قاتل نفسه كديته. وندبت في جنين، ورقيق، وعمد، وعبد، وعليه مطلقا جلد مائة، ثم حبس سنة، وإن بقتل مجوسي، أو عبده، أو نكول المدعي على ذي اللوث وحلفه.

Mas'alah: What is the ruling on multiple 'aqilas paying blood money for a single injury?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2986)

(الشرح) قوله: (وحكم ما وجب على عواقل بجناية واحدة كحكم الواحدة كتعدد الجنايات عليها) يريد: أن حكم العواقل المتعددة في التنجيم مع اتحاد الجناية حكم العاقلة الواحدة، كعشرة رجال يحملون صخرة أو نحوها فتسقط منهم على شخص فتقتله، فإن العشر الواجب على عاقلة كل واحد منهم ينجم في ثلاث سنين، ويؤدون ذلك كلهم كالعاقلة الواحدة، وكذا إذا تعددت الجناية على العاقلة الواحدة فيكون حكمها في التنجيم حكم الجناية الواحدة، كالرجل الواحد وأكثر من قبيلة واحدة يقتل رجلين فأكثر خطأ، فإن ما وجب عليه من ديتين فأكثر ينجم على عاقلته في ثلاث سنين،

ونبه على هذا خشية أن يتوهم أن الثانية لا تضرب إلا بعد وفاء الأولى [4].

Sub-topic – Application to Dhimmis and Non-Muslims

Mas'alah: What are the rules for the 'aqilah's liability across different religions and multiple offenders?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4944)

تحمل جناية الحر على الحر ولا تحمل عاقلة المسلم جنايته على يهودي أو نصراني أو مجوسي وإن بلغ النفس لأنهم كالعبيد إلا أن السنة مضت بدياتهم قاله ابن القاسم وعنه تحمل إذا بلغ الثلث دية المجني عليه وإن رمى رجل بحجر فأصاب جماعة مواضح أو ملطاة أو شجاجا وجميعها يبلغ الثلث حمله لاتحاد الضربة وكذلك لو فعل برجل ذلك قاله مالك أو ضربه فأذهب كل واحدة بما يليق بها وإن قتل عشرة رجلا فعلى عاقلة كل واحد عشر الدية في ثلاث سنين لأن الواجب في الأصل دية وإن جنوا قدر ثلث الدية حملته عواقلهم وعن مالك إن أقر بالقتل ولم يتهم على ولده وهو ثقة لا يتهم فالدية على العاقلة بقسامة في ثلاث سنين قال ابن القاسم فإن لم يقسموا فلا شيء في مال المقر وقال عبد الملك الإقرار في ماله ولا تحمل العاقلة خطأ اعترافا والاعتراف بالجراح الخطأ لا تحملها لعدم القسامة فيها فيتخلص أن المشهور حمل الاعتراف عند عدم التهمة وإن العمد يحمل في ثلاث صور الصبي ومن معه والجائفة وما معها وما لا يقاد منه وله نظير يوجد في الجاني الركن الرابع في صفة من يحملها وفي الجواهر في الركن بحثان من يحمل وصفته البحث الأول من يحمل وهو ثلاثة الأول العصبة والولاء وبيت المال دون الموالاة والمخالف أما العصبة فكل عصبة يدخل فيها الأب والابن وفي دخول الجاني روايتان ويلحق بالقرابة الديوان لعلة التناصر فإن كان المعا من أهل

ديوان

Mas'alah: How does the 'aqilah system apply to dhimmis and different regions?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4945)

تفريغ على البحثين في الكتاب إن قتل ذمي مسلما خطأ حملته عاقلته وإن أصاب أهل الذمة بعضهم بعضا حمل ذلك عواقلهم وإنما العقل في القبائل كانوا أهل ديوان أم لا ومصر والشام أجناد كل جند عليهم جرايرهم فلا يعقل أهل مصر مع الشام ولا الشام مع مصر ولا الحضر مع البدو ولا البدو مع الحضر لعدم التناصر ولا يكون في دية واحدة إبل وذهب أو ذهب ودراهم وإن انقطع بدوي فسكن الحضر عقل معهم كالشامي يستوطن مصر ثم إن جنى وقومه بالشام وليس بمصر من قومه من يحمل لقلتهم ضم إليه أقرب القبائل لها إلى قومه وإن لم يكن بمصر أحد حتى يقود إذ لا يعقل أهل الشام مع مصر ويحمل الغني بقدره (ومن دونه بقدره) على قدر يسرهم وفي التنبيهات قوله إذا لم يكن فمن

Mas'alah: What is the ruling on the 'Aqilah of a dhimmi for his manslaughter?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=750)

[1613] مسألة: جناية الذمي على أهل جزيته الذين في كورته، وقال أبو حنيفة: إن كانت لهم معاقل وإلا فهي في مال الجاني، وقال الشافعي: إذا لم ينسبوا إلى أب كانتساب العرب لم يتعاقلوا؛ فدليلنا ما روي أنه صلى الله عليه وسلم قضى بالدية على

العاقلة، وذلك يقتضي أن لا بد من عاقلة، فإذا ثبت ذلك لم يبق إلا ما نقوله، ولأنها دية وجبت بقتل خطأ، فلم يستحق في ذمة القاتل كالمسلم، ولأنهم يتناصرون بالجزية ويتوالون بها فكانت كالنسب.

Mas'alah: What is the ruling on the 'aqilah for a sa'ibah in cases of accidental killing?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3723)

قال أبو عمر ليس هذا الحديث عند أكثر رواة الموطأ وسقط من رواية يحيى صفة قتله وقتله كان خطأ لا خلاف في ذلك بين العلماء لأن العاقلة لا تحمل إلا عقل الخطأ ولما لم يكن للمعتق سائبة عاقلة لم يوجب له عمر شيئا والعلماء مختلفون في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on the 'aqilah for a sa'ibah according to those who assign his wala' to his manumitter?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3724)

وأما سائر أهل العلم فمن قال إن ولاء السائبة للذي أعتقه جعل الدية على عاقلته وعصبته لأنهم يرثون عنه ولاءه ويرثون مواليه فهم عاقلته

Mas'alah: What is the ruling on the 'aqilah of a mu'ahad for accidental injury?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2233)

وفي كتاب ابن سحنون عن ابن القاسم: نحوه إلا أنه قال في جناية المعاهد الخطأ: لا

عاقلة له؛ لأن العواقل على ثلاثة أوجه:

Mas'alah: What is Ashhab's view on the mu'ahad's blood money when his people refuse to contribute?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2233)

قال أشهب: فإن أبوا أن يبعثوا إليه شيئا فإنما عليه بقدر ما يلزمه معهم لو أطاعوا على اجتهاد الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on the 'aqilah bearing liability for injuries among dhimmis?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9148)

4 - فصل [في جناية أهل الذمة بعضهم على بعض] قال ابن القاسم: وإذا أصاب أهل الذمة بعضهم بعضا خطأ حمل ذلك عواقلهم. قال مالك: وما تظالموا بينهم فالسلطان يحكم بينهم فيه.

Mas'alah: Who bears liability when a goaded animal kills a person?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9355)

قال ابن القاسم في المدونة: ومن نخس دابة رجل فوثبت فقتلت رجلا؛ فديته على عاقلة الناخس.

Mas'alah: Who bears the blood money when a sighted person leading a blind man falls and kills him?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9359)

قال في غير المدونة في بصير قاد أعمى فوقع في شيء ووقع الأعمى عليه فقتله: فديته على عاقلة الأعمى.

Mas'alah: What is the ruling when a free minor is used in dangerous activity and dies?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1173)

ومن استعان صبيا حرا في شيء من الغرر والخطر فعطب به ضمن ديته وحملتها عنه عاقلته

Mas'alah: Who is the 'Aqilah of a Dhimmi?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1174)

وعاقلة الذمي

أهل جزيته

Mas'alah: Who is liable for injuries caused by an animal in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1197)

ما جنت الدابة من الجراح والأنفس وسائر الدماء ومعها سائق أو راكب أو قائد فجناياتها خطأ تحمله العاقلة إن كان الثلث فصاعدا وإن كان دون الثلث ففي مال السائق والراكب والقائد

Mas'alah: What is the ruling on the 'aqilah of a Magian bearing diyah for injury to a Muslim?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2390)

[ما جاء في المجوسي والمجوسية يجنيان على المسلم] ثلث دية والنصراني يجني على المسلم ثلث دية قلت: فلو أن مجوسية جنت على رجل من المسلمين ما يبلغ ثلث ديتها هي، أيحملها أهل خراجها؟ أو رجلا من المجوس جنى على رجل من المسلمين ما يبلغ ثلث دية المجوس، أيحمل أهل خراجه هذه الجناية أم لا؟ وقد قلت إن مالكا قال: إن لهم عواقل وهم أهل خراجهم. قال: أرى في المرأة أن أهل خراجها يحملون ذلك. قلت: ويحملون جناية نسائهم إذا جنت المرأة منهم ما يبلغ ثلث ديتها؟ قال: نعم، ويحمل الرجل ذلك منهم ولا يكون من ذلك على النساء شيء. قلت لمالك:

والنصراني إذا جنى جناية، من يحمل ذلك؟ قال: أهل جزيته وهم أهل كورته الذين خراجه معهم.

Mas'alah: Does the 'aqilah of dhimmis bear liability when they injure each other?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2390)

[أهل الذمة إذا جنى بعضهم على بعض أتحمله العاقلة] ما جاء في أهل الذمة إذا جنى

بعضهم على بعض أتحمله العاقلة؟ قلت: أرأيت أهل الذمة إذا قتل بعضهم بعضا، أتحمله عواقلهم ويحكم السلطان

بينهم أم لا؟ قال: أرى أن ذلك على عاقلته إذا كان خطأ؛ لأن مالكا قال: إذا قتل النصراني رجلا من المسلمين خطأ إن عاقلة النصراني تحمل ذلك. وقال مالك: وما تظالموا به بينهم فإن السلطان يحكم بينهم فيه. فأرى أنا أن عاقلته تحمل ذلك. قال: وقال مالك: إذا جنى الرجل على المرأة جناية تبلغ ثلث دية المرأة فإن العاقلة تحمل ذلك أيضا. قال مالك: وهذا أبين عندي من المرأة إذا جنت على الرجل جناية تبلغ ثلث ديتها، فإن العاقلة تحمل ذلك أيضا. قال مالك: والأول أبين عندي.

Mas'alah: Is the blood money for a group accidentally killing a dhimmi borne by their 'aqilas?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2414)

فالدية على عواقلهم؟ قال: نعم.

Mas'alah: What is the ruling on the 'aqilah's liability for unintentional injury to a Magian woman or a Muslim woman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4839)

وفيها: إن جنى مسلم على مجوسية خطأ ما لم يبلغ ثلث ديتها، أو ثلث ديته؛ جملته عاقلته، وكذا إن جنى على مسلمة ما لم يبلغ ثلث ديتها، حملته عاقلته، مثل أن يقطع لها أصبعين فتحمل عاقلته؛ لأنه أكثر من ديتها، ولو جنت امرأة على رجل ما لم تبلغ

ثلث ديتها، حملته عاقلتها، وأصل هذا أن الجناية إن بلغت ثلث دية الجاني أو ثلث دية المجني عليه؛ حملته العاقلة.

Mas'alah: Does the 'aqilah of a Muslim bear the diyah for killing a dhimmi?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4840)

وأجيب عن الأول بكونه بتعدد الجنايات عليها، وقد تقدم أن الدية في المرأة في ثمان عشرة، واستبعد ابن حارث: لو قتل مسلم نصرانيا أو مجوسيا خطأ، فذكر معروف المذهب في حمل عاقلة المسلم ديته.

Mas'alah: What is the ruling on the 'aqilah bearing diyah for dhimmis?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4840)

قال: وسمع يحيى ابن القاسم: لا تحملها، وهم كالعبيد قل ذلك أو كثر.

Mas'alah: Who constitutes the 'aqilah of a dhimmi (Christian, Jew, or Magian) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4846)

الشيخ: روى محمد: عاقلة النصراني واليهودي والمجوسي أهل إقليمه الذين يجتمعون معه في أداء الجزية، فإن عجزوا ضم إليهم أقرب القرى منهم، من كورهم كلها.

Mas'alah: What is the scope of the 'aqilah for Jews in Ifriqiya according to Sahnun?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4846)

قال سحنون: إذا لزمتهم بمدينة قيروان إفريقية، دخل فيها من بإفريقية من اليهود الذي يحملون معهم الخراج.

Mas'alah: Is bayt al-mal's liability for a dhimmi's injuries absolute in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4846)

قلت: ظاهره أنه إذا أعتق، ولم يكن له ورثة أن بيت المال تعقل عنه مطلقا، وليس كذلك، لما تقدم من قولها في العبد النصراني بين المسلم والنصراني.

Mas'alah: What is the ruling on the 'aqila of a Christian Arab who frees a Christian and then the freed person converts to Islam?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6353)

في النصراني العربي يعتق نصرانيا ثم يسلم، ثم يجني من كتاب ابن الواز، وإذا أعتق نصراني من العرب من بني تغلب [وغيرهم] [4] نصرانيا أو يهوديا، فأسلم المعتوق وحده، ثم جنى فجريرته على بني تغلب من المسلمين، قال أشهب كما يرثه عصبة سيده المسلمون، وإن لم يبق إلا عشيرته إذا عرف أقعدهم [5] بالسيد، ولو كان السيد الذمي ليس من العرب، لم يكن على قومه ولا على عصبته المسلمين من جرائر هذا المعتوق المسلم شيء، ولا على سيده وإن أسلم، وذلك على بيت المال، كما تكون

جرائر سيده إذا أسلم، بخلاف العربي، ولو أن العربي النصراني أعتق العبد بعد إسلام العبد لم يكن على قومه من جرائر العبد شيء، (1) ما بين معقوفتين ساقط من ب واقتصر فيه في ص وت على الضمير فجاءت العبارة على الشكل التالي (ولو مات المسلم بعد عتق النصراني له لورثه) . (2) لفظة (فعتق) محذوفة ساقطة من ب. (3) ما بين معقوفتين ساقط من ص. (4) لفظة (وغيرهم) مثبتة في الأصل ساقطة من النسخ الأخرى. (5) في ص وت (أبعدهم) وقد أثبتنا ما في الأصل وب.

ولو أسلم نصراني ثم عتق نصرانيا، فجرائره على بيت المال ليس على سيده ولا على قومه من ذلك شيء، كان معتقة عربا أو مولى، إذا كان مسلما حين أعتق لأن ميراث المعتق لبيت المال، وتسقط عنه الجزية لحرمة مولاه، ولا يرثه أيضا أهل الجزية لخروجه عنهم، وديته إن قتل لبيت المال.

Mas'alah: Who are the 'aqila for a dhimmi and how is blood money paid?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6584)

من كتاب ابن المواز، قال- يعني مالكا-: وعاقلة النصراني، واليهودي، والمجوسي؛ هم الذين يؤدون معه الجزية؛ أهل إقليمه الذين يجمعه، وإياهم أداء الجزية. فإن لم تحملهم؛ ضم إليهم أقرب القرى منهم؛ من كورهم كلها، حتى يتبعوا. وإن كانوا أهل صلح، فالدية على أهل ذلك الصلح، وهي مؤجلة عليهم، كتأجيلها على عواقل المسلمين؛ كانت إبلا أو عينا؛ ثلثها في سنة، وثلثاها في سنتين.

Mas'alah: Who bears the blood money for a Christian who injures a Muslim?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6585)

ومنه، ومن المجموعة رواية ابن نافع، وأشهب، عن مالك: وما جنى النصراني على مسلم، من قتل أو جرح؛ تحمله العاقلة، فإنه يحمله أهل جزيته، وهم أهل كورته؛ الذين خراجه معهم، وهم الذين إذا جرح نصرانيا؛ وداو عنه.

Mas'alah: Who constitutes the 'aqilah for a dhimmi?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6585)

ومن المجموعة قال أشهب: عاقلتهم أهل قراهم؛ الذين يجاورونهم، ويؤدون معهم الجزية، إن حمل ذلك أهل قريته، وإلا جعل على أهل الكورة؛ التي هو منها. وقال عبد الملك: أهل إقليمه ومجرى جزيته.

Mas'alah: What is the ruling on the 'aqilah of ahl al-sulh and ahl al-jizyah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6585)

قال المغيرة: إن كانوا أهل صلح، فعليهم وإن اختلفت قبائلهم، وإن كانوا أهل جزية، فوجدت لهم معقلة يتعاقلون عليها، ويحملها بعضهم دون بعض، فأحملهم عليها، وإن لم يجد لهم ذلك، فحمل الجاني عقل ما جنى، في ماله. قاله ابن القاسم، وأشهب: يحمل جنايته بعضهم على بعض؛ عواقلهم، ما بلغ الثلث.

Mas'alah: How is the blood money for a dhimmi paid by his 'aqilah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6585)

ومن كتاب ابن سحنون، قال ابن سحنون، عن أبيه: ويعقل عن الذمي أهل إقليمه؛ من أهل جزيته؛ على كل رجل بقدره، وينجم في ثلاث سنين، والنصف في سنتين، فإذا لزم رجلا منهم في ذلك خمسمائة درهم في دية، ودى ثلثها في كل سنة، ولا شيء على الفقير، ولا النساء، والصبيان، ولا يؤخذ من أحد شيء، حتى يتم سنة من يوم الفرض.

Mas'alah: How are Jews in Qayrawan treated as 'aqilah for each other?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6585)

وإذا ألزمهم بمدينة قيروان إفريقية، دخل فيها من بإفريقية؛ من اليهود الذين يحملون معهم الجراح، ويحمل في ذلك الجراح بعضهم عن بعض، فكل من كان حمل معه الجراح، فكان جراحهم يؤخذون به، فهم يعقلون عنه. فإن لم يكن فيمن يحمل معه/ الجراح قوة على أداء العقل، أسلفهم الإمام من بيت المال، ولا يقد حدا.

Mas'alah: Does the 'Aqilah of a Magian bear injuries caused to a Muslim?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6589)

ولو جنى مجوسي، أو مجوسية على مسلم؛ ما يبلغ ثلث دية الجاني، حمل ذلك عنهم أهل معاقلهم؛ وهم الذين يؤدون معهم الجراح؛ فحمل ذلك رجالهم دون النساء والصبيان، والمماليك.

Mas'alah: Does the 'Aqilah bear the ghurrah for a miscarriage caused by a Magian?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6589)

ولو ضرب مجوسي أو مجوسية بطن مسلم، فألقت جنينا ميتا؛ حملته عاقلة الضارب. وفي سماع أشهب، من العتبية [2]، قال ابن كنانة لمالك: الذي عرفنا من قولك؛ أن العاقلة تحمل دية المجروح؛ كان الجاني أو المجني عليه، رجلا أو امرأة. وقد حمل عنك في امرأة أصابت رجلا بجرح قدر ثلث ديتها؛ أن عاقتها تحمله. قال: كذب من قال هذا على، وحمل قولي، على غير وجهه. وقال ابن الماجشون: إنما يراعى ثلث دية المجروح. (1) البيان والتحصيل، 16: 21. (2) البيان والتحصيل، 16: 21.

ومن العتبية [1] روى يحيى بن يحيى، عن ابن القاسم؛ أنه إنما ينظر إلى ثلث دية المجروح؛ كان رجلا أو امرأة. فإذا بلغ ذلك، حملته عاقلة الجاني.

Mas'alah: Does the 'aqilah of a Muslim bear liability for injuries to a non-Muslim?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6590)

قال: فإن جنى مسلم على يهودي، أو نصراني، أو مجوسي؛ لم تحمله عاقلة المسلم، بلغ ثلث دية هذا الكافر، أو أكثر، وإن بلغ النفس؛ لأنهم عندنا كالعبيد، إلا أن السنة مضت بدياتهم. وروي عنه في موضع آخر؛ أن عاقلة المسلم تحمله إذا بلغ ثلث دية المجني عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the 'aqilah bearing the blood money for a Christian killed by a Muslim by mistake?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6590)

ومن المجموعة، قال مالك، في النصراني؛ يقتله المسلم خطأ: إن عاقلته تحمل ديته في رأي. وهو أمر لم يكن ببلدنا، وأرى أن يسأل عن ذلك البلدان الذين هذا بين أظهرهم عما مضى في/ ذلك. وقاله المغيرة، وأشهب، وعبد الملك؛ تحمله العاقلة.

Mas'alah: What is the ruling on the 'aqilah of a Magian woman bearing liability for a head wound?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6590)

وإذا جنت مجوسية على مسلم أو مسلمة، أو كانت موضحة. واختلف فيه؛ فقال ابن القاسم: تحمل ذلك عاقلة المجوسية، أو المجوسي. وقال أشهب: لا تحمله؛ لأن ذلك لم يبلغ ثلث دية المجني عليه، ولو (1) البيان والتحصيل، 16: 21.

Mas'alah: Does the 'aqilah bear liability for a Muslim who kills or maims a dhimmi intentionally?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6595)

قال أشهب: ومثله المسلم يقتل الذمي، أو يقطع يده عمدا أن العاقلة تحمله. وكذلك/ عمد الصبي والمجنون.

Mas'alah: What does Ibn al-Qasim say about the 'aqilah's liability for intentional injury to a Christian?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6595)

وقال ابن القاسم: لا تحمل العاقلة من جنايته على النصراني، إلا جائفته ومأمومته، وقد أجمع الناس أن العاقلة لا تحمل العمد، ولم يكن عند مالك حمل العاقلة المأمومة والجائفة، كالسنة القائمة، ولكنه استحسنه.

Mas'alah: What is the ruling on the 'aqilah for injuries involving an apostate?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6646)

وروى المصريون، عن ابن القاسم، في المرتد يعدو عليه رجل، فيقتله؛ قال: على عاقلته/ الدية، والعقوبة الشديدة. وإن قتل هو رجلا خطأ، فديته على المسلمين. قالوا: فإن كان عمدا، وله ها هنا مال، وهرب إلى أرض الحرب، فلا شيء لولاة المقتول في ماله.

Mas'alah: What is the ruling on the 'aqilah of an apostate who commits manslaughter and then returns to Islam?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6646)

قلت: قال بعض الناس- يعني الشافعي- في المرتد، رمى بسهم، فأصاب به رجلا خطأ، ولم يقع فيه السهم حتى أسلم المرتد: إن هذا في ماله؛ لا تحمله العاقلة؛ لأن الرمية خرجت، ولا عاقلة له. وقال: أصاب في أنه لا عاقلة للمرتد. إلا أني إنما أنظر إلى الجناية، في وقت تفرض على العاقلة، وهذه لم يحكم فيها حتى أسلم، وله الآن عاقلة،

فذلك عليهم، كالخطأ. وقد قال أصحابنا؛ ابن القاسم، وغيره: إن جنى خطأ، ثم أسلم، وله الآن عاقلة، فذلك، عليهم كالخطأ؛ أن عاقلته تحمل ذلك وكذلك هذا عندهم أجمعين.

Mas'alah: What is the ruling on the 'aqilah for a Christian?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6662)

وأما النصرانى فقال مالك في المدونة: يحمل ذلك أهل جزيته وهم أهل [6] كورته، الذين خراجه معهم [7]، وقال في كتاب محمد: إن كان من أهل الصلح، فالعقل على أهل ذلك الصلح [8]، كان كانوا أهل عنوة، فالعقل على من جمعهم [9] وإياهم ما وضع عليهم من تلك الجريرة [10]، فإن لم يكن في قريته [11] (1) انظر: المدونة: 4/ 573. (2) قوله: (الغرم فيها ويختلف) ساقط من (ق 1) . (3) قوله: (فتسقط الجناية عنه ويختلف على القول إنه يدخل مع العاقلة) ساقط من (م) . (4) في (ق 1) و (ق 2) : (بقية) . (5) في (ق 1) : (وجريرته) . (6) قوله: (جزيته وهم أهل) ساقط من (ق 7) . (7) انظر: المدونة: 4/ 628. (8) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 490. (9) في (ف) و (ق 2) : (جميعهم) . (10) في (ف) و (ق 1) و (ق 2) و (ق 7) : (الجزية) . (11) في (ق 2) : (قرابته) .

غيره [1]، ضم بعض ذلك إلى بعض حتى يقووا على حمل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the 'aqilah of treaty and conquered people for blood money?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6663)

وقال المغيرة: إن كانوا أهل صلح فعليهم، وإن اختلفت قبائلهم، وإن كانوا أهل جزية، ولم تكن عنوة، حمل ذلك [2] الجاني في ماله [3].

Mas'alah: What is the ruling on the 'Aqilah of Magians bearing blood money for injuries to a Muslim?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2370)

4196 - ولو جنى مجوسي أو مجوسية على مسلم ما يبلغ ثلث دية الجاني، حمل ذلك أهل عواقلهم، الرجال منهم دون النساء، وهم الذين يؤدون معهم الخراج.

Mas'alah: What is the ruling on the 'Aqilah of a Dhimmi bearing blood money for killing a Muslim by mistake?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2370)

وإذا قتل ذمي مسلما خطأ، حمل ذلك عاقلته.

Mas'alah: What is the ruling on the 'Aqilah of Dhimmis bearing blood money for injuries among themselves?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2371)

4197 - وإن أصاب أهل الذمة بعضهم بعضا، حمل ذلك عواقلهم، وما تظالموا بينهم فالسلطان يحكم فيه بينهم.

Mas'alah: What does the 'aqilah bear for intentional injury to a dhimmi?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2397)

ولا تحمل العاقلة من عمد المسلم في جنايته على الذمي إلا المأمومة والجائفة، وإنما استحسن مالك حمل العاقلة المأمومة والجائفة، ولم يكن عنده بالأمر البين.

Mas'alah: What is the ruling on the 'aqilah not bearing the burden of a covenant?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2397)

قال ابن القاسم: وقد اجتمع أمر الناس أن العاقلة لا تحمل العهد.

Mas'alah: What is the ruling on the 'aqilah of a Muslim offender?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3477)

مسلما. قاله في المدونة (

Mas'alah: Who constitutes the 'aqilah for a dhimmi and a freed slave?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3477)

وإلا فالذمي ذو دينه) روى محمد: عاقلة النصراني واليهودي والمجوسي على أهل إقليمه الذين يجتمعون معه في أداء الجزية، ومن المدونة: إذا كان عبد نصراني بين مسلم ونصراني فأعتقاه ثم جنى جناية فنصفها على بيت المال لا على المسلم لأنه لا

يرثه، ونصفها على أهل خراج الذمي الذين يؤدون معه

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a Muslim convert from conquered territory without agnates?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2433)

وقوله: وإن كان (لا) [4] عصبة له من أهل الأرض [5]، يريد إسلاميا [6] ممن [7] أسلم من أهل العنوة، إذ ليس لهم عصبة تعقل عنهم، ولا أهل جزية يعقلون عنه.

Mas'alah: What does 'from his coreligionists' mean for a dhimmi's 'Aqilah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4307)

واحترز بقوله: (من أهل دينه) من اليهودي بالنسبة إلى النصراني وبالعكس.

Mas'alah: How is collective liability determined for Jews in a city?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4307)

سحنون: وإذا لزمتهم أي اليهود بمدينة القيروان وإفريقية دخل فيها من إفريقية من اليهود الذين يحملون معهم الخراج فكل من كان يحمل معهم الخراج فكان خراجهم

واحدا يأخذون به ويعقلون عنه، وإن لم يكن فيمن معهم الخراج قوة على أداء العقل أسلفهم الإمام ولا يقدحون.

Mas'alah: Who is liable for blood money when the killer is from ahl al-sulh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4307)

فإن كانوا من أهل صلح فأهل ذلك الصلح هكذا قال مالك في الموازية.

Mas'alah: Does the 'aqilah of an apostate pay blood money for killing a dhimmi?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4361)

لأنه إذا لم يتب يرثه بيت المال فكذا يعقل عنه، لكن تقييده بالمسلم ليس بظاهر لأنه لو قتل ذميا لكان كذلك نص أصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on the 'aqilah in contemporary times and for dhimmis?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=459)

وهو المعتمد والقول بتبدئة الديوان ضعيف كما للخمي. تنبيهان. الأول: في نوازل العلمي أنه لا عاقلة في هذا الزمان، ولا يمكن الوصول لبيت المال، فالدية في مال الجاني، وسيأتي مثله لابن رحال عند قوله: كذا على المشهور من معترف الخ. الثاني:

عاقلة الذمي أهل دينه الذين معه في بلده فلا يعقل يهودي مع نصراني ولا عكسه، والمعاهد إذا قتل أحدا فإن الدية في ماله لأنه لا عاقلة له، ثم العاقلة إنما تحمل الدية. .

Mas'alah: Who constitutes the 'aqilah for a dhimmi and a sulhi in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2581)

)

Mas'alah: What is the ruling on the 'aqilah of a dhimmi in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2581)

وإلا فالذمي ذو دينه) : وهو الذي رجحه المواق فليست عاقلة الذمي عصبته وأهل ديوانه إلخ على المعتمد والمراد بذي دينه: من يحمل معه الجزية أن لو كانت عليه وإن لم يكونوا من أقاربه، فالنصراني يعقل عنه النصارى الذين في بلده لا اليهود وعكسه. ولا يعقل عن كافر أعتقه مسلم معتقه، بل بيت المال لأنه يرثه كالمرتد على المعتمد. (

Mas'alah: Who pays blood money for a sulhi in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2581)

والصلحي) يؤدي عنه (أهل صلحه) : من أهل دينه ولا يعتبر أهل ديوان ولا عصبة إلخ على الراجح.)

Mas'alah: How is diyah collected from the 'aqilah for Muslims and dhimmis?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=477)

فالموالي فإن لم يكن فبيت المال إن كان الجاني مسلما، فإن كان ذميا فأهل إقليمه من أهل دينه ثم يضم الأقرب الذي من كورتهم فإن كانوا من أهل صلح فأهل ذلك الصلح ولا يضرب على أحد من العاقلة إلا بما لا يضر بماله ويؤخذ من الغني بقدره وممن دونه بقدره ولا يضرب على فقير ولا على مخالف في الدين ولا عبد ولا صبي ولا امرأة فلو بلغ الصبي أو قدم الغائب لم يدخل، فلو أعدم من جعل عليه لم يترك، وفيمن مات: قولان.

Mas'alah: How does the 'aqilah liability apply when a Muslim injures a Magian or vice versa?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3238)

ديتها أو ثلث ديته حملته العاقلة، وإن جنى مجوسي أو مجوسية على مسلم ما يبلغ ثلث دية الجاني أو المجني عليه حملته العاقلة.

Mas'alah: Who is the 'Aqilah for a Dhimmi (non-Muslim subject)?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=3239)

[عاقلة الذمي:] وأشار لما في المفهوم من التفصيل بقوله: وإلا يكن الجاني مسلما فالذمي يعقل عنه ذوو دينه، فلا يتعاقل أهل دينين، وضم إليه أهل كوره ككور مصر، أي: مدنه. والكور، بفتح الكاف والواو: جمع كوره بضم الكاف وسكون الواو.

Mas'alah: Who is the 'Aqilah for a person under a peace treaty (Sulhi) and a Harbi?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3239)

[عاقلة الصلحي] والصلحي عاقلته أهل صلحه، ولو اختلفت قبائلهم، والحربي أهل ديته الحربيين. وضرب على كل من العاقلة ما لا يضر بحاله، ويختلف الضرب

بقدر الغناء والفقر، فيؤخذ من كل بقدره.

Mas'alah: Does the 'aqilah bear blood money for injuries caused by a slave?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8724)

فرع: لا تحمل العاقلة جناية العبد، قال في التوضيح: لأنه إن جنى عمدا اقتص منه وإن جنى خطأ ففي رقبته. انتهى. وكذلك لا تحمل العاقلة من قتل نفسه وكذلك الصلح، قال في التوضيح: لأنه إن كان مما يلزم العاقلة من دية الخطإ فمن حق العاقلة أن [ترده] (1) إن شاءت، وإن كان عن عمد فلا يلزمها الأصل ولا الفرع. انتهى كلام

الحطاب.

Mas'alah: Who bears blood money for a non-Muslim offender (dhimmi)?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8733)

وإلا أي وإن لم يكن الجاني مسلما، فالذمي يؤدي عنه ذو يدنه الدين يجتمعون معه في أداء الجزية من غير اعتبار عصبة ولا موالي ولا ديوان، فمعنى كلام المصنف: وهي العصبة وأهل الديوان والموالي حيث كان الجاني مسلما جنى على مسلم أو ذمي، فإن لم يكن الجاني مسلما بل كان ذميا جنى على مسلم أو ذمي فإن عاقلته الذين يؤدون معه أهل دينه من إقليمه الذين يجتمعون معه في أداء الجزية من غير اعتبار عصبة ولا ديوان. هذا هو التحقيق الذي قرر به غير واحد. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: Who is the 'aqilah of a Christian, Jew, or Zoroastrian?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8733)

وفي المواق: وروى محمد: عاقلة النصراني واليهودي والمجوسي، أهل إقليمه الذين يجتمعون معه في أداء الجزية، ومن المدونة: إذا كان عبد نصراني بين مسلم ونصراني فأعتقاه ثم جنى جناية فنصفها على بيت المال لا على المسلم لأنه لا يرثها، ونصفها على أهل خراج الذمي الذين يؤدون معه. انتهى.

Mas'alah: Do Jews and Christians share liability in the 'aqilah system in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8733)

وقال التتائي: وإلا يكن الجاني مسلما فالذمي يعقل عنه ذو دينه، فلا يتعاقل يهودي مع نصراني ولا عكسه. انتهى.

Mas'alah: What is the definition of 'dhu dinihi' for dhimmi 'aqilah in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8734)

تنبيه: قال عبد الباقي عند قول المصنف: "فالذمي ذو دينه" ما نصه: والمراد بذي دينه من يحمل معه الجزية أن لو ضربت عليه وإن لم يكونوا من أقاربه، فشمل المرأة ومن أعتقه مسلم إذا جنيا، فإن لم يكتف بهم ضم إليهم أقرب القرى إليهم وهكذا حتى يكتفوا. انتهى المراد منه.

Mas'alah: Who bears the blood money for a dhimmi woman or a freed dhimmi slave?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8734)

قوله: فشمل المرأة أي يشمل الجاني المذكور المرأة الكافرة إذا جنت فإنها يعقل عنها أهل دينها الذين يحملون معها الجزية على فرض أن لو ضربت عليها، وإن كانت المرأة

لا تؤدي الجزية. وقوله: ومن أعتقه مسلم الخ يعني الكافر الذي أعتقه المسلم إذا جنى يعقل عنه أهل دينه وهذا غير صحيح، بل الذي يعقل عنه هو بيت المال لأنه هو الذي يرثه. وفي المدونة: إذا كان عبد نصراني بين مسلم ونصراني ثم أعتقاه فجنى جناية فنصفها على بيت المال لا على المسلم لأنه لا يرثه، ونصفها على أهل خراج الذمي الذين يؤدون معه. انظر المواق. وبه اعترض ابن عرفة على ابن الحاجب وابن عبد السلام في إطلاقهما كما قدمناه. قاله البناني. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: Who bears the blood money for a dhimmi under a peace treaty (sulhi)?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8735)

والصلحي أهل صلحه لمجني أن الكافر الصلحي يعقل عنه أهل صلحه من أهل دينه ولو اختلفت قبائلهم، وسواء كان من أهل ديوان أم لا، وسواء كانت له عصبة أم لا كما يفيده كلام الشارح والمواق والتتائي.

Mas'alah: What is the condition for the 'aqilah of a non-Muslim?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4343)

وضرب على كل ما لا يضر [منح الجليل] النقول تدل على أن الصواب ما قلناه إن تأملتها بإنصاف. البناني الحق أنه شرط في المراتب قبله كلها لا في بيت المال فقط كما قاله "ز" تبعا لابن مرزوق وابن عبد السلام وضيح، لأن الذي في المدونة وغيرها أن الذي يعقل عن الكافر أهل دينه وليس في النص اعتبار عصبته ولا ديوانه، هذا الذي

قرره الشيخ أحمد بابا وطفي. (وإلا) أي وإن لم يكن الجاني مسلما (ف) الكافر (الذمي) يعقل عنه (ذوو دينه) الذين يؤدون معه الجزية فلا يعقل يهودي عن نصراني وعكسه (و) إن لم يكن أهل كورته (ضم) بضم الضاد المعجمة وفتح الميم مثقلة إلى أهل كور ديته وجزيته (ككور) بضم الكاف وفتح الواو جمع كورة بضم الكاف وسكون الواو، أي بلدة، أي قرى ريف (مصر) حتى يكمل عدد العاقلة (و) الكافر (الصلحي) يعقل عنه (أهل صلحه) الشارح اختلف في الحربي الذي دخل بلادنا بأمان وقتل مسلما خطأ، فقال ابن القاسم ديته على أهل دينه الحربيين. اهـ. ونحوه في التوضيح، وليس على أهل دينه الحربيين مطلقا، ففي ابن عرفة ولو قتل حربي دخل بأمان مسلما خطأ، ففي كون ديته على أهل كورته فإن أبوا فعليه ما لزمه معهم أو عليه في ماله روايتا البرقي وسحنون عن أشهب، وعزا أبو زيد الأول لابن القاسم (وضرب) بضم فكسر، أي جعل (على كل) من العاقلة والجاني ونائب فاعل ضرب (ما) أي قدر من المال (لا يضر بحاله) أي لا يجحف بماله فلا يساوي ما يجعل على قليل المال ما يجعل على كثيره، فيها يحمل الغني من العقل بقدره ومن دونه بقدره وذلك على قدر طاقة الناس في يسرهم. الشيخ عن ابن حبيب إنما توظف على قدر المال والسعة ولم يحد الإمام مالك – رضي الله عنه – في ذلك حدا، وقد كان يحمل على الناس في إعطائهم من كل مائة درهم درهما ونصفا، وذكره الشيخ عن أشهب، وفي النوادر وظاهره من رواية ابن وهب أكره أن يبعث السلطان فيما تحمله العاقلة من يأخذه فيدخله فساد كبير، وروي عن مالك أيضا يحمل كل رجل من العاقلة ربع دينار

Mas'alah: Who is liable for the blood money of a woman with relatives from different tribes?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2211)

2248 - قال مالك: وقد تكون المرأة لها زوج وولد من غير عصبتها ولا قومها , فليس على زوجها إذا كان من قبيلة أخرى من عقلها شيء، ولا على ولدها إذا كانوا من غير قومها، ولا على إخوتها من أمها من غير عصبتها ولا قومها , فهؤلاء أحق بميراثها، والعصبة عليهم العقل , منذ زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليوم، وكذلك موالي المرأة , ميراثهم لولد المرأة، وإن كانوا من غير قبيلتها، وعقل الموالي على قبيلتها.

Mas'alah: What is the ruling on a madman who kills someone in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=713)

(وإن قتل مجنون رجلا فالدية على عاقلته):

Mas'alah: Who bears the blood money for a person under a peace treaty (sulhi) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2107)

والصلحي أهل صلحه (ش) أي من أهل دينه ثم يحتمل أن يريد أن عاقلة الصلحي إذا لم يكن من أهل ديوان وليس له عصبة ولا موال أعلون ولا أسفلون ولا بيت مال إن كان لهم أهل صلحه ويحتمل سواء كان من أهل ديوان أو لا ففيه نحو ما مر في الذمي (ص)

Mas'alah: What are the rulings on the 'Aqilah for the insane, the drunk, and the child, and on the woman's blood money?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1207)

لأنهما لا يقاد من عمدهما وكذلك ما بلغ ثلث الدية مما لا يقاد منه لأنه متلف ولا تعقل العاقلة من قتل نفسه عمدا أو خطأ وتعاقل المرأة الرجل إلى ثلث دية الرجل فإذا بلغتها ورجعت إلى عقلها والنفر يقتلون رجلا فإنهم يقتلون به والسكران إن قتل قتل وإن قتل مجنون رجلا فالدية على عاقلته وعمد الصبي كالخطأ وذلك على عاقلته إن كان ثلث الدية فأكثر وإلا ففي ماله.

Mas'alah: Who pays blood money for a person from a treaty community?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2984)

قوله: (والصلحي أهل صلحه) أي: فإن كان الجاني من أهل الصلح عقل عنه أهل صلحه، وقاله مالك في الموازية [1].

Sub-topic – Order of Priority Among Liability Groups

Mas'alah: Who bears the liability when the 'asabah and wala' are absent?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4945)

مع غير قومه حملوا عنه دون قومه لأنهم ناصروه رحل عنهم وإن احتاج أهل ديوان إلى معونة قومهم لقلتهم أو لانقطاع ديوانهم أعانوهم وقال أشهب إنما يحمل عنه أهل الديوان إذا كان العطاء قائما وإلا فقومه

Mas'alah: Who bears the blood money for a woman when her agnates are absent?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4947)

وإذا جنى الساكن بمصر وليس بها من قومه أحد حمل جنايته أقرب القبائل إليه ممن بمصر ولا يعقل عن المرأة أبوها ولا زوجها ولا إخوتها لأمها إن لم يكونوا من قبيلتها لأنهم ليسوا عصبة

Mas'alah: What is the Kufan view on the order of liability among the 'aqilah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3684)

وقال الكوفيون القريب والبعيد سواء في من يقدم الدية من العاقلة من العصبة

Mas'alah: What is al-Shafi'i's view on the order of liability among the 'aqilah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3685)

وقال الشافعي الأقرب فالأقرب على منازلهم في التعصيب حتى ينتهي الأمر إلى الأقصى على ما قدمنا عنه

Mas'alah: How is the 'aqilah prioritized and what if there is no 'aqilah?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1174)

ويبدأ فيها بالأقرب فالأقرب من العصبة من بني ابيه ثم بني أبي جده ولا يؤدي غني عن فقير ولم يراع مالك الديوان ولا اعتبر به في المعاقلة وقال قد تعاقل الناس قبل الديوان والموالي بمنزلة العصبة والقرابة فإن لم يكن في فخذ الرجل وبطنه وقبيله من يحمل العاقلة ضم إليهم أقرب القبائل بهم ويعقل عمن لا عاقلة له من بيت مال المسلمين

Mas'alah: Who bears blood money for a convert with no tribe?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4844)

الشيخ: روى محمد: من أسلم ولا قوم له، فالمسلمون يعقلون عنه.

Mas'alah: What is the order of the 'asabah in the 'aqilah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4846)

قال ابن الحاجب: ويبدأ بالفخذ، ثم البطن، ثم العمارة، ثم العصبات، ثم القبيلة، ثم أقرب القبائل.

Mas'alah: What is the order of the 'asabah and the role of the mawla and bayt al-mal in the 'aqilah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4846)

قلت: ما ذكر من أسماء درجات العصبة، تقدم الكلام عليه في فصل درجات الأولياء في النكاح، ولا فائدة فيه في الموضعين إلا معرفة مدلول هذه الألفاظ باعتبار البعد والقرب، والروايات واضحة في كتاب الولاء والنكاح، بتأخر درجة المولى الأعلى عن العصب، ثم المولى الأسفل، ثم بيت المال، إن كان الجاني مسلما، قاله في الولاء منها وغيرها.

Mas'alah: What is the order of priority among the 'aqilah groups for bearing blood money?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1915)

الجند وعددهم وعطاؤهم (إن أعطوا) هذا شرط في التبدئة لا في كونهم عاقلة؛ لأنهم عاقلة مطلقا يعني أنه يبدأ بالدية بأهل الديوان حيث كان الجاني من الجند ولو كانوا من قبائل شتى ومحل التبدئة بهم إذا كانوا يعطون أرزاقهم المعينة لهم في الدفتر من المعلوفات والجامكيات (ثم) إن لم يكن ديوان، أو كان وليس الجاني منهم، أو منهم ولم يعطوا بدئ (بها) أي بالعصبة (الأقرب، فالأقرب) من العصبة (ثم) إن لم يكن للجاني عصبة ولا أهل ديوان قدم (الموالي الأعلون) على الترتيب الآتي في الولاء (ثم)

إن لم يكونوا قدم الموالي (الأسفلون) على بيت المال (ثم بيت المال إن كان الجاني مسلما) ؛ لأن بيت المال لا يعقل عن كافر، وهل على الجاني بقدر قوته معه، أو لا محل نظر، وإلا ظهر الأول فإن لم يكن بيت مال، أو تعذر الوصول إليه فعلى الجاني في ماله، والحق أن هذا الشرط راجع لجميع ما قبله بدليل قوله (وإلا) يكن الجاني مسلما بل كافرا (فالذمي) يعقل عنه (ذوو دينه) الذين معه في بلده النصارى عن النصراني واليهود عن اليهودي ولا يعقل نصراني عن يهودي ولا عكسه، والمراد بذي دينه من يحمل معه الجزية أن لو ضربت عليه، وإن لم يكونوا من أقاربه فيشمل المرأة إذا جنت وأما العبد الكافر إذا أعتقه مسلم فالذي يعقل عنه إذا جنى بيت المال؛ لأنه الذي يرثه لا من أعتقه؛ لأنه لا يرثه كما في المدونة [حاشية الدسوقي] الجند وعددهم وعطاؤهم) أي فينزل ضبط عددهم وعطائهم بدفتر منزلة النسب لما جبلوا عليه من التعاون، والتناصر واعلم أن البلد إذا كان جندها طوائف كل طائفة مكتوب عددها وعطاؤها بدفتر هل يكون جند تلك البلد كلهم أهل ديوان، أو كل طائفة منهم أهل ديوان فذهب بعضهم للأول قائلا المراد بأهل الديوان أهل ديوان إقليم واستظهر غيره الثاني فجند مصر أهل ديوان واحد، وإن كانوا طوائف سبعة عرب وإنكشارية إلخ فعلى الأول تعقل الطوائف السبعة عمن جنى من أي طائفة وعلى الثاني لا يعقل عن الجاني إلا طائفته اهـ تقرير شيخنا (قوله: لأنهم عاقلة مطلقا) أي سواء أعطوا، أو لم يعطوا فعلى فرض أنهم لم يعطوا يعقلون ولكن تعينهم عصبة الجاني ولا يبدءون عليهم هذا كلامه وفيه نظر بل الحق أن الإعطاء شرط في كون أهل الديوان عاقلة يؤدي بعضهم عن بعض كما قرر به ابن مرزوق والشارح بهرام، وهو صريح التوضيح ونص ابن شاس في الجواهر فإن لم يكن عطاء فإنما يحمل عنه قومه انظر بن. (تنبيه) : إذا لم يكن في أهل الديوان من يحمل لقلتهم ونقصهم عن السبعمائة بناء على أن أقل العاقلة سبعمائة، أو على الألف بناء على مقابله ضم إليهم عصبة الجاني الذين ليسوا معه في الديوان هذا هو الصواب

المنقول في المذهب لا عصبة أهل الديوان كما، فهمه عج من كلام ابن الحاجب انظر بن (قوله: ثم بها الأقرب، فالأقرب) يعني أن الجاني إذا لم يكن من أهل ديوان فعصبته يعقلون عنه ويبدأ بالعشيرة، وهم الإخوة، ثم بالفصيلة، ثم بالفخذ، ثم بالبطن، ثم بالعمارة، ثم بالقبيلة، ثم بالشعب، ثم أقرب القبائل قاله ابن الحاجب، وهو مراد المصنف بقوله الأقرب، فالأقرب. واعلم أن أسماء طبقات قبائل العرب ستة الشعب بالفتح، ثم القبيلة، ثم العمارة بالفتح، والكسر، ثم البطن، ثم الفخذ، ثم الفصيلة وزاد بعضهم بالعشيرة ويتضح ذلك بذكر نسبه – صلى الله عليه وسلم –، فهو سيدنا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان فأولاد الجد الرابع عشر كخزيمة شعب وأولاد الجد الثالث عشر مثل كنانة قبيلة وأولاد الجد الثاني عشر مثل النضر الملقب بقريش عمارة وأولاد الجد الرابع مثل قصي بطن وأولاد أبي الجد كهاشم يقال لهم فخذ وأولاد العم كأولاد العباس فصيلة، والإخوة يقال لهم عشيرة (قوله الأعلون) أي، وهم المعتقون بكسر التاء ولا يدخل فيهم المرأة المباشرة للعتق (قوله الأسفلون) أي ولا يدخل فيهم المرأة العتيقة أخذا من كلام المصنف الآتي (قوله بقدر قوته) الأولى بقدر ما ينوبه أن لو كان هناك عاقلة سبعمائة اهـ بن وقوله أي أو لا شيء على الجاني، والدية كلها تؤخذ من بيت المال (قوله فعلى الجاني في ماله) أي وتنجم عليه على الظاهر؛ لأن الكلام في القتل الخطأ، فهو في هذه الحالة قائم مقام العاقلة اهـ شيخنا (قوله راجع لجميع ما قبله) أي كما قال المواق لا أنه شرط في بيت المال فقط كما قال ابن مرزوق حيث قال، وإلا بأن كان الجاني كافرا، والفرض أنه لا عصبة له ولا ديوان ولا موالي فأهل دينه يعقلون عنه وعليه، فالذمي كالمسلم في أن عاقلته أهل ديوانه وعصبته إن وجد له ذلك، ثم الموالي الأعلون، ثم الأسفلون فإن لم يكن له أحد ممن ذكر فأهل دينه كما أن

المسلم إذا لم يكن له أحد ممن ذكر يعقل عنه بيت المال (قوله بل كافرا) أي كان المجني عليه مسلما، أو كافرا (قوله ذوو دينه) أي سواء كانوا عصبة أم لا أهل ديوان أم لا فلا يفصل في الذمي تفصيل المسلم، وهذا ما قرر به المواق. (قوله الذي معه في بلده) أي لعلة التناصر (قوله ولا يعقل نصراني عن يهودي. . . إلخ) أي لعدم التناصر، وإن كان الكفر كله ملة واحدة من حيث القصاص (قوله فيشمل المرأة إذا جنت) أي فيشمل الجاني المذكور المرأة الكافرة إذا جنت فإنها يعقل عنها أهل دينها

Mas'alah: How is the 'aqilah determined starting from the closest relatives of the killer?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6661)

قبيل القاتل وهم عاقلته؛ لأن لهم شبهة في القيام بالدم لو كان القتيل منهم وشبهة الميراث، ويبتدأ بأقرب قومه كالبطن، فإن لم يكن فيهم محمل لقلتهم أو لعسرهم وإلا فالفخذ [1]، فإن لم يكن فالقبيل، فإن لم يكن فالعشيرة [2]، ولا خلاف أنها على القبيل إذا لم يكن ديوان، فإن كان القاتل من المصر العظيم فيبتدأ بهذه الصفة فيهم [3]، فإن لم يكن [4] فيهم محمل فمن كان خارجا من ذلك المصر.

Mas'alah: What is the order of liability for diyah among mawali and bayt al-mal?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3476)

ثم الموالي الأعلون ثم الأسفلون ثم بيت المال إن كان الجاني مسلما) ابن عرفة: الرواية واضحة بتأخر درجة المولى الأعلى عن العصبة ثم المولى الأسفل ثم بيت المال

إن كان الجاني

Mas'alah: What is the order of liability among the 'asabah when there is no diwan?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4306)

فإن لم يكن من ديوان فعصبته ويبدأ بالفخذ ثم البطن ثم العمارة ثم الفصيلة ثم أقرب القبائل .... هكذا ذكر ابن شاس، وحاصله: البداءة بالأقرب فالأقرب، وما ذكره المصنف راجع إلى اللغة، وحكى الجوهري ما حكاه المصنف عن أبي عبيد عن ابن الكاتب عن أبيه قال: الشعب أكبر من القبيلة ثم العصبة ثم العمارة ثم البطن ثم الفخذ، ولنقتصر على هذا فإنه متعلق باللغة لا بالفقه، ونقل ابن كوثر وابن أبي جمرة في وثائقهما عن سحنون أن حد العاقلة سبعمائة منتمون إلى أب واحد، وفي البيان في الديات الأولى أن في رواية سحنون: إذا كانت العاقلة خمسمائة وألف فهم قليل، ويتمم أقرب القبائل إليهم.

Mas'alah: Who pays the blood money if there are no 'asabah or mawali, for a Muslim or a dhimmi?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4306)

فإن لم تكن عصبة فموالي فإن فبيت المال إن كان الجاني مسلما، وإن كان ذميا فأهل إقليمه من أهل دينه ثم يضرب الأقرب الذين من كورهم أي: الأعلون والأسفلون على الخلاف المتقدم. وقوله: (إن كان الجاني مسلما) هذا شرط في بيت المال؛ لأن ما

قبلها من المراتب يشترط فيها المسلم والذمي، وما ذكره المصنف ظاهر على القول بأن مال الكتاب الحر لأهل دينه ولورثته، وأما على قول ابن القاسم بأن ماله للمسلمين فينبغي أن يعقل عنه في بيت المال.

Mas'alah: How does the diwan (military register) affect the order of liability among the 'aqilah?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=458)

وقوله: وبدىء بالديوان الخ. يعني أنه يقدم الديوان على عصبة الجاني الذين ليسوا معه في الديوان، والديوان عبارة عن الذمام الذي يجمع فيه الإمام أفراد الأجناد على عطاء يخرج لهم من بيت المال في أوقات معلومة أي: فيقدمون قبل عصبة الجاني، وإن كانوا من قبائل شتى لأجل تناصرهم، فإن لم تكن فيهم كفاية فيعينهم العصبة الذين ليسوا معه في الديوان، وهكذا على الترتيب المتقدم. وما ذكره من أنه يبدأ بالديوان هو الذي في الموازية والعتبية وهو خلاف ظاهر المدونة من أن العقل على القبائل على الترتيب المتقدم كان الجاني داخلا في ديوان أم لا.

Mas'alah: Do mawali bear the blood money if the asabah are unable?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=883)

وتحمل الموالي العقل عند جمهورهم إذا عجزت عنه العصبة، إلا داود فإنه لم ير الموالي عصبة.

Mas'alah: How is the 'aqilah ordered by proximity according to al-Shafi'i?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=883)

وهي عند الشافعي مرتبة على القرابة بحسب قربهم؛ فالأقرب من بني أبيه، ثم من بني جده، ثم من بني بني أبيه.

Mas'alah: What are the rulings on the 'aqilah and the order of liability among relatives?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2027)

(قبيلة قبلها شعب وبعدهما ... عشيرة ثم يظن تلوه فخذ) (وليس يؤوى الفتى إلا فصيلته ... ولا سداد لسهم ما له قذذ) والشعب بفتح أوله ويسكر والقذذ بضم القاف وفتح المعجمة جمع قذة ريش السهم ولم أذكر ما في الأصل من تقديم ديوان أعطوا لتضعيف (ر) اعتبار الديوان في العاقلة وأقره (بن) (ثم الموالى الأعلون ثم الأسفلون ثم بيت المال ثم نجمت عليه وهل حد الطبقة الذي لا ينتقل معه للأخرى سبعمائة أو زيادة بينه على ألف خلاف وإلا ضم) كالطبقة الثانية (كأن تفرقت الطبقة في القرى لا في الأقاليم أو البدو والحضر فيختص من هو عندهم في القاموس (قوله: لتضعيف ... (ر) إلخ) بأن خلاف ظاهر المدونة من قول مالك أنما العقل القبائل كانوا أهل ديوان أم لا قاله ابن رشد وقد نقله في التوضيح وقال اللخمى القول بأنها على أهل الديوان ضعيف (قوله: ثم الموالى الأعلون) وهم المعتقون بكسر التاء لأنهم من العصبة (قوله: ثم نجمت عليه) أي: ثم إن لم يكن بيت مال أو كان ولم يمكن الأخذ منه نجمت على الجاني (قوله: حد الطبقة) من العصبة وما بعدها (قوله: أو زيادة بينة) كالعشرين (قوله:

وإلا ضم إلخ) أي: وإلا تبلغ الطبقة الحد المذكور ضم إليها من الطبقة التي بعدها فتحمل ما زاد على عدد التي قبلها فإن لم يوجد بعدها أحد فعلى الجاني (قوله: كأن تفرقت إلخ) تشبيه في الضم (قوله: لا في الأقاليم إلخ) أي: لا تضم إن تفرقت في الأقاليم أو البدو والحضر لفقد العلة وهي التناصر بل يختص من هو عندهم حال الضرب وإن كانت السابق فلما وقع في (عج) وغيره كره أن يجهله الطالب (قوله: وليس يؤدي الفتى) إشارة لقوله تعالى: {وفصيلته التي تؤويه} وحذف من النظم العمارة وقد علمتها في كلام المصباح كما أن المصباح حذف العشيرة ويروى بدل العشيرة في النظم العمارة (قوله: لتضعيف (ر) أي: بأنه خلاف ظاهر المدونة وممن ضعفه اللخمي وابن رشد ونص مالك في الموطأ: قد تعاقل الناس في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي زمن أبي بكر الصديق قبل أن يكون ديوان وإنما كان الديوان في زمن عمر بن الخطاب (قوله: زيادة بينة) كعشرين وهناك قول أنها لا تحد بعدد وأن مرجع ذلك للاجتهاد انظر (بن) (قوله: لا في الأقاليم) لزوال العلة وهي التناصر (قوله:

Mas'alah: What is the order of liability among the 'aqilah for paying blood money?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1366)

أما الترتيب، فالبداية بأقرب العصبات، ولا يضرب على كل واحد إلا على قدر ما تحتمله حاله ولا يضر به. ثم إن فضل عن الأقربين شيئ ترقينا إلى من بعدهم أولا أولا، ف نبتدئ بالفخذ، فإن لم يستقل الفخذ ضممنا إليه البطن، فغن لم يستقلا ضممنا إليهما العمارة، فغ، لم ستقل الجميع ضممنا إليهم الفصيلة، فإن لم يستقلوا ضممنا إليهم القبيلة، فإن لم يستقلوا لفقرهم وقلة جدتهم استعانوا بأقرب القبائل إليهم. قال ابن

القاسم في الكتاب: "ولا يعقل أهل البدو مع أهل الحضر وإن كانوا قبيلة واحدة، لانه لا يستقيم أن يكون في دية واحدة إبل وعين" . وروى ابن وهب في كتاب ابن سحنون: أنهم يعقلون. (وقاله) أشهب وعبد الملك: قال ابن القاسم: "وأهل مصر لا يعقلون مع أهل الشام، ولا أهل الشام مع أهل العراق، وإن كانوا أقرب إلى الجاني ممن معه في أفقه، بل بعد من كان في غير أفقه كالمعدوم، ويضم إلى من في أفقه من يليهم من القبائل، وإن كانوا أبعد من الخارج عن أفقه. قال أبو الحسن اللخمي: يريد ابن القاسم بأهل مصر أهل الكور. قال ومصر من أسوان إلى الإسكندرية." وقال سحنون: في إفريقية يضم عقلها بعضها إلى بعض من طرابلس إلى (طبنه) . وقال أشهب فيمن وجبت عليه دية وهو من أهل الفسطاط: لا يؤخذ في ذلك جميع عمل مصر، وذلك على من هو بالفسطاط.

Mas'alah: What is the order of liability among the 'aqilah for diyah?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=476)

ويبدأ بأهل الديوان فإن اضطروا إلى معونة أعانتهم عصبتهم، فإن لم يكن من ديوان فعصبته ويبدأ بالفخذ ثم البطن ثم العمارة ثم الفصيلة [ثم العصبات] ثم أقرب القبائل، فإن لم تكن عصبة (1) عبارة (م) : "لم يعتبر إن لم يشترط اتحاد المحل فضربة واحدة . "..

Mas'alah: What is the order of priority among the divisions of the 'Aqilah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3239)

[ترتيب أقسام العاقلة:] وبدئ بالديوان على العصبة، ثم ذكر شروط أهل الديوان بقوله: إن أعطوا، بأن استمر لهم العطاء عند ابن القاسم وأشهب، ثم إن لم يكن ديوان بدئ بها –أي: العصبة– ويقدم منها الأقرب للجاني فالأقرب، ثم إن لم يكن عصبة نسب قدم المولى الأعلى، وهو: المعتق بالكسر اتفاقا؛ لأنه من العصبة، غير أن عصبة النسب مقدمة عليه، ثم المولى الأسفل، إن لم يكن أعلى، وفي بعض النسخ (ثم الموالي الأعلون ثم الأسفلون) . ثم بيت المال إن كان الجاني مسلما؛ لأنه يرث ماله إن لم يكن وارث، وهذا الشرط في بيت المال فقط؛ لأن ما قبله من الميراث يشترك فيه المسلم والذمي. ومفهوم الشرط: أن بيت المال لا يعقل عن غير المسلم.

Mas'alah: How are the people of the diwan prioritized over the 'asabah in the 'aqlah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8728)

وللأول قوله: وبدئ بالديوان يعني أنه يبدأ بأهل الديوان على عصبة الجاني، فإذا كان أهل الديوان العدد المعتبر في حد العاقلة اكتفي بهم عن العصبة وعن غيرهم. قال عبد الباقي: وبدئ بالديوان على عصبة الجاني ولا بد من التقدير الذي ذكرناه بعد الخبر ليعم الأخبار وليصح ارتباط قوله: "وبدئ" الخ به، ويجوز جعل التقدير في المبتدإ أي وبعض العاقلة العصبة، ثم إن

Mas'alah: When the diwan is insufficient, do the 'asabah of the offender assist in paying blood money?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=8730)

وقوله: "وبدئ بالديوان" فإن اضطروا إلى معونة أعانهم عصبة الجاني، هذا هو المنقول في المذهب لا كما قال عبد الباقي: فإن لم يكن فيهم من يحمل ضم إليهم عصبتهم أي عصبة أهل الديوان الذين ليسوا معهم في الديوان. انتهى. فإنه غفلة عن المنقول في المذهب وهو الذي في ابن عبد السلام وابن عرفة وغيرهما. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: When there is no diwan or the offender is not from it, who bears the blood money?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8730)

ثم إن لم يكن ديوان أو كان وليس الجاني من أهله أو من أهله ولم يعطوا، بدئ بها أي بالعصبة الأقرب فالأقرب، قال عبد الباقي: على ترتيب النكاح من قوله: "وقدم ابن فابنه" الخ.

Mas'alah: What is the order of 'Asabah liability for blood money according to Maliki scholars?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8730)

وقال البناني: يعني إن لم يكن الجاني من أهل ديوان فعصبته يعقلون عنه، ويبدأ بالفخذ ثم البطن ثم العمارة ثم الفصيلة ثم القبيلة ثم أقرب القبائل. قاله ابن الحاجب. وقيل: إن الفصيلة أقرب من الفخذ، فهي أقرب ما يلي الإنسان، وهو الذي في القاموس. وهذا الذي ذكره ابن الحاجب هو مراد المصنف، فقول الزرقاني: على ترتيب النكاح من

قوله: "وقدم ابن فابنه" الخ، فيه نظر. انتهى.

Mas'alah: How is the order of precedence among the 'Aqilah determined?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4339)

بها الأقرب فالأقرب، [منح الجليل] بدئ (بها) أي العصبة ويقدم منها (الأقرب) للجاني كالأبناء (فالأقرب) ممن بعده كأبناء الأبناء ثم الأب ثم الإخوة ثم بنوهم ثم الجد ثم الأعمام ثم بنوهم ثم أبو الجد، وهكذا يقدم الأصل على فرعه والفرع على أصل أصله. ذكر شارح اللمع أنه يبدأ بعصبته الأقرب فالأقرب فيبدأ بالفخذ، فإن لم يستقل الفخذ ضم إليه البطن، فإن لم يستقل ضمت إليه العمارة، فإن لم يستقل ضمت إليها الفصيلة، فإن لم يستقلوا ضمت إليهم القبيلة، فإن لم يستقلوا لفقرهم وقلة جدتهم استعانوا بأقرب القبائل إليهم. وفي الذخيرة فخزيمة شعب وكنانة قبيلة وقريش عمارة وقصي بطن وهاشم فخذ والعباس فصيلة والعشيرة الإخوة أفاده شب. البناني يبدأ بالفخذ ثم البطن ثم العمارة ثم الفصيلة ثم القبيلة ثم أقرب القبائل قاله ابن الحاجب. وقيل الفصيلة أقرب من الفخذ فهي أقرب ما يلي الإنسان وهو الذي في القاموس، وهذا الذي ذكره ابن الحاجب هو مراد. المصنف، فقول عب على ترتيب النكاح من قوله وقدم ابن فابنه إلخ فيه نظر اهـ. ابن عرفة عقب عبارة ابن الحاجب ما ذكره من أسماء درجات العصبة تقدم الكلام عليه في فصل درجات الأولياء في النكاح، ولا فائدة فيه في الموضعين إلا معرفة مدلول هذه الألفاظ باعتبار القرب والبعد اهـ. وبه يندفع تنظير البناني في تقرير عب.

Mas'alah: What is the order of priority among the 'Aqilah's tribal groups?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114,

page=2917)

ص (ثم بها الأقرب فالأقرب) ش: قال ابن الحاجب ويبدأ بالفخذ ثم البطن ثم العمارة ثم الفصيلة ثم القبيلة ثم أقرب القبائل (فائدة) أسماء طبقات قبائل العرب ستة: الشعب ثم القبيلة ثم العمارة ثم الفخذ ثم البطن ثم الفصيلة وزاد بعضهم العشيرة فالشعب بالفتح كما قاله في القاموس والقرطبي في تفسيره مأخوذ من شعب الرأس بالفتح أيضا وهو شأنه الذي يضم قبائله كما قاله في الصحاح والشأن واحد الشئون وهو تواصل قبائل الرأس وملتقاها ومنها تجيء الدموع قاله في الصحاح والقبيلة مأخوذة من قبائل الرأس قال في الصحاح وهو العظام المتشعب بعضها إلى بعض يصل بها الشئون وبها سميت قبائل العرب والواحدة قبيلة وهم بنو أب واحد، والقبيل الجماعة تكون من الثلاثة فصاعدا من قوم شتى مثل الروم والزنج والعرب والجمع قبيل وقوله سبحانه {وحشرنا عليهم كل شيء قبلا} [الأنعام: 111] وقال الأخفش قبيلا قبيلا وقال الحسن عيانا انتهى. وقبائل الرأس أربع قطع: الشعب بالفتح من الأضداد قاله

القرطبي وقال في الصحاح والشعب الصدع في الشيء وإصلاحه أيضا الشعب ومصلحه الشعاب والآلة مشعب انتهى. وقيل سميت قبائل لتقابل الأنساب فيها والعمارة بالفتح وقد تكسر قاله في القاموس مأخوذة من عمارة الإنسان وهو صدره لأنه موضع القلب وهو عمارة الجسد والبطن لأن بطون الإنسان تحت صدره والفخذ كذلك والفصيلة قال في الذخيرة وهو ما تحت الفخذ لأن به يفصل خلقه من غيره وينقطع آخره انتهى. فهذا هو الترتيب المعروف وقال في الصحاح الشعب ثم القبيلة ثم الفصيلة ثم العمارة ثم البطن ثم الفخذ فقدم الفصيلة قال في الذخيرة فخالف غيره مع أنه قدم في باب أن فصيلة الرجل رهطه الأقربون والرهط قبيلة الرجل وقومه التي تنصره قال الله

تعالى {ولولا رهطك لرجمناك} [هود: 91] انتهى. وعلى ما ذكره الجوهري تكون الفصيلة كالعنق من الإنسان لأنه يفصل بين الرأس والجسد قاله في الذخيرة فخزيمة شعب، وكنانة قبيلة وقريش عمارة قصي بطن هاشم فخذ العباس فصيلة العشيرة الأخوة والله أعلم، وقد نظم ذلك بعضهم

فقال اقصد الشعب فهو أكبر حي ... عدا في العدا ثم القبيله ثم يتلوها العمارة ثم ... البطن والفخذ بعدها والفصيله ثم من بعدها العشيرة لكن ... هي في جنب من ذكرنا قليله وقال آخر قبيلة قبلها شعب وبعدهما ... عمارة ثم بطن والفخذ تليهما وليس يأوي الفتى إلا فصيلته ... ولا شداد له إلا عشرته والشعب رءوس القبائل مثل عدنان وقحطان والأوس والخزرج والقبائل ما انقسمت فيها أنساب الشعب مثل ربيعة ومضر والعمارة ما انقسمت فيها أنساب القبيلة مثل كنانة وقريش والبطن ما انقسمت فيها أنساب العمارة مثل عبد مناف وبني مخزوم والفخذ ما انقسمت فيها أنساب البطن مثل بني هاشم وبني أمية والفصيلة ما انقسمت فيها أنساب الفخذ مثل بني العباس وبني أبي طالب قال النووي في التهذيب عن الماوردي فإذا تباعدت الأنساب صارت القبائل شعوبا والعمائر قبائل انتهى. والعشيرة مثل أولاد العباس وأولاد أبي طالب بالنسبة إلى أنفسهم وقيل: الشعوب عرب اليمين مثل قحطان والقبائل مثل ربيعة ومضر وقيل الشعوب بطون العجم والقبائل بطون العرب قال القشيري وعلى هذا فالشعوب من لا يعرف لهم نسب كالسند والترك والقبائل من العرب وعن ابن عباس الشعوب الموالي والقبائل العرب والله أعلم.

Mas'alah: What is the order of liability among the 'aqilah and when does bayt al-mal pay?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=3531)

يكن فيهم من يحمل ضم إليهم عصبتهم الذين ليسوا معهم في الديوان كما في ابن الحاجب وهو شرط في التبدئة كما هو ظاهر المصنف كالجواهر لا في كونهم عاقلة لأنهم عاقلة مطلقا (ثم) إن لم يكن ديوان أو كان وليس الجاني من أهله أو من أهله ولم يعطوا بدىء (بها) أي بالعصبة (الأقرب فالأقرب) على ترتيب النكاح من قوله وقدم ابن فابنه الخ (ثم) إن لم يكن للجاني عصبة ولا أهل ديوان قدم (الموالي الأعلون) وهم المعتقون بكسر التاء لأنهم من العصبة غير أن عصبة النسب مقدمة عليهم (ثم) إن لم يكونوا قدم الموالي (الأسفلون ثم) إن لم يوجد واحمل (ببيت المال إن كان الجاني مسلما) أصالة فدخل المرتد كما يأتي في باب الردة في قوله والخطأ على بيت المال كأخذه جناية عليه وهو شرط في بيت المال وهل على الجاني بقدر قوته مع حمل بيت المال عنه أم لا انظره قال في شرح ـــــــ الديوان يستعينون بعصبة الجاني وهو خلاف مدلول جمع الضمير لكن ما فسراه به هو المنقول في المذهب اهـ. منه ونقله طفى وقول ز وهو شرط في التبدئة الخ. فيه نظر بل هو شرط في أداء بعضهم عن بعض كما قرر به ابن مرزوق والشارح وكلام ضيح صريح فيه قال الشيخ مس وهو الظاهر ونص ابن شاس فإن لم يكن عطاء فإنما يحمل عنه قومه اهـ. (ثم بها الأقرب فالأقرب) يعني إن لم يكن الجاني من أهل ديوان فعصبته يعقلون عنه ويبدأ بالفخذ ثم البطن ثم العمارة ثم الفصيلة ثم القبيلة ثم أقرب القبائل قاله ابن الحاجب وقيل إن الفصيلة أقرب من الفخذ فهي أقرب ما يلي الإنسان وهذا الذي في القاموس وهو الذي ذكره ابن الحاجب هو مراد المصنف فقول ز على ترتيب النكاح من قوله وقدم ابن فابنه الخ. فيه نظر اهـ. فائدة: أسماء طبقات قبائل العرب ستة الشعب بالفتح ثم القبيلة ثم العمارة بالفتح وقد تكسر ثم البطن ثم الفخذ ثم الفصيلة وزاد بعضهم العشيرة فخزيمة شعب

وكنانة قبيلة وقريش عمارة وقصي بطن وهاشم فخذ والعباس فصيلة والعشيرة الإخوة نظم بعضهم ذلك فقال: قبيلة قبلها لشعب وبعدهما ... عمارة ثم بطن تلوها فخذ وليس يأوي الفتى إلا فصيلته ... ولا سداد أسهم ماله قذذ وقذذ جمع قذة وهي ريش السهم انظر ح (إن كان الجاني مسلما) الحق أنه شرط في المراتب التي قبله كلها لا في بيت المال فقط كما قاله ز تبعا لابن مرزوق وغيره وأصله لابن عبد السلام وضيح لأن الذي في المدونة وغيرها أن الكافر يعقل عنه أهل دينه وليس في النص اعتبار عصبته ولا ديوانه وهو الذي قرره الشيخ أحمد بابا وضيح وقرر به ز بعد مخالفا لما ذكره هنا بقوله وهو شرط في بيت المال الخ. ثم رجع بعده إلى ما قاله أولا قوقع في كلامه تهافت وقول ز مسلما أصالة الخ. أدخل به المرتد لكن يرد عليه أنه يخرج طاريء الإسلام مع أن القصد دخوله على أن قيد الإسلام يرد على إطلاقه أن الكافر إذا أعتقه المسلم ولم يكن له ورثة فإن بيت المال يعقل عنه لأنه وارثه كما في المدونة ونقله ابن عرفة معترضا

اللمع فإن لم يكن بيت مال أو كان ولا يمكن الأخذ منه ففي ماله (وإلا) يكن الجاني مسلما بل كافرا كان المجني عليه مسلما أو كافرا (فالذمي) يؤدي عنه (ذو دينه) الذين معه في بلده لعلة التناصر ولا يحمل يهودي عن نصراني وعكسه وإن كان الكفر كله ملة كما مر من حيث القصاص وما هنا لعلة التناصر والمراد بذي دينه من يحمل معه الجزية إن لو ضربت عليه وإن لم يكونوا من أقاربه فشمل المرأة ومن أعتقه مسلم إذا جنيا فإن لم يكتف بهم ضم إليهم أقرب القرى إليهم وهكذا حتى يكتفوا ولكن ذلك في أهل الإقليم الواحد ولذا قال (وضم ككور مصر) وهذا الذي قررنا عليه كلامه هو ما فهمته من فقولهم أي كق هنا وإن أهل بلده الذي يعطي الخراج معهم كعاقلته أي فلا تقدم عاقلته على أهل ديته ولا يرتبون كترتيب عاقلة المسلم خلاف ما قرره عليه مق إذ

قال ولا أي وإن كان كافرا والفرض أنه لا عاقلة له ولا موالي عقل عنه أهل دينه الذميون من البلد فإن لم يقووا ضم إليهم أقرب المدن المضافة لذلك البلد الأقرب فالأقرب ومثله للمصنف اهـ. قاله الشيخ أحمد بابا وقوله ومثله للمصنف أي في توضيحه وهو ظاهر كلامه هنا أيضا إذ هو مخرج من الشرط في بيت المال فقط الزائد على العاقلة وعليه فالذمي كالمسلم في أن عاقلته عصبته وأهل ديوانه إن وجد له ذلك ثم الموالي الأعلون ثم الأسفلون لما علم أن الشرط في بيت المال فقط لا فيه وفيما قبله إذ لا فرق بين المسلم وغيره لأن العلة التناصر لا الموارثة خلافا لما يفيده كلام ق وإن اقتصر عليه بابا كما مر وكور بضم الكاف وفتح الواو جمع كورة بضم الكاف وإسكان الواو كما في الشارح وتت وهو الموافق لقول الألفية وفعل جمعا لفعله عرف وما في عج جمع كورة بفتح الكاف تحريف وهي المدينة كما في الجوهري والمراد بكور مصر هنا البلاد التي تحت عملها وكذا المراد بكور الشام ثم أن هذا يحتمل أن يكون في عاقلة المسلم وغيره ويحتمل أن يكون في عاقلة غيره وعليه فيستفاد مثل هذا في عاقلة المسلم من قوله فيما يأتي ولا شامي مع مصري مطلقا وما ذكره المصنف هنا لا يخالف قوله ولا دخول لبدوي مع حضري إذ أهل الكور كلهم أهل حضر فإن كان فيهم أهل بدو فيضم منهم الحضري للحضري لا لغيره ويجري الاحتمالان المتقدمان في قوله فالذمي ذو دينه في قوله: ـــــــ به إطلاق ابن الحاجب وابن عبد السلام كالمصنف (وإلا فالذمي ذو دينه) قول ز فشمل المرأة الخ. أي شمل الجاني المذكور المرأة الكافرة إذا جنت فإنها يعقل عنها أهل دينها الذين يحملون معها الجزية على فرض أن لو ضربت عليها وإن كانت المرأة لا تؤدي الجزية وقول ز ومن أعتقه مسلم الخ. يعني الكافر الذي أعتقه المسلم إذا جنى يعقل عنه أهل دينه وهذا غير صحيح بل الذي يعقل عنه هو بيت المال لأنه هو الذي يرثه وفي المدونة إذا كان عبد نصراني بين مسلم ونصراني فأعتقاه ثم جنى جناية فنصفها على بيت المال لا على المسلم لأنه لا

يرثه ونصفها على أهل خراج الذمي الذين يؤدون معه اهـ.

(و) عاقلة (الصلحي أهل صلحه) من أهل دينه فيحتمل إذا لم يكن له ديوان ولا عصبة ولا موال أعلون ولا أسفلون ولا بيت مال ويحتمل أن لا يقيد بذلك وهذا الاحتمال الثاني مفاد الشارح وق وتت زادوا الحربي أهل دينه الحربيون أي بعد دخوله إلينا بأمان عند ابن القاسم وروى سحنون عن أشهب في ماله فقط وليس على أهل بلده منها شيء (وضرب على كل) ممن لزمته الدية من عصبة وأهل ديوان وقريب وذمي وصلحي تحاكم كل إلينا (ما لا يضر) بحاله بل على قدر طاقته لأنها مواساة وطريقها عدم التكلف لئلا يبطل الحمل في الدماء فهذا راجع لجميع ما تقدم (وعقل عن صبي ومجنون وامرأة وفقير وغارم) لا يقدر على غير قوته (ولا يعقلون) أي عن غيرهم لعدم التناصر الذي هو علة ضربها والأخير أن لا إعانة منهما وأما عن أنفسهم فكل كواحد منهم كما مر لأنهم مباشرون الإتلاف ويضرب عليه ما يطيق ويتبع المعدم وأستفيد من المصنف أن من يعقل عن غيره لا بد أن يتصف بأضداد هذه الصفات فشرطه أن يكون بالغا عاقلا غنيا حرا إذ العبد فقير زاد في شرح اللمع حيا فلا يعقل ميت واتحاد الدين ثم قوله ولا يعقلون وبالنسبة للمرأة مستغنى عنه بقوله وهي العصبة إذ تخرج منه المرأة والجواب أنه ذكره بالنسبة للموالي إذ هو شامل للذكور والإناث وبالنسبة للذمي والصلحي على أحد الاحتمالين السابقين من عدم ترتيب عاقلة فيهما على أن ما يؤخذ مما ذكره المصنف هنا ليسوا لأنهم عاقلة بل من حيث جنايتهم كما يدل عليه قوله فيما مر على العاقلة والجاني حيث عطفه عليها ولم يجعله منها. تتمة: في المدونة من حمل صبيا على دابة يمسكها أو ساقها فوطئت رجلا فقتلته فالدية على عاقلة الصبي ولا رجوع لعاقلته على عاقلة الذي حمله بشيء من دفع إلى صبي دابة أو سلاحا يمسكه فعطب بذلك فديته على عاقلته أي الدافع وكذا دابة ليسقيها له وعليه عتق رقبة انظر

طخ (والمعتبر) في توزيعها على العاقلة المتصفة بأضداد ما ذكره قبل ـــــــــ انظر ق وبه اعترض ابن عرفة على ابن الحاجب وابن عبد السلام في إطلاقهما كما قدمناه (وغارم) قول ز لا يقدر على غير قوته الخ. لعل هذا تفسير للفقير فأوقعه في غير محله وإلا فالغارم المراد به المديان الذي ليس له ما يفي بالدين أو يبقى بيده ما يعد به فقيرا أما إذا كان معه ما يفي بالدين ويبقى بيده مالا يعد به فقيرا فهذا يعقل عن غيره المتيطي ويجمل العقل الرجال البالغون الأحرار العقلاء والرشداء والسفهاء في ذلك سواء وخمسة يعقل عنهم ولا يعقلون وهم الصبيان والمجانين والنساء والفقراء والغارم إذا كان عليه من الدين بقدر ما في يديه أو يفضل بعد القضاء ما يكون به من عدد الفقراء وإن كان لا شيء في يديه فهو فقير اهـ. وقال في موضع آخر ولا يكون النساء عواقل ولا يعقل الصبي حتى يحتلم فإذا بلغ فرض عليه ما يفرض على الكبير اهـ. (ولا يعقلون) قول ز أي عن غيرهم وأما عن أنفسهم فكل كواحد منهم الخ. هذا تبع فيه د وقال عج إلا الفقير والغارم فلا تضرب على واحد منهما وإن كانت الجناية منهما اهـ.

Mas'alah: What is the order of payment and the limit of the 'aqilah?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=559)

(يدفعها الأدنى) للقاتل (فالأدنى) لهم، فإذا كان في الفخذ كفاية لم تلزم من فوقهم، واختلف في قدرها، فعن سحنون حد العاقلة سبعمائة، وفي البيان في رواية سحنون إذا كانت العاقلة خمسمائة أو ألفا فهم قليل يضم إليهم أقرب القبائل (خ) : وهل حدها سبعمائة أو الزائد على ألف؟ قولان.

Mas'alah: Does the perpetrator join the 'Aqilah in paying the blood money?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2981)

قوله: (على العاقلة والجاني) وهو متعلق بقوله: (ونجمت دية الحر الخطأ) وأشار به إلى أن الجاني يدخل مع العاقلة، ويكون كواحد منهم، وفي ذلك روايتان، ومذهب المدونة منهما ما ذكر، واستظهره ابن القصار، اللخمي: وهو الصواب [2]. وذكر عبد الوهاب في إشرافه عن بعض أصحابنا أن قوله بدخوله معهم استحسان، وليس بقياس [3].

Mas'alah: What is the order of liability for blood money among the Diwan, relatives, and the treasury?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2982)

(المتن) وبدئ بالديوان إن أعطوا، ثم بها الأقرب فالأقرب، ثم الموالي الأعلون، ثم الأسفلون ثم بيت المال إن كان الجاني مسلما، وإلا فالذمي ذوو دينه، وضم ككور مصر، والصلحي أهل صلحه، وضرب على كل ما لا يضر. وعقل عن صبي، وامرأة، ومجنون، وفقير، وغارم، ولا يعقلون. والمعتبر وقت الضرب لا إن قدم غائب، ولا يسقط لعسره أو موته. ولا دخول لبدوي مع حضري، ولا شامي مع مصري مطلقا، الكاملة في ثلاث سنين تحل بأواخرها من يوم (1) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 495. (2) هنا نهاية السقط المشار إليه من (ن 5) . (3) قوله: (حالة) ساقط من (ن 3) و (ن 4) . (4) قوله: (مالك) ساقط من (ن) و (ن 3) و (ن 5) ، وانظر: النوادر

الزيادات: 13/ 499 و 500. (5) انظر: التفريع: 2/ 196.

الحكم، والثلث والثلثان بالنسبة. ونجم في النصف والثلاثة الأرباع بالتثليث ثم للزائد سنة.

Mas'alah: What is the ruling on the precedence of the Diwan over the 'Asabah in paying blood money?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2983)

(الشرح) قوله: (وبدئ بالديوان، إن أعطوا) يريد: أن أهل الديوان مقدمون على العصبة، وهو قول مالك وأصبغ وأشهب [1]، وحكى ابن شعبان أنه لا يعقل عن الإنسان إلا قومه، ولا يدخل أهل الديوان في ذلك، وعلى الأول يشترط [2] في أهل الديوان أن يكون العطاء قائما ليعطوا منه، ونقله اللخمي عن ابن القاسم، وأشهب [3]، وقال أشهب: فإن لم يكن العطاء قائما لهم حمل عنه قومه.

Mas'alah: What is the order of liability for blood money among relatives and clients?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2983)

قوله: (ثم بها الأقرب فالأقرب) أي: فإن لم يكن من ديوان بدئ بالعصبة الأقرب فالأقرب. قوله: (ثم الموالي الأعلون، ثم الأسفلون) أي: فإن لم يكن ثم [4] عصبة بدئ بالموالي الأعلين، فإن لم يكونوا فالأسفلون، ورواه أصبغ عن ابن القاسم، وذهب

سحنون إلى عدم دخولهم [5].

Sub–topic – Membership and Composition of the 'Aqilah

Mas'alah: What are the conditions for members of the 'aqilah?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4945)

البحث الثاني في صفاتهم وهي التكليف والذكورة والموافقة في الدين والدار فلا يضرب على عبد ولا صبي ولا امرأة ولا مخالف في الدين ولا فقير وإن كان يعمل ولا حد فغناهم في الحمل ولا بما يؤخذ وقيل يؤخذ من كل مائة درهم ونصف وكذلك كان يؤخذ من اعطيات الناس

Mas'alah: How is blood money paid when the 'Aqilah includes both camel owners and gold owners?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4947)

ومتى اجتمع في العاقلة أهل إبل وأهل ذهب قال أشهب يتبع الأقل الأكثر فإن استويا حمل كل فريق من هم أهله وقال مالك وهو خلاف لابن القاسم

Mas'alah: Who among the relatives is included in the 'aqilah for blood money?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4949)

ذلك لزهادة في الولايات فتتعطل المصالح بخلاف الجاني كذلك وكيل الإمام وانفق العلماء أن إخوة الأم وسائر ذوي الأرحام والزوج وكل من عدا العصبة ليسوا من العاقلة ولا الأم ولا آباؤها ولا أجدادها إلا أن يكونوا عصبة للقاتل وإن كان القاتل امرأة فإن كان بنوها وبنوا بنيها وإن سفلوا بني عمها لأن زوجها من بني عمها فعاقلتها وإلا فلا وقيل عاقلتها

Mas'alah: Do fathers, sons, and grandchildren bear blood money liability as part of the 'aqilah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4949)

وافقنا (ح) على أن الآباء والأبناء والحفدة يتحملون كغيرهم وقال (ش) لا يتحمل هؤلاء شيئا بل العصبات الذين هم جوانب النسب كالإخوة وبني الإخوة والأعمام وبنيهم وعن أحمد القولان لنا أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قضى بالدية على عصبة العاقلة وزوجها وبنيها والقياس على الأخ بطريق الأقل لأن الأب والابن أعظم نصرة وأبلغ ميراثا فيجب كالأخ وكيف يكون العم أكثر تعصيبا من الأب والإبن بل المرتب على النسب إما أن يختص بالأب والجد كولاية المال والبضع والعتق بالملك والنفقة أو يثبت الجميع كولاية النكاح وصلاة الجنازة أما لغير الأصول والفصول والرحم فلم يقع في الشرع احتجوا بما روي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال في خطبته (لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض لا يؤخذ الرجل بجريرة ابنه ولا ابن بجريرة أبيه) ولأنه نسلب يوجب التوارث من غير حجب إسقاط فلا يحمل كالزوجة وبالقياس على ابن المرأة والجواب عن الأول أن المراد بالحديث ما كانت الجاهلية تفعله يأخذون الأب بالابن والابن بالأب

Mas'alah: What is the distinction regarding the 'aqilah's liability for the husband versus the son and father?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4950)

وعن الثاني الفرق عدم التناصر والعصوبة من جهة الزوجة بخلاف الابن والأب وعن الثالث بمنعه على أحد القولين ونسلمه ويفرق بأنكم ليس من عصبتها فإنه عندهم لا يلي تزويجها ثم الرضاع حجة عليكم استوى فيه الجميع وكذلك تحريم المصاهرة و

Mas'alah: Who is liable for blood money among the tribe?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7498)

]

Mas'alah: Who is liable for blood money among the tribe?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7498)

مسألة: العقل على الرجال الأحرار البالغين من القبيلة] مسألة قال أصبغ: سمعت ابن القاسم يقول في السفيه إنه يعقل مع العاقلة وقال في موالي القبيل إنهم يعقلون مع القبيل. قال محمد بن رشد: العقل على الرجال الأحرار البالغين من القبيلة، ويعقل السفيه والمولى عليهم معهم، ويؤخذ من ماله ما نابه من العقل، ويعقل عن الموالي الأسفلين المنعم عليهم بالعتق، وجميع القبيلة لقول النبي – عليه السلام – «مولى القوم منهم» واختلف هل يعقل المولى الأسفل مع القبيلة التي مواليه منها ما جناه مواليه

وسائر أهل القبيلة أم لا؟ فقال في هذه الرواية في موالي القبيل أنهم يعقلون مع القبيل، وخالف في ذلك سحنون فقال إنه لا يعقل مع الجاني مواليه الذين أنعم هو عليهم لأنهم لا يرثونه، ويعقل عنه مواليه الذين أنعموا عليه وقومهم، هذا نص قوله، وإلى هذا ذهب محمد بن المواز فقال أجمع العلماء أن الموالي من أسفل لا يعقلون

مع من أعتقهم، قال: وهو معنى قول ابن القاسم، وليس قول ابن المواز بصحيح، بل يعقلون معهم على مذهب ابن القاسم، وهو نص قوله في هذه الرواية، وله مثله في جنايات العبيد من المدونة، ومثله لابن كنانة في المدونة، والذي في كتاب جنايات العبيد من المدونة هو قوله في المبتل في المرض إذا لم يكن لسيده أموال مأمونة إن جنايته جناية عبد لأن العاقلة لا تحمل له جريرة حتى يحمل هو مع العاقلة ما لزم العاقلة من الجرايز، واعتلال سحنون في ذلك بأنهم لا يرثونه ليس بصحيح إذ ليس العقل مرتبطا بالميراث؛ لأن الرجل يعقل عمن لا يرثه من عشيرته، وكما لا يعقل عنه من لا يرثه من قبيلة مولاه فكذلك يعقل هو عمن لا يرثه من مواليه وسائر قبيلته والعقل في هذا بخلاف القيام بالدم لا اختلاف في أنه لا حق للمولى الأسفل في القيام بالدم والقسامة فيه، ولا عقل على النساء ولا على العبيد ولا على الصبيان والمجانين.]

Mas'alah: Do the father and son participate in the 'aql payment?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=746)

[1603] مسألة: ويدخل الأب والابن في تحمل العقل، خلافا للشافعي؛ لأن تحمل العاقلة عن القاتل لحصول النصرة من جهتهم، بدليل أن ذلك لما امتنع في النساء

والصبيان لم يحملوا العقل، والأب والابن أبلغ

في هذا من جميعهم، ولأن العقل معتبر فيه التعصيب وذلك في الأب والابن أقوى منه في غيرهما، وذلك أن كل معنى اعتبر فيه التعصيب دخل فيه الأب والابن كولاية النكاح والميراث.

Mas'alah: Is the killer himself included in the 'aqilah for diyah payment?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=747)

[1605] مسألة: قال ابن القاسم: والجاني داخل مع العاقلة، وقال أصحابنا: هذا استحباب وليس بقياس، لأنه لا يجب عليه إذا قتل نفسه وعاقلته المسلمون شيء يتحمله عنه المسلمون، وقال أبو حنيفة: يدخل القاتل مع العاقلة على ظاهر قول ابن القاسم؛ ودليلنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالدية على العاقلة، وذلك يوجب أن يكون جميعها عليهم، ولا يجوز أن يكون الإنسان عاقلة نفسه، لأن ذلك تناقض، لأن كل عزم وجب بالقتل يستوي قليله وكثيره في تحمله طردا وعكسا، ألا ترى أن دية العمد لما [لم] تحملها العاقلة حمل الجاني جميعها، وكذلك الثلث وأعلى من دية الخطأ لما حملته العاقلة وجب أن تحمل جميعه.

Mas'alah: Is a poor person included in the 'aqilah for paying blood money?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=748)

[1607] مسألة: الفقير الذي لا فضل عنده يواسي منه فلا مدخل له في تحمل العقل، وقال أبو حنيفة: له مدخل فيه؛ فدليلنا أن تحملها هو على طريق المواساة، فلم يكن للفقير [مدخل] فيها كالزكاة.

Mas'alah: Does the lower patron (al-mawla al-asfal) bear liability on the 'Aqilah?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=750)

[1614] مسألة: الذي يجيء على أصولنا أن المولى الأسفل لا يعقل، وقال الشافعي: يعقل؛ ودليلنا أنه معنى يعتبر فيه التعصيب فلم يدخل فيه المولى الأسفل كالميراث والولاية في النكاح لأن ذوي الأرحام أقرب إلى النصر من المولى الأسفل ولا يدخلون في العقل، فكان هذا أولى بأن لا يدخل فيه.

Mas'alah: What is the ruling on 'aqilah liability for injuries caused by a child or a woman with no wealth?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3664)

قال مالك في الصبي لا مال له والمرأة التي لا مال لها إذا جنى أحدهما جناية دون الثلث إنه ضامن على الصبي والمرأة في مالها خاصة إن كان لهما مال أخذ منه وإلا فجناية كل واحد منهما دين عليه ليس على العاقلة منه شيء ولا يؤخذ أبو الصبي بعقل جناية الصبي وليس ذلك عليه

Mas'alah: Are women and children required to contribute to blood money with the 'aqilah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3682)

قال مالك الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أنه ليس على النساء والصبيان عقل يجب عليهم أن يعقلوه مع العاقلة فيما تعقله العاقلة من الديات وإنما يجب العقل على من بلغ الحلم من الرجال

Mas'alah: What is the ruling on the 'aqilah's liability for blood money of clients (mawali)?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3682)

وقال مالك في عقل الموالي تلزمه العاقلة إن شاؤوا وإن أبوا كانوا أهل ديوان

أو مقطعين وقد تعاقل الناس في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي زمان أبي بكر الصديق قبل أن يكون ديوان وإنما كان الديوان في زمان عمر بن الخطاب فليس لأحد أن يعقل عنه غير قومه ومواليه لأن الولاء لا ينتقل ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال الولاء لمن أعتق قال مالك والولاء نسب ثابت

Mas'alah: Who are the 'aqilah according to the Hijazi scholars?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3684)

واتفق جمهور أهل الحجاز على أن العاقلة القرابة من قبل الأب وهم العصبة دون أهل الديوان

Mas'alah: What are the three categories of 'aqilah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2233)

1 - عشيرة الجاني.

Mas'alah: What are the three categories of 'aqilah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2233)

3 - ومسلم لا عشيرة له ولا ولاء، كمن أسلم فعقله على بيت مال المسلمين وميراثه لهم.

Mas'alah: Who constitutes the 'aqilah and how is the liability distributed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9150)

والعاقلة: عشيرة الرجل وقومه، فإن حملوا ذلك بغير إفداح وإلا ضم إليهم أقرب القبائل إليهم حتى يرتفعوا.

Mas'alah: Who is liable for paying blood money according to Malik?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9150)

قال مالك: والمجتمع عليه عندنا أنها على أحرار الرجال البالغين، ولا عقل على النساء، وعلى الصبيان، ولا على مديان، ولا على معدم.

Mas'alah: At what time is the membership of the 'aqilah determined for liability?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9152)

محمد: وإنما يجب على كل من كان من أهل العاقلة يوم تقسم عليهم الدية وتوظف حيا بالغا ليس يوم مات المقتول، ولا يوم جرح، ولا يوم

Mas'alah: Are minors and the insane included in the 'aqilah for blood money?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9154)

قال أصبغ: ولا يدخل مع العاقلة صبي ولا مجنون، وأما السفيه البالغ فيؤخذ من ماله بقدره. وقاله ابن القاسم وابن نافع.

Mas'alah: Does the freed slave of the killer contribute to the 'aqilah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9154)

قال سحنون: ولا يعقل معهم مولى القاتل من اسفل.

Mas'alah: What is the ruling on the freed slave contributing to the 'aqilah according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9154)

وقال أصبغ عن ابن القاسم: يعقل معهم.

Mas'alah: Does the perpetrator pay blood money with the 'Aqilah, and do women and children participate?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3404)

قال [1]: ويؤدي الجاني مع العاقلة [2]، قاله مالك في "المجموعة" . وأنا النساء والصبيان، فلا مدخل لهم فيها [3]، قاله [4] في "المجموعة" أيضا.

Mas'alah: Are women and children liable for 'aqilah payments?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1331)

فصل [10 - في كون النساء والصبيان لا يحملون العاقلة] : ولا تحمل النساء ولا الصبيان لأنها على العصبة الذين إليهم القيام بالدم (1) انظر: التفريع: 2/ 213، الرسالة: 238، الكافي: 594. (2) أخرجها البيهقي: 8/ 109، 110. (3) أي دفع الحوامل. (4) انظر: التفريع: 2/ 213، الكافي: 594.

والميراث والنصرة وليس لأموالهم حق، ولا لما يؤخذ من آحادهم حد وإنما هو على الاجتهاد فمن لا قبيلة له عقل عنه المسلمون من بيت المال، ومن كانت نائية عن موضعه عقل عنه أقرب الناس إلى قبيلته، وتحمل جناية المرأة عصبتها وليس على ابنها شيء إلا أن يكون أبوه من عصبتها، وقد قيل يحمل وإن كان أبوه أجنبيا [1] لأن البنوة عصبة بنفسها كالميراث والنكاح. (1) انظر في جملة هذه الأحكام: المدونة: 4/ 443، التفريع: 2/ 213، الرسالة: 238، الكافي: 594 - 595.

Mas'alah: Who are the 'aqila who pay blood money on behalf of the assailant?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=855)

[العاقلة الذين يؤدون عن الجاني منهم] *

Mas'alah: What is the question about the 'aqila who pay blood money?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=855)

وسئل الشيخ أبو القاسم بن مشكان القابسي، عن العاقلة الذين يؤدون

=

Mas'alah: Who are the 'aqila and how is liability for blood money distributed among tribes?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=856)

فأجاب: بأن العاقلة هم العصبة و من يقرب منها الأقرب فالأقرب، و قد ذكر بعض أهل العلم أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، و قت العاقلة حين دونوا الدواوين للعطاء و البعوث و التعاقل من ذوي الأقرب فالأقرب من رسول الله صلى الله عليه و سلم، حتى انتهى إلى عدنان، ثم الأقرب فالأقرب إلى معد حتى انتهى إلى قحطان، فإن كان الجاني

من و لد عدنان فيحملون معه العقل، و ينظر إلى الأقرب فالأقرب إليه من و لد عدنان، فإن استقل بهم الأقربون اكتفى بهم، و إن لم يستقلوا بها كان ذلك في بيت المال، و إن كان الجاني من و لد قحطان فكذلك حتى ينتهي إلى قحطان.

Mas'alah: What are the three types of 'aqilah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1079)

وسحنون قائلا: لأن العواقل ثلاث عشيرة الجاني وأهلي جزية النصراني وبيت المال لمن لا عشيرة له؛ لأنها وارثه، والمستأمن ليس كذلك، وعزاه الصقلي لابن القاسم

Mas'alah: Who constitutes the 'aqilah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4842)

الشيخ: عن الموازية: العاقلة عشيرة الرجل وقومه، وفي الموطأ تعاقل الناس في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، وفي زمن أبي بكر، قبل أن يكون ديوان؛ وإنما كان الديوان في زمن عمر، فليس لأحد أن يعقل عنه غير قومه ومواليه.

Mas'alah: Who is liable for paying blood money for a freed slave's patron?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4843)

وسمع أصبغ ابن القاسم: ويعقل المولى الأعلى، وفي الموطأ ليس لأحد أن يعقل عنه غير قومه ومواليه؛ لأن الولاء لا ينتقل.

Mas'alah: Which group pays blood money for a freed slave who belongs to a different diwan?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4843)

الباجي: إن كان المولى من أهل ديوان آخر، ففي الموازية يعقل عنه أهل ديوانه، وإن لم يكونوا من قبيلته.

Mas'alah: What is the consensus on the liability of lower-status clients for blood money?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4844)

ابن المواز: أجمع العلماء أن الموالي من الأسفل، لا يعقلون مع من أعتقهم.

Mas'alah: Is the 'aqilah of a freed slave his tribe or his former master's tribe?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4844)

قلت: في أخذه من هذا نظر، لاحتمال أن يريد بالعاقلة عاقلة قومه وعشيرته، لا عاقلة معتقه، وهذا الأخذ من المدونة سبقه به ابن حارث قال: واعتلال سحنون في ذلك بأنهم لا يرثونه لا يصح، إذ ليس العقل مرتبطا بالميراث؛ لأن الرجل يعقل عمن لا يرثه من عشيرته، وكما يعقل عنه من لا يرثه من قبيلة مولاه، فكذا يعقل هو عن من لا يرثه من قبيلة مولاه، وسائر قبيلته، والعقل في هذا بخلاف القيام بالدم، لا حق للمولى الأسفل في القيام به.

Mas'alah: What is the correct interpretation of the phrase 'asabatuhum in the text?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4845)

قلت: كذا وجدته في غير نسخة، بلفظ عصبتهم، يجمع الضمير المضاف إليه عصبة، وكذا هو في نسخة شرح ابن عبد السلام وابن هارون، ثم فسراه: بأن أهل الديوان يستعينون بعصبة الجاني، وهو خلاف مدلول جمع الضمير، لكن ما فسراه به هو المنقول في المذهب.

Mas'alah: Who is obligated to contribute to the 'aqilah's blood money payment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4847)

الشيخ: روى محمد: المجتمع عليه عندنا، أنها على أحرار الرجال البالغين، وفيها زيادة المسلمين، وفيما يأتي زيادة حضور القسم؛ يريدون في بعيد الغيبة ليحمل حاله.

Mas'alah: Does a person who is absent for a long time enter the 'aqilah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4847)

اللخمي: من كان منقطع الغيبة، لا يدخل في العاقلة، ومن خرج لحج أو غزو دخل إذا قدم.

Mas'alah: Is a debtor liable for 'aqilah payments?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4847)

الشيخ: عن محمد ابن القاسم: وليست على المديان.

Mas'alah: Is a woman's child included with the 'aqilah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5258)

وقال عبد الوهاب: قيل: يحمل ولدها مع العاقلة؛ لأن البنوة عصابة في نفسها.

Mas'alah: Who is liable for the blood money of a married woman's injury?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1987)

(ص) : (قال مالك في المرأة يكون لها زوج وولد من غير عصبتها ولا قومها فليس على زوجها إذا كان من قبيلة أخرى من عقل جنايتها شيء، ولا على ولدها إذا كانوا من غير قومها، ولا على إخوتها من أمها من غير عصبتها ولا قومها فهؤلاء أحق بميراثها، والعصبة عليهم منذ زمان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى اليوم، وكذلك موالي المرأة ميراثهم لولد المرأة، وإن كانوا من غير قبيلتها، وعقل جناية الموالي على قبيلتها)

.

Mas'alah: Are women and children liable to pay blood money with the 'aqila?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2021)

(ص) : (قال مالك الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أنه ليس على النساء والصبيان عقل

يجب عليهم أن يعقلوه مع العاقلة فيما تعقله العاقلة من الديات، وإنما يجب العقل على من بلغ الحلم من الرجال) .

Mas'alah: What is the ruling on the 'aqila of clients (mawali) and the obligation of blood money?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2021)

(ص) : (قال مالك في عقل الموالي تلزمه العاقلة إن شاءوا، وإن أبوا كانوا أهل ديوان أو متقطعين، وقد تعاقل الناس في زمن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وفي زمن أبي بكر الصديق قبل أن يكون ديوان، وإنما كان الديوان في زمن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – فليس لأحد أن يعقل عنه غير قومه ومواليه؛ لأن الولاء لا ينتقل، ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «الولاء لمن أعتق» قال مالك والولاء نسب ثابت) . [المنتقى] والعمل تحت الجدرات فهذا يضمن أن يستأجر بغير إذن سيده في ذلك العمل بعينه قال سحنون وهذا أحسن من رواية ابن القاسم إلا أن يكون سيده قد حجر عليه أن يؤاجر نفسه، وأبان ذلك، وأشهد عليه فإن استعانهما أو استعملهما في أمر مخوف ففي المدونة سألت عيسى عن قول مالك في الصبي يأمره الرجل يرقى في النخلة أو ينزل في البئر فيعطب في ذلك أنه ضامن، ووجه ذلك ما في هذا العمل من الخطر الغالب المستفاد فالمستعمل له متعد على السيد متلف لماله.

Mas'alah: Why are women and children excluded from the 'aqilah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2021)

(ش) : وهذا على ما قال إنه ليس للنساء والصبيان مدخل في العاقلة وإنما ذلك على الرجال الأحرار الذين قد بلغوا الحلم، وأما المرأة فليست من ذوي النصرة، وتحمل الديات من باب النصرة، والله أعلم قال ابن حبيب ليست على الصبي والمجنون والمرأة، وهي على السفيه المولى عليه بقدر ملائه.

Mas'alah: What is the ruling on the lineage and 'aql of a child born to a free woman from a father who is the son of a slave woman?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6339)

وروى عنه عيسى/ في عربي تزوج أمة فأولدها ولدا، فتزوج الولد حرة، فإن ولدها منه حر ينتسب إلى جدة [3] ويعقل عنه قومه. (1) في ص وت (فلا يزول عنه الشك) وفي ب (فلا يزول عنه إلا بشك) والصواب ما أثبتناه من الأصل. (2) البيان والتحصيل، 15: 92. (3) في ت (وينسب إلى سيده) .

Mas'alah: Who are the 'aqilah and how are they determined?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6575)

والعاقلة: عشيرة الرجل وقومه، فإن حملوا ذلك بغير أقداح، وإلا ضم إليهم أقرب القبائل إليهم حتى يرتفقوا.

Mas'alah: Are minors, insane persons, and spendthrifts included in the 'aqilah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6577)

قال أصبغ: ولا يدخل مع العاقلة صبي، ولا مجنون. وأما السفيه فيؤخذ من ماله بقدره، من قدرهم. قال ابن القاسم، وابن نافع: ويعقل السفيه البالغ مع العاقلة. ابن نافع: ولو كان نصرانيا سفيها لا يلي مثله ماله، وضعت عنه الجزية.

Mas'alah: Does the spendthrift and the lower-level client pay blood money with the 'aqilah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6577)

ومن العتبية [1]، قال أصبغ، عن ابن القاسم: يعقل السفيه، مع العاقلة، ويعقل معهم موالي القاتل. يريد من أسفل. قال سحنون في كتاب ابنه: لا يعقل المولى الأسفل مع العاقلة. وروى أصبغ عن ابن القاسم أنه يعقل معهم.

Mas'alah: Who bears the blood money when the killer and his relatives are freedmen?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6577)

قال سحنون: وإذا جنى الرجل، وهو وقرابته معتقون، حمل العقل على قرابته إن حملوا، فإن لم يحملوا، حملها موالي الجاني. قال سحنون: في كتاب ابنه: ومن استحق بملك بعد توظيفها، رجع ما كان عليه على بقية العاقلة.

Mas'alah: Is the offender included in the 'aqilah group?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6579)

ومن المجموعة، وكتاب ابن المواز، قال مالك: ويدخل الجاني مع العاقلة في القوم، كرجل منهم. قال عنه أشهب: وتؤخذ العاقلة بالدية، وإن كرهها، وكره أن يبعث فيهم رسولا؛ يجبى إلى ذلك؛ لما يخشى من الفساد في ذلك. قال أشهب: ولكن بعدهم على العاقلة وتكره العاقلة، على أداء ذلك إليهم.

Mas'alah: How does inclusion in the diwan affect 'aqilah liability?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6582)

وقال أشهب: وإن كان منهم من ليس في الديوان؛ لا يدخلون مع من في الديوان، وإن كانوا كلهم من أهل الفسطاط. قال: وإن لم يكن في أهل الديوان منهم من يحمل ذلك، لم يدخل معهم الخارجون من أهل الديوان، وليضم إليهم من أهل الديوان، أقرب القبائل إليهم. وقاله أصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on 'aqilah when the diwan is active or discontinued?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6582)

وقال أشهب: وهذا في ديوان عطاء، ودينار. وأما إذا انقطعت، فإنما ذلك على قومه؛ أهل ديوان، أو منقطعين. وقاله مالك، في كتاب ابن المواز، والعتبية [1]؛ من رواية أشهب؛ إذا كان العطاء قائما قائما دائما، فليعقل معه من معه، في الديوان؛ من قومه، أو غير قومه؛ إذا كان فيهم محمل. ويؤخذ منهم؛ من كل مائة درهم ونصف. قيل: أفيعينهم من قومه من ليس معه في الديوان؟ قال: ما يفعلون ذلك. وإني لأرى ذلك. قال محمد:

وليس ذلك عليهم.

Mas'alah: How does the discontinuation of the diwan affect 'aqilah payments?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6582)

ومن المجموعة، ذكرعن مالك نحوه؛ من تعاقل أهل الديوان، بعقل مع غير قومه. قال: وقد فعل ذلك. قال: وقد تأخر العطاء، وقل الديوان، حتى ضاعت العقول. وإن اضطروا إلى من ليس معهم في الديوان، من قومهم، أعانوهم. وقاله أشهب؛ إذا در العطاء، وأما إن كانت منقطعة فليحمل عنه قومه؛ كانوا في ديوان، أو منقطعين،/ وقد تعاقل الناس قبل الديوان.

Mas'alah: Who bears the 'aqilah for a resident with no relatives in the city?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6582)

وقال أشهب: وإذا جنى الساكن بمصر، وليس بها من قومه أحد، حمل جنايته أقرب القبائل إليه ممن بمصر، أو البلد الذي أوطنها، إن كان في عددهم محمل، وإلا ضم إليهم، أيضا، أقرب القبائل إليهم. وقال ابن القاسم مثله كله. (1) البيان والتحصيل، 15: 473 وقد ورد ذلك في هذا الرسم بعموم الحكم لا بتخصيص الألفاظ.

Mas'alah: Does a woman's son, husband, or maternal brothers bear blood money for her?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6583)

قال: ولا يعقل ابن المرأة عنها، ولا زوجها، ولا إخوتها لأمها، إن لم يكونوا من قبيلتها. وميراثها لهم، وميراث مواليها لولدها، وعقلهم على قبيلتها، وهي السنة منذ زمن النبي– صلى الله عليه وسلم– إلى اليوم. قال ابن وهب: وقضى به النبي– عليه السلام [1].

Mas'alah: What is the ruling on the 'aqilah of a slave who is freed after shooting an arrow?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6646)

ألا ترى أن سحنونا يقول، في عبد رمى رجلا بسهم، فأعتق قبل وصول سهمه: إن الجناية في رقبته؛ لأنه عبد يوم الرمية؟. فجعل الحكم بخروج الرمية، لا بوقوع السهم؛ في هذا القول.

Mas'alah: Who are the members of the 'aqilah and how are they determined?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1009)

وهي العصبة وإن بعدوا، وقدم الديوان وإن من قبائل شتى إن أعطوا، وإلا فلا. وفيها: إنما العقل على القبائل. فإن اضطر لمعونة الديوان أعانهم عصبتهم. وقيل: يعينهم من قومه من ليس معهم في ديوان. وقيل: لا يلزمهم. وقيل: يختص بقومه، ثم العصبة الأقرب فالأقرب. وعن سحنون: إن حد العاقلة سبعمائة ينتمون لرجل واحد. وعنه: إن كانوا ألفا فهم قليل (2) . ويضم إليهم أقرب القبائل لهم، ثم الموالي الأعلون ثم الأسفلون. وقيل: لا يدخلون. ثم بيت المال لجان مسلم لا لذمي على المنصوص، لكن أهل ملته ممن يحمل معهم (3) الخراج الواحد لا نصراني مع يهودي ولا عكسه.

Mas'alah: How are additional members brought in when the 'aqilah in a locality is insufficient?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1916)

ولا أهل دينه فإن لم يكتف بأهل بلده ضم إليهم أقرب القرى إليهم، وهكذا حتى ما يحصل فيه الكفاية من تمام العدد الآتي بيانه كما أشار له بقوله (و) إذا قصر ما في بلد الجاني عن الكفاية (ضم ككور مصر) الكور بضم الكاف وفتح الواو جمع كورة بضم الكاف وسكون الواو، وهي المدينة أي البلد التي يسكنها الناس، والأولى أن يحمل كلامه على ما يعم الذمي وغيره ولا يقصر على الأول أما الذمي فقد علمت المراد منه وأما المسلم فمعناه أنه يبدأ بأهل الديوان من أهل بلده إن كان الجاني من الجند فإن كان فيهم الكفاية فظاهر، وإلا كمل العدد من أقرب بلد فيها أهل الديوان، وهكذا فإذا كان الجاني من أهل القاهرة ولم يكن في أهل ديوانه كفاية كمل من أهل بولاق فإن لم يكن فيهم كفاية كمل من أقرب البلاد إليها مما فيها ديوان لا مطلق بلد ولو كان الجاني من أهل منفلوط بدئ بأهل ديوانهم وكمل من أهل أسيوط، وهكذا، وكذا يقال في العصبة، والموالي وقوله ككور مصر أي كور مصر ونحوها من الأقاليم فمصر إقليم وفيها كور الشام إقليم آخر وفيه كور، والحجاز إقليم وفيه كور ولا يضم أهل إقليم لأهل إقليم آخر كما يأتي في قوله ولا دخول لبدوي مع حضري ولا شامي مع مصري (والصلحي) يؤدي عنه (أهل صلحه) من أهل دينه ولا يعتبر فيهم ديوان ولا عصبة ولا موالي ولا بيت مال إن كان لهم ذلك على الراجح ما داموا كفارا كالذمي (وضرب على كل) ممن لزمته الدية من أهل ديوان وعصبة وموالي وذمي وصلحي (ما لا يضر) به بل على قدر طاقته؛ لأنها مواساة وطريقها عدم التكلف، فهذا راجع لجميع ما تقدم (وعقل عن صبي ومجنون وامرأة وفقير وغارم) إذا جنوا، والغارم أخص من الفقير (ولا يعقلون)

عن غيرهم ولا عن أنفسهم كما هو ظاهر النقل، لكن قوله ولا يعقلون بالنسبة للمرأة مستغنى عنه بقوله، وهي العصبة؛ إذ تخرج منه المرأة وجوابه أنه ذكره بالنسبة إلى الموالي فإنها تشمل الإناث (والمعتبر) في الصبا، والجنون وضدهما، والعسر، واليسر، والغيبة، والحضور (وقت الضرب) أي التوزيع على العاقلة [حاشية الدسوقي] الذين يحملون معها الجزية على فرض لو ضربت عليها، وإن كانت المرأة لا تؤدي الجزية. (قوله: ولا أهل دينه) خلافا لعبق (قوله: فإن لم يكتف بأهل بلده) أي من أهل دينه وذلك لقلتهم ونقصهم عن السبعمائة بناء على أن أقل العاقلة سبعمائة، أو عما زاد عن الألف بناء على أن أقلها ما زاد على الألف (قوله: ضم إليهم أقرب القرى إليهم) أي ضم إليهم أهل دينه من أقرب القرى إليهم (قوله: من تمام العدد الآتي بيانه) أي، وهو السبعمائة، أو الزيادة على الألف (قوله: بضم الكاف وسكون الواو) أي لقوله الخلاصة وفعل جمعا لفعلة عرف وأما قول عج أنه جمع كورة بفتح الكاف فتحريف (قوله: البلد التي يسكنها الناس) أي وعلى هذا، فالمراد بكور مصر هنا البلاد التي تحت عملها، وكذا المراد بكور الشام (قوله: أن يحمل كلامه) أي قوله وضم ككور مصر (قوله: فقد علمت المراد منه) أي، وهو أن من في بلد الذمي من أهل دينه؛ إذا لم يوفوا بعدد العاقلة فإنه يضم إليهم ما في أقرب البلاد إليهم من أهل دينهم، وهكذا حتى يحصل تمام عددها. (قوله: فإن كان فيهم الكفاية) أي بعدد العاقلة (قوله من أهل بولاق) أي من أهل ديوان بولاق، وكذا قوله كمل من أقرب البلاد إليها أي من أهل ديوان أقرب البلاد إليها (قوله: وكذا يقال في العصبة) أي أنه إذا كان الجاني ليس من أهل ديوان فإنه يعقل عنه عصبته ويبدأ بعصبته من أهل بلده فإن لم يكن فيهم كفاية كمل العدد من العصبة التي بأقرب البلاد إليه، وهكذا حتى يتم العدد وقوله، والموالي أي فإذا كان الجاني لا ديوان له ولا عصبة فالذي يعقل عنه مواليه ويبدأ بالموالي الذين في بلده فإن لم يكن فيهم كفاية كمل العدد من مواليه الذين بأقرب البلاد إليه، وهكذا حتى يتم العدد (قوله:

أهل صلحه) أي سواء كانوا عصبة له، أو لا كانوا أهل ديوانه أم لا كانوا مواليه أم لا. (قوله: ولا بيت مال) يعني لنفس الصلحي كما هو سياقه؛ لأن بيت مال المسلمين لا يعقل عن كافر وقوله إن كان لهم أي لأهل صلحه ذلك أي بيت مال (قوله: كالذمي) أي كما أن الذمي يعقل عنه أهل دينه ولا يعتبر فيهم كونهم عصبة ولا أهل ديوان ولا موالي ولا يعقل عنهم بيت مالهم إن كان لهم ذلك كما مر (قوله: وذمي وصلحي) أي تحاكم كل إلينا (قوله وامرأة) أي، وكذلك خنثى مشكل، وإنما لم يجروه على إرثه فيغرم نصف ما يطيق؛ لأن شأنه أنه لا ينصر كالمرأة. (قوله أخص من الفقير) اعلم أن المراد بالفقير من لا يقدر على غير قوته، والغارم من عليه الدين بقدر ما في يديه، أو يفضل بعد القضاء ما يكون به من عداد الفقراء فإن بقي بعد القضاء ما لا يعد به فقيرا، فهذا يعقل عن غيره اهـ بن وعلى هذا، فالغارم أعم من الفقير لا أخص منه تأمل (قوله: ولا عن أنفسهم) أي خلافا لما في عبق تبعا للشيخ أحمد الزرقاني من أن كل واحد منهم يعقل عن نفسه أن كل واحد من العاقلة في الغرم لمباشرته للإتلاف ولا مستند له في ذلك قال طفى (قوله: والمعتبر وقت الضرب) المعتبر مبتدأ ونائب الفاعل ضمير عائد على أل ووقت الضرب بالرفع خبره وفي الكلام حذف مضاف أي، والوصف المعتبر وصف وقت الضرب أي الوصف الموجود وقت الضرب (قوله وضدهما) أي البلوغ، والعقل (قوله: أي التوزيع على العاقلة) أي فمتى كان وقت توزيعها صبيا

Mas'alah: What is the minimum number of the 'aqila: seven hundred or over one thousand?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1918)

(وهل حدها) أي حد العاقلة أي أقل حدها الذي لا ينقص عنه (سبعمائة، أو) أقل حدها

(الزائد على الألف) زيادة بينة كعشرين رجلا (قولان) فعلى الأول لو وجد أقل من السبعمائة ولو كان فيهم كفاية كمل من غيرهم بمعنى أنهم يغرمون ما ينوبهم على تقدير وجود العدد المعتبر، ثم يكمل العدد من غيرهم فإذا كان العصبة ستمائة يكمل من الموالي الأعلون ما يفي بالسبعمائة فإن لم يوجد الموالي الأعلون، أو وجد ما لا يكمل السبعمائة كمل من الموالي الأسفلين فإن لم يوجد ما يفي بذلك كمل من بيت المال ولو كان الإخوة فيهم العدد المذكور لم ينتقل للأعمام وأولادهم، وإلا انتقل للتكميل منهم على الترتيب المعلوم أي الأقرب، فالأقرب فإذا كمل لم ينتقل لغيرهم وليس المراد بحدها أنه لا يزاد على ذلك لظهور أن العصبة المتساوية، أو أهل الديوان إذا كانوا ألوفا يلزم كل واحد ما ينوبه، وكذا يقال على القول الثاني، فالحاصل أن حد العاقلة الذي لا يضم من بعده له إن وجد هل هو سبعمائة، أو ما زاد على الألف زيادة بينة بحيث لو وجد الأقل في البلد انتقل للتكميل من غيرهم على الترتيب المتقدم ولا ينتقل للأبعد بعد التكميل ممن هو دونه قولان فإذا لم يوجد غير الجاني لزمه ما ينوبه على تقدير وجود العدد ولزم بيت المال الباقي فإن لم يكن بيت مال لزم الجاني الجميع في ماله كما تقدم ، ثم انتقل يتكلم على حكم كفارة القتل خطأ، وإنها واجبة ومرتبة كما في الآية الكريمة فقال

Mas'alah: Is the child of a woman included with the 'aqilah for blood money?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4310)

وقال القاضي أبو محمد عبد الوهاب: وقيل يحمل ولدها مع العاقلة؛ لأن البنوة عصبة في نفسها [8]. (1) في (ر) : (هلك) . (2) في (ح) : (الأمة) . (3) في (ف) :

(الأخ) . (4) في (ح) : (أب) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 252، 253. (6) في (ر) : (جرائرهم) . (7) انظر: المدونة: 2/ 578. (8) انظر: المعونة: 2/ 269.

Mas'alah: Who constitutes the 'Aqilah and in what order do they bear liability?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6657)

وعاقلة الرجل قومه وعشيرته قلت: يبتدئ بأقرب قومه كالبطن، إن كان فيهم محمل لسعتهم وإلا فالفخذ وإن لم يكن فالقبيل فإن لم يكن فأقرب القبائل إليهم [4]

Mas'alah: Does the killer himself enter into the 'aqilah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6661)

واختلف في الجاني هل يدخل مع العاقلة، فقال مالك في كتاب محمد: (1) في (ف) : (فاتخذ) . (2) قوله: (محمل لقلتهم. . . فكان لم يكن فالعشير) يقابله في (ق 7) بياض بمقدار كلمة. (3) قوله: (فيهم) ساقط من (ق 7) . (4) قوله: (فالعشير ولا خلاف. . فيهم فكان لم يكن) ساقط من (ق 1) . (5) قوله: (لبعص فليس) يقابله في (م) : (على بعض فاعتبر) . (6) قوله: (أشهب) ساقط من (ق 7) . (7) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 486. (8) في (م) : (نفسها) .

Mas'alah: Does a lower-status client pay blood money with his patrons?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6663)

واختلف في الأسفل، هل يعقل مع مواليه، أو يدخل مع العاقلة فيما يجنيه قوم سيده؟ [6] فقال ابن القاسم: يعقل معهم [7]،

Mas'alah: Does a person who is absent for a long period enter the 'aqilah upon return?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6663)

ومن كان منقطع الغيبة لا يدخل مع العاقلة، وأما من خرج لحج أو لغيره (1) في (م) : (غيرهم) . (2) زاد بعده في (ف) : (على) . (3) قوله: (في ماله) يقابله في (م) : (وحده) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 491. (5) اختلف ترتيب هذا الفصل في نسخة (ق 1) ، فجاء هذا الفصل بعد الفصل التالي. (6) قوله: (أو يدخل. . . سيده) ساقط من (ق 7) . (7) انظر: البيان والتحصيل: 16/ 68.

ليعود، فإنه يدخل معهم إذا قدم [1].

Mas'alah: Who are the 'aqilah and what are the rules for bearing diyah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3476)

وهي العصبة) الجلاب: العاقلة هم العصبة قربوا أو بعدوا، ولا يحمل النساء ولا الصبيان شيئا من العقل، وليس لأموال العاقلة حد إذا بلغته عقلوا ولا لما يؤخذ منهم حد ولا يكلف أغنياؤهم الأداء عن فقرائهم، ومن لم تكن له عصبة فعقله في بيت مال المسلمين، والموالي بمنزلة العصبة من القرابة، ويدخل في القرابة الابن والأب.

سحنون: إن كانت العاقلة ألفاهم قليلا فيضم إليهم أقرب القبائل إليهم (

Mas'alah: Who among the 'aqilah is liable for paying blood money?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3477)

)

Mas'alah: Who constitutes the 'Aqilah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4304)

والعاقلة هي العصبة والحق بالعصبة أهل الديوان لعلة التناصر هذا ما قال مالك أن العاقلة هي العصبة، ابن الجلاب: قربوا أو بعدوا. ابن عبد البر: وكانت الدية في الجاهلية تحملها العاقلة فأقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكانوا يتعاقلون بالنصرة فجرى الآن على ذلك، حتى فعل عمر رضي الله عنه الديوان. قوله: (والحق بالعصبة) مجمل في حمل العقل من حيث الجملة، ويحتمل أنهم يدخلون معهم في الحمل، والأول هو المراد؛ لأن ظاهر كلام مالك وأشهب وأبغ أن الديوان مقدم على العصبة، وسيصرح المصنف بذلك، وحكى ابن شعبان قولا بأنه لا مدخل للديوان في [715/أ] العصبة ولا يعقل على الإنسان إلا قومه.

Mas'alah: Who are the higher clients (al-Mawali al-A'lawn) in the context of al-'Aqilah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4304)

والموالي الأعلون أي: اتفقوا على دخول المولى الأعلى؛ لأنه من العصبة، وعصبة النسب مقدمة عليه كما تقدم الأقرب فالأقرب من ذوي الأنساب.

Mas'alah: Are the lower clients and the ally (al-Muhalif) part of the 'Aqilah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4305)

والموالي والمحالف فليس منها أي: من العاقلة.

Mas'alah: Which categories of people are liable for blood money but not liable to pay?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4308)

خمسة يعقل عنهم ولا يعقلون: الصبيان والمجانين والنساء والفقير والغارم، وإذا كان عليه من الدين بقدر ما في يديه ويفضل له ما يكون به في عدد الفقراء، ولو كان لا شيء بيده فهو فقير.

Mas'alah: What are the layers of the 'Aqilah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=457)

(تحملها) أي دية الخطأ (عاقلة للقاتل) وهو كواحد منهم وتكون منجمة عليهم كما يأتي (وهي) أي العاقلة (القرابة من القبائل) أراد الطبقات التي ينتسب إليها القاتل بدليل قوله:

بعد الأدنى فالأدنى فيبدأ بالفصيلة ثم الفخذ ثم البطن ثم العمارة بالفتح ثم القبيلة ثم الشعب بالفتح، وقد نظمها بعضهم فقال: قبيلة قبلها شعب وبعدهما عمارة ثم بطن يتلوه فخذ وليس يأوى الفتى إلا فصيلته ولا سداد لسهم ماله قذذ

Mas'alah: Who among the 'aqilah is liable to pay the diyah?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=460)

ـ من موسر مكلف حر ذكر موافق في نحلة وفي مقر

Mas'alah: Who constitutes the aqilah according to the majority of scholars?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=883)

وأما من هم العاقلة فإن جمهور العلماء من أهل الحجاز اتفقوا على أن العاقلة هي القرابة من قبل الأب، وهم العصبة دون أهل الديوان.

Mas'alah: Who are the 'aqilah according to Abu Hanifah?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=883)

وقال أبو حنيفة وأصحابه: العاقلة هم أهل ديوانه إن كان من أهل ديوان.

Mas'alah: Who are the members of the 'aqilah and what is their order of liability?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=899)

[حاشية العدوي] العاقلة عدة أمور: أهل الديوان ولو من قبائل شتى والعصبة والموالي وبيت المال، فأهل الديوان مقدمون على العصبة إن كانت لهم جوامك تصرف لهم، واستمر ذلك فإن لم يكن عطاء فعصبته الأقرب فالأقرب على ترتيب النكاح، فإن لم تكن عصبة فالموالي الأعلون وهم المعتقون، فإن لم يكونوا فالموالي الأسفلون، فإن لم يكونوا فبيت المال وهل على الجاني شيء من الدية حيث عقل عنه بيت المال أو لا، فعلى الأول يكون عليه بقدر ما ينوبه أن لو كانت على العاقلة، فإن لم يكن بيت مال أو كان ولا يمكن الوصول إليه فإنها تكون في مال الجاني. قال الشيخ: ويظهر لي أنها تقسط عليه لأنها أحق بالرفق من العاقلة. فقول الشارح وحد العاقلة إلخ أي على قول، وقيل حدها الزائد على ألف أي زيادة لها بال كالعشرين ففوق، أي وقدر أقلها على القولين فهما قولان ذكرهما في المختصر بغير ترجيح وهما لسحنون، فقضيته أنهما متساويان فعلى الأول لو وجد أقل من سبعمائة ولو كان فيهم كفاية كمل من غيرهم، وعلى الثاني لو وجد أقل من الزائد على ألف كمل حتى يبلغ ذلك فيحملون ما نابهم بتقدير كونهم العدد المعتبر، والجاني كواحد منهم وحمل بيت المال مثلا ما بقي إن وجد وإلا فعلى الجاني كما إذا لم يوجد بيت مال ولا عاقلة. ولا يلزم من وجد من العاقلة دون العدد المعتبر حمل جميع الدية ولو قدروا عليها وهذا حد للعاقلة مطلقا إلا أن قوله: ينسبون إلى أب واحد ظاهر في العاقلة الذين هم العصبة فقط، فإذا كمل العدد المذكور من إخوة الجاني فليكن الأب المنسوب له أبا للجاني، وإذا كمل من الإخوة والأعمام فليكن الأب المنسوبون له جدا للجاني وهكذا. [قوله: الحرية] فالعبد لا يعقل

ولا يعقل عنه لأن جنايته في رقبته. وقوله: والذكورية لا حاجة لذلك لخروجها من قولنا وهي العصبة، ويجاب بأن ذكرها بالنسبة للموالي إذ هي شاملة للإناث، والمراد بالمرأة ولو احتمالا كالخنثى المشكل. [قوله: والبلوغ] فالصبي لا يعقل عن غيره ويعقل عن نفسه لأنه مباشر للإتلاف. [قوله: والعقل] فالمجنون لا يعقل عن غيره ويعقل عن نفسه. [وقوله: واليسار] فالفقير لا يعقل عن غيره ويعقل عن نفسه فيتبع إذا كان معدما. وحاصل المسألة أن الصبي والمجنون والمرأة والفقير والغارم يعقل عنهم ولا يعقلون عن غيرهم ويعقلون عن أنفسهم لأنهم مباشرون للإتلاف، والمعتبر في الملاء والعسر والبلوغ وغير ذلك وقت ضرب الدية على العاقلة، وكذا يعتبر الحضور لا إن بلغ صبي أو استغنى فقير أو تحرر عبد أو عقل مجنون بعد، وكذا إذا قدم غائب غيبة انقطاع عند وقت ضربها فلا ضرب عليه أو طالت غيبته عند هم فصار كأهل إقليم آخر إذ لا يضم أهل إقليم لأهل إقليم آخر، وأما غائب الحج أو الغزو فتضرب عليه وهذا بالنسبة لغير الجاني، وأما الجاني نفسه فتضرب عليه حصته ولو كان غائبا وقت الضرب غيبة بعيدة، فإذا ضربت عليها بقدر حال كل واحد ثم أعسر أحدهم أو مات فلا يسقط عنه شيء وتحل بالموت والفلس [قوله: قاله ابن عمر] وأجاب بعض بأن هذا ليس بمكرر مع ما قبله لشمول هذا لمثل الفخذ وعظم الصدر مما يبلغ

(ولا تعقل العاقلة من قتل نفسه عمدا أو خطأ) وهو هدر لا شيء فيه لقوله تعالى: {ومن قتل مؤمنا خطأ} [النساء: 92] فأوجب الدية على من قتل غيره فدل على أنها لا تجب بقتل الإنسان نفسه (وتعاقل) أي تساوي (المرأة الرجل) من أهل دينها (إلى ثلث دية الرجل) من أهل دينها يريد ولا تستكمل الثلث لقوله: (فإذا بلغتها) صوابه بلغته؛ لأن الثلث مذكر لكنه أنث باعتبار اكتساب التأنيث من المضاف إليه (رجعت) أي ردت (إلى عقلها) أي إلى قياس ديتها، ومثال ذلك أن يقطع للمرأة المسلمة ثلاثة أصابع ففيها

ثلاثون بعيرا لمساواتها للرجل فيما يقصر عن ثلث ديته، وإذا قطع لها أربعة أصابع ففيها عشرون بعيرا؛ لأنها لو ساوته للزم أن يجب لها أربعون وذلك أكثر من ثلث ديته فلذلك رجعت إلى نصف الواجب للرجل وهو عشرون، وعلى هذا إجماع أهل المدينة والفقهاء السبعة. (والنفر) عند أهل اللغة من ثلاثة إلى عشرة وعند الفقهاء الجماعة قلوا أو كثروا (يقتلون رجلا فإنهم يقتلون به) جميعا سواء باشروا القتل كلهم أو بعضهم والباقون حاضرون بشروط إن ثبت قتلهم ببينة أو إقرار وأن يكون القتل عمدا وأن يكونوا مجتمعين على قتله، وأن تتكافأ الدماء وأن يكونوا ممن يقتص منهم. . (والسكران) بمحرم عالما بحرمته قاصدا شربه (إن قتل قتل) ظاهره طافحا كان أو نشوانا؛ لأنه أدخل السكر على نفسه فلا يعذر مطلقا نشوانا أو طافحا قاله ق. وقال ع: يريد النشوان الذي معه شيء من عقله، وأما الطافح الذي لا يميز فجنايته على العاقلة. حكى بعضهم الإجماع على هذا وحكى الخلاف في النشوان انتهى. . (وإن قتل [حاشية العدوي] بالحكومة ثلث الدية فأكثر [قوله: أي تساوي] فتأخذ في أطرافها مثل ما يأخذ الرجل، وتستمر مساوية إلى أن يبلغ ثلث دية الرجل والغاية خارجه كما أفاده الشارح. [قوله: أي إلى قياس إلخ] فيه إشارة إلى أن المراد بالعقل الدية وأن في الكلام حذف مضاف وأراد بالقياس الاعتبار. [قوله: وإذا قطع لها أربعة أصابع إلخ] أي بل إذا قطع لها بعد الثلاثة أنملة فيرجع إلى عقلها، وكذا إذا قطع لها ثلاثة وأنملة فإنها تأخذ نصف ما يأخذه الرجل فلها في المنقلة وفيما نقص من الأصابع عن الثلاث وأنملة كالرجل، وأما في قطع ثلاث وأنملة أو الجائفة أو الدامغة أو الآمة نصف ما للرجل. [قوله: والفقهاء السبعة] جمعهم بعضهم في بيت فقال: فخذهم عبيد الله عروة قاسم سعيد أبو بكر سليمان خارجة ولا يخفى أن مفاد الشارح أن المعاقلة المذكورة ليست مجمعا عليها وهو كذلك، فقد قال أبو حنيفة والشافعي: لا معاقلة في شيء [قوله: عند أهل اللغة من ثلاثة إلى عشرة] يخالف ما عند عبد الحق، فقال عند أهل اللغة من ثلاثة إلى تسعة وما

فوق التسعة إلى العشرة رهط، وما فوق العشرة إلى الأربعين عصبة وما فوق الأربعين إلى المائة أمة ذكره تت. [قوله: يقتلون رجلا] أي أو امرأة فرض الشارح الكلام في التمالؤ بدليل قول الشارح سواء باشروا القتل كلهم أو بعضهم. [قوله: وأن يكونوا مجتمعين على قتله] أي متمالئين على قتله. [قوله: وأن تتكافأ الدماء] أو أدنى من المقتول إلا إن كانوا أعلى منه بحرية أو إسلام. [قوله: وأن يكونوا ممن يقتص منهم] لا صبيانا ونحوهم [قوله: بمحرم] أي بمحرم شربه كخمر ولبن حامض شأنه الإسكار احترز به عما إذا قدر أنه سكر بغير محرم كأن سكر بدواء أو لبن ليس شأنه الإسكار، فكالمجنون الدية على عاقلته واحترز بقوله عالما بحرمته عن حديث عهد بالإسلام أو لإساغة غصة. [قوله: قاصدا] شربه احترز عما إذا كان عالما بحرمته، أي يعلم أن شرب الخمر حرام إلا أنه لم يقصد شربه لكونه يظنه لبنا. [قوله: إن قتل قتل] أي إن قتل معصوما مكافئا له أو أعلى منه وكان بالغا. [قوله: أو نشوانا] على زنة سكران. [قوله: فلا يعذر مطلقا] وهو الراجح وكلام ابن عمر ضعيف [قوله: انتظر حتى يفيق] فإذا آيس من إفاقته

Mas'alah: For whom does the 'aqilah pay blood money in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2581)

وعقل عن صبي ومجنون وامرأة وفقير وغارم) : إذا جنوا. والغارم: أخص من الفقير فتغرم عاقلتهم عنهم. (

Mas'alah: Why do women and others not pay blood money for themselves or others?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2581)

ولا يعقلون) عن أنفسهم ولا عن غيرهم؛ لأن علة ضربها التناصر والمرأة [حاشية الصاوي] المصنف بدليل قوله وإلا إلخ. قوله: [على المعتمد] : وقال ابن مرزوق الشرط خاص ببيت المال. قوله: [أن لو كانت] : أي أن لو فرضت عليه فليس بلازم أن يكون على الجاني جزية بالفعل، بل المدار على كونه لو وجدت فيه شروط الجزية لكان مشاركا لهم فيها وذلك كالمرأة ومن أعتقه مسلم ببلد الإسلام. قوله: [أهل صلحه] : أي وإن لم يكونوا عصبة ولا أهل ديوان. قوله: [إن تحاكموا إلينا] : قيد في الذمي والصلحي. قوله: [أخص من الفقير] : اعلم أن المراد بالفقير من لا يقدر إلا على القوت، والغارم من عليه من الدين بقدر ما في يده أو يفضل بعد القضاء قدر قوته، فإن فضل بعد القضاء ما يزيد على قوته فهذا يعقل عن غيره وعلى هذا فالغارم أعم من الفقير لا أخص منه تأمل هكذا قال بن وهو ظاهر إن أريد بالغارم المدين مطلقا، وأما إن أريد به المدين الذي يصير بدينه عاجزا وهو المعني في الزكاة فأخص قطعا. قوله: [عن أنفسهم] : أي خلافا لما في عب تبعا للشيخ أحمد الزرقاني

والصبي والمجنون ليس منهم تناصر. والفقير والغارم محتاجان. وذكر المرأة لأن الموالي شملوها وإن خرجت من قوله: "العصبة" وجعل الخرشي المرأة شاملة للخنثى لأنه امرأة حكما وبحث معه.

Mas'alah: What is the minimum number of the 'aqilah (collective liability group) that suffices without adding others?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2584)

وحدها) : أي العاقلة (الذي لا يضم إليه ما بعده: سبعمائة) : فإذا وجد من العصبة هذا العدد فلا يضم إليهم الموالي، وإن نقصوا عن هذا العدد – ولو كانوا أغنياء – ضم إليهم ما يكملهم من الموالي وهكذا. وما ذكره أحد. [حاشية الصاوي] وقوله: [من يوم الحكم] : صفة أولى. قوله: [أو طرف] : أي كعين الأعور واليدين والرجلين فمراده بالطرف الجنس وقدر الشارح قوله: تنجم لأنه متعلق الجار والمجرور. قوله: [لا من يوم القتل] : هذا مقابل للمشهور وهو للأبهري ومقابله أيضا ما قيل إن ابتداءه يوم الخصام. وقوله: [تحل بأواخرها] : صفة ثانية قوله: [وقيل لا ينجم إلا الكاملة] : أي وغيرها على الحلول. قوله: [هذا هو الراجح] : ومقابله يقول: يجعل الثلث في سنة والسدس الباقي في سنة أخرى. قوله: [وثلاثة الأرباع] : أي كما لو قطع له سبعة أصابع ونصفا وهو مبتدأ قدر الشارح خبره بقوله تنجم في ثلاث سنين. قوله: [في كل سنة ربع] : مقابله يقول في كل سنة ثلث يبقى نصف سدس للسنة الثالثة. قوله: [ما بعده] : أي من المرتبة البعيدة.

Mas'alah: What is the ruling on the maximum number of the 'aqilah and how to complete the group?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2585)

مشهورين، والآخر ما زادت على ألف بنحو عشرين. وليس هذا حدا لمن يضرب عليه

– بحيث لو نقصوا أو زادوا لا يضرب عليهم – بل يضرب على من وجد ولو ألفين فأكبر أو كانوا نحو عشرة وتكمل ممن يليهم. . [حاشية الصاوي] قوله: [ما زادت على ألف بنحو عشرين] : أي كما قال ابن مرزوق. وقال الأجهوري مع زيادة أربعة وبقي قول ثالث سكت عنه المصنف، والشارح وهو أنه لا حد لها وظاهر ابن عرفة أنه المذهب لأنه صدر به ونصه روى الباجي لا حد لمن تقسم عليهم الدية من العاقلة، وإنما ذلك بالاجتهاد وقال سحنون: سبعمائة رجل، ابن عات المشهور عن سحنون إن كانت العاقبة ألفا فهم قليل فيضم أقرب القبائل إليهم (اهـ بن) . قوله: [وليس هذا حدا لمن يضرب عليه] إلخ: في عبارته إجمال وأوضح منها ما قاله بن ونصه وقول الزرقاني أي حد أقل العاقلة أي الحد الذي لا يضم من بعدهم لهم بعد بلوغهم له فإذا وجد هذا العدد من الفصيلة فلا يضم إليهم الفخذ، وهكذا وليس المراد أن هذا حد لمن يضرب عليهم بحيث إذا قصروا عنه لا يضرب عليهم (اهـ) . قوله: [أو زادوا] : أي وكانوا في مرتبة واحدة وأما لو كان الزائد في مرتبة بعدى فلا يضرب عليه قطعا. قوله: [وتكمل ممن يليهم] : الأولى حذفه لأنه لا يقال نقصوا إلا إذا لم يوجد لهم تكملة أصلا، وأما إذا وجدت التكملة فلا يقال ناقصة، بل يعتبر سبعمائة من القربى والبعدى، فإذا فرضت الإخوة خمسمائة والأعمام كذلك فرض على الإخوة على حساب السبعمائة يبقى ما يخص مائتين يفض على الأعمام جميعا ولا يخص به بعض دون بعض لأنه ترجيح من غير مرجح، هذا ما ظهر. تنبيه حكم ما وجب على عواقل متعددة كعشرة رجال من قبائل شتى قتلوا رجلا خطأ كحملهم صخرة فسقطت عليه كحكم العاقلة الواحدة فينجم ما ينوب كل عاقلة، وإن كان دون الثلث في ثلاث سنين تحل بأواخرها كتعدد الجنايات على العاقلة الواحدة كما لو قتل رجل ثلاثة رجال فعليه وعلى عاقلته ثلاث تنجم

Mas'alah: What are the three categories of the Aqilah?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1364)

أما الجهات فثلاث: العصرية والولاء، وبيت المال، أما الموالاة والمخالفة فلا توجب (تحمل) العقل.

Mas'alah: What is the first category of the Aqilah: kinship and the Diwan?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1364)

الجهتة الأولى: القرابة. وهي كل عصبة، ويدخل فيها الأب والابن. وفي دخول الجاني فيالتحمل روايتان. وألحق بالقرابة الديون (بعلة) التناصر، فإذا كان القاتل من أهل ديوان مع غير قومه حملوا عنه دون قومه، وحمل عنهم كما يحمل عنه قومه سواء كانوا أهل ديوان أم لا، ثم إن اضطر أهل ديوان إلى (معونة) قومهم لقتلهم أو لانقطاع ديوانهم أعانوهم. وقال أشهب: إنما يحمل عنه أهل الديوان إذا كان العطاء قائما، وإلا فأهله يحملون عنه.

Mas'alah: What is the third category of the Aqilah: Bayt al-Mal and Jizyah payers?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1364)

الجهة الثالثة: بيت المال. وإذا لم تجد العصوبة والولاء أخذنا من بيت المال إن كان الجاني مسلما، وإن كان ذميصا رجعنا على الذين يؤدون معه الجزية، أعني أهل إقليمه الذين يجمعه وإياهم أداء الجزية. فإن لم يستقلوا ضم إليهم أقرب القربى منهم من كورهم كلها حتى يتسعوا. وإن كانوا أهل صلح فالدية على أهل ذلك الصلح.

Mas'alah: Who is included in the 'aqilah for diyah payments?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=476)

وأما الموالي والمحالف فليس منها، وفي الموالي الأسفلين: قولان، وفي دخول الجاني في التحمل: روايتان.

Mas'alah: What are the categories of the 'Aqilah (collective liability group)?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3238)

[أقسام العاقلة:]

Mas'alah: What are the categories of the 'Aqilah (collective liability group)?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3238)

ولما جرى ذكر العاقلة بين أنها ثلاثة: – العصبة. – ويلحق بها أهل الديوان لعلة

التناصر والولاء. – وبيت المال. (1) هذا الأثر رواه عن ابن عباس موقوفا البيهقي في الكبرى (8/ 104، رقم: 16139) ، وطرفه الأخير لم أره في شيء من كتب الحديث.

لا الموالاة ولا المحالفة، فقال: وهي العصبة، قال في الجلاب: قربوا أو بعدوا. تنبيه سميت عاقلة لأنها تعقل لسان الطالب، وقيل غير ذلك.

Mas'alah: Who among the 'Aqilah is exempt from paying blood money?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3240)

[عقل غير القادر:] وعقل عن صبي ومجنون وامرأة وفقير لا شيء معه وغارم، اللخمي: إذا كان عليه من الدين بقدر ما في يده ويفضل له ما يكون به في عداد الفقراء. انتهى. وهذا مخالف لتفسير البساطي له: (هو الذي عليه دين يستغرق ما في يده) ، فإنه غير ظاهر باتحاده مع الفقير حينئذ. وهذا إذا حصلت الجناية لواحد منهم ولا يعقلون، فلا يغرمون مع العاقلة، كذا قال اللخمي؛ لأن الصبي والمرأة لا يناصر بهما، والمجنون غير مكلف، وهي إنما تدفع للإعانة، والفقير ينبغي أن يعان، والغارم إن كان لا يفضل عن دينه إلا ما يكون به في عداد الفقراء فلا يلزمه شيء. والمعتبر من حال من يضرب عليه من العاقلة من لزوم وإسقاط وقت الضرب لا يوم القتل ولا يوم الأداء، فلو بلغ الصبي أو عقل المجنون أو اغتنى الفقير بعد الضرب لم يدخل. ولا إن قدم غائب بعد الضرب لم يدخل، وأطلق المؤلف في الغيبة فشمل من غاب لحج أو غيره ليعود، وهو قول عبد الملك، وهو خلاف قول اللخمي: لا يدخل مع العاقلة

منقطع الغيبة، وأما من خرج لحج أو غيره ليعود فإنه يدخل معهم إذا قدم.

Mas'alah: What is the minimum number of members for a collective liability group in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3242)

[مسألة:] وهل حدها -أي: العاقلة التي لا يضم إليها أحد من أقرب القبائل- سبعمائة، لا ينتمون لأب واحد، أو الزائد على الألف، وأما الألف فيضم إليه غيره؟ قولان لسحنون.

Mas'alah: How many men constitute the 'aqilah and why are they so called?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1092)

وحد العاقلة الذين يحملون الدية سبعمائة رجل ينتسبون إلى أب واحد وسميت بذلك لأنهم يعقلون

Mas'alah: Who are the members of the 'aqlah in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8728)

ولما جرى ذكر العاقلة بين أنها ثلاثة، العصبة ومن بعدها ويلحق بها أهل الديوان لعلة

التناصر والولاء وبيت المال لا الموالاة والمحالفة، فقال: وهي العصبة يعني أن العاقلة عدة أمور، منها العصبة وأهل الديوان والموالي الأعلون والأسفلون وبيت المال، ثم إن شرط من يحمل أن يكون موافقا للجاني في الدين. وفي الذخيرة: سميت عاقلة لأنها تعقل لسان الطالب، وقيل: تعقل –بسبب الغرامة– الجناية عن الجناة، وقيل: لأن غالبه وأصله: الإبل؛ وهي يؤتي بها معقولة. انتهى. أي لأنها تدفع العقل. الشبراخيتي: وإنما سميت الدية به لأنهم كانوا يعطون فيها الإبل ويربطونها بفناء دار المقتول بالعقال وهو الحبل. قاله الشبراخيتي. وقوله: وهي العصبة قربوا أو بعدوا وهم الذين ينسبون إلى أب واحد، وفي المواق: الجلاب: العاقلة هم العصبة قربوا أو بعدوا ولا يحمل النساء والصبيان شيئا من العقل، وليس لأحوال العاقلة حد إذا بلغته عقلوا ولا لما يؤخذ منهم حد، ولا يكلف أغنياؤهم الأداء عن فقرائهم، ومن لم تكن له عصبة فعقله في بيت مال المسلمين والموالي بمنزلة العصبة من القرابة، ويدخل في القرابة الابن والأب. انتهى.

Mas'alah: What is the composition of the 'aqlah according to Abd al-Baqi?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8728)

وقال عبد الباقي: وهي العصبة وأهل الديوان والموالي الأعلون والأسفلون، ويدل للثاني ذكرهم بعد.

Mas'alah: Are the people of the diwan considered 'asabah for the 'aqlah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8729)

أهل الديوان عصبة ولو كانوا من قبائل شتى حيث كان الجاني من أهله. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a woman's children and maternal brothers for her blood money?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8730)

مسألة: قال في الموطإ: ليس على ولد المرأة إذا كان من غير قومها من حمل ديتها شيء، ولا على إخوتها من أمها إذا كانوا من غير عصبتها شيء من حمل جنايتها، وعصبتها عليهم عقلها من زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وموالي المرأة ميراثهم لولد المرأة وإن كانوا من غير قبيلتها وعقل جناية الموالي على قبيلتها. انتهى.

Mas'alah: Who are the mawali a'lawn in the context of 'aqilah liability?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8731)

ثم الموالي الأعلون يعني أنه إذا لم يكن للجاني عصبة ولا أهل ديوان فإنه يقدم الموالي الأعلون وهم المعتقون بكسر التاء، وكون الموالي الأعلين يتلون عصبة النسب أمر متفق عليه. ثم

Mas'alah: Do the mawali asfalun bear the blood money of the offender?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8732)

الأسفلون يعني أنه إن لم يكن ديوان ولا عصبة نسب ولا مولى أعلى فإن المولى الأسفل يحملون دية الجاني. رواه أصبغ عن ابن القاسم وأكثر مسائل المذهب تدل عليه. وقال سحنون: لا يدخلون وهو أقيس لأنه غير عاصب ولا وارث. قاله التتائي.

Mas'alah: Do minors, insane persons, women, the poor, and debtors pay blood money for themselves or others?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8736)

ولا يعقلون يعني أن هؤلاء الخمسة يعني الصبيان والمجانين والنساء والفقراء والغارمين لا يعقلون عن أنفسهم ولا عن غيرهم، وأما قول عبد الباقي: ولا يعقلون أي عن غيرهم، وأما عن أنفسهم فكل كواحد منهم الخ. فقال البناني فيه: هذا تبع فيه أحمد، وقال الأجهوري: إلا الفقير والغارم

Mas'alah: What is the minimum number of men constituting an 'aqila?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8743)

وهل حدها سبعمائة؟ يعني أنه اختلف في حد أقل العاقلة الذي لا يضم إليه من بعده سد بلوغه، هل هو سبعمائة من الرجال؟ فإذا بلغت الفصيلة سبعمائة اكتفى بها ولا يدخل الفخذ، فإن لم

تبلغ الفصيلة سبعمائة ضم إليها الفخذ وهكذا، أو حد أقل العاقلة الزائد على ألف؟ وقوله: قولان مبتدأ حذف خبره أي في ذلك قولان لم يطلع المؤلف فيهما على أرجحية منصوصة. والله تعالى أعلم. قال الشبراخيتي: وهل حدها أي العاقلة على حذف مضاف أي حد أقلها الذي لا يضم إليه من بعده بعد بلوغه سبعمائة من الرجال أو الزائد على ألف، ولا بد أن تكون الزيادة على ألف أربعة أو أكثر، فأل للكمال قولان ذكرهما ابن عات وغيره، ويفهم منه أنهم إذا كانوا دون سبعمائة على الأول ودون الزائد على ألف على الثاني لا تضرب عليهم الدية كاملة، ويضرب عليهم ما لا يضر ويكمل من بيت المال، فإن لم يمكن الأخذ منه ففي مال الجاني، وأما أكثرها فلا حد له، فإذا وجد هذا العدد مثلا من الفصيلة لا يضم إليهم الفخذ مثلا، وإذا كمل هذا من الفصيلة والفخذ فلا يضم إليهما البطن مثلا، فالمراد أنه يضرب على كل وإن قل ما لا يضر به ثم يكمل من غيره، لا أنه لا يضرب على من لم يبلغ العدد المذكور. انتهى.

Mas'alah: What is the minimum number for an 'aqila beyond which no further members are added?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8744)

وقال التتائي: وهل حدها أي العاقلة التي لا يضم إليها أحد من أقرب القبائل سبعمائة ينتمون إلى رجل واحد أو الزائد على ألف هو الحد الذي لا يضم إليه غيره، وأما الألف فيضم إليه غيره قولان لسحنون، حكى الأول عنه ابن كوثر وابن أبي حمراء في وثائقهما، والثاني صاحب البيان في الديات الأول. انتهى.

Mas'alah: What is the minimum number for an 'aqila according to different opinions?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8744)

وقال عبد الباقي: وهل حدها -أي حد أقل العاقلة الشاملة للموالي الأعلين والأسفلين يضرب على كل ما لا يضر- سبعمائة فأكثر؟ أو أقل حدها الزائد على ألف أي ألف مع زياد أربع رجال فأكثر كما في علي الأجهوري. وفي المواق: زيادة لها بال، قال: بعض كعشرين ففوق قولان، فإن نقصت عن سبعمائة على الأول وعن ألف وما ألحق به على الثاني حملوا ما نابهم بتقدير كونهم العدد المعتبر والجاني كواحد منهم، وحمل بيت المال ما بقي إن وجد وإلا فعلى الجاني، كما إذا لم يوجد بيت مال ولا عاقلة ولا يلزم من وجد من العاقلة دون العدد المعتبر حمل جميع الدية، ولو قدروا عليها لغناهم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the 'Aqilah being one thousand?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8745)

المشهور عن سحنون إن كانت العاقلة ألفا فهم قليل، فليضم إليهم أقرب القبائل إليهم. انتهى. المراد منه.

Mas'alah: Are women included in the 'aqilah for blood money liability?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4287)

فإذا ثبت ذلك فالعاقلة على [قسمين] [3]: ذكور وإناث؛ فالإناث لا مدخل لهن في تحمل الدية بوجه، وهو نص قول مالك في "المجموعة" ، وغيرها؛ لأنهن لسن من أهل التعصيب والنصرة.

Mas'alah: Are minors included in the 'aqilah for blood money?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4287)

والذكور على وجهين: بوالغ، وغير بوالغ؛ فغير البوالغ كالإناث فلا مدخل لهم في العاقلة حتى يبلغوا.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of mawali in the 'aqilah?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4287)

والبوالغ على وجهين: عقلاء ومجانين؛ فالمجانين كالصبيان والإناث، والعقلاء على وجهين: الموالي وغير الموالي؛ فالموالي على وجهين: موالي الأعلى، وموالي الأسفل؛ فالمولى الأعلى يعقل عن مولى الأسفل بلا خلاف؛ لأنه عصبته، ومولى (1) في ب: أهل العاقلة. (2) زيادة من ب. (3) في ب: وجهين.

Mas'alah: What is the ruling on a debtor's liability in the 'aqilah?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4288)

وغير الموالي على وجهين: مديان، وغير مديان. فالمديان كالمعدم لا يؤدي مع العاقلة لحق الغرماء، وغير المديان الملي الموسر هو الذي وجب عليه تحمل الدية كان رشيدا أو سفيها بالغا. وهو قول ابن القاسم وابن نافع في الس

Mas'alah: How is the blood money distributed among the members of the collective liability group?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4297)

فإذا انتهت الدية إلى ما [تحمله] [1] العاقلة على الجملة، فإنها توظف عليهم؛ الموسر بقدره والمقل بقدره. وإن كان القتل من عشرة رجال مثلا فدية واحدة [تقسم] [2] على عواقلهم؛ عشرها [على] [3] كل قبيلة في ثلاث سنين. وكذلك لو كان المقتول كتابيا أو مجوسيا [تحملت] [4] قبيلة كل رجل منهم عشر الدية في ثلاث سنين. وقال أشهب: سواء كانت الدية إبلا أو غيرها، وهذا في "الكتاب" . والمجوس على أحد قولي مالك في اعتبار قلة الجاني أو المجني عليه أيهما بلغت ثلث الدية فصاعدا، فإن العاقلة تحملها. وأما على ما ذكره ابن كنانة من أن مالكا -رحمه الله- رجع عن ذلك القول، وأنكره فلا يعتبر إلا دية المجني عليه دون [دية] [5] الجاني. واختلف فيما يأخذ من كل رجل من أهل العاقلة هل هو مقدر أو غير مقدر على قولين: (1) في أ: تحملت. (2) سقط من ب. (3) في أ: إلى. (4) في أ: لحملت. (5) سقط من أ.

أحدهما: أنه مقدر، وأنه يؤخذ عن كل رجل من مائة درهم من عطائه درهم ونصف،

وهو قول ابن القاسم عن مالك في "المدونة" و "الموازية" . والثاني: أنه لا حد لما يؤخذ من كل رجل منهم، وإنما ذلك على قدر اليسر والعسر، وليس المكثر كالمقل، ومنهم من لا يؤخذ منه شيء لإقلاله، وهو قول مالك في "المجموعة" و "المدونة" ، وهو الصحيح؛ لأن الدية إنما توظف عليهم على وجه الرفق والمواساة، فيكون ذلك على قدر المالية باجتهاد الحاكم؛ ولهذا قال: يضم في العاقلة الأقرب فالأقرب حتى يحملوها برفق. فافهم هذا التحصيل فإنه تلخيص بديع لم يسبق إليه على هذا الوضع.

Mas'alah: Who are the persons for whom blood money is paid but who do not contribute?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4344)

وعقل عن صبي، ومجنون، وامرأة، وفقير، وغارم ولا يعقلون، [منح الجليل] وعقل) بضم فكسر (عن) جان (صبي ومجنون وامرأة وفقير) لا يملك شيئا (وغارم) أي مدين عاجز عن وفاء دينه. اللخمي إذا كان عليه دين بقدر ما في يده أو يفضل له ما لا يكفيه لعامه. البساطي الذي عليه دين مستغرق ما في يده (ولا يعقلون) أي الصبي ومن عطف عليه، ظاهره لا عن غيره ولا عن نفسه. عج كل من الصبي والمجنون والمرأة لا يعقلون إذا كانت الجناية من غيرهم، وأما إن كانت الجناية منهم فكل منهم يكون كواحد من العاقلة، وأما الفقير والغارم فلا تضرب على واحد منهما، ولو كانت الجناية منهما. وقال الزرقاني لا يعقلون عن غيرهم ويعقلون عن أنفسهم لأنهم مباشرون، وما ذكره من أنهم حتى الفقير والغارم يعقلون الجناية الصادرة منهم. ذكر أبو الحسن ما يقيده، وذكره ابن مرزوق عند قوله وشريك الصبي، وذكره شيخنا وبعض من حشاه، فقول السوداني إن الصبي لا يعقل ولو كان هو الجاني غير ظاهر اهـ كلام عج، ولا مستند له

ولا للزرقاني فيما ذكره من التفصيل، وظاهر كلام الأئمة أنهم لا يعقلون مطلقا جنايتهم وجناية غيرهم. قال في الجواهر يشترط فيمن تضرب عليه الدية التكليف والذكورة والموافقة في الدين واليسار. وفي الجلاب ولا يحمل النساء ولا الصبيان شيئا من العقل. وفي الموطإ قال مالك – رضي الله عنه – الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أنه ليس على النساء والصبيان عقل يجب عليهم أن يعقلوه مع العاقلة فيما تعقله العاقلة من الديات، وإنما يجب العقل على من بلغ الحلم من الرجال. اهـ. وتقدم نص المدونة إذا جنى مجوسي أو مجوسية إلخ فهو كالصريح في أنه لا شيء على المرأة الجانية، وفيها ما لزم العاقلة من الدية فهي على الرجال خاصة دون النساء والذرية، وفيها إن قتل رجل وصبي رجلا عمدا قتل الرجل وعلى عاقلة الصبي نصف الدية وقال اللخمي خمسة يعقل عنهم ولا يعقلون وهم الذين ذكرهم المصنف، فإطلاق الأئمة وظواهر كلامهم يدل على المراد، وإذا كان هؤلاء الخمسة لا يعقلون جناية

Mas'alah: What is the relevant time for determining the 'aqilah?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4345)

والمعتبر: وقت الضرب لا إن قدم غائب [منح الجليل] غيرهم فأحرى جنايتهم، وإنما قلنا أحرى لأن دخول الجاني مع العاقلة مختلف فيه اهـ كلام طفي، وتبعه البناني والعدوي. المتيطي يحمل العقل الرجال البالغون الأحرار العقلاء والرشداء والسفهاء في ذلك سواء، وخمسة يعقل عنهم ولا يعقلون وهم الصبيان، والمجانين والنساء والفقراء والغارم إذا كان عليه دين بقدر ما في يده أو يفضل بعد القضاء ما يكون به من الفقراء وإن كان لا شيء في يده فهو فقير، وقال في موضع آخر لا تكون النساء عواقل ولا

يعقل صبي حتى يحتلم، فإذا بلغ فرض عليه ما يفرض على الكبير. ابن عرفة الشيخ روى محمد المجتمع عليه عندنا أنها على أحرار الرجال البالغين، وفيها زيادة المسلمين، وفيما يأتي زيادة حضوره القسم يريدون في بعيد الغيبة لجهل حاله. (والمعتبر) بفتح الموحدة من حال من تضرب عليه من العاقلة من بلوغ وعقل وإسلام وحرية وحضور وغنى وعدم غرم حاله (وقت الضرب) أي تفريق الدية على العاقلة لا حاله وقت الجناية ولا وقت الأداء، فمن كان مستكملا لها وقت الضرب ضربت عليه، ومن كان وقته ناقصا شرطا منها، فلا تضرب عليه ولو استكملها بعده. ابن حارث اتفقوا على أنه لا ينظر للعاقلة يوم الموت بل يوم الفرض، وأنها إن فرضت ثم كبر الصبي وأيسر المعدم وأفاق المجنون أنه لا يرجع على أحد من هؤلاء بشيء. عبد الملك لا يؤتنف فيها بعد قسمها حكم لعدم يحدث بعد ملاء أو يسار بعد عدم أو قدوم غائب أو عتق أو احتلام (لا) تضرب (إن قدم غائب) وقت الضرب أو بلغ صبي أو أفاق مجنون أو أيسر معدم أو أعتق رقيق، وأطلق المصنف الغائب فشمل قريب الغيبة وبعيدها ومن غاب بنية الرجوع ومن غاب بنية عدمه وهو قول عبد الملك وقال اللخمي لا يدخل مع العاقلة منقطع الغيبة، وأما من غاب لحج أو غيره ليعود فإنه يدخل معهم أفاده تت. ابن عرفة سمع يحيى ابن القاسم من ارتحل من البلدة التي وجبت الدية فيها قبل فرضها فلا شيء عليه منها لا خلاف أحفظه فيه إلا أن يرتحل

Mas'alah: Does a mentally incapacitated person contribute to blood money with the 'aqilah and can they pardon their own blood?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=188)

ويعقل مع العاقلة ما لزم العاقلة من الجرائر ويجوز عفوه عن دمه، خطأ كان او عمدا.

Mas'alah: Who are the 'aqilah responsible for paying blood money?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=303)

وهي العصبة وبدىء بالديوان إن أعطوا ثم بها ال

Mas'alah: Are women and children liable for blood money with the 'aqilah?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2303)

2345 – قال مالك: الأمر عندنا: أنه ليس على النساء والصبيان عقل يجب عليهم أن يعقلوه مع العاقلة فيما تعقله العاقلة من الديات، وإنما يجب العقل على من بلغ الحلم من الرجال.

Mas'alah: What is the ruling on the 'aqilah of clients and the obligation of blood money?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2304)

2346 – قال مالك: وعقل الموالي، تلزمه العاقلة إن شاؤوا، وإن أبوا كانوا أهل ديوان، أو مقطعين، وقد تعاقل الناس في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وزمان أبي بكر قبل أن يكون ديوان، وإنما كان الديوان في زمان عمر فليس لأحد أن يعقل عنه غير قومه ومواليه، لأن الولاء لا ينتقل، ولأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الولاء لمن أعتق. قال: والولاء نسب ثابت.

Mas'alah: Are women and children liable for blood money with the 'aqilah?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2265)

قال مالك: «الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أنه ليس على النساء والصبيان عقل يجب عليهم أن يعقلوه مع العاقلة فيما تعقله العاقلة من الديات، وإنما يجب العقل على من بلغ الحلم من الرجال»،

Mas'alah: Who are the 'Aqilah and how is their liability assessed?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1087)

قوله: "والعاقلة العصبة الأقرب فالأقرب" : وهذا كما ذكره, ولا حد لعددهم, ولا لعدد (ما) يؤخذ منهم, وإنما في الديوان من كل مائة درهم دهم, ونصف العطاء, والمعتبر في ذلك يوم قسمة الدية لا يوم الجناية على الملئ بقدره, وعلى المعسر بقدره, وههنا فروع:

Mas'alah: Who is liable in the 'Aqilah and who is excluded?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1088)

وهي على الأحرار البالغين المياسر, قال ابن الماجشون: لا شيء على المعدم, قال ابن القاسم, ولا على المديان وقال أصبغ: يعقل السفيه مع العاقلة, وقاله ابن القاسم: في

العتبية, ويعقل المولي الأعلى المولى الأسفل وهل يعقل المولى الأسفل المولى الأعلى فيه روايتان في المذهب, واختلف هل يؤدي الجاني مع العاقلة, قال في المجموعة وغيرها هو في العاقلة, قال بعض الأشياخ: وهذا استحسان وليس بقياس, وقال في غيرها لا يدخل معهم, ولا يدخل النساء والصبيان والمجانين في العقل, قاله مالك: قال الأشياخ: خمسة أصناف يعقل عنهم ولا يعقلون الصبيان والمجانين والنساء والفقراء والمديان وإذا مات بعض العصبة بعد توزيع الدية عليهم, قال سحنون: إذا قسمت صارت كدين ثابت (على الميت, فتؤدي من ماله, وقال أصبغ: الجميع على باقي العاقلة قال ابن الماجشون: إذا مات أو أفلس بعد التوزيع فهو دين ثابت) عليه, وإذا كان بعض العاقلة أهل عمود, وبعضهم أهل ورق وذهب كان الأقل تبع للأكثر.

Mas'alah: What is the ruling on adding the minority of the 'aqilah to the majority?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=262)

وإذا كان بعض العاقلة بالبادية، وبعضها بالحاضرة، فإنه يضاف الأقل منها إلى الأكثر عند عبد الملك وأشهب فبعض هذه المسائل تجوز تابعة تغليبها لحكم المتبوع، ولا تجوز مستقلة، وهى أيضا من قاعدة الأقل يتبع الأكثر، وسنذكر كلام المقرى فى القاعدة التى تلى هذه.

Mas'alah: Who are the members of the 'aqilah and in what order are they liable?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3530)

(وهي العصبة) وأهل الديوان والموالي الأعلون والأسفلون ويدل للثاني ذكرهم بعد وللأول قوله: (وبدىء بالديوان) على عصبة الجاني ولا بد من التقدير الذي ذكرناه بعد الخبر ليصح الإخبار وليصح ارتباط قوله وبدىء الخ به ويجوز جعل التقدير في المبتدأ أي وبعض العاقلة العصبة ثم أهل الديوان عصبة ولو كانوا من قبائل شتى حيث كان الجاني من أهله (إن أعطوا) منه بالفعل أي استمر لهم العطاء فإن لم ـــــــ المجني عليه (وبدىء بالديوان) نحوه لابن الحاجب وابن شاس وهو خلاف ظاهر المدونة من قول مالك وإنما العقل على القبائل كانوا أهل ديوان أم لا قاله ابن رشد وقد نقل في ضيح كلام ابن رشد وقال اللخمي القول بأنها تكون على أهل الديوان ضعيف وإنما يراعى قيل القاتل فكان على المصنف الجري على مذهب المدونة فإن الذي ذكره هو لمالك في الموازية والعتبية وقد تورك ابن مرزوق على المصنف بظاهرها قاله طفى (إن أعطوا) قول ز ضم إليهم عصبتهم أي عصبة أهل الديوان كذا فهم عج كلام ابن الحاجب وهو غفلة عما في ابن عبد السلام وابن عرفة وغيرهما قال ابن عرفة ابن الحاجب ويبدأ بأهل الديوان فإن اضطروا إلى معونة أعانهم عصبتهم اهـ. قلت كذا وجدته في غير نسخة بلفظ عصبتهم بجمع الضمير المضاف إليه عصبة وكذا في كتاب ابن شاس وكذا هو في نسخة شرح ابن عبد السلام وابن هارون ثم فسراه بأن أهل

Mas'alah: Who is included in the 'aqilah for paying blood money in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=717)

والمحالف ليس منها، وفي الموالي الأسفلين قولان: قال ابن المواز: أجمع العلماء على أن الموالي من الأسفلين لا يعقلون مع من أعتقهم وهو معني قول ابن القاسم. قال ابن

رشد وقاله سحنون وليس قول ابن المواز بصحيح بل يعقلون معهم على سماع أصبغ، وابن القاسم هذا ومثله لابن كنانة في المدونة وفي كتاب الجنايات من المدونة، وهو قوله في المبتل في المرض إذا لم تكن لسيده أموال مأمونة إن جنايته جناية عبد لأن العاقلة لا تحمل له جريرة حتى يحمل هو مع العاقلة ما لزم العاقلة من الجرائر، وهذا الأخذ من المدونة سبقه به ابن حارث. قال بعض شيوخنا: وفيه نظر لاحتمال أن يريد بالعاقلة عاقلة قومه أو عشيرته لا عاقلة معتقه. قال ابن شاس: وفي دخول الجاني في التحمل روايتان وتبعه ابن الحاجب وقبله ابن عبد السلام وابن هارون، وهو خلاف قول الباجي ويؤدي الجاني مع العاقلة قاله مالك، ومن أصحابنا من قال: هذا استحسان وليس بقياس فمقتضى عزوه عدم دخوله لبعض الأصحاب أنه لا يحفظه رواية وعبر عنه اللخمي بقوله: وقيل: لا يدخل ويبدأ بالفخذ ثم البطن ثم العمارة ثم العصابة ثم القبيلة ثم أقرب القبائل فإن لم تكن عصبة فالموالي فإن لم يكونوا فبيت المال إن كان الجاني مسلما وإن كان ذميا فأهل إقليمه من أهل دينه ثم يضم الأقرب الذي من كورهم ولا تضرب على فقير ولا على مخالف في الدين ولا على عبد ولا صبي ولا امرأة. وقول الشيخ ونصفها في سنتين هو قول مالك وعنه يجتهد في ذلك وكلاهما في المدونة.

Mas'alah: What is the minimum number of the 'aqila (collective liability group)?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2109)

وهل حدها سبعمائة أو الزائد على ألف قولان (ش) أي وهل حد العاقلة الذي لا تنقص عنه سبعمائة أو الزائد على ألف أي زيادة لها بال كالعشرين ففوق فعلى الأول لو وجد أقل من سبعمائة ولو كان فيهم كفاية كمل من غيرهم وعلى الثاني لو وجد أقل من

الزائد على ألف كمل حتى يبلغ ذلك فأل في الزائد للكمال أي الكامل في الزيادة كما مر وبعبارة وهل حد العاقلة الذي لا يضم من بعده له بعد بلوغه فإذا وجد هذا العدد مثلا من [حاشية العدوي] قوله الكاملة مبتدأ) لا يخفى أنها جملة استئناف بياني كأنه يسأل عن تنجيمها في كم من الزمن فقال الكاملة (قوله تحل صفة لثلاث) أي أن كل سنة تحل بآخرها لا يخفى أن ذلك لا يظهر بل المناسب أن يكون ضمير تحل عائدا على النجوم المفهومة من السياق أو أن ضميره يرجع للكاملة على حذف مضاف أي أجزاؤها (قوله هذا هو المشهور) ومقابل المشهور حلول غير الكاملة (قوله بالتثليث) مأخوذ من الثلث أي أن المنجم الثلث وهذا هو المشهور من المذهب لا يخفى أن ما ذكره المصنف ضعيف والمعتمد أن النصف ينجم في سنتين كل سنة ربع وأن الثلاثة الأرباع ثلاث سنين كل سنة ربع قال بعض شيوخنا نقلا عن بعض شيوخه لعله مبني على أن الدية تربع (قوله يشهد لما قاله المؤلف) أقول لا يشهد لأن المدونة قابلة لأن يقال تنجم في ثلاثة كل سنة ربع (قوله كحكم الدية الواحدة إلخ) هذا يشير إلى أن قول المصنف كحكم الواحدة يجوز فيه أمران الأول كحكم الجناية الواحدة الثاني كحكم الدية الواحدة ثم لا يخفى أن المعنى على الأول ظاهر وأما المعنى على الثاني فمعناه أن أجزاء الدية التي على عواقل كحكم الدية الواحدة (قوله وتصير في التنجيم حكم الجناية الواحدة) لا يخفى أن المصنف نبه على هذا لئلا يتوهم أن الدية الثانية إنما تنجم على العاقلة بعد وفاء الأولى (قوله من أن المتعدد كالمتحد) من بمعنى في أي مطلق المتعدد كالمتحد أي وإن كان الأول حكم التنجيم على عواقل حكم التنجيم على العاقلة الواحدة ومعنى الثاني تعدد الجنايات كالجناية الواحدة (قوله لأن معناه كحكم إلخ) أي على الوجه الأول من الوجهين السابقين (قوله ولا يشبه إلخ) حاصله أنه يشبه بما قبله من حيث إن المتعدد كالمتحد وإن كان المعنى مختلفا ولا يصح التشبيه بقوله كحكم الواحد بدون أن يلاحظ الإطلاق بل يلاحظ أن يكون المشبه في الأمرين واحدا

بحيث يقول تعدد الجنايات كحكم العاقلة الواحدة لأن هذا لا يصح لأن تعدد الجنايات لا يناسب أن يشبه إلا بما هو من نوعه وهو الجناية لا ما كان من غير نوعه وهو العاقلة الواحدة (قوله أي وهل حد العاقلة) أي حد أقلها أي وأما أكثرها فلا حد له والحاصل أن قول المصنف سبعمائة أي ولا يضم لهم الأبعد وأما أهل الطبقة الواحدة فيضرب عليهم ولو عشرة آلاف كما في ك (قوله فعلى الأول لو وجد أقل من سبعمائة) أي بأن وجد من الإخوة أقل من سبعمائة فإنه يكمل من بني الإخوة مثلا إن وجدوا أو الأعمام مثلا إن لم يوجدوا (قوله فإذا وجد هذا العدد مثلا من الفصيلة) اعلم أن سيدنا محمدا – صلى الله عليه وسلم – هو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان فخزيمة شعبه – صلى الله عليه وسلم – وكنانة قبيلته وخلاصته أن خزيمة شعبه وتفرقت منه قبائل كنانة وتميم وقيس وأسد وقيل: مضر شعب وقريش الذي هو فهر عمارته وقصي بطنه وهاشم فخذه وبنو العباس فصيلته والعشيرة الإخوة والحاصل أن كل واحد أعم مما بعده فالشعب أعم مما بعده والقبيلة كذلك

Mas'alah: How is the 'aqila composed from different tribal subdivisions?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2110)

الفصيلة لا يضم إليهم الفخذ مثلا وإذا كمل من الفصيلة والفخذ لا يضم إليهما البطن مثلا وهكذا إلا أن هذا حد لمن يضرب عليه بحيث إذا قصروا عنه لا يضرب عليهم لفساده فإنه يضرب على كل من له قوة الضرب عليه وإن قل بقدر ما لا يضر به ثم

يكمل من غيره (ص)

Mas'alah: Who among the 'aqilah is obligated to pay and what are the conditions?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=559)

(من موسر مكلف حر ذكر) فلا تضرب على فقير ولا صبي ولا مجنون ولا عبد ولا امرأة (موافق في نحلة) أي دين فلا يعقل مسلم عن كافر مطلقا أو عكسه ولا يهودي عن نصراني أو عكسه، وإن كانوا من قبيلة واحدة. وفي بلد واحد. ابن الحاجب: ولا تضرب على فقير ولا مخالف في الدين الخ. وليس المراد بالنحلة المال المنحول لأن هذا يغني عنه قوله: (وفي مقر) أي محل الإقرار والسكنى (خ) : و لا دخول لبدوي مع حضرمي ولا شامي مع مصري لاختلاف الدية في الأول. قال ابن القاسم: لا يستقم أن يكون في دية واحدة إبل وعين، وأجازه أشهب، ولفقد التناصر بعد المكان في الثاني ثم أشار إلى ما لا تحمله العاقلة فقال: (رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 66

Mas'alah: Who are the 'Aqilah (collective liability group) in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2982)

قوله: (وهي العصبة) يريد: أن العاقلة هي العصبة، وقاله مالك، وسواء قربوا أو بعدوا [5]، ويدخل معهم المولى مطلقا، إلا أن عصبة النسب مقدمون عليهم، انظر الكبير.

Mas'alah: What is the maximum number of men in the 'aqilah?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2986)

قوله: (وهل حدها سبعمائة أو الزائد على ألف؟ قولان) هما معا عن (1) انظر: التفريع: 2/ 196. (2) انظر: المدونة: 4/ 567. (3) في (ن 4) : (لأن) . (4) قوله: (وكذا إذا تعددت الجناية ... إلا بعد وفاء الأول) ساقط من (ن 3) .

سحنون، فعنه أن حد العاقلة سبعمائة رجل ينسبون [1] إلى أب واحد، وفي رواية له: إذا كانت له خمسمائة أو ألف فهم قليل، يضم إليهم أقرب القبائل إليهم [2].

Mas'alah: Do lower-status clients (mawali) bear liability for blood money?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=441)

1011 – مسألة سالت الشيخ عن الموالي من أسفل، هل يعقلون؛ فقال: لا أعرفه عن مالك، لكن يشبه أن يحملوا؛ لأن بهم مدخلا في ولاية النكاح، فأشبهوا (1) الجائفة: الطعنة التي تبلغ الجوف. انظر: المطلع: 367.

العصبات، ولأن المولى المنعم يحمل عن المنعم عليه، وهذا يفسد بالنساء والصبيان والمجنون. وللشافعي قولان.

Mas'alah: Are the father and son included in the 'aqilah for accidental killing?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=445)

1024 - مسألة الأب والابن يحملان العقل مع العاقلة في الخطأ وهما من العاقلة [عندنا] ، وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعي: ليسا من العاقلة، ولا يحملان شيئا.

Mas'alah: Who are the 'aqilah that bear the blood money in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=446)

1026 - مسألة والعاقلة التي تحمل الدية، هم: عصبة القاتل، فإن كان القاتل من أهل ديوان مع غير قومه، حملوا عنه دون قومه، وحمل عنهم مثل قومه، سواء كانوا أهل ديوان أم لا، فإن اضطر أهل ديوان إلى معونة قومه، أعانوهم إذا قل أهل الديوان أو انقطع. وقال أشهب: إنما يعقل أهل الديوان، إذا كان العطاء قائما، فأما إذا انقطع حمل عنه قومه؛ كانوا معه في الديوان أم لا. وبمثل قولنا قال أبو حنيفة في أهل الديوان. وقال الشافعي: لا يحمل عنه إلا عاقلته؛ كانوا أهل ديوان أم لا.

Sub–topic – Regional and Tribal Groupings

Mas'alah: What are the detailed rulings on the 'aqilah's liability and regional groupings?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4946)

قومه من يحمل لقتلهم ضم إليهم أقرب القبائل يريد في النسب لا في الجوار قال ابن يونس حمل العاقلة الدية كان في الجاهلية أقره رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لأنه من مكارم الأخلاق ولا عقل على مديان لأنه كالفقير وكره مالك أن يبعث السلطان في الدية من يأخذها من العاقلة فيدخل فيها فساد كبير وقال سحنون ويضم أهل إفريقية بعضهم لبعض من طرابلس إلى طبنة في العقل

Mas'alah: What is the ruling on the 'Aqilah for converted Berbers and freed slaves?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4947)

ومن أسلم من البربر ولم يسبوا فإنهم يتعاقلون كالعرب ومن سبي وعتق فعقله على مواليه

Mas'alah: Which 'Aqilah is responsible when a person commits a crime in one city but later settles in another?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4947)

وإذا جنى بمصر ولم يقم عليه حتى أوطن العراق فجنايته على مصر

Mas'alah: Does the military register (diwan) bear blood money liability for its members?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4950)

وافقنا (ح) على أن الديوان يعقل مع أن صاحب الزاهي حكى فيه قولين وقال أشهب إنما يعقل الديوان إذا كان العطاء وإلا فقومه وقال (ش) وأحمد لا يعقل الديوان لنا أن عمر رضي الله عنه أول من دون الدواوين وجعل أهل كل ديوان يحملون جناية من معهم في الديوان ولم ينكر عليه أحد فكان إجماعا ونكتة المسألة أن التعاقل مبني على التناصر ولذلك اختص العاقلة العصبة وسقطت عن النساء والصبيان والمجانين بعدم النصرة مع وجود القرابة فيهم فقد دار العقل مع النصرة وجودا وعدما وأهل ديوانه ينصرونه أشد من العصبة والديوان أخص من النسب لأنه يجمع أهله في موضع واحد وعطاء واحد وتكون مودتهم منسجمة زحميتهم لبعضهم متوفرة احتجوا بقضاء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على العاقلة وإذا استقر حكم في زمانه عليه السلام لا يبطل بعده لتعذر النسخ ولأنه حكم يتعلق بالعصبة عند عدم الديوان فيتعلق عند وجوده كالميراث ولأنه حكم لا يثبت إلا بين المتواليين في الدين فلا يثبت بالديوان كولاية النكاح ولأن مطلق التناصر لا يكفي لأن أهل السكة الواحدة والبلدة الواحدة في أرض الغربة ينصر بعضهم بعضا والصدقاء والشركاء والجواب عن الأول أن تجدد الأحكام لتعدد عللها في المحال بعده عليه السلام ليس نسخا وإنما النسخ تجديد حكم مطلقا لاترتبه على علة لم تكن

موجودة في زمانه عليه السلام وهو مبتكر رتبنا عليه التحريم ولم يكن نسخا وكذلك لو أحدثوا آلة مطربة أو نوعا من الكفر لم يعلم أنكرنا وقاتلنا وليس نسخا وعن الثاني لا يستقيم ترتيبه على الميراث بدليل النسوان والصبيان بل على النصرة وهي مشتركة بل أقوى كما تقدم وعن الثالث أن ولاية النكاح أعظم رتبة لدرء العار عن المولية ولذلك قدم الأقرب فالأقرب ولا يلزم ذلك في العاقلة اتفاقا وعن الرابع أن أهل المحلة بينهم العداوة ثم إن تلك الأسباب ليس التناصر لازما لها قد يقع وقد لا يقع وأما الديوان فمعد للنصرة والقتال عن بعضهم فائدة الديوان قيل إن كسرى أنو شروان اطلع على أهل حسابه فقال هؤلاء ديواناه بالهاء ثم إلها لطول الاستعمال ومعناه بالفارسية مجانين وقيل شياطين والعقل قيل لأن العاقلة تعقل لسان الطالب وقيل تعقل بسبب الغرامة الجناية وقيل لأن غالبه وأصله الإبل وهي يؤتى بها معقولة فهذه ثلاثة معان وأصله المنع ومنه العقل لأنه يمنع العاقل من الوقوع في الرذائل

Mas'alah: Does a man in a diwan with non-tribesmen bear liability with them instead of his own tribe?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7382)

]

Mas'alah: Does a man in a diwan with non-tribesmen bear liability with them instead of his own tribe?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7382)

مسألة: يكون مع غير قومه في الديوان أيعقل معهم ولا يعقل مع قومه] مسألة وسألته عن الرجل يكون مع غير قومه في الديوان أيعقل معهم ولا يعقل مع قومه؟ فقال: نعم أرى إذا كان الرجل في الديوان مع غير قومه أن يعقل عنهم ويعقلوا عنه إن كان رجل من الأنصار في قريش عقل عنهم وعقلوا عنه، قلت أفترى أن يعينهم قومهم ممن ليس معهم في الديوان؟ فقال: ما يفعلون ذلك، قلت له: أفتراه؟ قال: نعم ولقد انقطع الديوان وقل. قال محمد بن رشد: هذا خلاف ظاهر ما في المدونة من قول مالك: إنما العقل على القبائل كانوا أهل ديوان أو غير أهل ديوان فجعل على هذه الرواية أهل الديوان الواحد كالقبيلة من القبائل وإن كانوا من قبائل شتى

يعقل بعضهم ما جنى بعض فإن لم يكن فيهم من يحمل العقل ضم إليهم قومهم من أهل الديوان الأقرب حتى يجتمع منهم من العدد ما يحمل العقل دون مشقة ولا كبر مؤنة لأن طريقها المواساة لحياطة الدماء فهي على ما لا يضر بالمواسي ولا يقع فيه المشاحاة في الغالب، وقد روى عن سحنون أنه إذا كانت العاقلة خمسمائة أو ألفا فهم قليل ويضم إليهم أقرب القبائل إليهم، وقال بعض الشافعين إن الحد في ذلك على وجه النظر باعتبار الحد فيما سواه بما قرره الشرع ربع دينار على المعسر؛ لأنه أول حدود الشيء الخطير؛ لأن اليد لا يقطع فيها، دونه ونصف دينار على الموسر لأنا وجدناه يجب في النصاب من الذهب زكاة، ولا يرى مالك هذا الحد في الدية، وإنما يرى أن يفرض بالاجتهاد على العاقلة على الموسر بقدره وعلى المعسر بقدره في ثلاث سنين، قال في كتاب ابن سحنون: وإذا وقعت الدية على أهل إبل فرضت على جميعهم ولا يقدحون حتى يشترك النفر في النفر، وأنكر قول الشافعي لا يزاد فيها على نصف دينار ولا ينقص من ربع دينار، وبالله التوفيق. [

Mas'alah: How is the liability of the 'aqilah distributed when some are in a different region?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7395)

[مسألة: كان بعض عاقلة القاتل في غير الإقليم الذي هو به] مسألة وعن الذي يقتل خطأ وبعض العاقلة بأطرابلس وبها قتل وبعضهم بأفريقية وهم كثير والذين بأطرابلس نفر يسير فهل يضم الذين بأطرابلس إلى الذين بإفريقية أو حتى يستوعب الدية بأفريقية، قال: أرى أن يضم بعضهم إلى بعض. قال محمد بن رشد: هذا صحيح على ما في المدونة لأن أفريقية وطرابلس إقليم واحد، فوجب أن يضم من بأفريقية من عاقلة القاتل إلى من بطرابلس منهم، ولو كان بعض عاقلة القاتل في غير الإقليم الذي هو به، مثل أن يكون قتل القاتل في غير الإقليم الذي هو به، مثل أن يكون قتل بمصر وقومه بالشام أو بالشام وقومه بالعراق فعقل عنه أقرب القبائل إليه من الإقليم الذي هو من أهله، ولا يضم إليه أحد من عاقلته إذا كانوا في إقليم آخر، هذا قوله في المدونة وهو معنى قوله في هذه الرواية والله الموفق.

Mas'alah: If some of the 'Aqilah are in the same town and others in a different region, who bears the diyah?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=750)

[1612] مسألة: إذا كان بعض عاقلته معه في بلده وبعضهم في إقليم آخر، لم يعقل عنه من ليس معه في إقليمه، وضم إليه أقرب القبائل إليه ممن يجاور موضعه، وقال أبو حنيفة: يحمل الجميع عنه؛ فدليلنا أن من قرب منه أقرب إلى نصرته ممن بعد، فكانوا أولى بتحمل العقل، ولأن من بعد منه قد يكونون متفرقين في البلاد يتعذر الوصول إليهم، فيضر ذلك بولي الدم فكانوا في حكم المعدومين كالأولياء، ولأن ذلك يؤدي

إلى أن تؤدى الدية من نوعين من المال وذلك غير جائز.

Mas'alah: How are different regions organized for collective blood money liability?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8993)

قال في الديات: ومصر والشام أجناد قد جندت، فكل جند عليهم جرائرهم، لا يعقل أهل مصر مع أهل الشام، وأفريقية وطرابلس جند

Mas'alah: Are bedouins and settled people grouped together for blood money liability?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8994)

واحد يضم بعضهم إلى بعض، ولا يعقل أهل البدو مع أهل الحضر.

Mas'alah: How is blood money liability distributed among different regions and tribes?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9150)

قال في المدونة: وإنما العقل على القبائل كانوا أهل ديوان أم لا، ومصر والشام أجناد قد جندت، فكر جند عليهم جرائرهم دون غيرهم من

Mas'alah: What are the rules for blood money liability between settled and Bedouin populations?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9151)

الأجناد، لا يعقل أهل مصر مع أهل الشام، ولا أهل الشام مع أهل مصر، ولا أهل الحضر مع أهل البدو، ولا أهل البدو مع أهل الحضر، إذ لا يكون في دية واحدة إبل ودنانير أو دراهم ودنانير، وإن انقطع بدوي فسكن الحضر عقل معهم، وكذلك الشامي يوطن مصر فإنه يعقل معهم؛ بمنزلة رجل من أهل مصر.

Mas'alah: How is blood money paid when the offender's tribe is in a different region?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9151)

ثم إن جنى وقومه بالشام وليس بمصر من قومه من يحمل ذلك لقتلهم؛ ضم إليه أقرب القبائل بها إلى قومه، وإن لم يكن بمصر من قومه أحد فليضم إليه أيضا أقرب القبائل من قومه حتى يقووا على العقل، إذ لا يعقل أهل الشام مع أهل مصر.

Mas'alah: How are the 'aqilah groups defined geographically in Ifriqiya?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9152)

قال سحنون في كتاب ابنه: ويضم عقل أهل افريقية بعضهم إلى بعض من طرابلس إلى طبنة.

Mas'alah: Do bedouins and settled people bear diyah together according to Malik?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3403)

مسألة: واختلف في البدو والحضر، فقال مالك في "المدونة" [3]: لا يعقل أهل البدو مع أهل الحضر؛ لأنه لا يستقيم أن يكون في دية واحدة إبل وعين، وبهذا قال ابن القاسم، وجوزه أشهب وعبد الملك، ورواه ابن وهب عن مالك في "كتاب ابن سحنون" .

Mas'alah: What is the reasoning behind the ruling on the 'Aqilah of Bedouins and city dwellers?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3403)

توجيه: قال الإمام: فوجه الأول: أن الدية مبنية على جنس واحد، فلذلك جعل على أهل الذهب الذهب، وعلى أهل الورق الورق، ولو جاز تبعيضها لكان على كل إنسان ما (1) هذا الفصل مقتبس من المنتقى: 7/ 98 – 99. (2) المقصود هو الإمام الباجي. (3) 4/ 480 – 481 في ما جاء في أهل الذمة إذا جنى بعضهم على بعض تحمله العاقلة.

عنده، ولرجع في ذلك إلى القيمة. ووجه الثاني: أن العاقلة مبنية على المعاونة، وقد يضاف إلى القبيل من ليس منه مع تباعدهم، فبأن يضاف إلى أهل الحضر من أهل البدو من هو من عصابة الجاني أولى.

Mas'alah: What is the ruling on the 'aqila for different regions and who is excluded from liability?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=856)

[إفريقية كورة واحدة من طرابلس إلى طنجة] وما ذكرنا يكون من أهل الكورة الواحدة، و إفريقية كورة واحدة من طرابلس إلى طنجة، و إن كان الجاني من غير هاتين القبيلتين فإنما يعاقل بنسبة أو إلى أب في الإسلام، لا يجوز ذلك، و لا يعقل في كل قبيلة ما ذكرنا، و ينظر إلى الأصل في كل قبيلة، و ينظر إلى الجاني، و يضم إليه الأقرب على ما ذكرنا، و يحتاج في ذلك إلى معرفة تناسل القبيلة، و الجاني و الأقرب منه، فالأقرب على التفسير الأول، و هذا يحتاج إلى معرفة و دين و اجتهاد ممن يوثق به من و جوه القبيلة و غيرهم، و ما أرى هذا يمكن لعدم من يعرفه و يعمل بمقتضاه، ثم إنه لا تعقل المرأة و العبد و من لم يحتلم و الفقير.

Mas'alah: What is the ruling on a Bedouin who settles in a city and his liability with its inhabitants?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=856)

[إذا انقطع بدوي و سكن مصرا عقل مع أهل هذا المصر] *

Mas'alah: What did al-Maziri say about the bedouin who settles in a city and the 'aqilah?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=856)

وسئل المازري، عن قول ابن القاسم، فيما إذا انقطع البدوي فسكن المصر عقل، و أفهم ما في المدونة أن البدوي إذا سكون الحاضرة و انقطع إليها. [279/2] [280/2] فإنه يعقل معهم و يعقلون معه، و إن لم تكن بينهما مناسبة إلا ما قال فيها

من السكنى و الانقطاع، و حمله الغير على خلاف هذا، و قال آخر: هو مشكل عندي، فما تختاره من هذه الوجوه؟ =

Mas'alah: Is the diyah borne by the diwan or the tribes according to Malik?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2391)

قلت فما قول مالك في الدية، أهي على أهل الديوان أم على القبائل؟ قال: قال مالك: إنما العقل على أهل القبائل، أهل ديوان كانوا أو غير أهل ديوان قلت: فلو أن رجلا من قبيلة من قبائل العرب جنى جناية بأرض مصر، وليس بمصر من قومه أحد وقومه بالعراق أو باليمن، فجنى جناية بمصر، أيضم إليه أقرب القبائل إليه من قومه بمصر فيحملون جنايته، أم تجعل جنايته على قومه حيث كانوا في قول مالك؟ قال: قال مالك: إذا انقطع البدوي إلى الحضر فسكن الحضر عقل معهم، ولا يعقل أهل الحضر مع أهل البدو ولا أهل البدو مع أهل الحضر. وقال مالك: إن أهل مصر لا يعقلون مع أهل الشام، وأهل الشام لا يعقلون مع أهل مصر، ولكن إن كان من أهل مصر وهي مسكنه عقل عنه أهل مصر. وقال مالك: إذا جرح الرجل الرجل - ولم يكن في قومه من يحمل عقله - لقلتهم - ضم إليهم أقرب القبائل إليهم، فإن لم يكن فيهم قوم يحملون العقل ضم إليهم أيضا أقرب القبائل منهم حتى يكون فيهم من يحمل العقل. قال: قلت لمالك: فكيف تحمل العاقلة العقل؟ قال مالك: على الغني بقدره وعلى من دونه بقدره. قال مالك: وإنما على ذلك قدر طاقة الناس في يسرهم. قلت: فهذا الذي تحول إلى مصر فسكنها، أهو بمنزلة المصريين؟ قال: نعم، إذا تحول إلى مصر رجل من أهل البادية أو من أهل الشام أو من أهل العراق فسكن مصر وانقطع إليها فهو بمنزلة رجل

من أهل مصر. قال: وقد قال مالك في البدوي ما أخبرتك أنه يصير مصريا إذا انقطع إلى مصر. وقد قاله في الشامي إذا تحول إلى مصر، إنه يصير مصريا ويعقل معهم. قلت: فإن جنى الرجل الذي تحول إلى مصر جناية – وقومه بالشام ومنهم بمصر – والذين بمصر لا يحملون الجناية لقلتهم ولسعة الدية، أيضم إليهم أقرب القبائل منهم، أم يحمل قومه الذين بالشام الدية، وإنما كان تحول من الشام إلى مصر؟ قال: إذا تحول إلى مصر فسكنها فهو من أهل مصر كما أخبرتك، ولا يحمل أهل الشام جناية أهل مصر ولا أهل مصر جناية أهل الشام. فقد قال مالك في أهل الشام: لا يحملون جناية أهل مصر ولا أهل مصر يحملون جناية أهل الشام؛ لأن مالكا قال في أهل البدو: لا يحملون جناية أهل الحضر وأهل الحضر لا يحملون جناية أهل البدو. فأرى أن يضم إليه أقرب القبائل فيحملون الدية كما وصفت

لك. قلت: فإن لم يكن لهذا الرجل بمصر من قومه أحد يحمل جنايته، ضمت إليه أقرب القبائل إلى قومه فيحملون جريرته؟ قال: نعم. قلت: لم قال مالك إن أهل البدو لا يحملون مع أهل الحضر، وأهل الحضر لا يحملون مع أهل البدو؟ قال ابن القاسم: لأنه لا يستقيم أن يكون في دية واحدة إبل ودنانير، أو إبل ودراهم، أو دراهم ودنانير، فهذا تفسيره، وما سمعت من مالك فيه شيئا. فأما أهل الشام وأهل مصر فهم أجناد وقد جندت، فكل جند عليهم جرائرهم دون من سواهم من الأجناد.

Mas'alah: How did the practice of 'aqilah develop from the time of the Prophet to Umar's diwan?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4842)

أبو عمر: كانوا يتعاقلون بالبصرة، فجرى الأمر على ذلك، حتى جعل عمر الديوان، واتفق القول بذلك.

Mas'alah: How is liability distributed among the 'aqilah in a large city with a diwan?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4842)

الشيخ: عن الموازية: الكورة العظيمة عندي حضارة وحدها، إن كان فيها من يحمل ذلك، وإذا كانوا أهل ديوان؛ فالعقل على تلك العرافة التي تأخذ معهم، وإن كانوا من غير قبيلته.

Mas'alah: What is the ruling on including non-diwan members in the 'aqilah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4842)

قال أشهب: إن كان منهم من ليس في الديوان، لم يدخلوا مع من في الديوان، وإن كانوا كلهم من أهل الفسطاط، وإن لم يكن في أهل الديوان أقرب القبائل إليهم، وقاله أصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on mutual liability between an Ansari and the Quraysh in the 'aqilah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4842)

قلت: وتمامها في سماعه: إن كان رجل من الأنصار في قريش؛ عقل عنهم وعقلوا عنه.

Mas'alah: What is the ruling on the tribe assisting a member not in the diwan?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4842)

قلت: أيعينهم قومهم ممن ليس معهم في الديوان، قال: ما يفعلون؟ قلت: أفتراه،

Mas'alah: What is the interpretation of Ibn 'Abd al-Salam regarding the diwan and the 'asabah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4843)

ابن عبد السلام: يحتمل أن يريد أن أهل الديوان ممن يؤدي الدية من حيث الجملة، لا أنهم يؤدونها مع العصبة، ويحتمل أن يريد أنهم مع العصبة سواء.

Mas'alah: How is liability for blood money assigned when some are not in the military register?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4843)

أشهب وأصبغ: إن كان فيهم من ليس من أهل الديوان، لم يدخلوا مع من في الديوان، وليضم إليهم أقرب القبائل إليهم من أهل ديوانهم.

Mas'alah: What is the ruling on the diwan seeking help from the 'asabah outside the diwan?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4845)

قال ابن عبد السلام: ظاهره أنهم يستعينون بعصبته الذين ليسوا معه في الديوان، وقد قدمنا فوق هذا خلافه.

Mas'alah: What is the ruling on the diwan when the offender has no diwan on his clan?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4845)

الشيخ: عن الموازية من رواية ابن وهب: إن لم يكن ديوانه على فخذ الجاني، إن كان فيهم محمل، وإلا ضم إليهم الأقرب فالأقرب من قبائلهم، إن كانوا أهل بلد واحد مثل مصر أو الشام.

Mas'alah: What is the ruling on combining the 'aqilah of different regions?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4845)

الشيخ: والصقلي لابن سحنون عنه: يضم عقل إفريقية بعضهم لبعض من اطرابلس إلى طبنة.

Mas'alah: How is the 'Aqilah composed when some members are urban and others are Bedouin?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4848)

ابن حارث: لو كان بعض العاقلة بالحاضرة، وبعضها بالبادية في ضمها وعدمه، ويضم لتمام عاقلة الجاني بالحاضرة، إن كان حضريا الأقرب إليهم حضريا، ثالثها: يضاف الأقل من ذلك للأكثر، لقول أشهب، ولرواية ابن القاسم مع ابن وهب، وقول أشهب وعبد الملك.

Mas'alah: How is blood money divided between two equal groups of the 'Aqilah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4848)

قلت: عزاه الشيخ له، ولأشهب قائلين: إن كانا متناصفين حمل كل فريق ما هم أهله، ورواه ابن وهب.

Mas'alah: Do urban and Bedouin 'Aqilah groups both bear blood money for a Syrian offender?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4848)

ولأشهب: أهل القرى، وأهل باديتهم يحملون جميعا العقل عن الجاني، إن كان شاميا، وأرى أن لا يكلف البادي الدنانير، وتقبل منه الإبل بقيمتها.

Mas'alah: Do the people of Egypt and Syria bear blood money for each other?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4848)

وفيها: ومصر والشام أجناد جندت لا يعقلون أهل مصر، مع أهل الشام، ولا أهل الشام مع أهل مصر.

Mas'alah: What is the scope of the 'Aqilah in Egypt from Aswan to Alexandria?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4848)

اللخمي: أراد بذلك أهل الكور ومصر، من أسوان إلى الأسكندرية، وذكر متقدم قول

سحنون في إفريقية.

Mas'alah: How is the 'aqilah defined for residents of Fustat in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4848)

وقال أشهب في الموازية: من وجبت عليه دية، وهو من أهل الفسطاط، لا يدخل في ذلك جميع عمل مصر، وذلك على من هو بالفسطاط، وإن لم يكن في قبيل القائل من يحمل ضم إليهم أقرب القبائل ممن بالفسطاط.

Mas'alah: Who bears the blood money for a freed slave or a convert without a tribe?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2021)

(ش) : قوله عقل المولى تلزمه العاقلة يريد يؤخذ به عاقلة مواليه كما لو جنى رجل من أنفسهم، وسواء كان المولى من العرب أو غيرهم فإن مواليه يعقلون عنه دون القتيل الذي هو منهم، وقد روى ابن الماجشون ومطرف وابن كنانة وابن القاسم وأصبغ أن من أسلم من البربر، ولم يسترق فإنهم يتعاونون كالعرب، وأما من سبي وأعتق فعقله على مواليه، وروى ابن المواز عن مالك من أسلم، ولا قوم له فالمسلمون يعقلون عنه.

Mas'alah: What is the geographical scope of the 'Aqilah's liability in Ifriqiya?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6576)

قال سحنون، في كتاب ابنه: ويضم عقل أهل إفريقية بعضهم إلى بعض من طرابلس إلى طيبة.

Mas'alah: What is the ruling on the 'aqilah of Berbers who convert to Islam?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6579)

ومن كتاب ابن حبيب، قال ابن الماجشون: ومن أسلم من البربر ولم يسبوا، فإنهم يتعاقلون كالعرب. فأما من سبي، وعتق، فعقله على مواليه. وقاله مطرف، وابن كنانة، وابن القاسم، وأصبغ.

Mas'alah: Who bears the 'aqilah for a Muslim with no tribe?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6579)

قال ابن المواز: قال مالك: ومن أسلم، ولا قوم له، فالمسلمون يعقلون عنه، ويرثون عقله.

Mas'alah: How is the 'aqilah combined when members are in different regions?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6579)

ومن العتبية [1]، روى عيسى، عن ابن القاسم، في الذي يقتل باطرابلس خطأ، وبعض عاقلة القاتل بها، وبعضهم بإفريقية، وهم كثير، والذين بأطرابلس نفرا يسير. قال يضم

بعضهم إلى بعض.

Mas'alah: What if only one 'aqilah member is present in a village?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6579)

ومن العتبية، قيل لمالك: ربما لم يكن في القرية إلا رجل واحد؟ قال: يضم بعض ذلك إلى بعض.

Mas'alah: Do different regions and groups bear liability for each other's crimes?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6579)

ومن المجموعة، قال مالك: ومصر، والشام، أجناد قد جندت، فكل جند عليهم جرائرهم، دون من سواهم؛ لا يعقل أهل مصر مع أهل الشام. ومنه ومن كتاب ابن المواز، قال مالك: ولا يعقل أهل البدو مع أهل الحضر. وإذا انقطع بدوي، فسكن قرية من أمهات القرى، ضم عقله إلى قومه، من أهل القرى. قال، في كتاب ابن المواز: وإن لم يكن هناك من قومه، عقد يحمل ذلك، ضم إليهم (1) البيان والتحصيل، 15: 486.

من أهل القرى أقرب الناس بقبيلتهم. وكذلك القروي يوطن البادية؛ أهل العمود، فليعقل معهم. قال- يعني مالكا- في كتاب ابن عبدوس: وكذلك/ الشامي يوطن مصر، فإن لم يكن من قومه بمصر، من يحمل ذلك لقلتهم، أو ليس منهم بها أحد، فليضم إليه أقرب القبائل من قومه حتى يقووا على العقل.

Mas'alah: Does a bedouin bear liability with townspeople?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6580)

ولا يعقل بدوي مع أهل القرى.

Mas'alah: How is the 'aqilah determined for a migrant between bedouin and settled communities?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6580)

قال ابن المواز: وقال عبد الملك غير هذا؛ زعم أنه لا يراعى المنتقل، وإنما ينظر إلى قومه، فإن كانوا أهل بادية فعليهم الإبل، وإن كان الجاني من أهل القرى. وإن كان بعضهم بادية، وبعضهم في القرى وهم متناصفون، أو يقرب بعضهم من بعض؛ فعلى البادين ما يصير عليهم إبلا، وعلى أهل القرى ما يصير عليهم عينا. وإن كان احد الصنفين فقيرا لا مال له، فيجعل الأقل تبعا للأكثر. وإن كان أهل العمود الأكثر، كانت الدية إبلا؛ يؤدي معهم منها أهل القرى ما عليهم إبلا. وإن كان أهل القرى أكثر، فالدية عين، يؤدي بدوي مع قروي. قال عنه ابن القاسم: إذا كانت قبيلة الجاني بادية، وقرارا [1]، لم يحمل أهل البادية، مع أهل القرار. وقال أيضا مالك: لا يحمل البدو جناية/ أهل الحضر، ولا أهل الحضر جناية أهل البدو. (1) المراد بأهل القرار اهل الحضر وسيفهم ذلك من قول مالك الأتي.

Mas'alah: Does the 'aqilah of a killer in Fustat include his tribe from all of Egypt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6581)

وروى أصبغ، عن أشهب، في الدية تقع عن قتل بالفسطاط؛ أيدخل في ذلك قبيل القاتل من جميع عمل مصر؟ قال: لا. بل من ثوى بالفسطاط منهم. فإن لم يكن لها من يحمل ضم إليهم أقرب القبائل ممن بالفسطاط خاصة. قال أصبغ: وقال في كتبه غير هذا. وهذا أحب إلينا. وهو قول قاله ابن القاسم؛ أن لا يعقل حضر مصر مع بدوها، ولا بدوها مع حضرها. ولا أهل مدينة مع بدوها؛ لأنهم أهل إبل، وأصل المدينة أهل ذهب.

Mas'alah: Are the people of al-Ajwaf considered townspeople for the purpose of diyah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6581)

قيل: فأهل الأجواف/ مثل بليس، وشبههم؟ قال: هم أهل حضر؛ من أهل ذهب.

Mas'alah: Do bedouins and townspeople bear 'aql for each other?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6581)

قال مالك: أهل البدو، وأهل الحضر؛ لا يعقل بعضهم مع بعض. قال أصبغ: يعني وإن كانوا أهل مصر واحد. قال أصبغ: وكذلك أهل القرى، والكور؛ لهم الحضارة، بمنزلة بدوها. والكورة العظيمة؛ عندي حضارة وحدها،

إن كان فيها من يحمل ذلك. وإن كان أهل ديوان، والعقل على تلك العرافة التي تأخذ معهم، وإن كانوا من غير قبيلته.

Mas'alah: How is 'aqilah shared between settled and nomadic populations?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6583)

قال ابن حبيب: قال أصبغ: معاقلة أهل الحاضرة وما حولها من القرى والبادية معاقلة واحدة، إلا أن تكون باديتها أهل انتجاع، وبدو، فتكون معاقلتهم بينهم الإبل، ولا تضم إليهم الحاضرة، وإن قربوا. ولا يجتمع في دية إبل، ومال. وأما من لم يكن أهل إبل، وإن بعدوا من الحاضرة، وإذا كانوا مصر واحد، مثل القرى، وأشباهها؛ فهي معاقلة واحدة. وقاله ابن القاسم.

Mas'alah: How are different regions and groups treated in the liability of the 'aqilah?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1009)

وضمت البلاد المصرية بعضها مع بعض كالشامية، لا مصري مع شامي كعكسه، ولا بدوي مع حضري خلافا لأشهب قال: ويخرج أهل البادية ما يلزمهم إبلا بقيمتها، وغيرهم ما يلزمهم [ب/214] عينا. وعنه: أن الأقل يتبع الأكثر، فإن كانا متناصفين أو قربا –حمل كل فريق على (4) ما هو أهله، وإن كان الجاني صلحيا فعلى أهل صلحه (5) . أو حربيا فعلى الحربيين. وقال أشهب: في ماله. وعنه: يحبس، ويبعث لبلده بخبره وما (1) في (ح2) : (لساقط) . (2) كذا في (ق1) ، وفي (ح1) : (كان لفافهم قليلا) . (3) في (ق1) : (معه) ، وفي (ح2) : (عنه) . (4) قوله: (على) زيادة من (ح2) . (5) في (ح2) : (حزبه) .

Mas'alah: Do Bedouins and settled people mix in the 'aqilah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1917)

(ولا دخول لبدوي) من عصبة الجاني (مع حضري) من عصبته ولا عكسه لعدم التناصر بينهما

Mas'alah: Are people from different regions included together in the 'aqilah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1917)

(ولا شامي) مثلا (مع مصري) مثلا من العصبة، أو أهل الديوان (مطلقا) اتحد جنس المأخوذ عند كل أم لا اشتدت القرابة كابن وأب أم لا بل الدية على أهل قطره الدية

Mas'alah: How does the 'Aqilah system apply across different regions and tribes?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6657)

وقال مالك: إنما جعل [5] العقل [6] على القبائل أهل ديوان كانوا أو غيرهم، وأهل مصر لا يعقلون مع أهل الشام، وأهل الشام لا يعقلون مع أهل مصر -يريد: لأنهما كورتان- [7] وإذا جنى رجل شامي بمصر جناية كان عقل (1) انظر: المدونة: 3/ 511. (2) قوله: (قال) يقابله في (ق 1) : (أجاز) . (3) قوله: (وقال في حلية السيف. . . في حيز القليل) ساقط من (م) ، وانظر: المدونة: 3/ 9. (4) قوله:

(وعاقلة. . . القبائل إليهم) زيادة من (ق 1) . (5) في (م) : (يحمل) . (6) قوله: (العقل) ساقط من (ف) . (7) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 485، وانظر المدونة: 4/ 629.

جنايته [1] على قومه الذين بالشام إلا أن يكون سكن مصر وأوطنها فيكون كأحدهم يعقل عنهم [2] ويعقلون عنه، وإذا لم يكن في قوم الجاني من يحمل العقل لقلتهم ضم إليهم [3] أقرب القبائل منهم، فإن لم يكن [4] فيهم من يحمل العقل [5] ضم إليهم أيضا أقرب القبائل [6] إليهم منهم حتى يكون فيهم من يحمل [7] ذلك، ويحمل الغني بقدره، ومن دونه بقدره وإنما ذلك على قدر طاقة الناس في يسرهم، وقد كان يحمل على الناس في أعطياتهم من كل مائة درهم، درهم ونصف وأهل البدو لا يحملون مع أهل الحضر، وأهل الحضر لا يحملون [8] مع أهل البدو، وقاله ابن القاسم لأنه [9] لا يستقيم أن يكون في دية الواحد إبل ودنانير أو إبل ودراهم أو دراهم ودنانير.

Mas'alah: How is liability for blood money distributed among different regions and tribes?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2371)

قال مالك – رحمه الله: إنما العقل على القبائل، كانوا أهل ديوان أم لا، ومصر والشام أجناد قد جندت، فكل جند عليهم جرائرهم دون غيرهم من الأجناد، ولا يعقل أهل مصر مع أهل الشام، ولا أهل الشام مع أهل مصر، ولا الحضر مع البدو، ولا أهل البدو مع أهل الحضر، إذ لا يكون في دية واحدة إبل ودنانير، [أو دنانير] ودراهم، وإن انقطع بدوي فسكن الحضر عقل معهم، وكذلك الشامي يوطن مصر، فإنه يعقل معهم،

بمنزلة رجل من أهل مصر [مع أهل الشام] ، ثم إن جنى وقومه بالشام وليس بمصر من قومه من يحمل ذلك لقلتهم، ضم إليه أقرب القبائل بها إلى قومه، وإن لم يكن بمصر من قومه أحد فليضم إليه أيضا أقرب القبائل من قومه حتى يقووا على العقل، غذ لا يعقل أهل الشام مع أهل مصر.

Mas'alah: How is blood money divided among multiple tribes for accidental killing?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2378)

4507 - وإذا قتل عشرة رجال رجلا خطأ وهم من قبائل شتى، فعلى قبيلة كل رجل عشر الدية في ثلاث سنين، ولو جنوا قدر ثلث الدية، حملته عواقلهم أيضا في سنة، وما كان دون الثلث ففي أموالهم، ولا تحمله عواقلهم.

Mas'alah: How is diyah distributed among the diwan and the 'aqilah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3476)

وبدئ بالديوان إن أعطوا) ابن شاس: إذا كان القاتل من أهل ديوان مع غير قومه حملوا عنه دون قومه. أشهب: وهذا في ديوان عطاؤه قائم (

Mas'alah: What does the author say about grouping regions for 'aqilah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3477)

)

Mas'alah: How are regions grouped for the 'aqilah's liability?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3477)

وضم ككور مصر والصلحي أهل صلحه) تقدمت رواية ابن وهب إن لم يكن في فخذ الجاني محمل ضم إليهم الأقرب فالأقرب من قبائلهم إن كانوا أهل بلد واحد مثل مصر والشام. ابن سحنون: يضم عقد أفريقية بعضهم لبعض من طرابلس إلى طبنة. ذكر أن طبنة قرب بجاية. ومن المدونة: لا يعقل أهل مصر مع أهل الشام ولا أهل البدو مع أهل الحضر إذ لا يكون في دية واحدة إبل ودنانير

Mas'alah: Can a Bedouin be included with a settled person or a Syrian with an Egyptian in the 'Aqilah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3477)

)

Mas'alah: Can a Bedouin be included with a settled person or a Syrian with an Egyptian in the 'Aqilah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3477)

ولا دخول لبدوي مع حضري ولا شامي مع مصري) تقدم نص المدونة بهذا عند قوله: "وضم ككور مصر" (

Mas'alah: How is the 'aqilah determined when the tribe is too small to bear the blood money?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2421)

وقوله في العاقلة: إذا لم يكن في قومه من يحمل العقل لقلتهم، ضم إليهم أقرب القبائل [2]، يريد في النسب لا في الجوار.

Mas'alah: Do Bedouins and city-dwellers contribute to the same 'Aqilah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4308)

ولا دخول للبدوي مع الحضري وإن كانت قبيلته عند ابن القاسم خلافا لأشهب، كما لا يدخل أهل مصر مع أهل الشام وإن كانوا أقرب، وبعد كالعدوم .... يعني: لا تعقل أهل البادية مع الحاضرة ولا بالعكس وإن كانت قبيلة، وهذا مذهب مالك في المدونة، وبه أخذ ابن القاسم بأنه لا يستقيم أن يكون في دية واحدة إبل وعبر، وأجاز ذلك أشهب، قال: ويخرج أهل البادية ما يلزمهم إبلا وإن كان الجارح ليس منهم، ويخرج أهل القرى حصتهم عينا وإن كان الجارح ليس منهم، وإنما تؤخذ الإبل من البدوي بقيمتها.

Mas'alah: What is the ruling on mixed 'Aqilah contributions between Bedouins and city-dwellers?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4309)

ابن عبد السلام: وانظر قوله: بقيمتها، وما المانع من أخذها بالجزء من نصف أو ثلث كما لو كان قاتلان أحدهما بدوي والآخر حضري، ولأشهب وعبد الملك قول آخر أن الأقل تبع للأكثر إن كان أهل العمود الأكثر كانت الدية إبلا ويؤدي معهم أهل القرى ما عليهم إبلا وبالعكس، وإن كان ما عليهم متناصفا، زاد عبد الملك أو يقرب بعضهم من بعض فيحمل كل فريق من ذلك ما هم أهله، ورواه ابن وهب عن مالك.

Mas'alah: What is the ruling on including people from different regions in the collective liability group?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4309)

وقوله: (لا يدخل أهل مصر مع أهل الشام) وهو تشبيه لإفادة الحكم، وليس مراده به حجة علىشهب، قال بعض من تكلم على هذا الموضع: ويحتمل الاستدلال؛ لأن ابن القاسم وأشهب اتفقا على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on including districts of a city in its collective liability group?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4309)

وفي ضم مثل كور فسطاط مصر إليها قولان لابن القاسم وأشهب يعني: أنه اختلف في مثل ضم أعمال مصر إليها، فقال بالضم ابن القاسم، وقال أشهب بعدمه، وحكى عن أشهب أيضا الضم، وهو الأقرب لأن البلد الواحد قد يضيق عن حملها، وذهب أن مصر

لا يضيق فليس غيرها كهي، والمراد بفسطاط مصر نفس المدينة، وأما مصر إذا أطلقت فقال اللخمي: مراد ابن القاسم بمصر أهل الكورة، ومصر من أسوان إلى الإسكندرية، وقال سحنون في إفريقية: بضم عقلها بعضها إلى بعض من طرابلس إلى طبنة.

Mas'alah: What is the ruling on the collective liability group for someone who moves from one region to another?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4309)

خليل: ومن انقطع من أهل جهة فسكن جهة أخرى اختبر الموضع الذي انتقل إليه، وأشار غير واحد إلى أنه بنفس الانتقال يتغير الحكم؛ يعني إذا فرضت الدية ولو في اليوم الذي انتقل فيه، وقال بعضهم: لابد أن تكون تقدمت قبل ذلك بأربعة أيام، وهذا الخلاف أشار بعض الشيوخ إلى تخريجه هنا من مسائل المقدمات.

Mas'alah: What are the tribal layers of the 'aqilah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=458)

جمع قذة وهي ريش السهم، فهذه طبقات قبائل العرب، فبنو العباس مثلا فصيلة، وبنو هاشم فخذ، وبنو قصي بطن، وقريش عمارة وكنانة قبيلة، وخزيمة شعب.

Mas'alah: Can a Bedouin be included with a settled person in the 'aqilah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2583)

ولا دخول لبدوي) : من عصبة الجاني (مع حضري) من عصبته، ولا عكسه لعدم التناصر بينهما. فإذا لم تكمل العاقلة من عصبة الحاضر، وله عصبة بدو فينتقل للموالي إلى آخره، وهكذا قوله: (

Mas'alah: Can a Syrian be included with an Egyptian in the 'aqilah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2583)

ولا شامي) مثلا (مع مصري) : لأن كلا إقليم، وكذا الحجاز. أما أهل إقليم واحد حضر مثلا فيضمون فإذا لم تكمل العاقلة من أهل بلد ضم إليها ما قرب منها من العصبة؛ كأهل بولاق لمصر إلخ. . (

Mas'alah: Can a Bedouin from the 'aqilah be mixed with a settled person in paying blood money?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3240)

[مسألة:] ولا دخول لبدوي من عاقلة القاتل مع حضري منها، ولا عكسه، ونحوه في المدونة، ولا يكون في دية واحدة: إبل وذهب ودراهم. ولا شامي مع مصري وعكسه مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on the distance of relatives in the 'aqilah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3241)

قال الشارح: قربوا أو بعدوا. ويحتمل اتحد ما يؤخذ منهما أو اختلف، وفسر البساطي الإطلاق بهما معا.

Mas'alah: When does the Diwan bear blood money instead of the killer's tribe in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8729)

وقال المواق: ابن شأس: إذا كان القاتل من أهل ديوان مع غير قومه حملوا عنه دون قومه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the Diwan as 'Aqilah when its members are from different tribes in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8729)

وقال الشبراخيتي: وبدئ بالديوان على حذف مضاف أي أهله وإن لم يكونوا عصبة على العصبة، وظاهره ولو كانوا من قبائل شتى وهو كذلك في العتبية، وذكر ابن مرزوق أن ظاهر المدونة أن أهل الديوان لا يحملون الدية إلا إذا كانوا من قبيلة الجاني والمعتمد الأول، والمراد بأهل الديوان أهل ديوان واحد أي ديوان إقليم واحد لا أهل

ديوان مملكة واحدة؛ لأن المملكة الواحدة قد يكون لها دواوين متعددة كمملكة بني عثمان فأهل مصر كلهم ديوان واحد وهكذا، وسيأتي: "ولا دخول لبدوي مع حضري ولا شامي مع مصري مطلقا" . انتهى.

Mas'alah: Does the diwan as a whole bear liability or only the specific group with unified stipends?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8730)

وقال الشبراخيتي: والظاهر أنه لا يعقل عن كل أحد إلا طائفته لاتحاد العطاء وإلا فالديوان يشمل عدة أعطية مختلفة. انتهى.

Mas'alah: How are regions and towns combined for dhimmi 'aqilah liability in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8733)

وقال عبد الباقي: وإلا يكن الجاني مسلما بل كافرا كان المجني عليه مسلما أو كافرا، فالذمي يؤدي عنه ذو دينه الذين معه، فإن لم يكتف بهم ضم إليهم أقرب القرى إليهم وهكذا حتى يكتفوا، ولكن ذلك في أهل الإقليم الواحد، ولذا قال: وضم ككور مصر أي مدنها أي يضم بعض مدن مصر إلى بعض، وكذا البلاد الشامية يضم بعضها إلى بعض، والكور بضم الكاف وفتح الواو جمع كورة بضم الكاف وسكون الواو: المدينة، ومصر من أسوان إلى إسكندرية. سحنون: يضم عقل إفريقية بعضه إلى بعض من طرابلس إلى طبنة، وإذا لزمت اليهود مدينة القيروان وإفريقية دخل فيها من بإفريقية من

اليهود الذين يحملون معهم الخراج، فكل من كان يحمل معهم

الخراج فكان خراجهم واحدا يؤخذون به فهم يعقلون عنه، فإن لم يكن فيمن تحمل معه الخراج قوة على أداء العقل أسلفهم الإمام ولا يفدحون. انتهى.

Mas'alah: How is the 'aqilah determined for residents of Fustat in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8734)

وقال أشهب: من وجب عليه دية وهو من أهل الفسطاط لا يدخل في ذلك عمل جميع مصر وذلك على من هو بالفسطاط، فإن لم يكن في قبائل القاتل من يحمل ذلك ضم إليهم أقرب القبائل بالفسطاط خاصة. انتهى. نقله التتائي. وقوله: طبنة بضم طاء مهملة وسكون الباء بعدها نون: مدينة قرب بجاية. وقوله: "وضم ككور مصر" قد علمت أنه في الذمي ويستفاد مثله في عاقلة المسلم من قوله: "ولا دخول لشامي مع مصري" ، وقوله: "وضم ككور مصر" ، لا يخالف قوله: "ولا دخول لبدوي مع حضري" لأن أهل الكور كلهم أهل حضر وإن سلم أن فيهم أهل بدو، فيضم منهم الحضري للمصري لا لغيره. قاله غير واحد. وفي المواق: رواية ابن وهب: إن لم يكن في فخذ الجاني محمل ضم إليهم الأقرب فالأقرب من قبائلهم إن كانوا أهل بلد واحد مثل مصر أو الشام. انتهى. وهذا كالصريح في شمول قوله: "ككور مصر" للمسلم وغيره، خلاف ما قررته به أولا. والله أعلم.

Mas'alah: Can a Bedouin and a settled person from the same 'Aqilah be liable together?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8739)

ولا دخول لبدوي مع حضري يعني أنه لا دخول لبدوي من عصبة القاتل مع حضري من عصبته ولا عكسه مطلقا، قربوا منه أو بعدوا لأن العلة التناصر.

Mas'alah: Can a Syrian and an Egyptian from the same 'Aqilah be liable together?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8739)

ولا شامي مع مصري يعني أنه لا دخول لشامي من عصبة القاتل مع مصري من عصبته ولا عكسه مطلقا، قربوا منه أو بعدوا، اتحد جنس الدية أو اختلف. وعلم مما قررت أن قوله: مطلقا راجع للمسألتين، قال المواق: قال ابن الحاجب: لا دخول للبدوي مع الحضري وإن كان من قبيلته عند ابن القاسم، كما لا يدخل أهل مصر مع أهل الشام وإن كانوا أقرب. انتهى. ومن المدونة: لا يعقل أهل مصر مع أهل الشام ولا أهل البدو مع أهل الحضر؛ إذ لا يكون في دية واحدة إبل ودنانير. انتهى. نقله المواق. وقال الشبراخيتي: ولا دخول لبدوي من عاقلة القاتل مع حضري منها ولا عكسه في الغرم؛ أي إذا

كانت عاقلة القاتل بعضها حضري وبعضها بدوي وكان ساكنا مع أحدهما فإنه لا يضم بعضها إلى بعض، وتكون الدية على من هو معهم ولا شامي مع مصري، وعكسه إذا كان ساكنا مع أحدهما، ولا دخول لعسكر شامي مع عسكر مصري، ظاهره ولو

جمعتهم مملكة كمملكة بني عثمان وهو كذلك مطلقا يحتمل سواء قربوا من الجاني أو بعدوا، وسواء كانوا أقرب من الآخرين أو عكسه، فإذا كان الجاني من أهل الحاضرة فلا يعقل عنه أهل البادية ولو كانوا أقرب من أهل الحاضرة، ويحتمل سواء اتحد ما يؤخذ منهما أو اختلف، وفسر البساطي الإطلاق بما إذا قربوا أو بعدوا سواء اتحد ما يؤخذ منهما أو اختلف. تنبيه: قد مر أن من لا عاقلة له يعقل عنه المسلمون حيث قال المصنف: "ثم بيت المال" . انظره هناك، وهنا قال: إن القاتل لا تعقل عنه عصبته إذا كانوا ليسوا من قطره، فمن يعقل عن الشامي الذي عصبته بمصر؛ يؤخذ من هذا –والله تعالى أعلم– أنه يعقل عنه المسلمون. قاله مقيده عفا الله تعالى عنه. وقوله: "ولا دخول لبدوي مع حضري ولا شامي مع مصري" هو كالتقييد، لقوله: "وبدئ بها الأقرب فالأقرب" أي محل ذلك حيث كانوا مع الجاني في قطر واحد، فأما إن كان كل بقطر كشامي ومصري أو هو حضري وهم بدويون أو بالعكس فإنه لا يدخل الأقرب، بل يعقل من معه من عاقلته. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: Does the liability group differ for those registered in the military register versus isolated tribes?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4282)

فإذا ثبت ذلك، فلا يخلو الجاني من أن يكون من أهل ديوان أو من أهل القبائل المنقطعين.

Mas'alah: Do members of the military register bear blood money for each other?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4282)

فإن كان من أهل ديوان، فإنهم يعقلون عنه؛ لأن أهل ديوان يعقل بعضهم عن بعض، وإن جمعهم الديوان من قبائل متفرقة. والديوان عبارة عن زمام يجمع أفراد [الأجناد] [1] وآحاد من شعوب وقبائل على عطاء يخرج لهم من بيت المال في أوقات معلومة لما وجب عليهم من سد الثغور، وربما استعدوا له من النكاية والظهور.

Mas'alah: Can the military register seek help from relatives outside the register if unable to pay blood money?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4282)

فإن ضاق الحل بأهل الديوان حتى لا يقدروا على تحمل الدية إلا زحفا، هل يستعينوا بمن ليس معهم في الديوان من قومه أم لا؟ فلا يخلو من أن يكون أمر الديوان قائما أو [يكون قد] [2] انقطع. (1) سقط من أ. (2) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on the ' qilah when the diw n system has ceased?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4283)

فإن كان الديوان قد انقطع، فالدية على عاقلته من قومه، وقد تعاقل الناس قبل الديوان،

وما كان الديوان إلا في خلافة عمر بن الخطاب – رضي الله عنه –.

Mas'alah: How is the blood money distributed among the ' qilah for isolated tribes?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4283)

فأما الوجه الثاني: إذا كان الجاني من القبائل المنقطعين فإن الدية على فخذه إن كان فيهم محمل الدية، وإلا ضم إليهم أقرب القبائل، فإن لم يحملوا أيضا ضم أقرب القبائل إليهم هكذا أبدا حتى يحملوا بضم الأقرب فالأقرب، والقرب المعتبر [القرب] [1] بالقرابة لا بالجوار، وهو قوله في "النوادر" .

Mas'alah: Can settled relatives seek help from Bedouin relatives to bear the blood money?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4283)

فإن ضاقوا عن تحملها ذرعا , ولم يقووا عليها [إلا بضم] [2] غيرهم إليهم مثل أن يكون الجانى من أهل القرار، وعجز قومه [الذين] [3] بالقرار عن تحملها, وله عصبة بالبادية، هل [يستعين] [4] بهم أهل القرار على تحمل الجناية أم لا؟. (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) في أ: الذي. (4) في أ: يستعينوا.

Mas'alah: What are the three scenarios for the residence of the ' qilah?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4284)

فلا يخلو ذلك من ثلاثة أوجه: أحدها: أن يكون جميع قومه وعشيرته أهل حاضرة واحدة. والثاني: أن يكونوا أهل حواضر. والثالث: أن يكونوا أهل بادية وحاضرة.

Mas'alah: What is the ruling when all the ' qilah reside in one town?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4284)

فإن كانوا أهل حاضرة واحدة، وليس لهم في غيرها قرابة، ولا عشيرة، فلا خلاف أن الدية مقصورة عليهم بسقوطها على قدر حالهم.

Mas'alah: What is the ruling on the 'aqilah when all members are from a single desert settlement?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4284)

وكذلك الحكم أيضا إذا كانوا أهل بادية وليس لهم في الحاضرة قرابة، ولا عشيرة.

Mas'alah: Is the blood money limited to the 'aqilah of the settlement where the offender resides when they are from multiple urban settlements?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4284)

فإن كانوا أهل حواضر، فهل يقتصر بالدية على من تواضع الجاني في الحاضرة التي فيها مثواه أم لا؟

Mas'alah: Are desert-dwelling and urban-dwelling members of the 'aqilah combined for blood money liability?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4285)

فإن كانوا أهل حاضرة وبادية، هل يضم بعضهم إلى بعض أم لا؟ فالمذهب على قولين: أحدهما: أنه لا يضم بعضهم إلى بعض، ولا يعقل البدوي مع الحضري كان الجاني في الحاضرة أو البادية؛ إذ لا يستقيم أن يكون في دية واحدة إبل وعين، وهو قول ابن القاسم في "المدونة" . والثاني: أنه يعاقل البدوي مع الحضري، وهو قول أشهب، وعبد الملك في "كتاب ابن المواز" ، ورواه ابن وهب عن مالك في "كتاب ابن سحنون" . ووجه القول الأولى: أن الدية مبنية على جنس واحد؛ ولذلك جعل على أهل الذهب الذهب، وعلى أهل الورق الورق، وعلى أهل الإبل الإبل، ولو جاز تبعيضها لأدى كل إنسان مما عنده و [لرجع] [3] في ذلك إلى القيمة. ووجه القول الثاني: أن [الدية] [4] مبنية على المشاركة والمعاونة والمواصلة، وقد يضاف إلى القبيل من ليس منهم مع تباعدهم إذا كانوا في (1) في أ: عن. (2) في أ: المدونة. (3) في أ: يرجع. (4) في ب: العاقلة.

مصر واحد؛ فبأن يضاف إلى أهل الحاضرة من أهل البادية [من هو] [1] ومن عصبة الجاني وإخوته أولى وأحرى، ولا مضرة على المجني [عليه] [2] في تبعيض أصناف

الدية كما لو قتل رجلا رجلان: أحدهما من أهل البادية وهم أهل البادية، والآخر من أهل العين لكان على عاقلة كل واحد منهما نصف الدية على حسب ما هو عليه.

Mas'alah: What is the ruling when the 'aqilah includes equal numbers of desert and urban dwellers?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4286)

وعلى القول بأن البدوي يعقل مع الحضري فلا يخلو من أن يكونا متناصفين أو يكون أحدهما أكثر من الآخر.

Mas'alah: What is the rule regarding a Bedouin and a settled person or a Syrian and an Egyptian in collective liability?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=303)

ولا يعقلون

Mas'alah: Is the nearest neighbor liable for a slain person found near their homes?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2265)

وقال مالك: «الأمر عندنا أن القتيل إذا وجد بين ظهراني قوم في قرية أو غيرها لم يؤخذ به أقرب الناس إليه دارا، ولا مكانا، وذلك أنه قد يقتل القتيل، ثم يلقى على باب

قوم ليلطخوا به فليس يؤاخذ أحد بمثل ذلك».

Mas'alah: Do Bedouins and townsmen share liability in the 'Aqilah?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1087)

الأول: هل يعقل أهل البدو مع أهل الحضر لأنه لا يستقيم أن يكون في دية واحدة إبل وعين وقاله ابن القاسم وقال أشهب, وابن وهب, وعبد الملك, يشتركون جميعا في الدية, ويضم القبائل بعضها إلى بعض في الدية, ولا يعقل أهل مصر أهل الشام, ولا أهل الشام مع أهل مصر, وفي كتاب ابن سحنون عن أبيه ويضم عقل إفريقية بعضهم إلى بعض من طرابلس إلى طبنة

Mas'alah: What is the ruling on combining regions like Egypt and Syria for the 'aqila?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2107)

وضم ككور مصر (ش) الكور بضم الكاف وفتح الواو جمع كورة بضم الكاف وسكون الواو وهي المدينة كما قاله الجوهري والمراد بكور مصر هنا البلاد التي بعملها وكذا المراد بكور الشام ونحو ذلك ثم إن هذا يحتمل أن يكون في عاقلة المسلم وغيره ويحتمل أن يكون في عاقلة غيره وعليه فيستفاد مثل هذا في عاقلة المسلم من قوله فيما يأتي ولا شامي مع مصري وما ذكره المؤلف هنا لا يخالف قوله ولا دخول لبدوي مع حضري إذ أهل الكور كلهم أهل حضر وإن سلم أن فيه أهل بدو فيضم منهم الحضري للمصري لا لغيره (ص)

Mas'alah: Do bedouins and settled people or Syrians and Egyptians share liability as 'aqilah?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2108)

ولا دخول لبدوي مع حضري ولا شامي مع مصري مطلقا (ش) يعني أن عاقلة الجاني إذا كان فيها بدوي وحضري فإن البدوي لا يدخل مع الحضري ولا عكسه ولا دخول لشامي مع مصري ولا عكسه وسواء كان المأخوذ متحد الجنس أو لا لأن العلة التناصر والشامي لا ينصر من في مصر ولا البدوي الحضري بل الدية على أهل قطره وانظر لو كانت إقامة الجاني في أحد القطرين أكثر أو مساوية ما الحكم وينبغي أن يكون كالمتمتع الذي له أهلان (ص)

Mas'alah: Are different regions combined for 'aqilah liability?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2983)

قوله: (وضم ككور مصر) يريد: أن البلاد المصرية يضم بعضها إلى بعض؛ أي: وكذلك بلاد الشامية. (1) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 488. (2) زاد هنا في (ن 4) قوله: (أهل الديوان هم أهل صناعته مثل أهل القوس أو المدافع أو غير ذلك) . (3) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 6417. (4) في (ن) و (ن 5) : (له) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 483. (6) في (ن 3) و (ن 4) : (الإسلام) . (7) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 257.

Mas'alah: Can a bedouin and a settled person be in the same 'aqilah?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2984)

قوله: (ولا دخول، لبدوي مع حضري) يريد: أن عاقلة الجاني الواحد لا يكون منها بدوي وحضري، وإن كانا من قبيلة واحدة، وقاله مالك [8] في المدونة، وبه أخذ ابن القاسم، وعلله بأن الدية لا تكون متنوعة من إبل ونقد [9]، ولأشهب وعبد (1) في (ن 3) و (ن 4) : (المدونة) ، وانظر: النوادر والزيادات: 13/ 490. (2) في (ن) و (ن 5) : (بحاله) . (3) قوله: (هكذا قال اللخمي: أن الخمسة يعقل عنهم ولا يعقلون) ساقط من (ن 4) . (4) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 6421. (5) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 483 و 484. (6) في (ن 5) : (اللخمي) . (7) في (ن) : (الصواب) ، وانظر: التوضيح: 8/ 172. (8) قوله: (مالك) ساقط من (ن) . (9) انظر: المدونة: 4/ 629.

الملك أن [1] الأقل تبع للأكثر. وإن كانا متناصفين قال عبد الملك: أو يقرب بعضهم من بعض حمل كل فريق ما هو أهله، وروي عن مالك [2].

Mas'alah: Can a Syrian and an Egyptian be in the same 'aqilah?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2985)

قوله: (ولا شامي مع مصري مطلقا) يريد: أن الشامي لا دخول له مع مصري، والعكس في ذلك، ومراده بالإطلاق سواء قربوا أو بعدوا، اتحد ما يؤخذ منهما أو اختلف.

Sub-topic – Disputed Issues and Scholarly Differences

Mas'alah: What are the disputed issues regarding the 'Aqilah's liability for blood money?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4946)

وقال اللخمي يختلف في أربعة مواضع هل يعقل أهل الديوان دون القاتل وهل يراعى الكورة أو يكفي المصر الكبير وفي اجتماع البدو مع الحضر ومن لا عاقلة له هل تسقط جنايته أو في ماله أو في بيت المال ومراد ابن القاسم بمصر من أسوان إلى الإسكندرية ومصر اسم الجميع وهي الكورة وعن أشهب يقتصر على الفسطاط دون بقية الكورة وإن لم يكن في قتيل محمل ضم إليه أقرب القبائل من الفسطاط خاصة وعن أشهب إذا اجتمعت البادية والقرى في حمل واحد أخرج كل ما يلزمه إبلا أو غيره وإن كان القاتل من غيرهم وتؤخذ الإبل بقيمتها

Mas'alah: Is the 'aqilah liable for blood money in cases of intentional killing?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3659)

1609 – مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يقول ليس على العاقلة عقل في قتل العمد إنما عليهم عقل قتل الخطأ

Mas'alah: What is the scholarly consensus on the 'aqilah's liability for full blood money?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3659)

وأجمع العلماء على ذلك في الدية الكاملة فارتفع التنازع ووجب التسليم وذلك – والله أعلم – لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال تجاوز الله (عز وجل) لأمتي

Mas'alah: What is the rationale for placing full blood money on the 'aqilah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3660)

(ولا تكسب كل نفس إلا عليها) الأنعام 164 بما خصه الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم أنه لا يطل دم الحر تعظيما للدماء – والله أعلم – فجعله في الدية الكاملة على العاقلة والجاني رجل منهم كأحدهم على اختلاف في ذلك

Mas'alah: What is the consensus that the 'aqilah does not bear liability for property crimes?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3660)

وأجمعوا أنها لا تحمل جنايات الأموال

Mas'alah: What is the ruling on the 'aqilah bearing blood money for intentional killing?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3660)

1610 – مالك عن بن شهاب أنه قال مضت السنة أن العاقلة لا تحمل شيئا من دية

العمد إلا أن يشاؤوا ذلك

Mas'alah: What is the ruling on the 'aqilah bearing blood money for intentional killing and injuries?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3660)

قال أبو عمر هذه الآثار كلها في معنى واحد وهو أن العاقلة ليس عليها أن تحمل شيئا من دية العميد والعمد لا دية فيه إنما فيه القود إلا أن يعفو أولياء المقتول عن القاتل ليأخذوا الدية ويصطلحوا على ذلك أو يعفو أحدهم ممن له العفو فيرتفع القتل وتجب الدية لمن لم يعف بشرط أو بغير شرط أو تكون الجناية فيما دون النفس من الجراح عمدا تبلغ الثلث فصاعدا أو لم يكن إلى القصاص سبيل كالجائفة وشبهها

Mas'alah: What is the ruling on quasi-intentional killing regarding the 'aqilah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3660)

وكذلك شبه العمد عند بعض العلماء

Mas'alah: What is Ibn Abbas's view on the 'aqilah bearing diyah for intentional killing?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3661)

وقد ذكرنا في باب عقل الشجاج قول بن عباس لا تحمل العاقلة عمدا ولا صلحا ولا اعترافا

Mas'alah: What is the consensus of the Companions on the 'aqilah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3661)

ولا مخالف له من الصحابة

Mas'alah: What is the majority view on the 'aqilah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3661)

وعلى قوله جمهور العلماء

Mas'alah: What is the consensus on the 'aqilah bearing full blood money for accidental killing?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3661)

قال أبو عمر قد تقدم ذكر إجماع العلماء على أن العاقلة تحمل الدية كاملة في قتل المؤمن الحر خطأ ذكرا كان أو أنثى

Mas'alah: What is Malik's view on the 'Aqilah's liability as mentioned in the Muwatta?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3661)

وقول مالك ما ذكره في موطئه

Mas'alah: What is the view of Sa'id ibn al-Musayyab and the seven jurists of Medina on the 'Aqilah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3661)

وهو قول سعيد بن المسيب والفقهاء السبعة من المدينة وبن أبي ذئب وبن أبي سلمة

Mas'alah: What was the opinion of 'Umar ibn 'Abd al-'Aziz on the 'Aqilah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3661)

وهو قول عمر بن عبد العزيز

Mas'alah: What did al-Batti and al-Shafi'i say about the 'Aqilah bearing blood money for all injuries?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3661)

وقال عثمان البتي والشافعي تحمل العاقلة القليل والكثير من أروش الدماء في الخطأ من قتل وجرح من حر وعبد وذكر وأنثى

Mas'alah: What is al-Shafi'i's evidence for the 'Aqilah bearing small amounts of blood money?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3661)

قال الشافعي لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حمل العاقلة الأكثر دل على تحملها الأيسر

Mas'alah: What is Abu 'Umar's argument for al-Shafi'i's position on the 'Aqilah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3661)

قال أبو عمر قول الشافعي يحتج والحجة له إجماع علماء المسلمين أن

Mas'alah: What is the argument that the 'Aqilah must bear all parts of the blood money?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3662)

رسول الله صلى الله عليه وسلم سن وشرع حمل العاقلة الدية كاملة ومعلوم أن ذلك حمل لجميع الأجزاء لها فمن زعم أن جزءا منها عشر ألف أو نصف عشر أو ثلثا لا تحمله وتحمل ما فوقه فقد قال بما لا يعضده أصل ولا شيئا سن ولا جاء به توقيف عمن يجب التسليم له

Mas'alah: What is the consensus on the 'aqilah not bearing intentional killing or settlements?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3663)

والذي عليه أهل العلم بالحجاز والعراق وأتباعهم (في سائر) البلدان أن العاقلة لا تحمل عمدا (ولا اعترافا) ولا صلحا من عمد كما قال بن عباس رضي الله عنه وما شذ على هذا الأصل من مذاهب أصحابنا فواجب رده إليه وبالله التوفيق

Mas'alah: What is al-Awza'i's opinion on 'aqilah liability for self-inflicted injury in battle?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3664)

وقال الأوزاعي لو أن رجلا ذهب يضرب بسيفه في العدو فأصاب نفسه فعلى عاقلته الدية

Mas'alah: Did 'Umar ibn al-Khattab rule that the 'aqilah pays diyah for self-inflicted injury?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3664)

وروى معمر عن الزهري وقتادة أن رجلا فقأ عين نفسه خطأ فقضى له عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – بديتها على عاقلته وقال أصابته يد من أيدي المسلمين

Mas'alah: What is al-Thawri's view on the 'aqilah paying blood money over three years?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3683)

ر أما اختلاف العلماء في العواقل فقول مالك ما ذكره في موطئه

Mas'alah: What is the ruling on the 'aqilah paying blood money according to Ibn al-Qasim and al-Thawri?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3683)

وقال بن القاسم عنه الدية على العواقل على الغني قدره ومن دونه قدره حتى يصيب الرجل منهم درهم من مائة درهم وأكثر وحكي عنه أن ذلك يؤخذ من أعطياتهم وقال الثوري تعقل العاقلة الدية في ثلاث سنين أولها العام الذي أصيب فيه وتكون عنده الأعطية على الرجال

Mas'alah: What is the ruling on the 'aqilah paying blood money according to al-Shafi'i?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3683)

وقال الشافعي العقل على ذوي الأنساب دون أهل الديوان والخلفاء على الأقرب فالأقرب من بني أبيه ثم من بني جده ثم من بني جد أبيه فإن عجزوا عن البعض حمل عنهم الموالي المعتقون فإن عجزوا عن بعض ولهم عواقل عقلتهم عواقلهم فإن لم يكن لهم ذو نسب ولا مولى أعلى (من المولى) حمل المولى من أسفل ويحمل من كثر ماله نصف دينار ومن كان دون ذلك ربع دينار لا يزاد على هذا ولا ينقص منه

Mas'alah: What is the ruling on the 'aqilah paying blood money for an ally according to Muhammad ibn al-Hasan?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3684)

وقال محمد بن الحسن يعقل عن الحليف خلفاؤه ولا يعقل عنه قومه

Mas'alah: What rulings did Umar ibn al-Khattab make regarding the 'aqilah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3684)

وقضى عمر بن الخطاب على علي بن أبي طالب أن يعقل عن موالي صفية بنت عبد المطلب دون ابنها الزبير وقضى بميراثهم للزبير - رضي الله عنه - وقضى على سلمة بن نعيم إذ قتل مسلما فظنه كافرا بالدية عليه وعلى قومه

Mas'alah: What is the opinion of the Zahiri school on the 'aqilah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3724)

وأما أهل الظاهر وداود وأصحابه فإنهم لا عاقلة عندهم إلا العصبة خاصة دون الموالي ودون الخلفاء وغيرهم ومن قتل مؤمنا خطأ ولا عصبة له فلا شيء عندهم عليه غير الكفارة

Mas'alah: What is the ruling on the liability of the 'aqilah according to Ibn Dinar?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5685)

وقال ابن دينار: لا يلزمه إلا ما يلزمه مع العاقلة.

Mas'alah: What are Malik's four opinions on the confessor to accidental killing?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1174)

ولمالك وأصحابه في المعترف بقتل الخطأ أربعة أقوال أحدها أنه لا شيء عليه ولا على عاقلته والآخر أنه يقسم ولاة المقتول مع قوم القاتل ويستحقون الدية على عاقلته والثالث ان الدية كلها واجبة عليه في ماله والرابع ان الدية تقضي عليه وعلى عاقلته فما أصابه غرمه وما أصاب العاقلة سقط عنها

Mas'alah: What are the differing opinions among Maliki scholars on whether the 'aqilah bears liability for a confession of manslaughter?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2398)

قال سحنون: اختلف في هذه المسألة أصحابنا على قولين: المخزومي وغيره. قال بعضهم: لا تحمل العاقلة اعترافا ولا إقرارا وتكون الدية على المقرين في أموالهما. ولا يقبل قولهما: إن فلانا قتله معنا خطأ؛ لأنهما يريدان أن يدفعا عن أنفسهم بعض الغرم بشهادتهما. وقال بعضهم: إن العاقلة تحمل الاعتراف من غير قسامة؛ لأن الدية قد ثبتت بشاهدين. وقال المخزومي: إذا أقر رجل واحد أنه قتل رجلا خطأ، فإنما تكون الدية في ماله، ولا يقبل قوله: إن فلانا قتله معي. فإن كان مع إقراره شاهد واحد يشهد على القتل خطأ، أخرجه الشاهد من الغرم والإقرار وكانت القسامة لأولياء المقتول مع الشاهد.

Mas'alah: What does Ibn Rushd say about liability falling on the 'aqilah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4739)

ابن رشد: يريد على العاقلة.

Mas'alah: What is the correct attribution of the opinion on the 'aqilah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4840)

وقال ابن رشد: هذا القول في هذا السماع؛ إنما هو لابن نافع، لا لابن القاسم؛ لأنه في الأصل، وسألت ابن نافع، وهو خلاف قول ابن القاسم.

Mas'alah: What are the three transmitted narrations from Malik regarding the 'Aqilah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4841)

عياض: على روايات ألأشياخ: لفظ مالك هنا تتحمل ثلاث روايات:

Mas'alah: What is the ruling on the 'aqilah's liability for blood money according to Ibn Rushd?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4843)

وقال ابن رشد: هذا خلاف ظاهر المدونة من قول مالك؛ إنما العقل على القبائل، كانوا أهل ديوان أو لا، فجعل على هذا السماع أهل الديوان الواحد، كقبيلة من القبائل، وإن كانوا من قبلئل شتى، فإن لم يكن فيهم من يحمل العقل؛ ضم إليهم قومهم من غير أهل الديوان الأقرب فالأقرب.

Mas'alah: What is the correct Maliki position on whether lower-status clients bear liability with the 'aqilah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4844)

ابن رشد: وقاله سحنون، وليس قول ابن المواز بصحيح؛ بل يعقلون معهم على سماع أصبغ ابن القاسم هذا، ومثله لابن كنانة في المدنية.

Mas'alah: Is the perpetrator's contribution with the 'aqilah based on istihsan or qiyas?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4845)

استحسان، وليس بقياس.

Mas'alah: Is there a difference of opinion on whether the perpetrator is included in the 'aqilah's liability?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4845)

قلت: ومقتضى عزوه عدم دخوله لبعض الأصحاب؛ أنه لا يحفظه رواية خلاف قول ابن شاس في دخول الجاني في التحمل روايتان، وتبعه ابن الحاجب، وقبله ابن عبد السلام وابن هارون.

Mas'alah: Does the 'aqilah (collective liability group) bear the confession of homicide according to Malik?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4431)

قال أحمد بن ميسر قاله مالك. وقال أشهب وابن وهب: لا تحمل العاقلة إقراره.

Mas'alah: What is the ruling on a confession of accidental killing and the liability of the 'aqilah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4433)

قال ابن سحنون: وإن أقر أنه قتل فلانا خطأ وادعي ذلك الولي فقال ابن القاسم عن مالك إن كان ممن يتهم فيه يريد غني ولده مثل الأخ والصديق لم يصدق وإن كان من الأباعد فليقبل قوله ويكون العقل علي العاقلة بقسامة إن كان المقر مأمونا / لا يتهم أن يرشيه الورثة. وقال المغيرة وعبد الملك: الدية علي المقر في ماله، وروي ذلك عن

مالك. وقال آخرون: يلزمه ما كان يلزمه مع العاقله لو أقسم عليهم وقال غيرنا كقول المغيرة.

Mas'alah: What is the ruling on the 'Aqilah bearing blood money for intentional injuries?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6587)

[قال ابن شهاب: فبعد السنة، أن لا يحمل من العمد] [1] إلا ما تطيب به نفسا، قال أشهب: وعلى هذا جميع العلماء، إلا من خالف من أهل العراق. قال ربيعة: مضت السنة أن العاقلة لا تحمل إلا الثلث فصاعدا. وقد عاقد النبي- عليه السلام- بين قريش، والأنصار، فجعل العقل ينتهي إلى ثلث الدية [2]. (1) ما بين معقوفتين ساقط من ع مثبت من الأصل. (2) من كتاب الموطإ للإمام مالك كتاب العقول باب ما جاء في دية أهل الذمة.

وقضى به عمر بن الخطاب، وعمر بن عبد العزيز. وقاله ابن المسيب، وسليمان، وعروة، وكثير من التابعين.

Mas'alah: Does the 'Aqilah bear the blood money for intentional killing?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6588)

قال مالك: ولا تحمل العاقلة دية العمد؛ لقول الله تعالى: {فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان} [1]، وأما من الجراح، فأما كل جرح لا يقدر

على القود منه لخوفه، وهو قائم من الجاني، فالعاقلة تحمل ديته إن بلغ ثلث الدية.

Mas'alah: What intentional injuries without retaliation does the 'Aqilah bear?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6593)

ذكر ما تحمله العاقلة، من العمد الذي لا قصاص فيه، وهل تحمل العاقلة جناية المرء على نفسه؟ أو إقراره بالقتل خطأ؟ وذكر ما لا قصاص فيه من العمد. وقد تقدم في باب ذكر العاقلة؛ أنها لا تحمل عمدا، ولا اعترافا، ولا صلحا، ولا عبدا

Mas'alah: Is the blood money for intentional killing or wounds on the 'Aqilah or the offender?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6593)

ومن كتاب ابن المواز، والمجموعة، قال مالك: المجتمع عليه عندنا؛ أن من قبلت منه دية العمد في نفس أو جراح؛ أنه في ماله وذمته دون العاقلة، إلا أن يتطوعوا؛ لقول الله سبحانه: {فمن عفي له من أخيه شيء} ... الآية [1].

Mas'alah: Did Malik return to the view that the 'Aqilah bears intentional wounds without retaliation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6594)

قال عنه أشهب: ما سمعت فيه سنة ماضية. وما يكون إلا على العاقلة، والجاني كرجل منهم. وإلى هذا رجع مالك، وثبت، وأجمع عليه أصحابه. قال ابن عبدوس: إلا المغيرة؛

فأخذ بقوله الأول. قال في الكتابين: وعاب [1] ابن الماجشون قوله الأول؛ أنه إن لم يكن للجاني مال؛ فذلك على العاقلة. فقال: لو لزمه شيء، لم يخرجه منه عدمه، ولما امتنع فيه القصاص، لزم العاقلة، كما جعل عمد الصبي عليهم حين امتنع فيه القصاص.

Mas'alah: What is the ruling on a confession of accidental killing without evidence?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6595)

قال مالك، فيمن أقر بقتل الخطأ، ولا بينة على ذلك: فإن لم يتهم على غنى ولده، وهو ثقة لا يخاف أن يكون أرشي، فالدية على العاقلة بقسامة في ثلاث سنين.

Mas'alah: Does the 'Aqilah bear liability for self-inflicted injuries?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6595)

ومن المجموعة، قال مالك: ولا تحمل العاقلة ما جنى المرء على نفسه؛ من عمد أو خطأ؛ لقول الله تعالى: {ومن قتل مؤمنا خطئا} [1]، ولم يذكر قتله نفسه. (1)

Mas'alah: What is Ashhab's view on the 'aqila's right of recourse against the one who instructed the minor?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6632)

قال ابن المواز، وقال أشهب: في المسألة الأولى، ترجع عاقلة الصبي بما ودوا، على عاقلة الذي حمله على الدابة.

Mas'alah: Does the 'aqilah bear liability for intentional killing?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=149)

ولا تحمل العاقلة قتل عمد ولا اعترافا به

Mas'alah: Does the 'aqilah bear liability for a person who kills himself?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=149)

ولا تعقل العاقلة من قتل نفسه عمدا أو خطأ

Mas'alah: What is the ruling on the liability of the 'aqilah in pre-emption cases?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=781)

وقيل: على العاقلة وإن ثبت [1] ببينة، وجهل لزومه حلف كذلك، ورجع بما دفع أو بمثله أو قيمته في الفوت إن كان مطلوبا،

Mas'alah: Does the ruling on blood money liability apply equally to men and women?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=919)

وشمل الذكر والأنثى جميع ذلك كالأرمل.

Mas'alah: What is Ibn Shihab's view on the 'aqilah bearing accidental injuries?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5239)

وقال ابن شهاب: لا تحملها إلا أن يزيد على الثلث.

Mas'alah: What is the difference of opinion on the threshold for 'aqilah liability?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6655)

واختلف فيه قول عبد الملك، فقال مرة: ثلث [1] دية المجني عليه من كان [2]. وقال مرة ثلث [3] دية [4] الرجل كان الجاني أو المجني عليه من كان [5].

Mas'alah: What are the four points of disagreement regarding the 'Aqilah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6658)

واختلف في هذه الجملة في أربعة مواضع: أحدها: إذا كان قوم أهل ديوان هل يعقلون دون القبيل أم لا؟ والثاني: هل تراعى الكورة فيجتمعون في الأداء، أو يجزئ في ذلك المصر الكبير ولا يجمع [10] إليهم غيرهم؟. (1) قوله: (كان عقل جنايته) يقابله في (ق 2) : (كان) ويقابله في (ق 1) : (فهي) . (2) في (ف) و (م) و (ق 1) و (ق 7) : (معهم) . (3) في (ق 1) : (إليها) . (4) قوله: (فإن لم يكن) يقابله في (ق 1) : (حتى يكون) . (5) قوله: (فيهم من يحمل العقل) ساقط من (ق 2) . (6) قوله: (منهم فإن لم يكن. . . أيضا أقرب القبائل) ساقط من (م) . (7) قوله: (العقل ضم إليهم. . . يكون فيهم من يحمل) ساقط من (ق 1) . (8) في (م) : (يعقلون) . (9) قوله: (وقاله ابن

القاسم) ساقط من (ق 7) وفي (م) (فإنه) . (10) (في (م) : (يحمل) ، وفي (ف) : (يجتمع) .

والثالث: هل يجمع أهل الحضر، وأهل البادية [1] في دية واحدة؟. والرابع: من لا عاقلة له هل تسقط جنايته لعدم من يحملها، أو تكون في ماله أو في بيت المال، أو يكون عليه قدر ما ينوبه مع العاقلة، ويسقط الزائد، أو يكون في بيت المال؟ فقال مالك في كتاب محمد: يؤخذ من الجاني في ديوانه [2]، وإن كانوا [3] غير قومه من كل مائة درهم درهم ونصف، قيل له: أفترى أن يعينهم قوم الجارح [4] ممن ليس معه في ديوان؟ قال: ما [5] يفعلون ذلك [6]. وقال ابن القاسم وأشهب: ذلك على أهل الديوان إذا كان الديوان قائما [7]. ولا ينظر إلى قوم الجارح، وأما قول ابن القاسم [8] في أهل مصر وأهل الشام، فإنه أراد بذلك الكورة ومصر من أسوان إلى الإسكندرية. وقال سحنون في إفريقية: يضم عقل إفريقية بعضهم إلى بعض من أطرابلس [9] إلى طنجة [10]. وقال أشهب في كتاب محمد فيمن وجبت عليه دية وهو من أهل الفسطاط: لا يدخل في ذلك جميع عمل مصر، وذلك على من هو بالفسطاط، (1) زاد بعده في (م) : (وأهل البادية مع أهل الحضر) . (2) في (م) : (ديوان) . (3) زاد بعده في (ق 7) : (من) . (4) قوله: (يعينهم قوم الجارح) يقابله في (م) : (يقسم قوم الخراج) . (5) (ف) : (لا) . (6) انظر النوادر والزيادات: 13/ 488. (7) انظر النوادر والزيادات: 13/ 488. (8) زاد بعده في (ق 7) : (وأشهب) (9) في (ق 2) و (ق 1) : (طرابلس) . (10) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 482.

فإن لم يكن [1] في قبيل القاتل من يحمل ضم إليهم أقرب القبائل إليهم ممن بالفسطاط خاصة [2]. وقال أشهب أيضا: إذا اجتمعت البادية والقرار [3] من بلد

واحد –يريد من [4] عمل واحد– أخرج أهل البادية ما يلزمهم [5] إبلا، وإن كان الجارح [6] من غيرهم، ويخرج أهل القرار حصتهم عينا، وإن كان الجارح من غيرهم وتؤخذ الإبل بقيمتها إلا أن يشاء ذلك البدوي [7]. وقال في كتاب ابن سحنون: إن كانوا متناصفين حمل كل فريق من ذلك ما هم أهله، وإن كان أحدهم تبعا فإن الأقل تبع للأكثر [8]. قال في المجموعة: إن كان أهل العمود أكثر كانت الدية إبلا، ويؤدي معهم أهل القرى إبلا، وإن كان أهل القرى أكثر كانت الدية عينا، ويؤدي [9] أهل العمود [10] ما يلزمهم عينا [11].

Mas'alah: What is Sahnun's view on a lower-status client paying blood money?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6663)

ومنعه سحنون.

Mas'alah: Does the 'Aqilah bear blood money for a suicide?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3480)

(كديته) الجلاب: لا تعقل العاقلة من قتل نفسه عمدا ولا خطأ.

Mas'alah: What is the Quranic evidence for collective payment for public benefit?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3765)

مسألة: قوله تعالى: {فأعينوني بقوة} [الكهف: 95] إلى قوله: {أفرغ عليه قطرا} [الكهف: 96] دليل على جواز الغرم على القبيلة في دفع ضرر يعمهم واستخدامهم في ذلك، وكذلك مصالحهم أجمع.

Mas'alah: What are the two opinions on the inclusion of lower clients (al-Mawali al-Asfalin) in the 'Aqilah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4305)

وفي الموالي الأسفلين قولان القول بدخولهم رواه أصبغ عن ابن القاسم، وأكثر مسائل أهل المذهب تدل عليه، والقول بعدم دخولهم لسحنون في كتاب ابنه، وهو أقيس؛ لأنهم ليسوا عصبة ولا ورثة.

Mas'alah: Did 'Umar rule that the 'aqilah bears blood money for accidental self-injury?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=882)

وروي عن عمر أن رجلا فقأ عين نفسه خطأ، فقضى له عمر بديتها على عاقلته.

Mas'alah: What is the Maliki and Hanafi view on the 'aqilah bearing blood money for a child's act?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=882)

فقال مالك، وأبو حنيفة وجماعة: إنه كله يحمل على العاقلة.

Mas'alah: What is the evidence of the Hijazis regarding the 'aqilah?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=883)

وعمدة أهل الحجاز أنه تعاقل الناس في زمان رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وفي زمان أبي بكر، ولم يكن هناك ديوان، وإنما كان الديوان في زمن عمر بن الخطاب.

Mas'alah: How do the Kufans analogize from wala' to the 'aqilah?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=883)

وبالجملة فتمسكوا في ذلك بنحو تمسكهم في وجوب الولاء للحلفاء.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a sa'ibah according to Dawud?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=883)

فقال من لم يجعل لهم موالي: ليس على السائبة عقل، وكذلك من لم يجعل العقل على الموالي، وهو داود وأصحابه.

Mas'alah: Who is liable for the blood money of a sa'ibah based on different views of wala'?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=883)

وقال: من جعل ولاءه لمن أعتقه عليه عقله، وقال: من جعل ولاءه للمسلمين عقله في بيت المال.

Mas'alah: What is the evidence for the 'aqilah bearing all accidental diyah according to al-Shafi'i?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=896)

وعمدة الشافعي هي أن الأصل هو أن العاقلة هي التي تحمل دية الخطأ، فمن خصص من ذلك شيئا فعليه الدليل. ولا عمدة للفريق المتقدم إلا أن ذلك معمول به ومشهور.

Mas'alah: Does the 'Aqilah bear blood money for intentional killing?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3237)

وأشار للثاني بقوله: الخطأ، فلا تحمل العمد.

Mas'alah: Does the 'Aqilah bear blood money when the killer confesses?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3237)

وأشار للثالث بقوله: بلا اعتراف من الجاني، بل بالبينة وما في معناها من اللوت، وإنما لم تحمله لاتهام الجاني على إغناء ورثة المقتول.

Mas'alah: Does the killer also contribute to the blood money with the 'Aqilah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3237)

ولما كان الجاني يدخل مع العاقلة في غرم جنايته، قال: على العاقلة والجاني.

Mas'alah: Does the 'aqilah bear the diyah for intentional killing or when the killer confesses?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1092)

ولما فرغ من بيان دية النفس وأجزائها شرع يبين من هي عليه فقال (ولا تحمل العاقلة قتل عمد ولا عتراف به) ك رويناه هكذا بغير تنوين والصواب تنوينه وهو كذلك في بعض النسخ والمعنى أن العاقلة لا تحمل دية جناية خطأ إن ثبت باعتراف الجاني وتكون الدية في ماله وحده وإنما لم تحملها لاحتمال التواطؤ على أن الدية على العاقلة بين القاتل وولي المقتول

Mas'alah: Does the 'Aqilah bear liability for one who kills himself?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1094)

(ولا تعقل العاقلة من قتل نفسه عمدا أو خطأ) وهو هدر لا شيء فيه لقوله تعالى {

ومن قتل مؤمنا خطأ } الآية فأوجب الدية على من قتل غيره فدل على أنها لا تجب بقتل الإنسان نفسه

Mas'alah: What is the significance of the conditional phrasing in rulings on the 'Aqilah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8725)

وقوله: "وما لم يبلغ فحال عليه" قال عبد الباقي: صرح بالمفهوم لأنه لو لم يصرح به لم يعلم هل هو حال عليه وعليهم أو ينجم عليه فقط.

Mas'alah: What is the ruling on the 'aqilah not bearing aggravated blood money for the father?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8726)

وقال التتائي: كعمد ودية غلظت على الأب فلا تحملها العاقلة وهي حالة على المشهور فيهما. انتهى.

Mas'alah: What is the disagreement regarding the Diwan as 'Aqilah in the Mudawwanah and other Maliki sources?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8729)

وقال البناني: وبدئ بالديوان نحوه لابن الحاجب وابن شأس وهو خلاف ظاهر المدونة من قول مالك: إنما العقل على القبائل، كانوا أهل ديوان أم لا. قاله ابن رشد. وقد نقل في التوضيح كلام ابن رشد، وقال اللخمي: القول بأنها تكون على أهل الديوان ضعيف، وإنما يراعى قبيل القاتل فكان على المؤلف الجري على مذهب المدونة، فإن الذي ذكره هو لمالك في الموازية والعتبية. انتهى. ولم يراع مالك في الموطإ الديوان ولا اعتبر به في العاقلة، وقد قال: تعاقل الناس قبل الديوان. انتهى. قال: وإنما كان الديوان في زمان عمر بن الخطاب، فليس لأحد أن يعقل عنه غير قومه ومواليه. انتهى.

Mas'alah: What is the implication of differing views on the capacity of the 'Aqilah to bear blood money?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8730)

قال مقيده عفا الله عنه: يترتب على كلام عبد الباقي أنه إذا كان بنو الجاني سبعمائة لا تحمل الفخذ ولا الفصيلة شيئا، على القول بأن العاقلة سبعمائة، وعلى ما للبناني يحملون. والله أعلم.

Mas'alah: What are the different opinions on the minimum number of the 'Aqilah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8744)

وقال البناني: قال مصطفى: سكت المصنف عن القول بأنها لا حد لها، وظاهر كلام ابن عرفة أنه المذهب إذ صدر به ثم حكى قولي سحنون. ابن عرفة: روى الباجي: لا حد

لعدد من تقسم عليهم الدية من العاقلة وإنما ذلك بالاجتهاد، وقال سحنون: أقلها سبعمائة رجل. ابن عات:

Mas'alah: What are the conflicting opinions on whether a physician's liability falls on his property or his 'aqilah in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9206)

لأنه إنما قصد نفع العليل أو رجا ذلك والأصل عدم العداء إن ادعي عليه العداء. انتهى. وتأمل قوله. في الجاهل أولا حيث لم يقصد الضرر، فإنه قال فيه: إن الضمان عليه وعلى عاقلته، وقال فيه أخيرا: إنه يضمن في ماله ولو بلغ ثلث الدية أو أكثر فتعارض كلامه فيه. قال البناني: قول الزرقاني في الجاهل يضمن عليه وعلى عاقلته مناقض لقوله آخر التقرير: وإنما لم يقتص من الجاهل حيث لم يقصد الضرر، بل ما نشأ من فعله في ماله ولو بلغ ثلث الدية لخ. وهما قولان: الأول لعيسى والثاني للإمام مالك كما يأتي عن ابن رشد، وقول الزرقاني في المقصر: فيضمن ما ذكر في ماله لأنه عمد لا قصاص فيه، فيه نظر، بل ذلك على عاقلته كما ذكر ابن رشد في رسم كتب عليه ذكر حق من سماع ابن القاسم من كتاب السلطان، ونصه:

Mas'alah: What are the two opinions on whether the liability extends beyond the military register?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4283)

فإن كان قائما وعطاؤه جار على المعهود، فالمذهب على قولين: أحدهما: أن جرائر الجاني موقوفة عليهم، ولا تتعدى إلى غيرهم ممن ليس معهم في الديوان من قومه. وهو قول أصبغ في "المدونة" ، ورواية أشهب في "العتبية" . والثاني: أنهم إذا اضطروا إلى من ليس معهم في الديوان من قومهم أعانوهم، وهو قول مالك في المجموعة، قال: وقد تأخر العطاء وقيل الديوان حتى ضاعت العقول.

Mas'alah: What are the two opinions on whether blood money liability extends to relatives in other settlements?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4284)

فالمذهب على قولين: أحدهما: أن الدية قاصرة على قبيلة الذي ثوى معهم في حاضرته، ولا يتعدى بها إلى غيرهم ممن يسكن حاضرة أخرى من عشيرته. فإن لم يكن بها من قومه من يحملها لقلتهم ضم إليهم أقرب القبائل إليهم ممن [هو] [1] ساكن [بتلك] [2] [الحاضرة] [3] وهي رواية أصبغ عن أشهب في الدية وجبت على قبيل بالفسطاط أنه لا يدخل فيها إلا من ثوى بالفسطاط من قريب، ومعلوم أن بأنظار الفسطاط من القرى والحواضر ما لا يحصى كثرة، وحكمها كلها حكم الفسطاط في جنس المالية. والثاني: أن الدية يتعدى تحملها إلى قوم الجاني، وإن كان سكناهم (1) سقط من أ. (2) في أ: تلك. (3) سقط من أ.

بحاضرة أخرى إذا ضعف عن تحملها من سكن [مع] [1] الجاني بحاضرته من قومه، وهو قول أشهب أيضا في [مدونته] [2] على ما حكاه عنه أصبغ، وهو قول ابن القاسم

في "الموازية" ، وهو الصحيح؛ لأن العاقلة إذا كانت أهل الحواضر فقد تجانس المال وسلم من أن يؤدي في دية واحدة إبلا وعينا, ولا أدري لقول أشهب وجها في المنع.

Mas'alah: What are the two opinions on whether a lower mawla bears liability for his upper mawla?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4288)

الأسفل اختلف فيه على قولين: أحدهما: أنه يعقل عن مولاه كما يعقل هو عنه، وهو قول ابن القاسم في "العتبية" . والثاني: أنه لا يعقل عنه، وهو قول سحنون في "كتاب ابنه" .

Mas'alah: What do the early scholars say about the 'aqilah's liability for diyah?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4291)

العزيز رضي الله عنهما، وقاله ابن المسيب، وسليمان، وعروة، وكثير من التابعين.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the 'aqilah bearing liability for self-inflicted injury?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4291)

فذهب مالك -رحمه الله- إلى أن دمه هدر، ولا تحمله العاقلة، قال في الموطأ: ولا

تعقل العاقلة أحدا أصاب نفسه عمدا أو خطأ بشيء، وعلى ذلك رأى أهل الفقه عندنا. قال: ولم أسمع أحدا ضمن العاقلة من دية العمد شيئا. قال: ومما يعرف [به] [2] ذلك أن الله تعالى قال في كتابه: {فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان} [3].

Mas'alah: What is the ruling of al-Awza'i and Ibn Hanbal on the 'aqilah bearing liability for self-inflicted injury?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4291)

فذهب الأوزاعي وابن حنبل إلى أن الجاني على نفسه خطأ أن ديته على عاقلته تدفع إليه إن كان حيا وإلى ورثته إن مات.

Mas'alah: What is the ruling on a member of the 'aqila testifying to the fasiq status of witnesses in a homicide case?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3347)

الشاهد بشهادته ضررا عن نفسه (كشهادة بعض العاقلة) للقاتل خطأ (بفسق شهود القتل) أي الشهود الذين شهدوا عليه بأنه قتل خطأ إلا أن يكون البعض فقيرا بحيث لا يغرم شيئا من الدية واستغنى عن تقييده بذلك لقوله دفع وعن تقييد القتل بالخطأ بقوله العاقلة لأنها لا تحمل عمدا ولا ما دون الثلث كما يأتي وظاهر كلامه سواء شهد بفسقهم بعد أداء شهود القتل وقبل الحكم أو بعدهما معا

Mas'alah: What are the different Maliki narrations on the 'aqilah's liability for intentional wounds?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=709)

ما ذكر الشيخ من القولين كلاهما في المدونة والذي رجع إليه مالك منهما هو القول الأول. قال ابن القاسم فيها: وبه أقوال. قال الفاكهاني: ترك الشيخ قولا ثالثا لمالك أيضا أنها تكون في ماله وليس على العاقلة شيء، وإن كان عديما وذكره ابن الجلاب.

Mas'alah: What do other Maliki scholars say about the 'aqilah's liability for intentional wounds?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=709)

قلت: وذكر ابن زرقون هذه الروايات أيضا وعزا ابن هارون هذا القول لظاهر ديات المدونة.

Mas'alah: What are the different narrations on the 'aqilah bearing diyah for intentional head wounds?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=898)

في المدونة وعقل المأمومة والجائفة عمدا على العاقلة ولو كان للجاني مال وعليه ثبت مالك وبه أقول وكان يقول أنها في ماله إلا أن يكون عديما فعلى العقالة وقال ابن زرقون الرواية الثابتة أنها في ماله من غير تفصيل قال غيره لأنه عمد والعمد لا تحمله العاقلة س وهو قول مالك الأول.

Mas'alah: What is the ruling on liability when two ships collide and the circumstances are unknown?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2929)

قوله: (عكس السفينتين) أي: فإذا جهل أمر أصحاب السفينتين [2] في اختيار الصرف وعدمه حملوا على غير الاختيار، والفرق أن جري السفينتين بالريح وليس من عملهم بخلاف الفارسين قال أشهب: في السفينتين [3] إذا علم أن ذلك من أمر غلبهم وليس [4] من أمر أحد نواتية [5]؛ فلا شيء عليهم، وإن لم يعلم فذلك على عواقلهم [6].

Sub-topic – Effect of Death, Flight, or Hardship on Liability

Mas'alah: What is the ruling on someone who flees to avoid paying blood money?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4946)

وفي النوادر من ظعن فرارا من الدية لحقه حكمها حيث كان بخلاف الغائب لغير

Mas'alah: How is the blood money obligation treated when a member of the 'Aqilah dies?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4947)

ذلك والغرماء مقدمون على طالب الدية لأنها مواساة ومن مات فما وظف عليه في ماله كالدين وعن سحنون يحاصص بها لأنها دين وعن ابن القاسم من مات لا شيء في ماله ولا على وارثه ويرجع على بقية العاقلة وأنكره سحنون

Mas'alah: What is the ruling on the 'aqilah when some members move before the blood money is assessed?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7438)

[مسألة: ارتحل عن البلدة التي وجبت فيها الدية على الجاني قبل فرضها]

Mas'alah: How is blood money liability affected when members of the 'aqilah move before the assessment?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7438)

مسألة وسألته عن عاقلة الرجل من أهل المدينة يقع عليهم عقله فيرتحل منهم رجال من أهل المدينة إلى مصر بعد وجوب الدية عليهم وقبل أن تقسم، أو يرتحل رجال من أهل مصر من قبيلتهم وقد وقعت الدية على أهل المدينة قبل ارتحال المصريين إليهم ولم يقسم بعد عليهم، قال: لا ينظر إلى ارتحال بعضهم إلى بعض قبل أن يقسم عليهم، فإنا نقول: إنما تجب الدية على من يوجد بالبلد الذي تجب على أهله يوم يقسم، وليس يوم يقع الحكم على العاقلة بغرم الدية. قلت: وما أسقطها على المرتحل وقد وجبت على عاقلته وأهل بلده قبل أن يرتحل عنهم؟ فقال: لأنها ليست بدين واجب عليه، ألا ترى أن الغرماء لا يحاصهم طالب الدية وهم يبدون عليه؟ (قلت: أرأيت من مات من بعدما تقسم الدية) ويعلم ما وجب عليه أيؤخذ ذلك من رأس ماله؟ قال: لا أرى ذلك على ورثته ولا في ماله واجبا؛ لأنه ليس يجب كوجوب الدين فيتبع به بعد موته، قلت: ولم لا نجعله في ماله بعد إخراج دينه كما تفرضها على الحي الذي لا دين عليه وقد كانت وجبت عليه وعرف ما كان يلزمه من الغرم مع عاقلته؟ قال: لا أرى أن تؤخذ من ماله، ولكن يرد غرم ذلك إلى بقية العاقلة، قلت: أيقسم عليهم أجمعين أم يجزأ على

Mas'alah: How should the share of a deceased or insolvent member of the 'aqilah be redistributed?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7439)

أهل الغنى منهم، ويرى أن يؤخذ ذلك الجزء الذي يقتضي من عام قابل؟ فقال: أعدل

ذلك ألا يؤخر لقابل من الجزء الأول بشيء، ولكن يجبر غرم ذلك على أهل الغنى من العاقلة.

Mas'alah: What is the ruling on a person who leaves the town before the blood money is assessed?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7439)

قال محمد بن رشد: أما من ارتحل عن البلدة التي وجبت فيها الدية على الجاني قبل فرضها فلا اختلاف أحفظه في أنه لا شيء على المرتحل قبل فرضها إلا أن يرتحل فرارا منها فيلحقه حكمها حيث كان، وذلك يروى عن ابن القاسم وغيره، وكذلك من مات قبل فرضها لم يلزمه شيء من حكمها، ومن ارتحل إلى ذلك البلد من قبيل الجاني قبل فرض الدية لزمه حكمها، وإن كان ارتحاله بعد وجوبها، فإن ارتحل إليه بعد فرضها لم يلزمه شيء من حكمها؛ لأن الحكم في الدية أن تفرض على من كان في بلد الجاني من قبيلته يوم فرضها حيا بالغا ذكرا عاقلا غير مجنون، وأما إذا وضعت ووظفت فلا يسقط عمن غاب أو ارتحل ما صار عليه منها، ويؤخذ به حيثما كان.

Mas'alah: What happens to the blood money share of an insolvent member of the 'aqilah?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7439)

واختلف إن أعدم على قولين، أحدهما: أنها تسقط عنه بالعدم ولا يحاص بها الغرماء ويرد ذلك على بقية الغرماء العاقلة أو يجزأ على الأغنياء منهم على ما اختاره ابن القاسم في هذه الرواية، والثاني أنه يتبع بما لزمه منها في ذمته ولا يرجع ذلك على العاقلة، وهو

مذهب ابن الماجشون وسحنون.

Mas'alah: What happens to the blood money share of a deceased member of the 'aqilah?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7439)

واختلف إن مات على ثلاثة أقوال، أحدها قوله في هذه الرواية: إنها لا تؤخذ من ماله وإن كان له مال، ويرد غرم ذلك على بقية العاقلة أو يجزأ على أهل الغنى والوفر منهم، والثاني: أنها تؤخذ من ماله إن كان له مال، فإن لم يكن له مال أو كان له مال وعليه دين يستغرق ماله سقطت، ولم يحاص بها الغرماء، وجزئت على بقية العاقلة أو على أهل الغنى منهم، والثالث: قول ابن الماجشون وسحنون أن الدية إذا فرضت على العاقلة فقد وجبت على من فرضت عليه كثبات الدين لا يسقط بموت ولا فلس، فيتبع بها العديم في ذمته

Mas'alah: What is the ruling on the liability of the 'aqilah in cases of death and insolvency?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7440)

ويحاص لها الغرماء في الموت والفلس، ولا يؤتنف ذلك في حكم بعدم أحد ممن فرض عليه ولا بموته ولا بيسر من لم يفرض عليه شيء منها لعدمه وبالله التوفيق.

Mas'alah: What happens if a member of the 'aqilah dies before the blood money is due?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=749)

[1610] مسألة: إذا مات واحد من العاقلة بعد توظيف الدية وقبل حلول الأجل، قال ابن القاسم: يكون ما وظف عليه في ماله، وهو قول الشافعي إلا أنه يراعى أن يموت بعد الأجل، وقال أصبغ: يسقط بموته، وهو قول أبي حنيفة؛ ووجه الأول أمه مال مستقر في الذمة فلم يسقط بالموت كالدين، وهذا كالتوظيف قد استقر، وهذا هو دليلنا على أنه لا اعتبار بموته بعد الأجل. ووجه الثاني أن وجوبه مراعى غير مستقر، بدليل أنه لو أعدم بعد التوظيف لم يستحق عليه شيء فكذلك بالموت، ولأنه كان في معنى هبة، أصله لم يقبض جتى مات الواهب أو استحق ماله.

Mas'alah: Who bears blood money when a man has no 'aqilah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8993)

31 – فصل [إذا عدمت عاقلة الرجل فكل سكان مدينة يعقلون عن أفرادهم]

Mas'alah: Does the obligation of blood money transfer to the estate of a deceased member of the 'Aqilah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9153)

قال سحنون: إذا وضعت صارت كدين ثابت لا يسقط عن من مات ويكون في ماله، وانكر قول من قال: يوظف ذلك على بقية العاقلة.

Mas'alah: What happens to the share of blood money for a member of the 'Aqilah who dies before payment is due?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9153)

وقال اصبغ: من مات منهم ممن جعل عليه بقدره قبل أن يحل، فلا يكون ذلك في ماله، ويرجع ذلك على بقية العاقلة.

Mas'alah: How is the blood money obligation adjusted when a member of the 'Aqilah is claimed by ownership?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9153)

وقال سحنون: ومن استحق بملك بعد توظيفها رجع ما كان عليه على بقية العاقلة، ولا يزاد في التوظيف على بني عمه ديته أكثر مما

Mas'alah: How is the blood money obligation distributed among the remaining members of the 'Aqilah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9154)

يجعل على بقية العاقلة، وهم غيرهم سواء وذلك على قدر المال والوجد.

Mas'alah: What is Ashhab's view on the 'aqilah of the child having recourse against the 'aqilah of the person who placed him on the animal?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9344)

وقال أشهب: أري أن ترجع عاقلة الصبي بما لزمها من ذلك على عاقلة حامله, وإن كان دون الثلث فلزم مال الصبي فليرجع به الصبي في مال حامله. قال: ويخير سيد العبد في إسلام عبده بجنايته هذه أو يفديه بديتها؛

فإن أسلمه بها رجع على مستعينه بالأقل من قيمته يوم أسلمه أو من عقل جنايته. م: يريد: وإن فداه رجع عليه بما فداه به إلا أن يدفع أكثر من الأرش فيرجع عليه بدية الجرح فقط.

Mas'alah: What is the ruling on adjudicating blood money against an absent 'aqilah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4391)

وعن سحنون: قد يحكم على الغائب بأنه قتل ببينة فلانا خطأ؛ فإنه يقضي على العاقلة بالدية لأوليائه، والعاقلة غائبة.

Mas'alah: What is the ruling on the 'aqilah when the diwan stipend is discontinued?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4842)

قال أشهب: وهذا في ديوان عطاؤه قائم، وأما إن انقطع؛ فإنما ذلك على قومه أهل ديوان أو منقطعين، وقاله مالك في الموازية والعتبية، من رواية أشهب: إن كان العطاء قائما؛ عقل معه من معه في الديوان من قومه، أو من غير قومه.

Mas'alah: What is the ruling on the 'aqilah when the diwan has been discontinued?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4843)

قال: نعم، وقد انقطع الديوان.

Mas'alah: What is the ruling when the 'aqilah is too few in number to pay the blood money?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4843)

وعن سحنون: إن كانت العاقلة ألفا، فهم قليل فيضم إليهم أقرب القبائل إليهم.

Mas'alah: If the perpetrator has no 'aqilah, does the liability fall on him or is it dropped?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4845)

ونقله اللخمي معبرا عنه بقوله: وقيل لا يدخل، وعليه إن لم يكن له عاقلة تسقط الجناية، وعلى الأول إن لم يجد من يعينه فيما عادت عليه.

Mas'alah: If there is no 'aqilah or it is difficult to collect, does the liability fall on the treasury or the perpetrator?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4845)

وقيل: على بيت المال، فإن لم تكن أو عسر تناولها، كانت عليه.

Mas'alah: What is the ruling when the diwan is unable to pay the blood money?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4845)

قلت: الذي تقدم له عن مالك ومن معه: أن أهل الديوان مقدمون على عصبة الجاني، حسبما ذكرناه من نقل ابن رشد الاختلاف في ذلك، ومعنى ذلك إذا قوي أهل الديوان على حمل الدية، وهذه المسألة؛ إنما هي إذا عجز أهل الديوان عن حملها، ولا خلاف في استعانتهم بعصبته، فتأمله.

Mas'alah: Is the 'aqilah liable for a destitute person?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4847)

ابن الماجشون: ولا على معدم.

Mas'alah: What happens if a member of the 'aqilah dies or becomes insolvent after assessment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4847)

ابن حارث: إن مات بعض من فرضت عليه الدية أو أفلس، فسمع يحيى ابن القاسم: لا يؤخذ ذلك من تركته، ولا يحاص به الغرماء.

Mas'alah: Is the 'aqilah's obligation treated as a debt from the estate?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4847)

ولابن سحنون عنه مع عبد الملك: هي كدين توخذ من تركته، ويحاص

بها غرماؤه.

Mas'alah: What is the ruling on a person who moves from a town before the blood money is assessed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4848)

وسمع يحيى ابن القاسم: من ارتحل من البلدة التي وجبت فيها الدية على الجاني قبل فرضها؛ فلا شيء عليه منها لا خلاف أحفظه فيه، إلا أن يرتحل فرارا منها فيلحقه حكمها حيث ما كان، قاله ابن القاسم وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on a person who moves to a new town before the division of blood money?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4848)

ومن أدركه قسم ببلد انتقل إليه قبل القسم دخل فيه مطلقا، وأشار بعضهم إلى تخريج شرط، تقدم انتقاله على القسم بأربعة أيام، على مسألة حبس، على جذماء بلد قدم عليه مثلهم قبل قسم الحبس.

Mas'alah: What is the ruling on judgment against the 'aqilah when the accused is absent?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3684)

قال سحنون: وقد يحكم على الغائب بالبينة بأنه قتل فلانا خطأ فيقضى على العاقلة بالدية لأوليائه، والعاقلة غائبة لم يدعوا لمنفعته، وإنما المشهود عليه كأحدهم وكشريك لهم، فقد أقر من خالفنا أنه لا حجة للعاقلة. وقد وجب الحكم.

Mas'alah: When is the liability of the 'Aqilah determined for blood money?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6576)

قال عبد الملك: وإنما تجب على من كان من العاقلة يوم يقسم عليهم الدية، وتوظف حيا بالغا؛ ليس يوم مات، ولا يوم جرح، ولا يوم يثبت الدم، ولكن يوم (1) في الأصل (أن ينفذ) .

Mas'alah: How are changes in the 'Aqilah's membership handled after assessment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6577)

تفرق؛ فيجعل على الملئ بقدره، وعلى المقتر بقدره، ثم لا يزول عمن مات بعد ذلك، أو أعدم، ولا يدخل فيها بعد ذلك من يبلغ من صغير، ويقدم من غائب أو منقطع، ولا يزاد على من أيسر منهم.

Mas'alah: What happens if a member of the 'Aqilah dies before payment is due?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6577)

وقال أصبغ: من مات منهم؛ ممن جعل عليه بقدره، قبل أن يحل؛ فلا يكون ذلك في ماله، ويرجع ذلك على بقية العاقلة. قال: ولا يزاد في التوظيف على بني عمه، دينه أكثر مما يجعل على/ باقي العاقلة، ولكن ذلك سواء، على قدر المال والوجد.

Mas'alah: What happens to the blood money share if a member dies before paying?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6577)

ومن المجموعة، ومنه ومن كتاب ابن المواز، قال ابن القاسم: وإذا وضعت وفرض على الرجل بقدره، فمات قبل الأداء فذلك في ماله. وقال عبد الملك: وهي على من حضر الحكم فيها؛ من حر بالغ، وحاضر حين الحكم، فإن كان كما بلغ أو قدم- يريد يوم الحكم- بتوظيفها؛ لا يوم ثبت الدم. وقد تقدم ذلك.

Mas'alah: How is absence considered in the assessment of blood money on the 'aqilah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6577)

قال: ولا ينظر إلى من كان غائبا حينئذ؛ غيبة انقطاع، بخلاف من خرج لحج، أو لحاجة. فإذا وضعت، ثم بلغ صبي، أو أعتق عبد، أو قدم منقطع الغيبة بعد الحكم فيه، لم يلزمهم شيء، ثم لا سقط عن من مات، أو أعدم بعد ذلك.. (1) البيان والتحصيل، 16: 68.

Mas'alah: What is the ruling on the share of a deceased member of the 'aqilah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6578)

وقال أصبغ، في الميت: يرجع ما عليه، على بقيتهم.

Mas'alah: If an Egyptian commits a crime and then moves to Iraq, who bears the liability?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6580)

ومن المجموعة، ونحوه في كتاب ابن المواز، قال- يعني مالكا-: وإذا جنى مصري، فلم يقم عليه حتى أوطن العراق، فجنايته على أهل مصر.

Mas'alah: What is the ruling on the diyah of a deceased member of the 'aqilah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6586)

وفي باب ذكر العاقلة، قول عبد الملك في هذا؛/ أنه في مال من مات.

Mas'alah: What is the ruling if the 'aqilah pays blood money for manslaughter and then the victim appears alive?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=971)

فلو غرمت العاقلة الدية للولي في قتل خطأ ثم جاء حيا رجعت على الولي، فإن أعسر فعلى الشهود، وقيل: يبدءون (2) بالشهود فيأخذوا منهم ما أخذه الولي، فإن عدموا (3) فالولي، ولا رجوع لغارم على (4) الشهود ولا العكس، وقيل: تخير العاقلة، فإن

وجدوا الشهود فقراء فعلى الولي، وإن بدأت بالولي لم ترجع على الشهود، وإن وجدته فقيرا فعلى الشهود، ثم رجعوا عليه.

Mas'alah: Does the obligation of a member of the 'aqilah drop due to hardship or death?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1917)

(ولا يسقط) ما ضرب على واحد منهم بقدر حاله (لعسره، أو موته) بعد ضربها عليه ولا لجنونه ولا لغيبته رافضا سكنى بلده بعد الضرب

Mas'alah: What is the ruling if the killer has no 'aqilah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6662)

يدخل معهم، وقيل لا يدخل معهم [1]. والأول أصوب؛ لأنها جريرة، فلا يسقط عنه الغرم فيها. ويختلف [2] إذا لم تكن له عاقلة، فعلى القول إنه لا يدخل مع العاقلة فتسقط الجناية عنه، ويختلف على القول إنه يدخل مع العاقلة [3]، هل تعود عليه لعدم من يعينه فيها؛ لأن الأصل أن جريرة كل إنسان عليه، فإذا عدم من يحملها عنه عادت عليه، كما قال، إذا أقر بالقتل فلم يقبل إقراره أنها تعود عليه، وقيل: تكون على بيت المال؛ لأنهم يرثونه لو مات عن مال، فإن لم يكن بيت مال أو لا يستطاع التناول منه بقيت [4] جريرته [5] عليه.

Mas'alah: If a member of the 'aqilah dies before the blood money is due, does it fall on his estate?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6664)

وقال أصبغ: من مات منهم ممن جعلت عليه قبل أن تحل، فلا يكون ذلك في ماله، ويرجع على بقية العاقلة [6].

Mas'alah: What happens if some members of the 'aqilah become insolvent or have debts?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6664)

ويلزم على قوله: إذا أعسر بعضهم. أن يسقط عنه، ويرجع على الآخرين، وإن كان في يد رجل من العاقلة مال وعليه من الدين ما يغترق ما في يديه، فإن كان الدين قبل أن توظف الدية- كان في جملة الفقراء، ولا شيء عليه [7]. واختلف إذا كان موسرا وقت التوظيف [8]، ثم حدث الدين، فقال ابن القاسم: يبدأ الغرماء [9] على طالب الدية، ولا يحاص بها [10]. (1) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 483. (2) في (م) : (توقف) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 432. (4) في (ق 1) : (وأرى) . (5) في (ق 1) : (تعينت) . (6) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 483. (7) قوله: (ولا شيء عليه) ساقط من (م) . (8) زاد بعده في (ق 1) : (أو كان موسرا) . (9) في (ق 7) : (بالدين) . (10) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 484.

Mas'alah: What is the ruling on the 'Aqilah's liability when the group is small or absent?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6665)

ومن لا عاقلة له فبيت المال وإن كان له عاقلة قليلة، ولم يكن فيهم ما يحمل الدية [3] لقلتهم؛ حمل عليهم ما يحملون [4]، ويكون الباقي في [5] بيت المال [6].

Mas'alah: What happens when the 'aqilah is insufficient to pay the diyah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3476)

ثم بها الأقرب فالأقرب) اللخمي: إن كانت عاقلته قليلة حمل عليهم ما يحملونه وما بقي على بيت المال. ابن عرفة: وإذا عجز أهل الديوان عن حمله استعانوا بالعصبة، وروى ابن وهب: إن لم يكن ديوان جعل على فخذ الجاني إن كان بينهم محمل وإلا ضم إليهم الأقرب فالأقرب من قبائلهم إن كانوا أهل بلد واحد (

Mas'alah: What is the relevant time for assessing the 'aqilah's liability?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3477)

)

Mas'alah: Is the 'aqilah's liability assessed at the time of death or at the time of assessment?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3477)

والمعتبر وقت الضرب) ابن حارث: اتفقوا على أنه لا ينظر إلى العاقلة يوم الموت بل يوم الفرض، وأنها إن فرضت ثم كبر الصبي وأيسر المعدم وأفاق المجنون أنه لا يرجع

على أحد من هؤلاء بشيء

Mas'alah: Does the return of an absent member affect the 'aqilah's liability?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3477)

)

Mas'alah: What is the ruling on the return of an absent person affecting the division of liability?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3477)

لا إن قدم غائب) عبد الملك: لا يتوقف فيما حكم بعد قسمها لعدم يحدث بعد ملاء أو يسار بعد عدم أو قدوم غائب أو عتق أو احتلام. وقال اللخمي: من خرج لحج أو غزو دخل إذا قدم.

Mas'alah: Does the liability of the 'Aqilah fall due to hardship or death?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3477)

ولا يسقط بعسره أو موته) ابن شاس: إن مات من جعل عليه بقدره لم يزل ما جعل عليه، وكذلك لو أعدم ولا يزاد على من أيسر منهم.

Mas'alah: What happens if a minor reaches puberty or an absent person returns after the 'Aqilah

assessment?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4308)

فلو بلغ الصبي أو قدم الغائب لم يدخل، فلو أعدم من جعل عليه لم تزل أي: المعتبر من كان موصوفا بالصفات المتقدمة يوم ضربها؛ فلذلك إن بلغ الصبي أو قدم الغائب لم يدخلا، ولا تزاد على من أيسر، ولو أعدم من جعلت عليه لم تزل.

Mas'alah: What is the ruling on the share of a deceased member of the 'Aqilah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4308)

وفيمن مات قولان الأقرب عدم السقوط لاتفاقهم على العدم، وهو قول ابن القاسم، والقول الآخر لأصبغ، قال: ويرجع ذلك إلى بقية العاقلة.

Mas'alah: Who bears the blood money for a person without agnates or patrons?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=883)

واختلفوا في جناية من لا عصبة له ولا موالي (وهم السائبة) إذا جنوا خطأ هل يكون عليه عقل؟ أم لا؟ وإن كان فعلى من يكون؟

Mas'alah: What are the rulings on the 'aqilah, death, seclusion, and oaths regarding consummation?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=997)

الخطأ بلصق ذلك كما فى (ح) ، ونقله هو فدل على أن قوله فعليه تسمح، أى: يترتب على فعله، فصح ما فى (عب) إذا الخطأ على العاقلة (وبموت واحد) إلا أن تقتله، (وإقامة سنة بعد الخلوة، وصدقت بيمين أنه وطئها فى ليلة الدخول) ، وهى خلوة الاهتداء، (أو بيته، وإلا فهو) لأنه لا ينشط فى بيت غيره كبيته، والمكان الخالى، (ومن نكل حلف صاحبه، ونكولهما كحلف المبتدا) فاليمين، (وإن أقر به فقط أخذ إن كانت محجورة، وهل كذلك غيرها) ، لاحتمال أنه وطئها، ولم تشعر لكنوم، (أو إن رجعت له خلاف، . . . . . .

Mas'alah: Are traveling companions liable for blood money if a member of their group goes missing and dies?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=765)

فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله لا تضمن عاقلتهم شيئا من ديته ولا تفريط عندهم أصلا وفقده من بينهم ليس من فعلهم ولا منسوبا لهم بوجه من الوجوه

Mas'alah: How is an absent person treated in the distribution of blood money among the 'aqilah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2582)

لا إن قدم غائب) غيبة انقطاع وقت التوزيع فلا تضرب عليه بعد قدومه المتأخر عن التوزيع. فإن كانت غيبته غير انقطاع فتوزع عليه ولو بعدت المسافة، فإن جهل الحال فإن بعدت – كإفريقية من المدينة – فلا تضرب عليه،. [حاشية الصاوي] من أن كل واحد يعقل عن نفسه وأنه كواحد من العاقلة في الغرم لمباشرته للإتلاف قال (ر) : ولا مستند له في ذلك كذا في بن. قوله: [لأن الموالي شملوها] : أي لفظ عموم الموالي يشملها وهي مستثناة من الموالي الأسفلين والأعلين ما عدا المعتقة. قوله: [وبحث معه] : نص الخرشي قال: وقوله: وامرأة حقيقة أو احتمالا كالخنثى المشكل، قال في الحاشية. قوله كالخنثى المشكل انظر لم لم يجب عليه نصف ما على الذكر المحقق؟ إذا علمت ذلك فالبحث فيه من حيث إلحاقه بالمرأة مع أنه متوسط بين الرجال والنساء ولكن الفقه مسلم. قوله: [والعبرة وقت الضرب] : مبتدأ وخبر والكلام على حذف مضاف أي الوصف المعتبر وصف وقت الضرب، أي الوصف الموجود وقت الضرب. قوله: [فإن كانت غيبته غير انقطاع] : هذا التفصيل في العاقلة، وأما الجاني فانتقاله غير معتبر عليه مطلقا. والحاصل أن الجاني تضرب عليه سواء انتقل من البلد قبل ضربها أو بعده كان انتقاله بقصد الفرار منه أو لا، رفض سكنى بلده الذي منه انتقل منها أم لا، وأما انتقال أحد العاقلة فإن كان بعد ضربها فلا يسقط عنه ما ضرب عليه مطلقا وإن كان قبل ضربها عليه ضربت عليه إن كان فارا أو كان انتقاله لحاجة كحج أو غزو لا إن كان رافضا للسكنى.

وإلا ضربت. (

Mas'alah: Does the liability of the 'aqilah for blood money fall due upon death or insolvency?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2583)

ولا تسقط) إذا وزعت على موسر عاقل ليس غائبا غيبة انقطاع (بعسر) طرأ (أو موت) أو جنون أو غيبة انقطاع (وحلت به) : أي بالموت، وكذا بالفلس؛ فإذا ماتت العاقلة أو واحد منها أو فلس فيحل ما كان منجما عليهم أو عليه.)

Mas'alah: What happens to the obligation of the 'aqilah if a member dies or becomes insolvent?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1368)

ومن مات ممن جعل عليه بقدره لم يزل عنه ما جعل عليه وكذلك أو أعدم. ولا يدخل فيها من يبلغ من صغير، أو يقدم من غائب أو منقطع. ولا تزاد على من أيسر منهم.

Mas'alah: What is Asbagh's view on the obligation of a deceased member of the 'aqilah?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1368)

وقال أصبغ: من مات منهم بعدما جدعلت عليه فلا يكون ذلك في ماله، بل يرجع على بقية العاقلة.

Mas'alah: Does hardship after assessment remove liability from the 'Aqilah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3240)

[من لا تسقط عنهم:] ولا يسقط من ضربت عليه بعسره بعد الضرب عليه أو موته أو جنه.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a small 'aqilah group?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8731)

وقال المواق: اللخمي: إن كانت عاقلة قليلة حمل عليهم ما يحملونه وما بقي على بيت المال، وإذا عجز أهل الديوان عن حمله استعانوا بالعصبة. وروى ابن وهب: وإن لم يكن ديوان جعل على فخذ الجاني إن كان فيهم محمل وإلا ضم إليهم الأقرب فالأقرب من قبائلهم إن كانوا أهل بلد واحد. انتهى.

Mas'alah: Does subsequent poverty or death of a member of the 'Aqilah affect their liability?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8739)

ولا يسقط بعسره يعني أن المعتبر وقت الضرب، فلذا لو جعل على أحد من لعاقلة شيء بقدر يسره ثم أعسر فإنه لا يسقط عنه ما ضرب عليه بذلك العسر الذي حدث له بعد الضرب اتفاقا كما في التوضيح. فقوله: "ولا يسقط" أي الضروب عمن ضربت عليه. أو موته يعني أن المعتبر وقت الضرب، فلذا لو ضرب على أحد بقدر يسره ثم مات فإنه لا يسقط عن تركته ما جعل عليه بموته الحاصل بعد الضرب، خلافا لأصبغ القائل بسقوطه وأنه لا يرجع على العاقلة. قال المواق: ابن شأس: من مات ممن جعل عليه

بقدره لم يزل ما جعل عليه، وكذلك لو أعدم ولا يزاد على من أيسر منهم. انتهى. وقال عبد الباقي: ولا يسقط ما ضرب على واحد منهم بقدر حاله بعسره وحبس لثبوته أو موته وحلت به أو بفلسه عليه، وكذا لا تسقط بجنونه أو سفره رافضا سكنى بلده أو فارا وكذا قبل الضرب إن قصد الفرار فتضرب عليه لا إن قصد رفض سكناها بغير فرار فلا تضرب عليه. قاله الرجراجي. انتهى. وقال الشبراخيتي: ولا يسقط عمن ضربت عليه بعسره بعد الضرب عليه أو موته أو جنونه ويحل عليه بالموت، وإنما لم يستغن عن أحدهما بالآخر؛ لأنه لو اقتصر على العسر لتوهم السقوط بالموت لخراب ذمته، ولو اقتصر على الموت لتوهم أن الميت عن مال تؤخذ منه بخلاف عسره فلذلك جمع بينهما، وكان الأولى أن يقول: فلا يسقط لأنه مفرع على قوله: "والمعتبر وقت الضرب" ، ثم إنه يحبس لثبوت عسره إن جهل حاله، وإن ظهر ملاؤه أو علم جرى ما سبق. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a villager who moves to the desert regarding 'aqilah liability?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4288)

وإذا جنى قروي ثم انتقل إلى البادية [رفضا] [1] لسكنى القرار أو بالعكس على القول بأن البدوي لا يعقل مع الحضري، أو انتقل المصري إلى الشام أو العراق، أو انتقل العراقي أو الشامي، فأوطن مصرا: فلا يخلو المنتقل من أن يكون الجاني نفسه أو أحد من أهل عاقلته؛ فإن كان المنتقل هو الجاني نفسه، فإن الدية على أهل بلده الذي انتقل منها -انتقل قبل القيام عليه أو بعد القيام عليه- وهو نص قول مالك في "المجموعة" ، و "الموازية" .

Mas'alah: What is the ruling on the liability of the 'aqilah when a person moves after a homicide?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4288)

فإن كان المنتقل بعض أهل عاقلته، فلا يخلو انتقالهم من أن يكون قبل التوظيف أو بعد التوظيف.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of the 'aqilah when a person moves after a homicide?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4288)

فإن انتقل قبل التوظيف فإنه لا شيء عليه إذا رفض سكنى بلده، وإنما الدية على من حضر التوظيف.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of the 'aqilah when a person moves after a homicide?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4288)

ولا شيد على من مات قبل ذلك، أو انتقل، إلا أن ينتقل فرارا من الدية، فإنه [يلحقه] [2] حكمها حيث كان، ولا ينظر إلى يوم ثبت الدم (1) في أ: من قضاء. (2) في أ: يلحقها.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of the 'aqilah when a person moves after a homicide?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4289)

ويحكم بثبوته، وإنما النظر إلى يوم توظيفه، وهو قول ابن القاسم في "العتبية" .

Mas'alah: What is the ruling on the liability of the 'aqilah when a person moves after a homicide?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4289)

وإن انتقل وارتحل بعد التوظيف فقد [لزمته] [1] ولا تزول عنه بالانتقال، ولا يلزم من قدم من غيبته، أو احتلم، أو استغنى بعد التوظيف.

Mas'alah: What is the ruling on the blood money obligation if the liable party dies after assessment?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4289)

واختلف فيمن مات بعد أن [وظفت] [2] على قولين: أحدهما: أنها في ماله كدين ثابت، ويحاص به الغرماء، وهو قول سحنون في "العتبية" ، وهو قول عبد الملك في "المجموعة" . والثاني: أنه لا يحاص بها الغرماء، والغرماء مبدون على طلب الدية، وإن مات ممن وظفت عليهم رجعت إلى بقية العاقلة، ولا تكون في ماله، ولا على ورثته. وهي رواية يحيى عن ابن القاسم في "العتبية" ، وبه قال أصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on the 'Aqilah when the Diwan members cannot pay the blood money?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4338)

إن أعطوا ثم [منح الجليل] قال عج ليس في كلام المصنف دلالة على أن أهل الديوان إذا لم يكن فيهم من يحمل أنهم تعينهما عصبتهم بل ربما يوهم كلامه أن عصبتهم لا تتعلق بها الدية بحال، وإنما تتعلق بهم وبعصبة الجاني ومواليه الأعلون والأسفلون إلخ، وليس كذلك كما تقدم عن ابن الحاجب وغيره. قلت ما زعمه أنه ليس كذلك هو كذلك وهو الحق الذي لا محيد عنه، وكأنه لم يقف على كلام ابن عرفة، فإنه لما نقل قول ابن الحاجب ويبدأ؛ بأهل الديوان، فإن اضطروا إلى معونة أعانهم عصبتهم قال بأثره كذا وجدته في غير نسخة بلفظ عصبتهم، بضمير الجمع المضاف إليه عصبة، وكذا في كتاب ابن شاس، وكذا هو في نسخة شرح ابن عبد السلام وابن هارون وفسراه بأن أهل الديوان يستعينون بعصبة الجاني وهو خلاف مدلول جمع الضمير، لكن ما فسراه به هو المنقول في المذهب اهـ. ونقل اللخمي عن كتاب محمد أفترى أن يعينهم قوم الجارح؟ قال: نعم. وشرط حمل أهل الديوان (إن أعطوا) بضم الهمز والطاء المهملة، أي أهل الديوان ما كتب لهم فيه من الدنانير والدراهم من بيت المال. ابن شاس، فإن لم يكن إعطاء فإنما يحمل عنه قومه اهـ. فهو شرط في أداء بعضهم عن بعض كما قرر به الشارح وابن مرزوق وكلام التوضيح صريح فيه. المسناوي وهو الظاهر (ثم) إن لم يكن أهل ديوان أو لم يعطوا

Mas'alah: Is blood money paid on behalf of a child, insane person, woman, poor person, or debtor?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2107)

وعقل عن صبي ومجنون وامرأة وفقير وغارم ولا يعقلون (ش) يعني أن كل [حاشية العدوي] والجاويشية لاتحاد العطاء والديوان معناه البرنامج الذي يجمعهم بما لهم وبما عليهم نزل ذلك منزلة النسب لما جبلوا عليه من التناصر والتعاون وديوان أصله دووان فتصورف في أحد الواوين ياء لأنه يجمع على دواوين ولو كانت الياء أصلية لقيل دياوين (قوله فالإعطاء شرط في التبدئة) الذي عند ابن مرزوق أنه شرط في كونهم عاقلة (قوله لأنهم عاقلة مطلقا) أي سواء حملوا الدية أو لم يحملوها (قوله ثم الموالي الأعلون) ويدخل فيهم المرأة المباشرة للعتق بخلاف الأسفلون فلا تدخل المرأة المعتقة (قوله فعليه بقدر ما ينويه إلخ) أي بحيث يقدر أن العاقلة سبعمائة ويعطي جزءا أن لو كانت عاقلة وكانوا سبعمائة وقوله لأن العلة التناصر أي وهي جارية في المسلم والكافر وقوله لا الوراثة أي ولو قلنا العلة الوراثة لكان الذي يعقل على الكافر أهل دينه مطلقا لأنهم الذين يرثونه (قوله خلافا لما يفيده كلام المواق) أنه شرط في قوله وهي العصبة إلخ أي فهو شرط في جميع ما تقدم وإنما ديته أي الذمي على أهل دينه قال وهذا الذي في المواق هو ما يفيده النقل وشارحنا تبع اللقاني (قوله النصراني للنصارى) أي يرجع النصراني للنصارى ويرجع اليهودي لليهود أي فيعقل عن كل أهل دينه وقوله فيشمل المرأة أي فيشمل الجاني المرأة الجانية أي فلو أريد من كانت الجزية عليه بالفعل فلا يشمل المرأة إذا جنت والمعتق لمسلم إذا جنى لأنه لا جزية عليه لأن قولنا من يحمل معه الجزية يقتضي أن الجاني عليه جزية (قوله والمراد بكور مصر هنا البلاد) أي وليس المراد بالكور المدن ومصر من أسوان إلى الإسكندرية وذكر مصر لأنه قل أن يوجد بلدان كثيرة تحت حكم مدينة واحدة غيرها والكاف داخلة على مصر لأن قاعدة المؤلف إدخال الكاف على المضاف وإرادة المضاف إليه أي وضم كور كمصر والشام والمغرب (قوله ثم إن هذا يحتمل إلخ) وعلى أنه عام حتى في المسلم يحمل على ما إذا كانت العصبة متفرقة في كور وبلدان متعددة وقصر الساكنون معه في كورته على

الحمل فيستعين بمن في غير كورته من عصبته لا أن الكور تضم لبعضها ولو أجانب لأن الأجانب لا تحمل عنه (قوله وإن سلم أن فيهم أهل بدو) أي سكن معهم أهل بدو وقوله الحضري للمصري الأولى للحضري (قوله ويحتمل إلخ) هذا الاحتمال الثاني مفاد بهرام والمواق وتت (قوله وعليه ففيه ما مر في الذمي) أي من أن قول المصنف إن كان مسلما هل هو شرط في بيت المال فقط أو في قوله وهي العصبة وعج ارتضى أنه شرط في قوله وهي العصبة فيكون الاحتمال الثاني هو الراجح (قوله وفقير) أي لا شيء في يده وقوله وغارم وهو الذي عليه دين يستغرق ما في يده

واحد من هذه الخمسة إذا حصل منه جناية على الغير يعقل عنه أي يغرم عنهم وكل منهم لا يعقل أي لا يدخل في العاقلة إذا حصلت الجناية من الغير والعبد كالفقير كما قاله الشارح وفيه نظر لأن جناية العبد في رقبته وإنما لم تضرب على هؤلاء لأنها إعانة والفقير والغارم محتاجان للإعانة وسقطت عن الصبي والمجنون والمرأة لعدم التناصر منهم وهو علة في ضربها وقوله وامرأة حقيقة أو احتمالا كالخنثى المشكل والاعتبار بوقت الضرب فلو كان حينئذ خنثى مشكلا ثم اتضح بعده فلا يدخل فقوله ولا يعقلون أي عن غيرهم ويعقلون عن أنفسهم لأنهم مباشرون للإتلاف فتؤخذ من المليء ويتبع المعدم وهو مقتضى قوله والجاني لكن قوله ولا يعقلون بالنسبة للمرأة مستغنى عنه بقوله وهي العصبة إذ تخرج منه المرأة والجواب أنه ذكره بالنسبة إلى الموالي إذ هو شامل للإناث وبعبارة ولا يعقلون لا عن أنفسهم ولا عن غيرهم كما قاله س (ص)

Mas'alah: What time is considered for assessing the 'aqila's ability to pay blood money?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2108)

والمعتبر وقت الضرب لا إن قدم غائب (ش) يعني أن المعتبر في الملاء والعسر والبلوغ وغير ذلك وقت ضرب الدية على العاقلة ولهذا لا تضرب على من كان غائبا غيبة بعيدة وقت الضرب أو كان غير بالغ ثم قدم أو بلغ بعد ذلك قوله والمعتبر نائب فاعله عائد على أل ووقت بالرفع خبر ويقدر مضاف أي والوصف المعتبر وصف أو حال وقت الضرب (ص)

Mas'alah: Does blood money liability fall from the 'aqilah due to hardship or death?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2108)

ولا تسقط عنه بعسره أو موته (ش) يعني أن الدية إذا ضربت على العاقلة بقدر حال كل واحد ثم بعد ذلك أعسر أحدهم أو مات فإنه لا يسقط عنه شيء مما ضرب عليه على المشهور وتحل بالموت والفلس (ص)

Mas'alah: What is the relevant time for determining the 'aqilah's liability?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2984)

قوله: (والمعتبر وقت الضرب لا إن قدم غائب، ولا يسقط لعسره أو موته) يريد: أن المراعاة في حال من تضرب عليه يوم التوزيع لا يوم القتل ولا يوم الأداء، ولهذا إذا كان غائبا يوم ضربها غيبة بعيدة ثم قدم، أو غير بالغ ثم بلغ بعد ذلك، لم يدخل مع العاقلة، كما أن من أعسر بعد ضربها عليه لم تسقط عنه، ومثله من مات بعد ضربها عليه، وهو قول ابن الماجشون وسحنون، وقال ابن القاسم وأصبغ: تسقط [5]. وحكى

الشيخ [6] الأول عن ابن القاسم، قال: وهو الأقرب [7] ورجحه أيضا غيره.

Mas'alah: Who bears the blood money when some members of the 'asabah are absent?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=442)

1013 – مسألة إذا كان بعض العصبة غائبا وبعضهم حاضرا، سألت الشيخ عنها، فقال لي: لا أحفظها، وهو محتمل. وللشافعي قولان: أحدهما: إنه على من حضر العقل، ولا شيء على الغائب، والثاني: يقسم عليهم جميعا ويكتب إلى الغائب، وإن كان الجميع غيبا [1] كتب إليهم.

Mas'alah: Does the offender himself bear liability with the 'aqilah?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=445)

1025 – مسألة اختلف عن مالك في الجاني، هل يحمل مع العاقلة؟ (1) في الأصل: "قولنا وقال" : والمثبت من (ط) .

والظاهر كونه كواحد منهم، وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعي: لا يحمل.

Sub-topic – Settlement and Consent of the 'Aqilah

Mas'alah: Can the 'Aqilah reclaim payment if it later becomes clear they were not liable?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4947)

فرع في النوادر إن حملت العاقلة شيئا نظر أنه هل يلزمها ثم تبين أنه لا يلزمها

Mas'alah: What is the time limit for the 'Aqilah to reclaim wrongfully paid blood money?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4948)

فلهم الرجوع ما لم يطل الأمر بعد الدفع سنين كثيرة التي يرى فيها أنهم علموا ذلك فيها وانقرضوا عنه

Mas'alah: What is the ruling on the sultan sending someone to collect the 'aqilah payment?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9152)

قال في غير المدونة: وأكره أن يبعث فيه السلطان من يأخذه فيدخل فيه فساد كثير.

Mas'alah: What happens if some members of the 'aqilah pay their share and others refuse?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=858)

إن أدى بعض العاقلة ما عليه بريء و لو امتنع غيره]

Mas'alah: What is the ruling on a man paying the blood money to the victim's family to be free from liability?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=858)

وسئل القابسي: هل ينبغي لرجل أن يؤدي ما و جب عليه من الدية إلى أولياء المقتول، و يكون برئيا في الدنيا و الآخرة. =

Mas'alah: What is the ruling on a man paying the blood money to the victim's family to be free from liability?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=858)

فأجاب: الرجل الذي يعمل هذا منصف من نفسه، لا يلزمه إلا ذلك لو و دت و لزومه إياه مع العاقلة مؤجل في ثلاث سنين، فإذا تحراه و جعله ذهبا إن كان من أهل الذهب أو و رقا إن كان من أهل الورق، أو عرضا إن كان من أهل العروض، يفي بالذي عليه أو أكثر قيمة أو أقل، فذلك جائز إذا عجل العرض و لم يؤخر، فإن قيل ذلك منه فقد بريء أبي له من ذلك، فإن أراد تركه له و تحليله منه فلا بأس إذا أسقط قدره عن بقية العاقلة، و إن أبى من قبوله جهلا يريد أن يأخذ منه ما على غيره فليس على هذا أكثر من

ذلك، فإن لم يؤخذ منه و قف الواجب عند أمين، و إن أحب أن يبقيه بيده فلا يضره إمساكه إذ لو تلف عند الأمين لم يبرأ منه إلا أن يوقفه حاكم أمين مأمون عند عدل مأمون على نجومه، كلما قبض نجما فهو براءة له، أو أيس منه فهو بالخيار، إما أن يتصدق به عن مستحقه و إلا صنع به ما شاء، و متى جاء طالبه أخذه، و هذا إن كانت للجاني عواقل، فإن لم يثبت، و صارت هذه الدية في البيت لمن لا عاقلة له فلا يلزم هذا شيء و لا اغيره من قرابة الجاني و الله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on 'aqilah liability and suspension of sale in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3106)

وسئل أيضا غيره عن هذه المسألة، وقيل له: تأمل وفقك الله السؤال الواقع فوق هذا، وما جاوب به هذا المفتي عليه. فإن فقهاء مكانه خالفوا فيه وذكروا أن ما ذكر من أنه ظاهر أكثر الأمهات وهم جرى عليه، وما الخلاف إلا في مسألة غير هذه، واتفقوا على أن لا عقلة تلزم هذه الدار، وإنما الخلاف في أن توقف عن التفويت أو لا توقف، فراجعنا بما عندك إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on the 'aqilah's recourse against witnesses in homicide cases?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4620)

الشيخ عن سحنون: ولو كانت الشهادة بقتل خطأ، ثم قدم من شهد بقتله بعدم غرم العاقلة الدية رجعت على البينة بها حالة، فإن أعدمت فعلى الولي، ومن غرمها منهما لم

يرجع على آخر بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on the 'aqilah's recourse against witnesses in homicide cases?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4620)

وروي أن العاقلة مخيرة إن اتبعت البينة فلا تحول لها عنها إلى الولي إلا في عدمها؛

Mas'alah: What is the ruling on the 'aqilah's recourse against witnesses in homicide cases?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4621)

لأنها لو غرمت رجعت على الولي، وإن اتبعت الولي فلا تحول لها عنه إلى البينة، ولو أعدم، لأنه إن غرم لم يكن له رجوع على البينة، وذكر قبل هذا عن ابن القاسم أن الأب يرد على العاقلة ما أخذ منها، فإن وجد عديما غرمت ذلك البينة بخلاف رجوعهما لاحتمال كذبهما في رجوعهما فلم ينقذ الحكم به، وهذا لما قدم حيا علم كذبهما، ولما ذكر المازري قول ابن القاسم قال: وقيل: يبدأ بالشهود في غرم الدية للعاقلة، فإن كانوا فقراء رجعت على الأب بالدية، ولا يرجع الغارم من الشهود على الأب، ولا الأب على الشهد، ثم ذكر القول بالتخيير على نحو ما ذكره الشيخ.

Mas'alah: What is the summary of the madhhab's position on seeking blood money from the father or witnesses?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4621)

المازري: فتلخص من هذا أن المذهب لم يختلف في توجه الطلب على الأب، وعلى البينة لكن إن كان أحد الصنفين فقيرا طلب الأب بغير خلاف، وإن كانا مليئين فاختلف هل تخير العاقلة في طلب الأب أو الشهود أو يقع الطلب على الترتيب، وعليه اختلف فيمن يبدأ به هل الأب أو الشهود، ثم رجوع الغارم على المصنف الآخر فيه ما قدمناه من كون الشهود إذا غرموا فيه قولان: هل يرجعون على الأب أو الأب إذا غرم لا يرجع عليهم.

Mas'alah: Should the sultan send someone to collect the 'aqilah's payments?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4847)

الشيخ: عن ابن حبيب: إنما يوصف على قدر المال والسعة، وذكره الشيخ عن أشهب، وفي النوادر، وظاهره من رواية ابن وهب، وأكره أن يبعث السلطان فيما تحمله العاقلة من يأخذه، فيدخل فيه فساد كبير.

Mas'alah: What is the ruling on the 'aqilah (collective liability group) paying the blood money in installments over three years?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4849)

الباجي: لابن سحنون عنه: إن لزمته الدية عواقل عشرة؛ لزم كل قبيلة عشرها في ثلاث سنين، وكذا لو كانت دية مجوسي.

Mas'alah: Are members of the 'Aqilah compelled to pay blood money?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2021)

(فصل) : وقوله إن شاءوا، وإن أبوا يعني أنهم يجبرون على ذلك، ولا يكون ذلك مصروفا إلى اختيارهم، ووجه ذلك أنه أمر قد لزمهم بالشرع غرمه كالجاني.

Mas'alah: What is the ruling on the 'aqilah payment after it has been assessed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6578)

قال عنه سحنون: ومن مات بعد أن وظفت، كانت في ماله، كدين ثابت، ومن كان منهم مديانا فلا شيء عليه. قال سحنون: إذا رتبت صارت كدين ثابت يحاص بها. وقال يحيى، عن ابن القاسم، فيمن مات منهم بعد التوظيف: لم يكن في ماله، ولا على ورثته، ورجعت على بقية العاقلة. فأنكر هذا سحنون، وقال إذا قسمت، صارت كدين ثابت. وعبد الملك يقول له: إنها لا تكون كدين ثابت حتى تفرق على من تقطع عليه، فتلحق بالذمم في الموت، والفلس، ولا يؤتنف فيها حكم، لعدم يحدث من ملاء، أو يسار معدم، أو قدوم غائب، أو عتق عبد، أو احتلام صبي؛ لا يدخل فيها من لم يكن دخل، ولا يزول من دخل.

Mas'alah: What if the 'Aqilah pays something they think is due but is not?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6592)

في العاقلة؛ تؤدي شيئا؛ تظن أنه يلزمها، وهو غير لازم لها

Mas'alah: Can the 'Aqilah reclaim payment made under a mistaken belief of obligation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6592)

من كتاب ابن المواز، قال: وإذا حملت العاقلة شيئا؛ ظنت أنه يلزمها؛ ثم رجعوا؛ فلهم الرجوع، ما لم يطل الأمر بعد الدفع السنين الكثيرة،/ التي يرى فيها أن قد علموا ذلك.

Mas'alah: What is the ruling when the 'Aqilah pays blood money after a paternal uncle already paid?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6592)

قال ابن وهب؛ عن مالك، في صبي؛ رمى صبيا بحجر، فبرئ من جرحه، فمات، فضمن عم القاتل الدية، ثم رفع إلى الإمام؛ فضمن العاقلة الدية، وودوا بخمسين، ثم أرادوا طلب العم بما ضمن. قال: ليس لهم ذلك، إذا كانوا قد رضوا. قال مالك: في العتبية [1] من سماع ابن القاسم-: إذا كانوا قد رضوا، واقتضوا [2]. قال ابن المواز: ولو لم يرضوا؛ نظر في العم، فإن ضمن وهو يعلم أن (1) البيان والتحصيل، 15: 454.

(2) كتبت في الأصل وع (اقتصوا) بالصاد المهملة وكتبت في البيان والتحصيل (اقتضوا) بالضاد المنقوطة وهي التي أثبتنا في النص.

ذلك على العاقلة لزمه ذلك. وإن ظن أنه لا يلزمهم، وأنه على ابن أخيه، لم يلزمه شيء، وهو إنما يلزمه ما ضمن، حتى يعرف أنه عمل على أن ذلك عنده كان لازما، لابن أخيه، أو له. فإما إذ قد رد ذلك على العاقلة، فقد نقد عليهم.

Mas'alah: Can the 'aqilah retract their agreement in a settlement for blood money in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6779)

قال أشهب: وإن بدا للعاقلة وقالوا غلطنا فذلك لهم، لأنهم لا يحملهم علي هذا إلا الغلط [أو الهبة فيحلفون إن ادعوا الغلط] [1] فيما يشبه أن يغلطوا فيه. قال: ولا يجوز [شئ من] [2] الصلح في شئ من الجراح قبل البرء. وبعد هذا لابن حبيب عن ابن الماجشون نحو ما ذكر ابن المواز إلا في بعضه، وقد تكرر بعضه أيضا.

Mas'alah: Does a settlement by the offender in an unintentional case bind the 'aqilah without their consent?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1895)

(ولا يمضي) الصلح من الجاني خطأ (على عاقلته) بغير رضاها (كعكسه) أي لا يمضي صلح العاقلة على الجاني بغير رضاه ويلزم كلا الصلح فيما ينوبه

Mas'alah: Does the blood money become like a debt that competes with other creditors?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6665)

وقال سحنون: إذا رتبت صارت كالدين يحاص بها [1]،

Mas'alah: What is the ruling on the liability of the 'aqilah and the oath of the heirs?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2377)

وإذا لزمت العاقلة كانت في ثلاث سنين، فإن أبى ولاة الدم أن يقسموا فلا شيء لهم ولا في مال المقر، كما لو ضرب رجل فقال: قتلني فلان خطأ، فإنه يصدق، ويكون العقل على عاقلة القاتل بقسامة، وإلا لم يكن لهم في مال المدعى عليه شيء. (1) انظر: المدونة الكبرى (16/406) .

Mas'alah: Can the 'aqilah reject a settlement made by the perpetrator?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2382)

ولو صالح الجاني على العاقلة، والجناية خطأ مما تحملها العاقلة، فقالت العاقلة: لا نرضى بصلحه ولكنا نحمل ما علينا من الدية، فذلك لهم.

Mas'alah: What are the conditions for collecting blood money from the aqilah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4307)

ولا يضرب على أحد من العاقلة إلا بما لا يضر بماله ويؤخذ من الغني بقدره وممن دونه بقدره، ولا يضرب على فقير ولا على مخالف في الدين ولا على عبد ولا صبي ولا امرأة ... يعني: أنه لا يؤخذ من كل واحد من العاقلة إلا ما لا يضر بماله؛ فذلك يختلف الضرب بحسب الغني والفقر. قوله: (ولا يضرب) فهذا بيان منه لموانع ضربها، فلا تضرب على فقير؛ لأنها إعانه والفقير ينبغي أن يعان، ولا على مخالف في الدين لأن

علتها التناصر، ولا تناصر مع اختلاف الدين، والعبد كالفقير، والصبي والمرأة [715/ب] لا تناصر فيهم، اللخمي:

Mas'alah: What is the ruling on an oath regarding a pledge for blood money?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1442)

وحلف) أنه لم يرهن عن العاقلة (

Mas'alah: Who is obligated to collect and demand the blood money for accidental killing from the 'aqilah?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=765)

(ما قولكم) في جمع دية الخطأ وطلبها من العاقلة فهل يلزم الجاني أو ولي المجني عليه

Mas'alah: What is the ruling on a settlement by the offender without the consent of the 'aqilah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3206)

ولا يمضي صلح الجاني على عاقلة له بغير رضاها؛ لأنها تدفع الدية من مالها، ولا ترجع به عليه، فلا يلزمها صلحه عنها، كعكسه: لا يمضي

صلح العاقلة لولي الدم على الجاني، إذا لم يرض به، فإن عفا المجني عليه عن الجاني فوصية –أي: ينزل عفوه منزلة وصيته بالدية– للعاقلة، فيكون في ثلثه، فإن خرجت منه فواضح، وإن زادت عليه وقف الزائد على إجازة الورثة، وإن كان له مال غيره ضمت لما له. ودخلت الوصايا في ثلث الجميع، وتدخل الوصايا التي أوصى بها المجني عليه فيه –أي: الثلث– وإن أوصى به بعد سببها، أي: سبب الدية، وهو الجرح وإنفاذ المقاتل. تنبيه اختلف الشارحان في المبالغة: – فقال بهرام: تدخل الوصايا بعد طروء سبب الدية، وهو الجرح أو إنفاذ المقاتل، وأحرى إن كانت قبل ذلك؛ ولذا حسنت المبالغة. – وقال البساطي: إن أوصى بعد سببها فدخول الوصية فيها ظاهر، وليس كذلك ما أوصى به قبل السبب، فقوله: (وإن بعد سببها) ليس بظاهر، ولا قول الشارح، وأحرى قبل السبب، إلا أن يكون أراد أوصى لأحد من أهل الجاني على بحث فيه انتهى. ومثله لبعض من تكلم على هذا المحل حيث قال: المبالغة معكوسة، وصوابه: قبل سببه فيه، تستقيم المبلغة.

Mas'alah: Does a settlement by the offender for unintentional injury bind the 'aqilah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8638)

ولا يمضي على عاقلة يعني أن الجاني جناية خطإ إذا صالح عن العاقلة فإن صلحه لا يمضي عليهم أي لا يلزمهم؛ لأن العاقلة يدفعون الدية من أموالهم فإذا جنى شخص جناية خطأ تحملها العاقلة، كأربعين من الإبل على أهل الإبل فصالح الجاني المجني عليه على خمس مائة دينار، فللعاقلة أن يردوا ما ينوبهم من ذلك، وكما لو قتله خطأ وهو من أهل الإبل فصالح الجاني أولياء المجني عليه على ألف درهم فإن ذلك لا

يمضي على العاقلة. قال عبد الباقي: ولا يمضي صلح الجاني خطأ على عاقلة له بغير رضاها لأنها تدفع الدية من مالها، فلا يلزمها صلحه. انتهى. وقال الشبراخيتي: وظاهر كلام ابن الحاجب أن صلحه على العاقلة ماض فيما ينوبه. انتهى.

Mas'alah: Does a settlement by the 'aqilah bind the offender without his consent?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8638)

كعكسه يعني أن صلح العاقلة لا يمضي على الجاني، قال عبد الباقي: أي لا يمضي صلح العاقلة لولي الدم على الجاني بغير رضاه، كما لا يلزمه صلح أجنبي عنه بغير رضاه، والتعليل المذكور في الأول يقتضي أنه إذا صالح عنها بمثل الدية أو أقل فإنه يمضي، وظاهر المصنف عدم المضي مطلقا، وعلل بأنه كالفضولي ثم صلحه عنها ماض فيما ينوبه كما هو ظاهر المدونة، كصلحهم عنه فيمضي فيما ينوبهم فيما يظهر. انتهى. قوله: فيما يظهر يجب الجزم بهذا ولا يحتاج لقوله فيما يظهر. انظر الرهوني. وقال التتائي: كعكسه فلا يمضي صلح العاقلة لولي الدم على الجاني إن لم يرض به. انتهى. وقال المواق من المدونة: لو صالح الجاني على العاقلة فيما عليها فأبت لم

Mas'alah: Is the 'aqilah's settlement binding on the offender?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8639)

يلزمها. ابن عرفة: وقول ابن الحاجب: وكذا العكس واضح؛ لأنها فيما يلزمه دونها

كأجنبي. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a pardon that does not bind the 'aqila and becomes a bequest?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=301)

ولا يمضي على عاقلته كعكسه فإن عفا فوصية وتدخل الوصايا في

Mas'alah: Does the entitled person have recourse against the 'aqilah if the father spent the blood money?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3110)

ولو أنفقها الأب ما رجع المستحق على العاقلة, لأنهم دفعوها لمن لا يستحق قبضها.

Mas'alah: Does a settlement by the offender bind the 'aqila in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2089)

(ص) ولا يمضي على عاقلة كعكسه (ش) يعني أن الجاني إذا صالح أولياء المجني عليه فيما تحمله العاقلة فإن صلحه لا يلزمهم لأن العاقلة تدفع الدية من أموالهم ولا يرجعون بها عليه فهو فضولي في صلحه عنهم كما أن صلح العاقلة عن الجاني فيما يجب عليه لا يلزمه كما لا يلزم الأجنبي إذا صالح عنه غيره

Mas'alah: Does a settlement by the offender bind the ' qilah (collective liability group)?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2953)

(الشرح) قوله: (ولا يمضي على عاقلته كعكسه) أي: ولا يمضي [3] صلح الجاني على العاقلة؛ يريد: لأن العاقلة تدفع الدية [4] من أموالها ولا يرجعون بها عليه فلا يلزمه صلحه عليهم، كما لا يلزم الأجنبي ما صالح عليه غيره، وكذلك لا يلزم الجاني صلح العاقلة عنه إذا تعلقت الجناية بماله [5]، وهو مراده بعكسه.

Sub-topic – Liability of the Imam's 'Aqilah

Mas'alah: What is the ruling on the error of an imam reaching one-third of the blood money?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8596)

وما بلغ من خطأ الإمام ثلث الدية فأكثر فعلى عاقلته, مثل خطأ الطبيب والمعلم والخاتن.

Mas'alah: Does the 'aqilah bear blood money for suicide or a slave?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1174)

ولا تحمل العاقلة دية من قتل نفسه ولا عبدا لأنه مال

Mas'alah: What types of homicide does the 'aqilah not bear liability for?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1174)

ولا تحمل من الدماء ما كان عمدا أو اعترافا على اختلاف من قول مالك في الاعتراف من قتل الخطأ وهذا هو الصحيح عندنا ان شاء الله

Mas'alah: What is the ruling on the 'aqilah's liability for intentional wounds without retaliation?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1174)

واختلف قول مالك في ما لا قصاص فيه من جراح العمد كالجائفة والمأمومة ونحوها فروي عنه ان ذلك على العاقلة وروي عنه ان ذلك في مال الجاني في المأمومة والجائفة يبدأ بماله فان عجز عن العقل كان الباقي على العاقلة

Mas'alah: What is the ruling on the 'aqilah not bearing the diyah of intentional killing?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3402)

المسألة الأولى [2]: قوله [3]: "ليس على العاقلة من دية العمد شيء" وذلك أن جنايات العمد على ضربين: منها ما يكون فيه القصاص كقطع اليد وفقء العين، وهذا لا خلاف في أن العاقلة لا تحمل عمده. (1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 7/ 98. (2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 7/ 98. (3) أي قول عروة عن أبيه في الموطأ (2526) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2302) .

والضرب الثاني: لا قصاص فيه، وسيأتي إن شاء الله. وفي هذا أربع فصول: الفصل الأول: في معرفة العاقلة وصفة تحملها للدية. والثاني: في صفة العمد وتمييزه من الخطإ. والثالث: فيما يجب بجنايته. والرابع: في معرفة ما تحمله العاقلة من الجناية.

Mas'alah: Does the 'aqilah bear the blood money for intentional killing?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3406)

الفصل الثالث [4] قوله [5]: "ومما يعرف به أن العاقلة لا تؤدي دية عمد، قوله تعالى: {فمن عفي له من أخيه} الآية [6]" . قيل في تفسير الآية: يريد أن من أعطي من أخيه شيء من العقل فليتبعه [7]، يريد: أن الدية على هذا التأويل لا تجب على قاتل العمد، فتتحملها عنه عاقلته، وإنما تكون ببذله الدية ليحقن به دمه. (1) رواه أبو داود (4549 م) ، والنسائي في المجتبى (7499) ، والكبرى (7002) ، وابن ماجه (2628) ، والبيهقي: 8/ 44. (2) قال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام: "وهو حديث لا يصح، لضعف علي بن زيد" عن نصب الراية: 4/ 331. (3) انظر التلقين: 139، والمعونة: 2/ 1307 – 1308. (4) هذا الفصل مقتبس من المنتقى: 7/ 103. (5) أي قول الإمام مالك في الموطأ (2531) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2304) . (6) البقرة: 178. (7) هذا هو تفسير الإمام مالك في الموطأ.

Mas'alah: Does the 'aqilah bear blood money for a person who commits suicide?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1331)

لا تحمل العاقلة من قتل نفسه عمدا ولا خطأ، خلافا لمن حكي عنه أنه تحمل عنه الخطأ, لأنها جناية منه على نفسه كالجناية على ماله أو العمد، ولأن العاقلة تحمل عنه ما يحصل لغيره عليه تخفيفا عنه، ولا يتصور أن يجب للإنسان شيء على نفسه أو على غيره بجنايته عليها.

Mas'alah: Does the 'aqilah bear the blood money for a slave killed intentionally or accidentally?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1942)

قلت: أرأيت العاقلة، هل تحمل دية العبد إذا قتله رجل عمدا كان أو خطأ؟ قال: قال مالك: لا تحمل العاقلة دية العبد خطأ كان أو عمدا عند مالك.

Mas'alah: Who bears the blood money for a judge's error in executing a penalty?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3590)

قال ابن سحنون، عن أبيه: إذا أخطأ وقتل في قصاص، أو رجم في زنى، فهو على عاقلته. قاله ابن القاسم، وكذلك في قطع اليد فيما لا يقطع فيه، فدية ذلك على العاقلة، وكذلك خطؤه في قصاص الجراح، أو في حكم بمال بإجازة شاهد، عبد، أو ذمي، فليأمره برد ذلك على المقضي عليه، إلا أن يبقى لأحد منهم شاهد عدل، فيحلف معه ويتم له ما أخذ من قصاص أو مال، فإن نكل، حلف المقضي عليه، وأخذ ماله ودية جراحه. [8/ 105]

Mas'alah: What is the liability of the aqilah for errors in hudud by the judge?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3591)

قال ابن القاسم: ما أخطأ به من حدود الله، حملت عاقلته الثلث فصاعدا، وما كان دون ذلك ففي ماله. وقاله ابن الماجشون. وقال أشهب: وما لزم عاقلته من ذلك ودى معهم كرجل منهم، وأما ما أخطأ به من إجازة شاهد من لا تجوز شهادته، فهو هدر.

Mas'alah: What is the ruling on the blood money being paid by the imam's collective liability group

when the witnesses were unaware of the defect?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1787)

(وإلا) يعلموا (فعلى عاقلة الإمام) الدية إن لم يعلم حين الحكم، وإلا فعليه وحده.

Mas'alah: What is the ruling on the imam advancing blood money from the treasury?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6663)

وقال سحنون في كتاب ابنه: يسلفهم ذلك الإمام من بيت المال [4]. يريد: ويرجع عليهم. فصل [5] [في صفة من يحمل العقل ومن يحمل عنه ولا يحمل]

Mas'alah: What is the condition for the Diwan members to bear the blood money according to Ashhab?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4304)

وقال أشهب: بشرط قيام العطاء هكذا نقله اللخمي عن أشهب وابن القاسم، ومعناه أنه إنما يحمل أهل الديوان بشرط قيام العطاء لهم ليعطوا منه. أشهب: وإن لم يكنعطاء قائما يحمل عنه قومه، وإن لم يكن في أهل الديوان من يحمل ذلك لم يدخل معهم الخارجون من أهل الديوان، ويضم إليهم من أهل الديوان أقرب القبائل إليهم.

Mas'alah: When does the treasury (Bayt al-Mal) bear the blood money?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4305)

وبيت المال أي: لمن لا عاقلة له؛ لأنهم كام يرثون يعقلون عنه.

Mas'alah: When does the treasury (bayt al-mal) bear the blood money?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8732)

ثم بيت المال يعني أنه إذا لم يكن للجاني ديوان ولا عصبة ولا موال أعلون ولا موالي أسفلون، فإنه يحمل بيت المال، وهل على الجاني شيء أم لا؟ فانظره. قاله غير واحد.

Mas'alah: Who bears the blood money for a Muslim with no kin?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8732)

وقال الحطاب: ابن عرفة: وروى أبو محمد: من أسلم ولا قوم له فالمسلمون يعقلون عنه. اللخمي: إن كانت له عاقلة قليلة لم يكن فيها ما يحمل لقلتهم حمل عليهم ما يحملونه والباقي على بيت المال. انتهى. قال الحطاب: عزوه للشيخ ابن أبي زيد يقتضي أنه لم يقف عليه في المدونة، والمسألة في كتاب الولاء والمواريث من المدونة، ففيها: ومن أسلم من الذميين فعقلهم على بيت المال ويرثهم المسلمون إن لم يكن لهم ورثة مسلمون يغرمون، وكذلك من أسلم من الأعاجم والبربر والسودان والقبط ولا

موالي لهم فعقلهم على المسلمين وميراثهم لهم. انتهى. وفيها أيضا: وإذا كان عبد مسلم لقرشي وذمي فأعتقاه معا فولاء حصة الذمي للمسلمين، ولو كان العبد نصرانيا فأعتقاه معا ثم جنى جناية كان نصفها على بيت المال لا على المسلم لأنه لا يرثها ونصفها على أهل خراج الذمي الذين يؤدون معه الجزية، ولو أسلم العبد بعد العتق ثم جنى كانت حصة الذمي من جنايته على المسلمين دونه؛ لأنهم ورثوا حصته والنصف على قوم القرشي. انتهى.

Mas'alah: What happens when there is no public treasury or it cannot be accessed for blood money?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8732)

وقال عبد الباقي: قال في شرح اللمع: فإن لم يكن بيت المال أو كان ولم يمكن الأخذ منه، ففي ماله.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of the Bayt al-Mal (treasury) for a person without a clan?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2919)

ص (ثم بيت المال) ش: ابن عرفة روى محمد بن أسلم من لا قوم له فالمسلمون يعقلون عنه. اللخمي إن كانت له عاقلة قليلة لم يكن فيها ما يحمل لقلتهم، حمل عليهم ما يحملون والباقي على بيت المال انتهى. (قلت) عزوه للشيخ ابن أبي زيد يقتضي أنه لم يقف عليه في المدونة (والمسألة) في كتاب الولاء والمواريث من المدونة ونصها

ومن أسلم من الذميين فعقلهم وحرائر أموالهم على بيت المال ويرثهم المسلمون إن لم يكن لهم ورثة مسلمون يعرفون، وكذلك من أسلم من الأعاجم والبربر والسودان والقبط ولا موالي لهم فعقلهم على المسلمين وميراثهم لهم انتهى. وفيها أيضا وإذا كان عبد مسلم لقرشي وذمي فأعتقاه معا فولاء حصة الذمي للمسلمين ولو كان العبد نصرانيا فأعتقاه معا ثم جنى جناية كان نصفها على بيت المال لا على المسلم لأنه لا يرثه ونصفها على أهل خراج الذمي الذين يؤدون معه الجزية ولو أسلم العبد بعد العتق ثم جنى كانت حصة الذمي من جنايته على المسلمين دونهم لأنهم ورثوا حصته والنصف على قوم القرشي. انظر بقية كلامه في المدونة وكلام أبي الحسن عليها وغيره

Mas'alah: What is the ruling on one who kills by mistake and has no known 'aqilah?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=904)

باب: من قتل خطأ، ولم تعرف له عاقلة

Mas'alah: Does the treasury pay blood money for a Muslim offender?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2983)

قوله: (ثم بيت المال إن كان الجاني مسلما) يريد: لأن بيت المال لا يعقل عن غير المسلم [6]، وهو ظاهر على القول بأن مال الكتابي الحر إذا مات لأهل دينه من كورته، وأما على قول ابن القاسم بأن ماله للمسلمين [7] فينبغي أن يعقل عنه من بيت

المال.

Mas'alah: What is the ruling on the imam's error causing death and liability on his 'aqilah?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=450)

قال ابن القاسم: فيما أخطأ فيه الإمام حرصنا أن نسمع من مالك فيه شيئا فما أجابنا، وأرى ذلك على عاقلة الإمام، مثل خطأ الطبيب والمعلم والخاتن.

Sub-topic – Definition and Scope of the 'Aqilah

Mas'alah: What are the three considerations for the 'aqilah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3403)

الفصل الأول [1] قال علماؤنا [2]: أما العاقلة فيعتبر فيها ثلاثة أشياء: 1 – القبائل، فلا تعقل قبيلة مع قبيلة ما دام في قبيلة الجاني من يحمل الجناية. 2 – الديوان، فإن أهل الديوان يعقل بعضهم عن بعض، وإن كان في غير الديوان من غير العشيرة. 3 – والآفاق، فلا يعقل شامي في موضع مصري، ولا شامي مع عراقي وإن كان أقرب إلى الجاني ممن يعقل معه من أهل أفقه. قال سحنون: ويضم أهل إفريقية بعضهم إلى بعض من إطرابلس إلى طنجة.

Mas'alah: What is the original principle regarding the 'aqilah bearing liability?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=856)

فأجاب: الأصل ألا تحمل العاقلة شيئا، لقوله تعالى: { و لا تزر و ازرة و زر أخرى } .

Mas'alah: What is the wisdom behind the 'aqilah system in Islamic law?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=857)

حتى أدى ذلك بعض الملحدة إلى الطعن على النبوة بمثل هذه، المسألة، و هذا من كفرهم، و الله تعالى متعبد خلقه بما شاء، و قد كان الجاهلية نحو مما شرع في الإسلام و هذا باق في العرب الآن، ألا ترى أن قبائل عرب إفريقية ينتصر الحي إلى الحي إذا قوتل، و يطلب دمه إذا قتل، و لا ينتصر للمقدم و المقدم ينتصر للمقدم، و لو كان الجاني من القبيل الذي قتل هذا المقتول لكان لبني عمه شبهة في القيام بدمه، إذا قتل كلفوا أيضا بمعونته في أداء الدية لكونها مالا كثيرا يعجز عنه القاتل منفردا في غالب الأمر، و الخطأ و العمد في أموال الناس سواء في الغرامة و في القتل تجب الدية حتى يكون ذلك تحرزا من الوقوع في إراقة الدماء خطئا، لأنه لو كان القتل خطئا لا تباعة فيه في الدنيا بقصاص، و لا غرامة، لا تسع الخرق فيه، هذا ما استفدناه من سر الشريعة ينبئك عن الصواب بما قاله العلماء في ذلك، و في المذهب قولان: أحدهما أن العاقلة التي تقوم بالدية هم أهل الديون. وقد أطلق مالك في بعض المواضع ما يقتضي ذلك، فقال أهل مضر و الشام اجناد فلا يعقل أهل مصر مع أهل الشام، و أطلق القول باعتبار الجندية بأنهم أهل الديوان الواحد، و كان كل غرامة جمعت بعضها، و أداء و بعث و احد في القتال جرت العادة بأن بعضهم يحامي عن بعض، و يقاتل عنه، و وقع ذلك قي بدوي سكن العراق و استوطنه يعاقله أهل العراق، فإن لم يكن فيهم من يحمل الدية ضم إليه أقرب القبائل من قومه، فأشار هنا إلى اعتبار النسبة، و هو قول بعض أصحاب مالك أن المعتبر القبيل لا الديوان، لأن العادة هي أشد حماية و موافقة ممن كان قبيلهم بخلاف أهل الديوان، و ينبغي أن يبدأ بالأقرب مثل أن يكون الجاني من جزول فتكون عاقلته الجوليين إن كان فيهم محمل، فإن لم يكن فيهم محمل فيضاف على حسب ما رتبناه في القضية، و من تأمل ما قلناه عرف وجه الحق في ذلك و بالله التوفيق.

[280/2] [281/2]]

Mas'alah: What is the chapter on causation that necessitates blood money on the collective liability group?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4717)

باب في التسبب الموجب للدية على العاقلة]

Mas'alah: What is the chapter on what is established upon the 'Aqilah for accidental killing?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4741)

[باب فيما يتقرر على العاقلة من الخطأ]

Mas'alah: What are the two types of accidental killing regarding liability on the 'Aqilah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4741)

والخطأ على الأحرار قسمان: خطأ لا شبة عمد فيه على العاقلة اتفاقا، إلا ما دون الثلث، وما فيه شبهة عمد يفترق بحسب قوه الشبة وضعفها، ما قويت شبهته، فالدية في مال الجاني كبينة الزور، وما ضعفت فيه فالدية على العاقلة كمن أرسل نارا

Mas'alah: What is the historical basis and condition for the 'aqilah's liability for diyah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4839)

الشيخ: ومن كتاب آخر: حمل العاقلة الدية أمر قديم، كان في الجاهلية فأقره

النبي؟،وشرط الحمل بلوغ المحمول ثلث الدية.

Mas'alah: What is the basis for collective liability by lineage or diwan?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2022)

[المنتقى] أن قومه يعقلون عنه إذا كان الجاني، وعاقلته عليه، وفي زمن أبي بكر قبل أن يكون ديوان يريد أنه ليس من شرط التعاقل الديوان؛ لأن التعاقل يكون بالأنساب، وإنما يعتبر الديوان إذا وجد وثبت حكمه بالعطاء مذ حدث رسم الديوان من زمن عمر بن الخطاب؛ لأنه أخص من النسب لجمعه أهل الديوان في موضع واحد على عطاء واحد، ولمحاماة واحدة فإذا عدم الديوان رجع الاعتبار إلى الأنساب والولاء؛ لأنها لا تنتقل ولا تغير، ولذلك قال مالك الولاء نسب ثابت.

Mas'alah: What is the basis for the collective liability group in blood money?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1436)

فصل وهذا أمر كان في الجاهلية فأقره النبي - صلى الله عليه وسلم - في الإسلام، ولا يحمله القياس، لأن الأصل كان ألا يحمل أحد جناية أحد لقول الله عز وجل: {ولا تكسب كل نفس إلا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى} [الأنعام: 164]

«وقول النبي - عليه السلام - لأبي رمثه في ابنه: لا تجني عليه ولا يجني عليك». وقوله - عليه السلام: «تجاوز الله لأمتي عن الخطأ والنسيان وعما استكرهوا عليه»

ولكنها خصمت من هذه الظواهر كلها الواردة في القرآن والسنن والآثار بالسنة والإجماع.

Mas'alah: What is the origin of the 'aqilah bearing blood money?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6575)

ومن كتاب آخر: إن حمل العاقلة الدية أمر قديم، كان في الجاهلية، فأقره النبي- صلى الله عليه وسلم-.

Mas'alah: What is the chapter on the 'Aqilah and who bears the blood money?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6657)

فصل [في العاقلة، ومن تكون؟ ومن يحمل منها الدية]

Mas'alah: What are the rulings on the 'aqilah (collective liability group) bearing blood money?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1169)

فصل في عقل العاقلة ودية الخطأ على العاقلة ودية العمد على القاتل في ماله. ولا تعقل العاقلة عمدا ولا عبدا، ولا اعترافا ولا من قتل نفسه خطأ ولا عمدا. وتحمل العاقلة: ثلث الدية فما فوقها ولا تحمل ما دونه. وتنجم الية علىالعاقلة في ثلاث سنين، الثلثان في سنتين والثلث في سنة. وفي النصف والثلاثة أرباع روايتان: إحداهما: أنه في سنتين.

والأخرى: أنه يرد إلى اجتهادالحاكم فينجمه على ما يؤديه الاجتهاد إليه. والعاقلة: هي العصبة قربوا أم بعدوا. ولا يحمل النساء ولا الصبيان شيئا من العقل. وليس الأموال العاقلة حد إذا بلغوا عقلوا. ولا لما يؤخذ منه حد. وقال ابن القاسم: يؤخذ من كل مائه درهم درهم، أو درهم ونصف. ولا يكلف الأغنياء الأداء عن فقرائهم. ومن لم تكن له عصبة فعقله في بيت مال المسلمين. والموالي بمنزلة العصبة من القرابة. وفي دية المأمومة ثلاث روايات: إحداهن: أنها على العاقلة. والأخرى: أنها في مال الجاني خاصة. والثالثة: أنه يبدأ بمال الجاني فإن عجز عن العقل كان الباقي على عاقلته والدية المغلظة على

القاتل خاص.

Mas'alah: What does the 'aqilah bear in terms of blood money for accidental killing?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=209)

وتحمل العاقلة دية الخطأ وتحمل مما دون النفس ما بلغ الثلث فصاعدا وما دون ذلك ففي مال الجاني.

Mas'alah: What types of injuries and claims are not borne by the 'Aqilah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4303)

ولا تحمل العاقلة جناية عمد ولا عبد ولا صلحا ولا قاتلا نفسه عمدا أو خطأ، ولا

اعترافا ولا أقل من الثلث ... أما العمد فلا خلاف أن العاقلة لا تحمله إلا ما تقدم من المتالف، وأما العبد فلأنه إن جنى عمدا اقتص منه، وإن جنى خطأ ففي رقبته، وأما الصلح فإن كان عمن يلزم العاقلة

من دية الخطأ فمن حق العاقلة أن ترده إن شاءت، وإن كنات عن عمد فلا يلزمها الأصل ولا الفرع، وجمهور العلماء على أنه لا شيء في قتل الإنسان نفسه، ورأى الأوزاعي على عاقلته الدية، وسيأتي الخلاف في الاعتراف بالخطأ. قوله: (ولا أقل من الثلث) تقدم الكلام عليه.

Mas'alah: Who bears the blood money for accidental killing?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=457)

ـ تحملها عاقلة للقاتل وهي القرابة من القبائل

Mas'alah: What are the rulings on the 'aqilah and their liability for diyah?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2026)

كالعمد والعبد وما لا يقتص) منه (لعدمه و) أما (لخطره) فعليها وهي أقرب عصبة) والجد مؤخر عن بنى الأخوة هنا كما سبق ولهم هنا فرق العشيرة أخوة الجل والفضيلة بنو جده وفي (عج) وغيره: ولا تبلغ الثلث وثبتت بلا إقرار بأن لم تبلغه أو ثبتت بإقرار فحالة عليه فيما له (قوله: كالعمد) أي: كنية عمد على نفس أو طرف تكون حالة عليه

في ماله إذا عفى عنه عليها (قوله: لعدمه) أي: لعدم العضو المائل لعضو المجنى عليه كما لو فقأ أعور عين سالم عمدا مماثلة للمعدومة فالدية عليه حالة في ماله أو لعدم المكافأة كقطع مسلم يد كافر وذكره مع دخوله في العمد لئلا يتوهم إلحاقه بالخطأ لتعذر القصاص فيه (قوله: وأما لخطره إلخ) أي: وأما لمالا يقتص منه لخطره كالجائفة والآمة وكسر الفخذ وعظام الصدر فعلى العاقلة وإنما تحمل كسر الفخذ حيث بلغ الثلث وأما إذا جنى ولا مماثل له وبفرض وجوده لا يقتص منه لأنه متلف فيتعارض فيها مفهوم قوله: لعدمه وهذا والظاهر العمل على الثاني (قوله: فعليها) أي: العاقلة إن بلغ ثلث دية المجني عليه أو الجاني (قوله: عمارة) بالفتح وقد تكسر كما (قوله: والعبد) لأن شرط تحمل العاقلة حرية كل من الجاني والمجنى عليه كما في (بن) وجناية العبد في رقبته وبخير سيده (قوله: ولهم هنا) أي: العرب في القرائب العصبة فهي أسماء لغوية ربما وقع بعضها موقع بعض أو اختلف في تفسيرها وعبارة المصباح يقال: أنساب العرب ست مراتب شعب ثم قبيلة ثم عمارة بفتح العين وكسرها ثم بطن ثم فخذ ثم فصيلة فخذ ثم فصيلة فالشعب: هو النسب الأول كعدنان والقبيلة: ما انقسم فيه أنساب العمارة والفخذ: ما انقسم فيه أنساب البطن والفصيلة: ما انقسم فيه أنساب الفخذ (قوله: أخوة الرجل) قال في القاموس عشرية الرجل بنو أبيه الأدنون أو قبيلته (قوله: بنوجده) ؛ أي: الأقرب فقد مثله في المصباح بالقياس (قوله: وفي (عج) وغيره)؛ هذه إشارة لوجه ذكره له مع أنه لا يترتب عليه حكم فقهي إنما الفقه كما قال: أقرب عصبة على الترتيب

Mas'alah: What is the definition of the 'aqilah in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=898)

[قوله: وحد العاقلة] حاصل فقه المسألة على الإجمال أن

Mas'alah: What is the third section of the book concerning who is liable for blood money?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1364)

القسم الثالث من الكتاب: في بيان من عليه الدية

Mas'alah: Who is liable for blood money in cases of intentional and unintentional injury?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1364)

وهي الجاني إن كانت الجناية عمدا، أو العاقلة إن لم تكن عمدا. واختلف في جراح العمد التي لا قود فيها، وفي مثل فعل المدلجي بابنه كما تقدم،

Mas'alah: What is the first pillar concerning the categories and description of the 'aqilah?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1364)

الأول: في جهات العقل، وصفة العاقلة

Mas'alah: What is the ruling on the 'aqilah's liability for blood money?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2448)

ابن رشد: ويعقل مع المعاقلة ما لزمها.

Mas'alah: What injuries does the 'aqilah not bear blood money for?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3238)

وبقي شرط خامس: أنها لا تحمل دية قاتل نفسه، كما سيأتي، والأصل في هذا ما رواه ابن عباس: "لا تحمل العاقلة عمدا، ولا اعترافا، ولا صلحا، ولا ما دون الموضحة" (1).

Mas'alah: What are the rulings on the collective liability group bearing blood money?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=95)

باب العقل على العاقلة : لا تعقل العاقلة بما دون الثلث ، وإنما تعقل الثلث الدية فصاعدا ، إذا كان خطأ ولا تحمل العاقلة من أصاب نفسه عمدا ، أو خطأ ، وليس على النساء ، ولا على الصبيان ، ولا على المجانين ، أن يعقلوا مع العاقلة ، وإنما يعقل مع العاقلة : من بلغ الحلم من الرجال . وإذا قتل عشر رجال رجلا خطأ ، مثل أن يرفعوا صخرة فانحطت فقتلته ، وهم لا يعلمون به ، فديته على عواقلهم : تحمل كل العاقلة كل واحد منهم عشر الدية ، لأن فعلهم كفعل رجل واحد ، وجبت به الدية على العاقلة

، فاقترفت على العاقلة كل واحد منهم ما لزمه ، ويعقل عن الجاني قبيلته ، ومواليه في البلد الذي هو فيه ، وموالي القتيل يعقلون عن القتيل . وأهل مصر لا يعقلون مع أهل الشام ، و(لا) أهل الشام لا يعقلون مع أهل مصر ، ولا أهل العراق ، ولا أهل اليمن ، ولا أحد من أهل هذه الكور ، لا يعقل مع أهل كورة غيره [328] ***

[329] ولا يعقل بدو مع أهل حضر ، ولا أهل حضر مع أهل بدو ، فإذا جنى رجل من أهل مصر ، ولم يكن بأرض مصر . من قومه من يحمل عنه القبيلة : ضم أقرب القبائل إليهم ، حتى يكون فيهم من يحمل العقل ، وليس عليهم بالسواء ذلك ، ولكن ذلك على الموسر بقدره ، وعلى دونه بقدره ، وقد كان يحمل على الناس في عطاياهم : على كل مائة درهم ، درهم ونصف ، وليس في ذلك حد معلوم ، ويحمل الباقي على عاقلتهم ، ويكون كأحدهم . وإذا جنى الجاني ما يبلغ ثلث ديته ، أو ثلث دية المجنى عليه خطأ : حملت العاقلة ، وقيل إن العاقلة إنما تحمل ثلث دية المجنى عليه ، لا ثلث دية الجاني . وعقل /165/ الموالي يلزمه العاقلة في الخطأ .

Mas'alah: What is the definition of the collective liability group?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4282)

فأما الفصل الأول: في معرفة العاقلة وحدها: والعاقلة: عشيرة الرجل وقومه، وهو قوله في النوادر.

Mas'alah: What is the interpretation of the verse on pardon and blood money in relation to the 'aqilah?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4292)

وأما الآية التي استدل بها مالك –رحمه الله– على أن العاقلة لا تحمل من دية العمد شيئا، فقد اختلف العلماء في تأويلها على حسب اختلاف مذاهبهم في القاتل هل يجبر على دفع الدية إذا رضي بها ولي القتيل؛ فقيل: معنى {فمن عفي له من أخيه شيء} [2]، أي: بدل له أخ المقتول الدية؛ فيكون معنى "عفى له" : بذل له، والضمير في "له" راجع إلى ولي المقتول [والأخ أخ لذلك المقتول] [3] إلى الرضا بذلك والمطالبة بما بدل من الدية بمعروف، ويؤدي القاتل إليه بإحسان، وهذا على أحد الروايتين عن مالك [وهي رواية ابن القاسم، وأشهب في "المجموعة"] [4]، ورواية ابن القاسم في "المدونة" أن القاتل ليس له بدل الدية إذا طلبها ولي الدم إلا أن يشاء، وإنما [عليه القصاص، وبه قال الشافعي، ودليل] [5] ذلك من جهة المعنى أنه معنى يجب به القتل فلا يستحق به التخيير بين القتل، والدية كالزنا.

Mas'alah: What are the rules regarding the 'aqilah in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=558)

(وهي) أي العاقلة (القرابة من القبائل) أراد به طبقات العرب الست بدليل قوله: بعد الأدنى فالأدنى فيبدأ بالشعب ثم القبيلة ثم العمارة ثم البطن ثم الفخذ ثم الفصيلة. وقال ابن الحاجب: والعاقلة العصبة ثم قال: ويبدأ بالفخذ ثم البطن ثم العمارة ثم الفصيلة ثم القبيلة ثم أقرب القبائل. فإن لم تكن عصبة فموال فإن لم تكن فبيت المال إن كان الجاني مسلما، وان كان ذميا فأهل أقليمه من أهل دينه ويضم الأقرب من كورهم، ولو

كان من أهل الصلح فأهل ذلك الصلح اهـ. قال في التوضيح: وحاصله البداية بالأقرب فالأقرب وما ذكره المصنف راجع للغة يعني في تسمية البطون المذكورة فإن لم يكن شيء من ذلك عادت الدية على الجاني بناء على المشهور من أنه يدخل معهم مقابله تسقط قاله ابن عرفة. ونقله الحطاب وفي الدر النثير: اختلف فيمن لا عاقلة له، فقيل: هدر، وقيل: على بيت المال، فإن لم يكن أو تعذر فعليه، وقيل: عليه وبه أفتى أبو الوليد راشد قال: ويدل قول ابن القاسم في المعاهد إذا قتل أحدا أن الدية في ماله لأنه لا عاقلة له وإنما تحملها العاقلة. (حيث

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Maliki school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Al-Dhakhirah

Scholar/compiler: Al-Qarafi

Arabic title: الذخيرة للقرافي

book_id: 2222 | **entries:** 13756 | **kitabs:** 105 | **source pages:** 5339

Al-Bayan wa-al-Tahsil

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Jadd

Arabic title: البيان والتحصيل

book_id: 2778 | **entries:** 18007 | **kitabs:** 105 | **source pages:** 9111

Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Scholar/compiler: Al-Nafrawi

Arabic title: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني

book_id: 2686 | **entries:** 3416 | **kitabs:** 104 | **source pages:** 778

Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: الإشراف على نكت مسائل الخلاف

book_id: 1882 | entries: 2502 | kitabs: 100 | source pages: 944

Al-Istidhkar

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr

Arabic title: الاستذكار

book_id: 2225 | entries: 22447 | kitabs: 104 | source pages: 4155

Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Ibn Yunus al-Siqilli

Arabic title: الجامع لمسائل المدونة

book_id: 2447 | entries: 35567 | kitabs: 105 | source pages: 9681

Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr

Arabic title: الكافي في فقه أهل المدينة

book_id: 5608 | entries: 5068 | kitabs: 103 | source pages: 1219

Al-Khisal al-Saghir

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: الخصال الصغير

book_id: 14680 | **entries**: 372 | **kitabs**: 46 | **source pages**: 43

Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik

Scholar/compiler: Ibn al-'Arabi

Arabic title: المسالك في شرح موطأ مالك

book_id: 1306 | **entries**: 10445 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 3945

Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: المعونة على مذهب عالم المدينة

book_id: 6616 | **entries**: 3576 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 1754

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib

Scholar/compiler: Al-Wansharisi

Arabic title: المعيار المعرب والجامع المغرب

book_id: 61829 | **entries**: 19381 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 5951

Al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Imam Malik / Ibn al-Qasim

Arabic title: المدونة

book_id: 118 | **entries**: 12254 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 2436

Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah

Scholar/compiler: Ibn 'Arafah

Arabic title: المختصر الفقهي لابن عرفة

book_id: 2157 | **entries:** 40927 | **kitabs:** 105 | **source pages:** 5271

Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta'

Scholar/compiler: Ibn al-Jallad / Al-Baji

Arabic title: المنتقى شرح الموطإ

book_id: 5346 | **entries:** 10890 | **kitabs:** 105 | **source pages:** 2236

Al-Muqaddimat al-Mumahhidat

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Jadd

Arabic title: المقدمات الممهدات

book_id: 2772 | **entries:** 3057 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 1626

Al-Muwafaqat

Scholar/compiler: Al-Shatibi

Arabic title: الموافقات

book_id: 915 | **entries:** 12701 | **kitabs:** 93 | **source pages:** 3208

Al-Qawanin al-Fiqhiyyah

Scholar/compiler: Ibn Juzayy

Arabic title: القوانين الفقهية

book_id: 5131 | **entries**: 1867 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 293

Al-Nawadir wa-al-Ziyadat

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات

book_id: 6610 | **entries**: 40011 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 7208

Al-Risalah

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: الرسالة للقيرواني

book_id: 878 | **entries**: 1356 | **kitabs**: 95 | **source pages**: 202

Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Haqq al-Tilmasani

Arabic title: الشامل في فقه الإمام مالك

book_id: 1703 | **entries**: 5794 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 1102

Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

Scholar/compiler: Al-Dardir / Al-Dasuqi

Arabic title: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي

book_id: 2699 | **entries**: 11660 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 2130

Al-Tabsirah

Scholar/compiler: Al-Lakhmi

Arabic title: التبصرة للخمي

book_id: 2003 | **entries**: 15749 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 6752

Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas

Scholar/compiler: Ibn al-Jallad

Arabic title: التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس

book_id: 2002 | **entries**: 2209 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 1529

Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Al-Baradhi'i

Arabic title: التهذيب في اختصار المدونة

book_id: 6030 | **entries**: 8134 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 2421

Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Al-Mawwaq

Arabic title: التاج والإكليل لمختصر خليل

book_id: 2705 | **entries**: 18324 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 3712

Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: التلقين في الفقة المالكي

book_id: 5551 | **entries**: 1208 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 257

Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr

Arabic title: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد

book_id: 2223 | **entries**: 16954 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 8345

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Iyad

Arabic title: التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة

book_id: 1890 | **entries**: 7694 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 2438

Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib

Scholar/compiler: Khalil ibn Ishaq

Arabic title: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب

book_id: 1949 | **entries**: 14454 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 4756

Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah

Scholar/compiler: Ibn 'Asim

Arabic title: التحفة فى شرح البهجة

book_id: 14038 | **entries**: 5007 | **kitabs**: 76 | **source pages**:

2189

Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Scholar/compiler: Al-Azhari al-Khalidi

Arabic title: الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني

book_id: 5627 | **entries**: 1289 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 751

Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Hafid

Arabic title: بداية المجتهد ونهاية المقتصد

book_id: 2773 | **entries**: 3766 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 944

Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu'

Scholar/compiler: Al-Azhari

Arabic title: ضوء الشموع شرح المجموع

book_id: 44598 | **entries**: 7010 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 2246

Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik

Scholar/compiler: Al-'Illish

Arabic title: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك

book_id: 2747 | **entries**: 3101 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 806

Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani

Scholar/compiler: Al-'Adawi

Arabic title: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني

book_id: 2692 | **entries**: 5561 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 1110

Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik

Scholar/compiler: Al-Sawi

Arabic title: حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك

book_id: 2701 | **entries**: 14108 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 2984

'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

Scholar/compiler: Ibn Shash

Arabic title: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة

book_id: 2005 | **entries**: 9291 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 1736

Jami' al-Ummahat

Scholar/compiler: Ibn al-Hajib

Arabic title: جامع الأمهات

book_id: 5132 | **entries**: 1621 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 547

Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar

Scholar/compiler: Al-Tatai

Arabic title: جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر

book_id: 107503 | **entries**: 17862 | **kitabs**: 105 | **source**

pages: 3499

Kifayat al–Talib al–Rabbani

Scholar/compiler: Abu al–Hasan al–Maliki

Arabic title: كفاية الطالب

book_id: 10841 | **entries**: 3481 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 1372

Kitab al–Khisal

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al–Qayrawani

Arabic title: كتاب الخصال

book_id: 24625 | **entries**: 591 | **kitabs**: 80 | **source pages**: 97

Lawa mi' al–Durar fi Hatk Astar al–Mukhtasar

Scholar/compiler: Al–Mukhtar ibn Buna

Arabic title: لوامع الدرر في هتك استار المختصر

book_id: 107488 | **entries**: 32011 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 9882

Lubab al–Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al–Kitab

Scholar/compiler: Al–Tatai

Arabic title: لباب اللباب في بيان ما تضمنته أبواب الكتاب

book_id: 103024 | **entries**: 1933 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 378

Manahij al–Tahsil wa–Nata'ij Lata'if al–Ta'wil fi Sharh al–Mudawwanah

Scholar/compiler: Al–Raggani
Arabic title: مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها
book_id: 1313 | **entries**: 13804 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4357

Manh al–Jalil Sharh Mukhtasar Khalil
Scholar/compiler: 'Ulaysh
Arabic title: منح الجليل شرح مختصر خليل
book_id: 2707 | **entries**: 9791 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 4918

Masa'il Abi al–Walid Ibn Rushd
Scholar/compiler: Ibn Rushd al–Jadd
Arabic title: مسائل أبي الوليد ابن رشد
book_id: 1917 | **entries**: 3677 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 1237

Mawahib al–Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil
Scholar/compiler: Al–Hattab
Arabic title: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل
book_id: 114 | **entries**: 12220 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 3086

Mukhtasar Khalil
Scholar/compiler: Khalil ibn Ishaq
Arabic title: مختصر خليل

book_id: 860 | **entries**: 1278 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 333

Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri

Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Abi Mus'ab

Arabic title: موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري

book_id: 5893 | **entries**: 3364 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 3000

Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani

Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Al-Shaybani

Arabic title: موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني

book_id: 2082 | **entries**: 1428 | **kitabs**: 86 | **source pages**: 1327

Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi

Scholar/compiler: Imam Malik; ed. 'Abd al-Baqi

Arabic title: موطأ مالك ت عبد الباقي

book_id: 2163 | **entries**: 3193 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 2646

Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin

Scholar/compiler: Ibn Balbul

Arabic title: روضة المستبين في شرح كتاب التلقين

book_id: 2419 | **entries**: 3937 | **kitabs**: 101 | **source pages**: 1304

Sharh al–Manhaj al–Muntakhab ila Qawa'id al–Madhhab
Scholar/compiler: **Al–Manjur**
Arabic title: شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب
book_id: 2431 | **entries**: 3173 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 635

Sharh al–Talqin
Scholar/compiler: **Al–Mazari**
Arabic title: شرح التلقين
book_id: 1197 | **entries**: 11838 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 3266

Sharh al–Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa–Hashiyat al–Bannani
Scholar/compiler: **Al–Zurqani / Al–Bannani**
Arabic title: شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني
book_id: 1912 | **entries**: 15729 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 3865

Sharh Ibn Naji al–Tanukhi 'ala Matn al–Risalah
Scholar/compiler: **Ibn Naji al–Tanukhi**
Arabic title: شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة
book_id: 1987 | **entries**: 3128 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 897

Sharh Mukhtasar Khalil lil–Kharashi
Scholar/compiler: **Al–Kharashi**
Arabic title: شرح مختصر خليل للخرشي

book_id: 5 | **entries**: 11202 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 2294

Sharh Tuhfat al-Ahkam

Scholar/compiler: Ibn 'Asim; comm. Al-Tawudi

Arabic title: شرح تحفة الأحكام

book_id: 19147 | **entries**: 1696 | **kitabs**: 67 | **source pages**: 599

Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah

Scholar/compiler: Zarruq

Arabic title: شرح زروق على متن الرسالة

book_id: 1988 | **entries**: 4321 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 1225

Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil

Scholar/compiler: Al-Burzuli / Al-Wansharisi

Arabic title: شفاء الغليل في حل مقفل خليل

book_id: 2008 | **entries**: 3558 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 1069

Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Bahram

Arabic title: تحبير المختصر وهو الشرح الوسط لبهرام على مختصر خليل

book_id: 97088 | **entries**: 9891 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 3325

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam

Scholar/compiler: Ibn 'Asim; comm. Al-Baqqali

Arabic title: توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام

book_id: 97003 | **entries**: 3250 | **kitabs**: 83 | **source pages**: 760

'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب المالكي

book_id: 1958 | **entries**: 1884 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 655